جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية

(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د (LMD))

في الحقوق تخصص : قانون إداري وإدارة عامة

إعداد الباحثة :
كلاش خلود

إشراف الأستاذ الدكتور:
بوكماش محمد

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زواقري طاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
بوكماش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
سليمان حاج عزام	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
قصوري رفيقة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
بوقرة إسماعيل	أستاذ محاضر –أ-	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
بلجراف سامية	أستاذ محاضر –أ-	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾ النمل: ١٩

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

"إذا عجزت اليد عن المكافأة فلن يعجزا اللسان عن الشكر"

أولا وقبل كل **شيء** ا لشكر والحمد **لله سبحانه وتعالى** الذي ألهمني الصبر والقوة لإتمام هذه الأطروحة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين صلاة وسلاما دائمين وعلى آله وصحبه أجمعين

من خلال هذا البحث أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام **للمشرف الأستاذ الدكتور بوكماش محمد** على كل ما قدمه لي من معلومة ،توجيه ،إرشاد ونصيحة وتسهيلات في المعاملات الإدارية

كان لي عونا وناصحا قبل أن يكون مشرفا، صبورا على كل مشقات البحث ملبيا لكل نداء علمي وفي أي وقت،

فعلا سررت بالتعامل معك وفخورة بإشرافك

تأبى اليد إلا أن تكتب فضلك اعترافا وإجلالا بمجهوداتك

شكرا لك أستاذي على رقي مستواك وسمو أخلاقك .

الشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور " **تكواشت كمال" الذي رافقني أيضا في كافة مراحل البحث بتوجيهاته ونصائحه بصفته مشرفا مساعدا**، أدامك الله عونا للعلم والمعرفة

شكرا إلى كل من تعرفت عليه في جامعة عباس لغرور –خنشلة -

شكر خاص إلى اللذين لن أستوفي حق شكرهم بالعبارات ولا الكلمات يمكن لها أن تخط مقدار فضلهم أساتذتي " بنشوري الصالح –بلجراف سامية "

شكرا لكافة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه، على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصويب أخطائه .-أتشرف بحضوركم- .

كما لا يفوتني أن أشكر الأشخاص الذين ساعدوني في الحصول على النصوص التنظيمية

الشكر إلى من نستهم الأقلام ولهم في القلب وجدان شكرا من القلب إلى القلب

الباحثة

إهداء

إليك أنت التي هي الجنة تحت أقدامك .....نبع الحنان "**أمي** "

إلى رمز الكفاح والعطاء .....من أحمل إسمه بكل افتخار " **أبي** "

إلى من هم هبة الله لي، عائلتي التي أنتمي إليها "عفاف وشيماء" سندي وقوتي في الحياة

إلى الذين تربطني بهم رابطة حب وتقديرقبل رابطة الدم **إخوتي**

محمد(وعائلته)، فاروق (وعائلته)

إلى صديقتي مدام أمال مسرورة بصداقتك

إلى الذي جعل من العلم راية لتصفح هذا العمل

أهدي هذا العمل إلى كل من آمن بنجاحي وكان سندا ودعما لي

وإلى كل من راهن على فشلي وكان دافعا لرفع التحدي

إلى من علمني الحياة .....

الباحثة

مقدمة

تستند فكرة تقديم الخدمة العمومية على الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة لتلبية الحاجات العامة في إطار تحقيق المصلحة العامة، بتواجد مؤسسات خدماتية عمومية محلية توكل لها مهمة تسيير المرافق العمومية.

لذلك نجد أن البلدية تمثل الوحدة الأساسية اللامركزية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، وتشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية إلى جانب الولاية، تُعبر عن التنظيم الذي يتيح تواجد السلطة على المستوى المحلي خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية، قصد إنجاز وتحقيق وظائف إشباع الحاجات العامة للمواطنين بانتظام.

لكن طريقة تقديمها للخدمة العمومية جعلت منها تظهر في صورتها السلبية؛ التي لا تدل إلا على الإهمال وعدم التوازن بين الخدمة العمومية والمصلحة العامة، فكانت نتيجتها التذمر وانعدام الثقة بين المواطن والدولة .

فمن أهم الصور السلبية نجد الانحرافات البارزة في سلوكيات الموظف العمومي التي أدت إلى التعامل المتحجر مع المواطن، وغرست في ذهنيته أن تقديمه للخدمة ماهو إلا تفضل ومزية وأنه ممثلا عن السلطة الإدارية، على الرغم من أن النصوص القانونية للوظيفة العمومية تؤكد على أنها التزام وواجب وظيفي يقع على عاتق الموظف العمومي يستوجب عليه تنفيذه مع ضرورة احترامه لأخلاقيات المهنة.

هذا ناهيك عن المشاكل التي يعاني منها التنظيم الإداري الجزائري ككل، لدرجة أنه أُطلق عليه" التنظيم البيروقراطي" نظرا للجمود الذي أصاب العلاقة بين المواطن والدولة.

وبالتالي فإن الأمر الذي يمكن تأكيده هو أن الحاجة للتغيير في أسلوب أداء العمل الإداري لم يكن الدافع وراءه سبب وحيد، بل تعددت الأسباب والأوجه، وإن كانت النتيجة واحدة (ضرورة الاتجاه نحو الإصلاح وتحسين المستوى).

مما جعل من مصطلح **العصرنة** يبرز للدلالة على التحديث والتجديد أو محاولة التكيف مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كمسعى إداري متكامل، متواصل وشامل، يرتكز في ذلك على المرجعيات، والاستراتيجيات والوسائل المتبناة ضمن الإصلاحات التي باشرت بها الدولة، غايتها التحكم في توجيه الخدمة العمومية وإعادة الاعتبار للهيئات الإدارية العمومية وتعزيز التنمية الإدارية بصفة خاصة.

وتجسيدا للمبدأ الأساسي الذي يحكم تسيير المرافق العمومية المتبلور في قابلية المرفق العام للتكيف والملائمة نظرا للتطور المستمر والمتزايد للحاجات العامة، والذي يفرض على

الدولة وبشكل جدي محاولة إعادة صياغة الأسس التي تُبنى عليها مهمة تقديم الخدمة العمومية، وفق منهجية واضحة المعالم، ذات تخطيط مسبق وإطار عام وشامل، متطور ومستمر، ليتغير دورها من مجرد تلبية الحاجات إلى العمل على ترقية أدائها مع التركيز على كيفية الانتفاع بها من جانب المواطن، والانتقال إلى نمط تسيير إداري تنظيمي حديث قائم على الكفاءة والفعالية، لا يقتصر على مجرد **الالتزام بأداء الخدمة**، بالقدر الذي يستوجب فيه أن يكون قائما على **الجودة في أدائها** .

وهو ما يبرر جملة الإجراءات المتخذة لإعادة الاعتبار لعلاقة الإدارة بالمواطن، والتي لم تكن بالأمر الحديث خاصة في ظل التأطير القانوني الذي حظيت به من خلال المرسوم رقم 131/88.

أولا: أهمية الدراسة

تتمحور الدراسة حول البلدية وأدائها للخدمة العمومية باعتبارها هيئة لامركزية ذات صلة مباشرة بالمواطن، وبالتالي فهي تربط بين فكرتين أساسيتين؛ الفكرة الأولى يتجسد من خلالها التنظيم الإداري الذي تقوم عليه الدولة والذي يتطلب وجود هيئات محلية تُمْنح لها سلطة اتخاذ القرار واستقلالية التسيير، أما الفكرة الثاني فهي تقوم على أساس الربط بين نشاط هذه الهيئات وما تلتزم بتحقيقه للمواطن، والمتبلور في تقديم الخدمة العمومية وتحقيق المصلحة العامة، وهو ما جعل للموضوع أهمية تظهر خاصة في:

- اعتبار البلدية النموذج المثالي لتبني النظام اللامركزي؛ الذي يظهر من خلاله توزيع الوظائف الإدارية وقدرة الدولة على تحقيق الفعالية في التسيير وتلبية احتياجات المواطنين.
- طبيعة التنظيم الهيكلي والوظيفي الذي تتسم به البلدية البارز في ازدواجية أجهزة التسيير جهاز منتخب (المجلس الشعبي البلدي)، وجهاز معين (المستخدمين)، مما يجعل من طريقة أداء العمل **(وحدة القيادة-التعاون في تقديم العمل)**، ذات تأثير مباشر على مستوى تقديم الخدمة العمومية .
- تمحور الدراسة على جانب مهم يمس تقنيات التنظيم والتسيير على المستوى المحلي التي تستوجب تحقيق نتائج ملموسة، بداية بمتطلبات تحسين الإطار المعيشي للمواطن، تكريس مبادئ التسيير الجواري، تنفيذ البرامج التنموية.
- أيضا الأهمية التي تحتلها الخدمة العمومية سواءً من حيث كيفية الأداء أو مدى تحقيقها للمصلحة العامة، ذلك لأن السبب الرئيسي في تدني مستوى تقديمها للمواطن هو الانغلاق

الذي طغى على تعاملات الإدارة العامة مع المواطن، والذي يظهر لنا من خلاله دوافع اهتمام الدولة بهذا الجانب.

و بالتالي فإن للموضوع أهمية ذات جوانب متعددة؛ سواءً من الناحية النظرية ببروز موضوع تحسين الخدمة العمومية من بين الدراسات الأكاديمية المعاصرة التي تهم الدارس والباحث على حد سواءً، أو من الناحية التطبيقية بتسليط الضوء على الإجراءات الفعلية التي كانت نتيجتها ملموسة في تخفيف الضغط والارتقاء بمستوى أداء العمل على الرغم من تأخرها.

ثانيا: إشكالية الدراسة

إن الإشكالية المنبثقة عن دراسة هذا الموضوع لا تكمن في البحث عن الآليات المكرسة لتحسين الخدمة العمومية بالقدر الذي تتبلور في البحث عن فعالية هذه الآليات وهو ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الآليات القانونية المكرسة في الإدارة البلدية لتحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين بالنظر للنقائص والسلبيات التي تعاني منها والتحديات التي تواجهها؟

ثالثا: التساؤلات الفرعية تنبثق عن الإشكالية المطروحة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1-إلى أي مدى يمكن للهيئات الإدارية المستحدثة للتكفل بتحسين الخدمة العمومية تحقيق الفاعلية في ظل إضفاء الطبيعة الاستشارية عليها؟

2-كيف يمكن تفعيل دور المورد البشري لتحقيق الأهداف المسطرة والارتقاء بمستوى تقديم الخدمة العمومية؟

3-مالهدف المراد تحقيقه بتوجه الدولة نحو تكريس مبادئ الحكم الراشد من خلال مقاربة دولية ذات نطاق محلي؟

4-ماهي انعكاسات تطبيق الإدارة الإلكترونية على تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية؟

رابعا: أهداف الدراسة

لم تكن دراستنا لموضوع الخدمة العمومية والتفصيل فيه بالتطرق إلى كافة جوانبه القانونية والموضوعية العلمية العملية، إلا من أجل بلوغ مجموعة من الأهداف يمكن أن نوجزها في النقاط التالية :

- الوقوف في نقطة أولى على المبررات التي كانت وراء الاهتمام بموضوع الخدمة العمومية من خلال التفصيل في مظاهر تدني مستوى تقديمها.
- بيان إستراتيجية الدولة في الاتجاه نحو العصرنة القائمة على العنصر البشري بالدرجة الأولى، ذات آليات متعددة (عصرنة نظام تسيير الموارد البشرية –الانفتاح على قطاعي التعليم العالي والتكوين المهني)، في ظل التأكيد على الجانبين المعرفي والسلوكي من خلال برامج التكوين المكثفة والموجهة لفائدة موظفي الجماعات الإقليمية.
- تسليط الضوء على إستراتيجية الدولة في تدعيمها للتعاون الدولي الإقليمي قصد حوكمة البلدية، من خلال مقاربة دولية في ظروف وطنية محلية، وكيفية الاستفادة من الخبرات الأجنبية لإدماج المواطن في عملية التنمية، والارتقاء بمركزه التنموي من عنصر متلقي ومسير إلى طرف شريك ومساهم.
- محاولة توضيح سياسة الانفتاح متعددة القطاعات المنتهجة من طرف الدولة والنتائج المنبثقة عنها، والتي ساهمت في بلورت معالم التسيير العمومي الحديث؛ سواءً كان ذلك من حيث "تدعيم الشراكة بين القطاع العام والخاص لتسيير المرافق العمومية"، أو "الانفتاح الذي شهده قطاع الاتصالات للتزويد بالأنترنت ذات التدفق السريع"، أو "انفتاح قطاع الإعلام و التأطير القانوني للنشاط الإعلامي السمعي البصري الذي ساهم في توجيه الرأي العام الوطني وإقحامه في اتخاذ القرار".
- بيان أهمية تطبيق النظام البيومتري كنظام إلكتروني آمن، فرضته تداعيات تطبيق الإدارة الإلكترونية ضمن مشروع الجزائر الإلكترونية، وقدرة الدولة على التحول في أسلوب أداء العمل الإداري.
- التعرف على كيفية الاستفادة من مزايا التعاقد الإلكتروني كآلية للوقاية من الفساد المالي.
- دراسة التأطير القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني، وتأثير تطبيقه في عملية إصدار الوثائق البيومترية، لتعزيز أمن الوثيقة وتسهيل استخراج مختلف الوثائق الإدارية.

خامسا: أسباب الدراسة"مبررات اختيار الموضوع":

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فقد تعددت هي الأخرى؛ فكانت أسباب ذاتية متعلقة بالباحثة في حد ذاتها كدارسة للموضوع وكطرف متلقي للخدمة العمومية، وأسباب موضوعية لها علاقة مباشرة بطبيعة الموضوع ومجال التخصص.

01-**الأسباب الذاتية:** بالنظر إلى أطراف الخدمة العمومية التي يتم تقديمها من طرف الإدارة العمومية إلى المواطن، هذا الأخير الذي تختلف الصفات والتسميات التي تطلق عليه سواءً كان طالب للخدمة أو متلقيها من مستخدم إلى متعامل مع الإدارة إلى مواطن هذه الصفة ذاتها تنطبق على الباحثة، شأنها شأن الجميع عانت من المظاهر السلبية الطاغية في التعاملات الإدارية، وذلك في ظل الانغلاق و التقيد الذي وجد المواطن فيه نفسه مع غياب الرقابة وانعدام الشفافية و تهميش دوره في عملية التسيير، جعلت منه دافعا رئيسيا تنطلق منه لدراسة الموضوع.

02-**الأسباب الموضوعية:** هناك العديد من الأسباب التي ارتبطت بطبيعة الموضوع في حد ذاته فكانت دافعا لدراسته نذكر منها:

- المظاهر السلبية للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة في ظل غياب الأسس السليمة لعلاقة الناخب بالمنتخب، والمشاكل الناتجة عن تدني مستوى المنتخبين ونقص الإطارات المسيرة .
- التغييرات التي شهدتها عملية تسيير الإدارة البلدية سواءً كانت من الناحية الهيكلية (خاصة بعد التأطير القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية) أو الوظيفية (بتحويل عملية إصدار وثائق الهوية والسفر وتنقل الأشخاص إلى البلديات وما صاحبه من توسيع للصلاحيات).
- الاهتمام المتزايد بموضوع الخدمة العمومية الذي يتجلى في برامج عمل الحكومة لسنوات متتالية.
- ارتباط الموضوع بمقاربات دولية أهمها التنمية المستدامة، التي أصبحت كمؤشر يقاس عليه مدى تقدم الدول وقدرتها على التكيف والمواءمة مع البيئة الداخلية والخارجية.
- المستجدات التي أبرزت دور وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في عملية إصلاح الهياكل والمرافق العمومية الإدارية، والتي جعلت من مسألة تقييم دورها وتقدير مدى فعاليته تستوجب الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي.

سادسا: منهج الدراسة

ترتبط مسألة تحديد واختيار المنهج المتبع ارتباطا وثيقا بطبيعة الموضوع، لذلك فإنه قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة قد اتبعنا قواعد منهجين؛ أولهما **المنهج الوصفي** معتمدين في ذلك على جمع المعلومات، دراستها وتحديد أبعادها بشكل مركز، قصد تحقيق الفهم الصحيح للموضوع والإحاطة بكافة جوانبه المعرفية، فقمنا من خلال قواعده ضبط مفهوم بعض المصطلحات تناولناها بشكل مفصل في بعض النقاط كانت تستوجب ذلك، كمحاولتنا

لضبط مفهوم تحسين الخدمة العمومية، خصائصها ومبادئها، أيضا تحديد مفهوم الإدارة الإلكترونية، كما قمنا من خلال قواعده بتحديد كافة الأطر القانونية والموضوعية، المكانية والزمنية في بعض النقاط الأخرى.

وثانيهما **المنهج التحليلي** الذي فرض نفسه في العديد من النقاط، وذلك باعتباره المنهج الذي يمكن من خلاله تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة لدراسة الجوانب التطبيقية للموضوع، إضافة إلى ذلك تحليل بعض العناصر على النحو الذي يمكننا من خلالها تقييم السياسة المتبعة في الجزائر لتحسين الخدمة العمومية، والكشف على مواطن النقص فيها، سواءً من حيث استحداث الهيئات و طابعها الاستشاري، أو من حيث نقد بعض الثغرات القانونية التي تظهر فيها إعمال الإدارة لسلطتها التقديرية، خاصة في إجراءات إعلام المواطن كآلية لإضفاء الشفافية على العمل الإداري .

سابعا: حدود الدراسة

في تحديدنا للأطر"الموضوعية، المكانية، والزمنية" للدراسة ننطلق من نصوص قانون البلدية رقم 10/11، وهنا نشير إلى القسم الثالث وبالتحديد الباب الأول منه الذي جاء بعنوان "**الإدارة البلدية** " ليتحدد من خلاله **الإطار الموضوعي** كانطلاقة أساسية في البحث، إذ قمنا من خلاله بتحديد تنظيم إدارة البلدية والهيئات التي تتولى تسييرها، والمسؤولة بالدرجة الأولى على ضمان تقديم الخدمة العمومية بالشكل المطلوب كأول عنصر في الدراسة.

هذا إلى جانب المرسوم رقم 131/88 باعتباره الأساس القانوني الأول الذي قام من خلاله المشرع الجزائري بوضع تأطير قانوني شامل يتولى تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن وتحديد حقوق وواجبات أطراف العلاقة.

ليتبين لنا وبشكل تلقائي أن **الإطار المكاني** للدراسة يقتصر على الجزائر نظرا لتناولها وفقا للتشريع الجزائري، بناءً على المعطيات التطبيقية الفعلية التي باشرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتنفيذها على مستوى الإدارة البلدية، مع تتبع التطورات الحاصلة في كل جانب من جوانب التطبيق.

أما بالنسبة **للإطار الزماني** للموضوع فإن طبيعة الموضوع تجعل من دراسته لا تقتصر على فترة زمنية معينة، لأن الاهتمام بموضوع الخدمة العمومية من طرف الدولة ليس بالأمر الحديث، فكان على فترات ومراحل متفاوتة وهو ما أكدناه في دراستنا هذه، مما يجعل من

مسألة دراسته في إطار زماني محدد ومضبوط يشكل صعوبة في حد ذاته، فالآليات المكرسة لتقريب الإدارة من المواطن تختلف وتتباين من فترة لأخرى.

لكن في كثير من النقاط ركزنا فيها على المستجدات التي كانت بعد صدور قانون البلدية10/11، إذ عرفت في ظلها إدارة البلدية تحولات بارزة خاصة بعد عصرنة مصالحها الإدارية والتعديلات القانونية التي تبعتها؛ أهمها عصرنة مصلحة الحالة المدنية وصدور القانون رقم08/14، وعصرنة وثائق الهوية والسفر بصدور القرار المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفية معالجته في (2010)، كما أننا في نقطة أخرى بينا أن دراستها ستكون في إطار زمني محدد وعلى وجه الخصوص دراستنا لبرنامج **كابدال**.

ثامنا: الدراسات السابقة

من أجل تحليل ودراسة كافة عناصر الموضوع قد اعتمدنا على العديد من المراجع والدراسات الأكاديمية، فاجتهدنا أن تكون متنوعة وثرية بالقدر الذي يُمَكنُنَا من الإحاطة بمادة البحث والإلمام بكافة عناصر الموضوع، كما أنها اختلفت ميادينها فمنها ما كان في إطار دراسات العلوم القانونية، ومنها ما كان في إطار دراسات العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية.

01- **الدراسة الأولى**: دراسة الباحثة غزلان سليمة بعنوان"**علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**" وهي أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، مقدمة سنة2009/2010.

أ. **مضمون الدراسة ونتائجها:**

هي دراسة قانونية تحليلية نقدية؛ اتبعت فيها الباحثة قواعد المنهج التحليلي بالتأصيل في النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، لتحديد الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، معتمدة في ذلك على الأسلوب النقدي قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة والبحث في مدى فعالية الإطار القانوني المنظم لهذه العلاقة.

ب. **نقاط التشابه والاختلاف:**

تناولت الدراسة المذكورة أعلاه مجموعة من النقاط تعتبر صلب موضوع الاهتمام بعلاقة الإدارة بالمواطن، ويمكن القول عنها بأنها وجهين لعملة واحدة إذ هي التزام يقع على عاتق الإدارة ، وفي الوقت ذاته هي من أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن لحصوله على الخدمة العمومية، وتتمثل في حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية، حق

الإعلام، التأكيد على تكريس مبدأ الشفافية، وهو ما يعتبر كنقطة تلاقي أساسية وجوهرية مع دراستنا هذه، بالإضافة إلى تحليل نصوص المرسوم رقم 131/88 الذي هو من البديهي أن يكون كانطلاقة أساسية لكلتا الدراستين.

لكن ما نجده أنه مثلما تعددت نقاط التشابه بين الدراستين قد تعددت أوجه الاختلاف وبشكل ملحوظ؛ أهمها تركيز الدراسة السابقة على الجانب النزاعي الذي خصصت له الباب الثاني لدراسة إجراءات تسوية النزاعات بين الإدارة والمواطن سواءً كانت تسوية ودية أو قضائية، في حين أننا لن نتطرق إلى هذا الجانب مطلقا في دراستنا هذه بل اعتمدنا على تتبع الجانب التطبيقي للآليات التي تضمنتها مشاريع عمل الحكومة والتفصيل فيها بتخصيص كل فصل لآلية من الآليات.

02- **الدراسة الثانية:** دراسة الباحث بن ورزق هشام بعنوان "**الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية ودورها في خلق التنمية المحلية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013/2014.

أ. **مضمون الدراسة ونتائجها:**

وهي عبارة عن دراسة قانونية تحليلية ترتكز على دراسة عوامل الضعف والقوة للمورد البشري البلدي، والانطلاق من فرضية مفادها"أن العجز الذي تعاني منه البلدية قد يرجع بالدرجة الأولى إلى الإطار القانوني لمواردها البشرية"، فبين من خلالها الباحث ضرورة الانطلاق من المورد البشري قصد تحسين التسيير البلدي، بجعله أكثر كفاءة وتأهيل وفعالية لمواجهة التغير، ليختم الدراسة بالتأكيد على الفرضية التي سبق وأن طرحها في مقدمة بحثه واعتبار أن مسألة تحسين التسيير البلدي وتحقيق التنمية ترتبط أساسا بتحسين وضعية ودور الموارد البشرية البلدية.

ب. **نقاط التشابه والاختلاف:**

نحن نتفق **نسبيا** مع الباحث من حيث النتيجة التي توصل إليها فعلى الرغم من مزايا تطبيقات الإدارة الإلكترونية وقدرتها على تحسين الخدمة العمومية، إلا أن مسألة عدم إمكانية الاستغناء على المورد البشري حقيقة ثابتة، كما أن نقطة الانطلاق في دراسة الخدمة العمومية هي المورد البشري سواءً في تحديد الاختلالات أو الوقوف على الآليات، لكن على الرغم من الأهمية التي يحتلها المورد البشري لا يمكن التأكيد والجزم بأنها الآلية الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها قصد تحسين الخدمة العمومية.

ما يجعل دراستنا تختلف عنها هي تركيزنا على التكوين كأهم آلية لتحسين أداء منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية، بينما الدراسة المذكورة أعلاه قد قامت بتحليل التنظيم الهيكلي الوظيفي للمورد البشري على مستوى الإدارة البلدية؛ بالتفصيل في" دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في التسيير، ومكانة الأمين العام للبلدية في التنظيم الهيكلي، ومعاينة وتشخيص وضعية مستخدمي البلدية "وبالتالي يمكن القول عنها بأنها أكثر تعمقا .

03- **الدراسة الثالثة:** العربي حجام بعنوان "**دور نظام المعلومات في ترقية الخدمة العمومية بالإدارة الإقليمية الجزائرية :آليات القضاء على المعيقات البيروقراطية دراسة ميدانية ببلديات ولاية الطارف**"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة سطيف، للسنة الجامعية 2017/2018.

أ. **مضمون الدراسة ونتائجها:**

وهي عبارة عن دراسة تحليلية سوسيولوجية تعتمد على المزج بين الجانبين النظري والتطبيقي؛ انطلق فيها الباحث بتحديد الإشكالية وطرح مجموعة من الفرضيات، التي تستوجب عليه تحديد مجتمع الدراسة، للتمكن من الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالظاهرة والمنحصر في موظفي بلديات ولاية الطارف، الذين يتولون مهمة تسيير المكاتب الأكثر استعمالا للمعلوماتية؛ أهمها مكتب الحالة المدنية ومكتب استخراج جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية، محاولا في ذلك تسليط الضوء على بعدين؛ أولهما البعد الاجرائي التطبيقي الذي يقوم على دراسة مدى تحكم الموظفين في تشغيل واستعمال الأنظمة المعلوماتية أما البعد الثاني فيتمثل في البعد السلوكي يقوم على دراسة مدى تأثير استعمال تكنولوجيا المعلومات على سلوكيات الموظف، ليختمها بمناقشة نتائج الاستبيان الموزع على مجتمع الدراسة، ويؤكد من خلالها على مجموعة من النقاط أهمها:

- مهما تنوعت آليات الكفاءة والفعالية فإنه يبقى العنصر البشري المحور الأساسي لنجاح أي عملية تحول، مع اختلاف وجهات النظر بين من يدعم منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ودوره في عملية التسيير بنسبة43%، ومن يدعم منصب الأمين العام بنسبة 65% نظرا للخبرة والكفاءة التي يتمتع بها، لأن معظم الأمناء العامون للبلديات من حاملي الشهادات وخريجي المدرسة الوطنية للإدارة.

ب. **نقاط التشابه والاختلاف:**

تشترك الدراسة المذكورة أعلاه مع موضوعنا في ثلاثة نقاط أساسية "**الخدمة العمومية، الإدارة الإقليمية، البيروقراطية**" ، كما أنها ركزت على المكاتب الأكثر استعمالا للمعلوماتية السابق توضيحها، وهو ما يعتبر حيزا مهما في موضوعنا هذا، بينما مجال دراستنا الذي هو منصب على دراسة الأطر القانونية والتنظيمية بالدرجة الأولى يعتبر كنقطة اختلاف جوهرية، كما أن الدراسة السابقة قد شملت نقطة واحدة من موضوعنا (الرقمنة)، في حين أننا قد تناولنا العديد من الآليات، لكن ذلك لا ينفي حقيقة استفادتنا منها في العديد من النقاط (ضبط المفاهيم، تحديد الاختلالات).

04- **الدراسة الرابعة:** للباحث **ناجح أحمد عبد الوهاب** بعنوان "**التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.

أ. **مضمون الدراسة ونتائجها:**

أهم ما يميز هذه الدراسة أن الباحث حاول فيها التقيد بنطاق التخصص؛ بدراسة كيفية تسيير المرافق العامة في ظل الحكومة الإلكترونية كآلية لتدعيم مبدأ مساواة المنتفعين، مع طرح نماذج تطبيقية قطاعية ودولية تم فيها استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة المعطيات والمعلومات الإدارية، كتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية في التعليم والوظيفة العمومية.

توصل الباحث في ختام الدراسة إلى مجموعة من النتائج تؤكد على أن التحول نحو الحكومة الإلكترونية ينبغي أن يقوم على تخطيط منظم، كامل وشامل تتعدد مجالاته ومستوياته، لكن على الرغم من اتساع مجال الدراسة إلا أنها ساعدتنا في تكوين صورة شاملة عن متطلبات التحول الناجح من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، وكيفية الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.

ب. **نقاط التشابه والاختلاف:**

صحيح أننا قد انطلقنا في دراستنا لتطبيقات الرقمنة على مستوى الإدارة البلدية من تحديد الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية بكافة جوانبه"المفهوم والخصائص، المتطلبات والمعيقات" وهو ما يعتبر كنقطة تشابه بين الدراستين، إلا أننا نختلف معه كليا في طريقة دراستنا للجانب

التطبيقي إذ اعتمدنا فيه وبشكل بارز على النصوص التنظيمية التي تم من خلالها تنظيم عملية التحول.

تاسعا: صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات ونحن بصدد دراسة الموضوع، مثله مثل أي بحث أكاديمي نجملها في النقاط التالية:

01- صعوبة الحصول على النصوص التنظيمية كون الموضوع قد تم تطبيقه بصورة واسعة بموجب نصوص تنظيمية، واقترانها بذهنية الموظف المنغلقة المرتكزة على السر المهني والالتزام الجامد بالأوامر الرئاسية، والتي تصطدم في حقيقة الأمر مع التزام الإدارة بإعلام المواطن، وهو ما جعلنا نتطرق إلى دراسة حق المواطن في الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق بشكل مفصل.

02- صعوبة التحكم في الموضوع نظرا لطبيعته التي تتسم بالتجدد، كالتعديلات القانونية والتنظيمية الشاملة لجميع جوانبه، أهمها التعديل الدستوري والمبادئ القانونية المكرسة تفعيلا لدور المواطن في عمليتي التسيير والتنمية المحلية، بما في ذلك المشاريع والبرامج التي جاءت بها الدولة، قصد بلورت رؤية استراتيجية مبنية على إعادة الثقة بين الدولة والمواطن، سواءً كانت وطنية كمشروع الجزائر الإلكترونية أو دولية منبثقة عن تجارب عالمية كبرنامج **كابدال**.

03- صعوبة التقيد بمجال الدراسة، كون الموضوع ذو طبيعة متعددة الجوانب، ففي إطار التقيد بمجال التخصص ودراسته وفقا للقانون الإداري والإدارة العامة وجدنا أنفسنا في كل مرة نتجه إلى الاستعانة ببعض مصطلحات ومفاهيم علوم التسيير لإثراء الموضوع، نذكر على سبيل المثال ضبط **مفهوم الخدمة** لتحديد مفهوم الخدمة العمومية أيضا **تنمية وتسيير الموارد البشرية**(GRH) ، **التسيير العمومي الحديث** وغيرها من المصطلحات .

04- وأخيرا تشعب الموضوع وتعدد الآليات التي يبرز من خلالها الاهتمام الوطني بالخدمة العمومية، جعلت من مسألة ضبط خطة نهائية شاملة لكافة العناصر وفق تقسيم منطقي من الصعوبات الأكثر تعقيدا هي الأخرى.

عاشرا: تقسيم الدراسة

أما بالنسبة للخطة المتبعة في دراستنا للموضوع، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي قصد إجابتنا عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية إلى جانب **فصل تمهيدي**، تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية في الإدارة البلدية مع التطرق إلى الاختلالات التي تعاني منها الخدمة العمومية، ذلك لأن دراستنا لآليات تحسين الخدمة العمومية تعني أنه هناك نقائص تعاني منها يستوجب تحسينها وإعادة تقويمها، لنقوم بعد ذلك بدراسة كافة جوانب الموضوع ضمن بابين.

- قمنا في **الباب الأول** دراسة ثلاثة جوانب أساسية تبلورت من خلالها رؤية الدولة التي اتبعتها في سياستها الوطنية لتقريب الإدارة من المواطن.
- **أما الباب الثاني** فقد ركزنا فيه على دراسة نقطة واحدة "الرقمنة" وقمنا من خلاله بتحليل جوانب تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة البلدية "الواقع الآفاق" في ثلاثة فصول.

لنختم دراسة الموضوع بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

فصل تمهيدي

تمثل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية في التنظيم الإداري للدولة، فهي مؤسسة دستورية وهيئة إدارية لامركزية إقليمية قاعدية في النظام الإداري الجزائري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، جعل منها الدستور الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وذلك طبقا لنص المادة 16 من الدستور "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية

البلدية هي الجماعة القاعدية"[1].

لقد تم الإعلان على يوم 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية، في اللقاء الوطني بمناسبة الذكرى 51 لتأسيس البلدية في 18 جانفي 2018[2]، الذي يعبر عن صدور أول إطار قانوني خاص بالبلدية الجزائرية ما بعد الاستقلال، والمتمثل في قانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، حيث أجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة بتاريخ 05 فيفري 1967.

وبشعار "**البلدية في قلب اهتمامات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية –تكوين –عصرنة –تنمية محلية**"، تم التعبير عن توجهات الدولة نحو تثمين عمل البلديات قصد الارتقاء بالعلاقة التي تربط الدولة بالمواطن.

سنحاول في هذا الفصل تحديد الأطر المعرفية للدراسة في ثلاثة مباحث، وذلك من خلال محاولة التعرف على هيئات الإدارة البلدية ودورها في تحسين الخدمة العمومية ضمن **المبحث الأول**، ثم التفصيل في مفهوم تحسين الخدمة العمومية ضمن **المبحث الثاني**، لنتناول في نقطة أخيرة مختلف أوجه النقص في أسلوب أداء الخدمة العمومية ضمن **المبحث الثالث**.

---

[1] – المادة 16 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] – لقد تم الإعلان وبشكل رسمي عن يوم 18 جانفي كيوم وطني للبلدية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/19 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 02 جانفي 2019، يتضمن ترسيم يوم 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 06 جانفي سنة 2019.

الـــمـــبـحـث الأول: هـــيـــئـات الإدارة الـبـلـديـــة

حسب نص المادة 15 من قانون البلدية فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية يتشكل من هيئتين، هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي، وإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.**
- **المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.**
- **المطلب الثالث: الأمين العام.**

قبل دراستنا لهيئات الإدارة البلدية خاصة(المجلس الشعبي البلدي –رئيس المجلس الشعبي البلدي)، نشير إلى أننا سنقوم بدراسة أهم الأوجه التي لها تأثير مباشر على المواطن، سواءً من حيث تسييره للشؤون العمومية، أو آليات تفعيل دوره في تحسين إطاره المعيشي، بما في ذلك دور هذه الهيئات في تقديم الخدمة العمومية.

الـمـطـلـب الأول: الـمـجـلـس الـشـعـبـي الـبـلـدي

المجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب يتكون من أعضاء محليين منتخبين، عن طريق الاقتراع السري والمباشر لمدة خمسة سنوات[2]، يجتمع في دورة عادية كل شهرين، كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية، بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، ويعالج المجلس الشؤون التابعة لاختصاصه عن طريق مداولة، يجد أساسه الدستوري في نص المادة المادة 17 من الدستور "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" [3].

تمثل المجالس المنتخبة قاعدة اللامركزية، وتعبر عن تجسيد فكرة توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، التي ظهرت نتيجة تزايد أعباء الدولة، والتوجه نحو تكريس نظام ديمقراطي، يتولى الاهتمام بشؤون المواطنين على المستوى المحلي[4].

---

[1] – المادة 15 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 183.

[3] – المادة 17 من القانون رقم 01/16، المتعلق بالدستور، السابق ذكره.

[4] – زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 201.

اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب بصفة مطلقة في عضوية المجلس الشعبي البلدي، واستبعد أسلوب التعيين الكلي أو الجزئي، كضمانة قانونية لتحقيق الاستقلالية العضوية[1].

وهو ما جعل من المجلس الشعبي البلدي يظهر كإطار للتعبير عن الديمقراطية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فهو بذلك آلية دستورية قانونية يعبر عن مسايرة الدولة للحكم الراشد المحلي [2].

يتولى المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة، التداول والتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، وبالتالي فإن المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها وتتدخل لتنفيذ الصلاحيات المسندة إليها.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات، تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، إذ يعمل على تشجيع المشاريع الاستثمارية قصد تحقيق التمويل المحلي وتوفير فرص عمل للمواطنين بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة[3].

يعمل المجلس الشعبي البلدي على ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية، بتشجيع المواطنين لممارسة الرقابة على المجالس المنتخبة، أيضا دفع المواطن للاهتمام بالشؤون العامة، وتوثيق صلته بالدولة من خلال زيادة الوعي السياسي لديه[4].

تعتبر آلية عرض حصيلة النشاط السنوي، من بين الآليات التي يمكن أن تزيد من فعالية رقابة المواطن على نشاط المجلس الشعبي البلدي، على الرغم من أن المشرع قد جعل من ممارستها مسألة اختيارية [5].

---

[1] – صالحي عبد الناصر، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2017،ص 281. في هذا الإطار نشير إلى الآراء الفقهية التي تداولت حول موضوع قيام مجلس شعبي بلدي إما بإتباع أسلوب التعيين أو أسلوب الانتخاب، والتأكيد على أن الانتخاب كآلية لتفعيل النظام الديمقراطي في الدولة وضرورة لقيام النظام اللامركزي، بما في ذلك اعتباره أهم آلية لتدعيم مشاركة المواطن في عملية التسيير.للمزيد من التفصيل راجع: سامي حسن نجم الحمداني، الإدارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 41.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 154، 155. وتنص المادة 103 من القانون رقم 10/11 على"يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

[3] – محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 178.

[4] – عبد الرزاق شيخلي، الإدارة المحلية –دراسة مقارنة –، دار الميسرة للطباعة والنشر، عمان، 2001،ص 22.

[5] – قادري نسيمة، **الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 355.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يحتل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدور المحوري في تسيير البلدية، وتمثيلها على المستوى الوطني والمحلي، والتنسيق مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لتحقيق التنمية المرجوة من طرف المواطنين، وكذلك العمل على إشراكهم في التسيير المحلي بالسماع لاقتراحاتهم وانشغالاتهم مباشرة، مما يؤدي بهذا العمل المشترك إلى القضاء على مجموعة من الظواهر السلبية في الإدارة المحلية[1].

كما يعبر عن مظاهر تطبيق الازدواج الوظيفي، وذلك من خلال ممارسته لصلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية وممثلا للدولة في آن واحد، بما في ذلك التعبير عن مظاهر تجسيد النظام اللامركزي واستقلالية التسيير، من خلال جملة الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له لتسيير شؤون البلدية[2].

يبرز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحسين الخدمة العمومية من خلال الجوانب التالية:

- ❖ إلى جانب المجلس الشعبي البلدي يشترك رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيل الرقابة الشعبية، من خلال تدخله والتزامه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعلام المواطنين بكافة التدابير التي يتخذها بشأن المسائل الموضوعة تحت سلطته[3]، تنفيذا لمداولات المجلس الشعبي البلدي لأنها لا تصبح نافذة إلا بعد إعلام المواطن بها[4].

وفي هذا الإطار يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسجيل القرارات التي يتخذها في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرفه، بعد إرسالها إلى الوالي تطبيقا لنص المادة 98 من القانون رقم 10/11، ليتم إلصاق القرارات البلدية في المكان المخصص للإعلام والنشر من أجل إعلام الجمهور[5].

---

[1] – نايل نبيل محمد، "الدور المحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الإدارة المحلية البلدية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 03، 15 سبتمبر 2015، ص 394.

[2] – ثابتي بوحانة، **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة –الواقع والآفاق** –، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015/2014، ص 129.

[3] – دوبي بونوة جمال، "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016،ص15.

[4] – تطبيقا لنص المادة 97 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية التي جاء فيها" لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى".

[5] – تنص المادة 98 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على" تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر عليه من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام .

ويتم الصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل استلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية ".

- تحسين التسيير الإداري على مستوى البلدية، من خلال صلاحيته في ممارسة الرقابة السلمية المباشرة على موظفي ومستخدمي البلدية، وتسيير مصالح البلدية المتعددة، فمن أهم عوامل نجاح الإدارة المحلية منح سلطة اتخاذ القرار لرؤساء المجالس الشعبية في التسيير، واتخاذ القرار في عملية الإشراف حتى على الموظفين المعينين [1].
- التقليل من حدة الاختلالات والنقائص المسجلة على مستوى مصالح البلدية، وعلى وجه الخصوص مصلحة الحالة المدنية، التي أثبت الواقع العملي أن قصور الأداء يظهر وبشكل جلي على مستوى هذه المصلحة، هذا ويبرز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المسك المنتظم لسجلات الحالة المدنية مع الإدراك والوعي بأهميتها في تنظيم شؤون المواطن، أيضا أن يكون اختياره لأعوان شباك الحالة المدنية والأشخاص المفوضين من طرفه مبني على دراسة متعددة الأبعاد والجوانب سلوكية وظيفية مهارية.
- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفعالية، بالتكفل بتوعية المواطن على المستوى المحلي، مشاركته، وتكوينه، على آليات الوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث خاصة بإشراكه في إعداد وتنفيذ المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات [2].
- أيضا نشير إلى سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام، نظرا لأهميته في حياة كل مواطن، وذلك من خلال ممارسته لسلطات الضبط الإداري واتخاذ كافة تدابير الأمن التي تستوجبها ظروف البلدية.

المطلب الثالث: الأمين العام للبلدية

يكتسي منصب الأمين العام بالبلدية أهمية كبيرة باعتباره همزة وصل بين الإدارة المحلية البلدية والإدارة المركزية، والأكثر تهيئا لترشيد مشاريع المنتخبين وضمان توافقها مع القانون المعمول به، والرابط بين الموظفين المحليين والمنتخبين، إذ تم تدعيم صلاحياته في ظل قانون البلدية، واعتباره هيئة من هيئات البلدية يشارك إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الشؤون الإدارية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 125 من قانون البلدية 10/11 التي تنص على" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية"[3].

---

[1] – باديس بن حده، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي –دراسة مقارنة –، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص ص 254، 255.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 215.

[3] – المادتين 15 و 125 من القانون رقم 10/11، السابق ذكره .

ومن أجل التمييز بين العمل الإداري والعمل السياسي، حاول المشرع تنظيم منصب الأمين العام للبلدية عدة مرات أهمها وآخرها المرسوم التنفيذي رقم 16 /320[1]، نظرا للأهمية التي يحتلها الأمين العام على مستوى البلدية.

سنكتفي بالإشارة إلى دوره في أداء الخدمة العمومية والذي يتجلى في النقاط التالية:

- ضمان سيرورة المرفق العام، ويظهر ذلك وبشكل واضح من خلال تدعيم المركز القانوني للأمين العام، وجعل الإدارة ذات تسيير مزدوج و ما لغرض من ذلك إلا لضمان سيرورة المرفق، بجعل الإدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنشيطها من مهام الأمين العام.
- أداء مهمة الرقابة والإشراف والتوجيه من خلال ممارسته للسلطة السلمية على موظفي البلدية، لضمان استقرار السلطة على أعوان البلدية حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16[2].
- التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، وهنا يظهر دوره في عملية التنمية المحلية بالسهر على مرافقة الإدارة في تنفيذ قرارات اللجان التقنية، والتقليل من مظاهر تضارب الاختصاصات أو انعدام التناسق بين المستويات الإدارية.
- تكريس مبدأ الشفافية من خلال ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها.
- بروز دور الأمين العام في مرحلة تجديد المجلس الشعبي البلدي، من خلال التحضير للانتخابات خاصة من الجانب المادي بصفته المسؤول عن تسيير البلدية حتى انتهاء الانتخابات[3].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المؤرخ في 13 ربيع الاول 1438 الموافق ل 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

[2] – تنص المادة 16 ف 01 من المرسوم التنفيذي رقم 620/16، السابق ذكره على" في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي:

– ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

[3] – بن ورزق هشام، **الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية ودورها في خلق التنمية المحلية**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2013، ص ص 71، 72.

المبـــحـــث الثـــاني: الأطـر المـعرفية للـخدمة الـعمـومية ومـحدداتها

بالعودة إلى مدلول الإدارة العامة نجد أنها تعني النشاط الذي تمارسه المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية لإشباع الحاجات العامة، فسعت مجمل الدول لجعلها الأداة الرئيسية لتسيير شؤونها بتقديم خدمات متنوعة تتميز بالمجانية النسبية وتقوم على تنفيذ السياسة العامة وتخضع في ذلك لجملة القوانين واللوائح، التي تدل في صورتها النهائية على الخدمة العمومية، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث من خلال مناقشة المفاهيم الأساسية التي ترتكز عليها هذه الأخيرة (الخدمة العمومية) ومشتملاتها، بداية بمحاولة ضبط مصطلح تحسين الخدمة العمومية **(المطلب الأول)** أيضا أنواعها والمبادئ التي تقوم عليها في **(المطلب الثاني)**.

المـــطـلب الأول:ضبط الإطار المفـاهيمي لتـحسين الـخدمـة العمـوميـــة

تعتبر الخدمة العمومية خدمة فنية تزود بصورة عامة بواسطة المؤسسات والإدارات العمومية استجابة لحاجات عامة، إذ تعد هذه الخدمات ضرورية ينبغي أن تكون في متناول الجميع، وتتطلب لتوفيرها احترام القائمين على أدائها للمبادئ التي يقوم عليها المرفق العام، لكن نظرا لما تتميز به الخدمات من تنوع وتعدد نجد أن هذا الأمر قد شكل صعوبة في تعريفها، لذلك سوف نحاول ضبط مفهومها بنوع من التفصيل في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الخدمة.

الفرع الثاني: مفهوم الخدمة العمومية.

الفرع الثالث: مفهوم تحسين الخدمة العمومية .

الفرع الرابع : النصوص القانونية التنظيمية للخدمة العمومية.

الـفـــرع الأول: مفهوم الخدمة

لقد تم تناول مفهوم الخدمة وفقا لأوجه متعددة، لارتباطها بالعديد من القطاعات، فجانب فقهي ركز على العلاقة بين مقدم الخدمة والمستفيد، وعرفها على أنها "تمثل تفاعل دائم بين مقدم الخدمة ومتلقيها من أجل إنتاج شيء وتحقيق رضا المتلقي " [1]، وقسم آخر ركز على العمليات والمنافع التي قد يستفيد منها الفرد من وراء هذه الخدمة فعرف الخدمة بأنها " جميع الأعمال والعمليات التي تقود إلى إنتاج شيء غير ملموس " [2].

---

[1] – عبد العزيز أبو نيفة، تسويق الخدمات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 28.

[2] – محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، تسويق الخدمات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص 25.

أيضا من أهم النقاط التي يمكن الإشارة إليها إثر التطرق لتحديد مفهوم الخدمات هي اختلاف الفئات والصفات أو التسميات التي تشملها هذه الخدمات بين مصطلح مواطن أو مستهلك أو طالب الخدمة[1]، فإذا كانت الخدمة المقدمة موجهة **للمستهلك**، فقد عُرفت بشكل موسع على أنها "كل عمل مقدم غير تسليم السلع حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة" [2].

أما إذا كانت الخدمة المقدمة موجهة **للمواطن** فقد عُرفت على أنها" الخدمات التي تُقدم من قبل الأجهزة التابعة للدولة وفق أساليب وإجراءات واضحة ومبسطة، تؤدي إلى إنجاز نوعي وسريع ووفق إطار تعاوني وإنساني"[3]، وهذا ما يشمل الخدمة العمومية التي سيتم توضيحها في نقاط لاحقة.

إذن يمكن القول بأن الخدمة "هي نشاط أو سلسلة أنشطة تكون إلى حد ما غير ملموسة، والتي تنطوي غالبا على تفاعل وتأثير بين الزبون من جهة، والهياكل والموارد البشرية والسلع والأساليب المهيأة للاستجابة لرغبات الزبون من جهة أخرى، تهدف أساسا إلى إشباع حاجاته ورغباته وتحقيق منفعة له"[4].

إن تحديد مفهوم الخدمة يجب أن يتضمن ما يلي:

- الجوانب المتعلقة بالمستفيد وتشمل المؤثرات السلوكية كالحاجة، الدافع، الأهداف، الخبرة والتجربة، ومدى إدراك جودة الخدمة والمنافع التي يحصل عليها المستفيد في وقت الحاجة.

---

[1] – طبعا لا يتوقف الأمر على هذه المصطلحات فنجد أنه في أوائل القرن العشرين بدأ استعمال مصطلح المستخدم والذي نجده في اللغة الفرنسية بكلمة "usager" والذي استعمل بصيغة الجمع مستخدمي المرافق العامة ومرد هذا التعدد في التسميات والأوصاف تنوع الخدمات وتزايد حجم المرافق العامة " متلقي الخدمة، الجمهور أو العامة، طالب الخدمة، المستهلك، الزبون، المستفيد، المؤمن". كما قد يكون المستفيد من الخدمة العمومية زبون داخلي والمتمثل في الموظف الذي يعمل بالإدارة العمومية، أو زبون خارجي والمتمثل في المواطن الذي يحتاج إلى هذه الخدمة للمزيد من التفصيل راجع شويخي سامية، المستخدم وتطور العلاقة بالمرفق العام"من طرف إداري إلى زبون إلى شريك في إنتاج الخدمة "، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى المغاربي الأول حول "**الإصلاح الإداري في التشريعات المغاربية واقع وآفاق**"، جامعة بشار، كلية الحقوق، يومي 13/12 أفريل 2017.ص 05.

[2] – المادة 01 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430الموافق ل25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[3] – عاشور عبد الكريم، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر**، مذكرة ماجيستيار، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 40. عوض خلف العنزي، إدارة جودة الخدمات العمومية "المفاهيم وأساليب التطور "، دار حنين للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص38.

[4] – حميد الطائي وبشير العلاق، تسويق الخدمات "مدخل وظيفي–إستراتيجي–تطبيقي"، دار اليازوردي للطباعة والنشر، عمان، 2008، ص35 .

- الجوانب المتعلقة بالخدمة كالخبرة المهارة، القدرة على التقديم الجيد للخدمة وتحقيق رضا المستفيد[1].
- المستلزمات المادية وتشمل التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة بأحسن وجه.
- تحديد الأنشطة والعمليات وتدريب العاملين على تقديمها بالطريقة المطلوبة.
- أن الخدمة عبارة عن سلسلة من الأنشطة لا تؤدي إلى امتلاك النتائج أو المخرجات بل هي مجموعة من المنافع التي تُقَدَمْ للأفراد كل حسب طلبه [2].

الـفـرع الـثـانـي: مفهوم الخدمة العمومية

لقد عُرفت الخدمة العمومية من طرف العديد من الفقهاء الأمر الذي جعل من مفهومها يتغير مع مرور الوقت، فاعتُبرت فرعا من فروع القانون الإداري وارتبط مفهومها في السابق بالخدمات السيادية في الدولة فقط كالأمن والقضاء، ليشمل فيما بعد الخدمات الاقتصادية كالكهرباء والمياه والمواصلات، كما أصبح هذا المفهوم مرتبطا أيضا بالخدمات الاجتماعية كالسكن والضمان الاجتماعي والخدمات الثقافية [3].

يمكن التأكيد على أن صفة العمومية مرتبطة بإنفراد السلطات العمومية في الدولة كأصل عام بتقديمها، فتُعرف بمفهوم موسع على أنها "الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب، والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات، بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين "[4]، وبالتالي وفقا لهذا التعريف نجده أنه لا يهم الجهة التي تلتزم بتوفيرها وطبيعة العلاقة التي تربطها بالمواطنين كما انه يستوجب لتوفيرها وجود حاجة ضرورية.

أما الخدمة العمومية بمفهومها الضيق فإنها " تطلق على الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية والمواطنين لتلبية الرغبات وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات

---

[1] – ثابت عبد الرحمان إدريس، كفاءة وجودة الخدمات اللوجيستية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 27.

[2] – محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، مرجع سابق، ص27.راجع أيضا – كيرون وولش، الخدمات العامة وآليات السوق، ترجمة محسن إبراهيم الدسوقي، مركز البحوث للنشر، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 28.

[3] – وهيبة غربي، **استخدام الشراكة لتحقيق خدمة متميزة في الإدارة المحلية "دراسة حالة مجموعة من البلديات بولاية بسكرة "**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، قسم علوم التسيير، 2015/2014، ص 08 .

[4] – العربي بوعمامة ورقاد حليمة، "الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية "رهانات ترشيد الخدمة "، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، 01 ديسمبر 2015، ص 40.

الإدارية والمنظمات العامة "[1] فالخدمة العمومية هي تلك الخدمة التي تتميز بالتوافر أي أنها تكون متاحة للجميع وتستند على مفهوم المصلحة العامة.

إن لفظ "عامة أو عمومية" غالبا ما يرتبط ارتباطا مباشرا ومطلقا بخاصية أو قاعدة السيادة التي تتميز بها الدولة دون غيرها من الأشخاص، وهذا يعني أن المؤسسة التي ارتبط بها هذا اللفظ تصبح جزءا لا يتجزأ من كيان الدولة وترتبط بإرادتها وسيادتها المطلقة [2].

وبالرجوع للمفهوم القانوني للخدمة العمومية من منظور الفقيه الفرنسي دوجي نجده قد حددها في أنها"كل نشاط يقع على عاتق الحكومة مسؤولية أدائه ومراقبته، لأن القيام بهذا النشاط يعتبر ضروريا من أجل تحقيق وتطوير التكافل الاجتماعي، الذي لا يمكن أن يُؤدى بالشكل الكامل إلا من خلال تدخل الدولة"، وبالتالي فإن هذا المفهوم يولي للدولة مكانة محورية، ويُرجع للسلطة العمومية الوطنية أو المحلية تقرير إذا كان نشاط معين يتوفر على معيار الخدمة العمومية، وتتولى تحديد شروط تنفيذه ومراقبته. [3]

أيضا نجد أن تعريف الخدمة العمومية قد أستعمل بمصطلحات متعددة للدلالة عليها كمصطلح الخدمة المدنية ومصطلح خدمة المرفق العام، وقد حُدد مفهومها وفقا لهذا الأخير بأنها "أنشطة تُؤدى أو تُقدم لإشباع حاجة معينة لطالب الخدمة سواءً أُديت أو قُدمت مقابل مبلغ معين أو قدمت مجانا، وأيًا كان الشكل القانوني لمن يقدم الخدمة (وزارة /مصلحة /هيئة عامة) وسواءً كانت من طرف الأجهزة المركزية أو أجهزة الحكم المحلي"[4].

---

[1] – جلام كريمة، " فعالية الحوكمة الإلكترونية في ترقية الخدمة العمومية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الإلكترونية – حالة البلدان العربية**" – جامعة بومرداس، يومي 30، 29 أكتوبر، 2014، ص 06.

[2] – عبد المعطي محمد عساف، إدارة المشروعات العامة، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص17. وبالمفهوم الضيق لهذا المصطلح فإنه يرتبط ارتباطا مباشرا بالأشخاص المعنوية العامة المحددين بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد" الدولة – الولاية – البلدية – المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"، وتطبيق المعيار العضوي لتحديد طبيعة النشاط.

[3] - Une définition célèbre du service public a été donnée par le juriste Léon DUGUIT (1923) : << Relève du service public toute activité dont I'accornplissement doit être assuré, réglé et contrôlé par les gouvernants, par ce que I'accomplissement de cette activité est indispensable à la réalisation et au développement de I'interdépendance sociale et qu'elle est de telle nature qu'elle ne peut être réalisée complèlement que par l'intervention de la force gouvernante >>. DENOIX DE SAINT MARC ,le service public , le documentation française , paris ,1996 , p 73.et – PAUL LEROY-BEALIEU , létat moderne et ses fonctions, 3éme edition, guillaumin et cie éditeurs, paris, 1999, p 39.

[4] – وهيبة غربي، مرجع سابق، ص 08..

وقد قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعريفا لإصلاح الخدمة المدنية ويرى بأنها " تعني بناء قطاع عام يتسم بالكفاءة والفعالية، وقادر على خدمة حاجات الجماهير، وبالتالي فأساس إصلاح الخدمة المدنية هو خلق قطاع عام كفء وفعال، يتميز بمعرفة رغبات المستهلكين، له مواصفات المرونة في التسيير وفي تقديم الخدمات العمومية للمواطنين"[1].

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي فقد أولى أهمية كبيرة لمصطلحي" الإدارة العامة "و" الخدمة العامة "وعرف هذه الأخيرة على أنها "أي خدمة أو نشاط متعلق بالمصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الإدارة "[2] وإن كان هذا التعريف يتسم بالضيق أو المحدودية من منظورنا، لعدم الإشارة إلى المواطن الذي يعتبر عنصر فعال في هذا النشاط، حتى وإن كان ليس دائما أن يتم أداء النشاط بناءً على طلب مسبق من المواطن إلا أنه غالبا ما يكون بهذا الشكل.

تعتبر تلبية هذه الخدمات هي مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى وهي ليست مرتبطة بزمن محدد بل هي عملية دائمة ومستمرة، ينبغي أن تُخطط الدولة لتقديمها وتطويرها ليحصل عليها المواطن في أحسن صورة[3]، ويكون ذلك عن طريق الإدارة العامة (المرفق العام) التي تشمل كل هيئة عامة مركزية أو محلية أوكلت إليها السلطة وظيفة تلبية الحاجات العامة، على اختلاف صورها وتزويدها بالوسائل اللازمة لذلك، وتشمل كذلك أسلوب عمل هذه الهيئات وطابع علاقاتها فيما بينها وعلاقاتها بالأفراد [4].

إذن يرتكز تقديم الخدمة العمومية على وجود إدارة مسؤولة على أدائها والتي يتباين مفهومها وفقا للعديد من العوامل والأوجه بين علم وفن، السياسة العامة والتنفيذ، المستويات العليا والمستويات الدنيا، المدخل الوصفي والمدخل الكمي، الجانب الإنساني والمادي، فهذه الأبعاد وغيرها تدخل في النشاطات الإدارية من أعلى المستويات الإدارية إلى أدناها وتغطي مختلف وظائف الإدارة العمومية وتختلف في طبيعتها وآثارها وتعقيدها، ومن هنا نجد أن الإدارة تقوم على تنظيم وإدارة الأفراد والموارد لتحقيق الأهداف التي تضعها الدولة [5].

---

[1] – زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية –قضايا وتطبيقات–، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص 167.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 415/12، المؤرخ في 27 محرم 1434 الموافق ل 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديسا بابا بتاريخ 31 جانفي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 16 ديسمبر 2012.

[3] – سعيد عبد العزيز عثمان، اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 39.

[4] – محمد محمود مصطفى، الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص17.

[5] – موفق حديد محمد، الإدارة العامة "هيكلة الأجهزة، وضع السياسات، وتنفيذ البرامج الحكومية"، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 47.

وبشكل عام يمكن أن يأخذ تسيير الخدمات العمومية معنى تسيير المرافق العمومية التي تتولى تقديم هذه الخدمات بأشكال مختلفة[1]، وهو ما يدل على أن الخدمة العمومية مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمرفق العمومي وتخضع لأحكامه وقواعده [2].على غرار ما سبق ذكره نجد أن الخدمة العمومية تجمع بين عنصرين أساسيين هما طابع **تقديم الخدمة** وطابع **العمومية** وتحكمها الميزات التالية:

01- **المجانية وعدم البيع:** فتتميز الخدمة العمومية المقدمة من طرف الهيئات العمومية بالمجانية عموما أو بسعر يؤول الربح فيه إلى الصفر[3]، فقد يدفع المستفيد مبلغ رمزي في صورة رسم أو ضريبة في أغلب الأحيان، حيث يتم الحصول على الخدمة دون توفر خاصية التبادل المباشر الذي تتميز به الأنشطة الاقتصادية الأخرى كالخدمات المقدمة من طرف القطاع الخاص أين يتم دفع الثمن بشكل مباشر [4].

02- **المنفعة العامة كهدف أساسي لتقديم الخدمة:**فالهدف الأساسي الذي تقوم به الدولة هو تحقيق المصلحة العامة.

03- **الخضوع للرقابة العامة:** إذ تخضع جميع أنشطة الهيئات العمومية إلى رقابة متعددة الأطراف منها الوصاية المباشرة واستحداث الدولة لهيئات مستقلة تمارس مهمة الرقابة [5].

---

[1] -DIDER LINOTTE ET RAPHAIEL ROMI, service public et driot économique, edition du suris lasseur , paris, 2003 p 52.

[2] - Le service public assurée dan l intérêt public l'administration agit et ne peut agir qu' en vue du service public , ses pouvoirs doivent être adaptés au besoins du service public le droit qui la régit: a ses règles spéciales qui varient suivent les besoin de service ,Mais ne pouvait on pas dir alors que , tout ce qui concerne l'organisation et le fonctionnement des service public constitue un opération administrative qui est par sa nature du domaine de la juridiction administrative.- PROSPER WEIL ET DOMINIQUE POUYAUD, le droit administratif, imprimerie des presses universitaires de France, France, 1997, p15.

[3] – العربي حجام، **دور نظام المعلومات في ترقية الخدمة العمومية بالإدارة الإقليمية الجزائرية :آليات القضاء على المعيقات البيروقراطية دراسة ميدانية ببلديات ولاية الطارف**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، قسم علم الاجتماع، 2018/2017،ص101.

[4] – **زليخة قنطري، مطبوعة مادة إدارة النوعية في الخدمات العمومية، محاضرات مقترحة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص تسيير عمومي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة خنشلة، 2016/2015، ص 15.**

[5] – بالنسبة للخدمات الاقتصادية التي يتكفل بها القطاع الخاص والتي يلتزم المستفيدون بدفع ثمنها فإنه يبقى و تدخل الدولة ضروري من أجل ضمان حصول الأفراد على هذه الخدمات سواءً من حيث تحديد السعر أو مراقبة النوعية بما يلبي حاجيات الأفراد بصفة كاملة –وهيبة غربي، مرجع سابق، ص14.

الـفـرع الـثـالـث:مفهوم تحسين الخدمة العمومية(من إصلاح إلى تحسين إلى جودة الخدمة العمومية)

ما يمكن تسجيله من خلال مجهودات الدولة وسعيها إلى إصلاح الخدمة العمومية أنها لا تهدف إلى مجرد تحسينها وإنما يتعدى الأمر إلى تحقيق الجودة، فنجد أن المصطلحات التي ترتكز على تلبية حاجات المواطنين بالشكل أو المستوى الذي ينبغي أن تكون عليه الخدمة تختلف من **إصلاح** إلى **تحسين** إلى **جودة الخدمة** وهو ما دفع بنا إلى تحديد هذه المفاهيم.

لتحديد مفهوم مصطلح تحسين الخدمة العمومية فإن الأمر يستوجب الرجوع إلى التشريع الجزائري وعلى وجه الخصوص المرسوم الرئاسي رقم 312/13 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة والذي اُسْتُحدثت بموجبه الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، حيث نجد أن المصطلح المستعمل في هاته النصوص القانونية هو مصطلح "**الإصلاح** "[1].

يمكن تحديد مفهومه الإصلاح بأنه "تغييرات محدثة على مستوى الهيئات والمرافق القائمة على تقديم هذه الخدمة، بهدف تقديمها على نحو أفضل يتوافق وتوقعات المواطن، وذلك من خلال مواكبة التطورات لتلبية وإشباع حاجات المواطنين بطريقة أكثر فاعلية، ويتحقق ذلك بإحداث تغييرات جذرية وشاملة على مستوى جميع الهياكل والمؤسسات والإدارات العمومية، وإعادة تنظيمها وترتيب أهدافها حسب الأولوية" [2].

أما مصطلح التحسين بمدلوله اللغوي فيتمثل في:حَسَنٌ: الحَسَنُ ضد القبح ونقيضه.وأَحْسَنَ يعني حَسَنٌ، كأن نقول حَسَّنَ خلق كل شيء، وهو يُحْسِنُ الشيء أي يعمله حَسَنٌ. ويَسْتَحْسِنُ الشيء أي يعده حسنا، ويقال:وإنه لَحسنٌ وجمع الحَسَنِ حِسَانْ وتقول قد حَسُنَ الشيء وأتقنه[3].

وتحسين الخدمة العمومية ما هي إلا فلسفة إدارية تدل على مبدأ "**التحسين المستمر**" الذي تقوم عليه الإدارة العامة أو إدارة الجودة الشاملة؛ بهدف العمل على تطوير العمليات والأنشطة

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 312/13 المؤرخ في 2013/09/11 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 15 سبتمبر 2013، والذي استحدثت بموجبه الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، أيضا المرسوم التنفيذي رقم 381/13 المؤرخ في 2013/11/19 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 20 نوفمبر 2013، حيث تم استعمال ثلاث مصطلحات وذلك في المادة الثانية منه وهي "إصلاح الخدمة العمومية –تحسين أداء الخدمة العمومية –تحسين نوعية الخدمة العمومية ".

[2] – مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 143.

[3] – إبن الفضيل جمال الدين محمد بن بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، د س ن، ص 123.

المتعلقة بالمواد والأفراد وطرق الإنتاج بشكل مستمر لبلوغ درجة من الإتقان والتكيف مع التغييرات البيئية سواءً عن طريق التحسين التدريجي المستمر أو التحسين الجذري[1].

وبالتالي فإن تحسين الخدمة العمومية يمكن القول عنها بأنها مرحلة متقدمة من مراحل عملية الإصلاح، ويتم تعريفها على هذا الأساس بأنها "تغيير مقصود وشامل على مستوى جميع الهياكل الإدارية في الدولة ضمن رؤية مستقبلية يتحدد فيها ما يجب تحقيقه لتلبية متطلبات المواطن وبالشكل الذي يتوافق مع توقعاته، من خلال تبني مفاهيم ونظريات الإدارة الحديثة؛ يتم على أساسها تنمية المورد البشري، وتطوير الهياكل، وتبسيط الإجراءات، وتحديث الأدوات الوسائل الفنية والتقنية، بشكل مستمر وغير منقطع ومتفاعل مع كافة أفراد المجتمع وفي جميع المستويات"[2].

أما مصطلح جودة الخدمة فهو مرتبط بإتقان العمل، الجيد نقيض الرديء وجاد الشيء جودة أي صار جيدا، ويرى جانب من الفقه أن مصطلح الجودة ذو أصل لاتيني qualités والذي يعني طبيعة الشيء وصلابته أو الدرجة العالية من النوعية والقيمة[3].

وعُرفت الجودة على أنها مجموعة الخصائص الظاهرة والباطنة، التي تهدف إلى تلبية حاجات الزبون ومتطلباته المعلنة والضمنية في المنتوج المقدم من قبل المنظمة، فيرتكز تعريف جودة الخدمة على الخصائص العامة والمميزة للخدمات أو درجة تطابق الأداء الفعلي للخدمة مع توقعات الزبائن لهذه الخدمة[4].

كما عُرف مصطلح جودة الخدمة كأسلوب للإدارة على أنه تقييم معرفي على المدى الطويل للخدمة المقدمة من قبل المؤسسة أو أنها الدرجة التي يمكن من خلالها إرضاء الزبون بتلبية حاجاته ورغباته وتوقعاته باستمرار، ترتكز على إيجاد التوازن بين العديد من المحاور أهمها"الإدارة، التنظيم والتسيير، واستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة"[5]، فالعبرة هنا دوام تقديم

---

[1] – محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة" مفاهيم وتطبيقات"، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 181.

[2] – مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2018،ص38.

[3] – مهدي صالح السامرائي، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، دار جرير، الأردن، 2007، ص 27.راجع أيضا – عبد الستار محمد العلي، إدارة المشروعات العامة، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 114.

[4] – محمد حثير، إدارة الجودة بالمنظمة "مدخل نظري وتطبيقي "، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 12.

[5] - Management de la qualité: Mode de management d'un organisme, centré sur la qualité, basé sur la participation de tous ses membres et visant au succès à long terme par la satisfaction du client et à des avantages pour les membres de l'organisme et pour la société.
il nous semble que le management de la qualité doit trouver un équilibre entre les trois grands axes :– le management ;– l'organisation et la gestion ;– l'utilisation des méthodes et techniques.
- ROGER ERNOUL, le grand liver de la qualité management, afron édition, France, 2010, p 10.

الخدمة وفقا للشكل الذي يطمح إليه كل متعامل مع الإدارة أو طالب الخدمة[1].ويعبر عن جودة الخدمة من خلال المعادلة التالية[2]:

جودة الخدمة = الآداء المحقق (الكفاءة المدركة) _ الآداء المتوقع (الكفاءة المتوقعة)

ومن هنا فإن ما سبق ذكره يُعبر عن المدخل التنظيمي للإدارة العامة الذي يقوم على تحديث الهيكل التنظيمي وإدارة الموارد البشرية، كما يعطي اهتماما ملحوظا للرقابة المالية والقانونية، وذلك من خلال دراسة الهيكل التنظيمي لأجهزة الدولة من حيث المستويات الإدارية والسلطات(المسؤوليات المحددة لكل مستوى، والوظائف التي يسيرها، والعلاقات بين الوظائف والمستويات)[3].

تقوم إدارة الخدمة العمومية بالمفهوم الحديث، على إدارة تنظيم معين بشكل يكون فيه الجمهور(المواطنين)واعيا بآثار الأنشطة التي يقوم بها التنظيم على محيطه الاقتصادي والاجتماعي وأنه المستهدف منها، كما ترتبط كفاءة إدارة الخدمة العمومية بالعديد من الجوانب:مدى تكافؤ تنظيمها مع مراكز القوة المتواجدة في المحيط، ومدى تحقيقها لهدف تهيئة الإقليم والأهداف الإيكولوجية من خلال علاقتها بالفضاء الخارجي، ومدى تقبلها من طرف المواطنين إذ يعد هذا الأخير الهدف الأساسي لها [4].

الفرع الرابع: النصوص القانونية والتنظيمية للخدمة العمومية

إن فكرة تحسين الخدمة العمومية ليست بالأمر الحديث بالنسبة للسلطات العمومية الجزائرية، إذ أنها تعتبر من أهم الالتزامات التي تُلقى على عاتق الإدارة، وأهم دليل على ذلك ما جاء في نص المادة 21 ف01 من المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن والتي تنص على "يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار، وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية، أن تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها

---

[1] – لصلج نوال، "مبدأ جودة الخدمة كأحد متطلبات الإدارة الحديثة"، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى المغاربي الأول حول "**الإصلاح الإداري في التشريعات المغاربية واقع وآفاق**، جامعة بشار، يومي 13/12 أفريل 2017، ص 05. أيضا هناك من يرى بأن جودة الخدمة العمومية عبارة عن نشاط تعاوني بين المستفيد من الخدمة العمومية سواءً كان موظف أو مواطن مع مختلف وأقسام الإدارة العمومية.للمزيد من التفصيل راجع محمد حثير، مرجع سابق، ص 113.

[2] – زوليخة قنطري، مرجع سابق، ص 35.

[3] – عبد العزيز صالح بن جبتور، الإدارة العامة المقارنة، درا الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 21.

[4] – رفاع شريفة، "نظرية الإدارة العمومية الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم أداء الخدمة العمومية"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 06، 2008، ص106.

ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك "[1].

لقد كرس المرسوم رقم 131/88 مجموعة من الأحكام والمبادئ التي تعبر عن توجه وإستراتيجية جديدة للعلاقة بين الإدارة والمواطن كترقية قانونية وإدارية، ترتكز فيها المحاولات الإصلاحية كمرحلة أولى على تبسيط الآليات الإدارية وتوحيد الملفات للحصول على الوثائق الإدارية وإرساء القواعد الإجرائية وإلغاء بعض الإجراءات الإدارية، وإضفاء طابع الشفافية على علاقة الإدارة بالمواطن من خلال فتح دفاتر الشكاوى والاحتجاجات والتعرف على هوية الموظفين واستقبال المواطنين وتوجيههم والرد على مطالبهم[2].

وبالنسبة للأساس القانوني لفكرة تحسين الخدمة العمومية في الدستور الجزائري فنجده بموجب المادة 85 من دستور سنة 1996، والتي تضمنت تحديد مسؤوليات رئيس الحكومة سابقا فجاء في نصها ما يلي "يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

6 – يسهر على حسن سير الإدارة العمومية "[3].

ويكون ذلك بإصداره للمراسيم التنفيذية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم سير الإدارات العمومية في مختلف القطاعات.

أما بالنسبة لقوانين الجماعات الإقليمية تجد فكرة تحسين الخدمة العمومية أساسها في نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية التي تنص على " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن"[4].

---

[1] – المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق ل04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.

[2] – بن عيشة عبد الحميد، **العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 375.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 المؤرخ في 07 ديسمبر 1796 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.وهو نفس الطرح الذي جاءت به المادة 99 من دستور 2016 فتعتبر من المهام التي خولها الدستور صراحة للوزير الأول مهمة تنفيذها وذلك في الفقرة 06 منها انظر المادة 99 من القانون رقم 16-01، المتعلق بالتعديل الدستوري، السابق ذكره.

[4] – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

وهو نفس الطرح الذي جاءت به المادة الثالثة من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[1]، إذ نصت في فقرتها الثانية على أن البلدية تساهم مع الدولة الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه فضلا عن مساهمتها في إدارة وتهيئة الإقليم.

طبعا الأمر لا يتوقف على جملة النصوص القانونية أو المراسيم التنفيذية بل يتعدى ذلك إلى صدور العديد من المناشير والتعليمات والقرارات الوزارية التي تتكفل بمعالجة كل مشكلة من مشاكل الخدمة العمومية على حدى.

المطلب الثاني: نظم، أنواع ومبادئ الخدمة العمومية

تتولى السلطة العمومية في الدولة مهمة أداء الخدمة العمومية والإشراف عليها وتوفيرها في مختلف المجلات، وإدارتها إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إذ تختلف باختلاف نوعها وطبيعتها من الناحية الكمية أو الكيفية، وعلى اعتبار أن مفهوم الخدمة العمومية مرتبط بمفهوم المرفق العام في القانون الإداري فهي بذلك تخضع للمبادئ التي تحكم للمرافق العمومية.

الفرع الأول: نظم الخدمة العمومية

يمكن تقسيم نظم الخدمة العمومية إلى نظامين أساسيين هما:

أولا: النظام المفتوح ينصرف مدلول النظام المفتوح للتعبير عن منظمة تعمل في تفاعل دائم ومتبادل مع بيئتها، وتكون الطلبات الخارجية جزء ليتجزأ من أداء المنظمة، ووفقا لذلك يعبر النظام المفتوح عن عدد من العناصر المتفاعلة تبادليا سواءً فيما بينها أو مع بيئتها (تبادل المعلومات والمنتوجات والخدمات)، فإذا كان النظام عبارة عن مجموعة من العناصر التفاعلية فإن هذه العناصر تتمثل في:

- الأفراد وجماعات الافراد (المواطنين).
- الوظائف (تقديم الخدمات).
- الأدوار أو الأشخاص الذين يتولون السلطة (المدير العام –المدير التنفيذي).
- دور المعلومات والاتصالات في معالجة البيانات.[2]

وبالتالي فإن خصائص النظام المفتوح تكمل في:

01- البساطة فالإدارة لا تبذل جهدا في إعداد الموظفين الذين يتوجب عليهم إعداد أنفسهم، فالتكوين وتحسين المستوى والمعارف المهنية مطلوبة من الموظفين أنفسهم نظرا لارتباطهم

---

[1] – القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، السابق ذكره.

[2] – ثابت عبد الرحمان إدريس، المدخل الحديث للإدارة العامة، مرجع سابق، ص 29.

بمناصب عملهم[1]، كما أنا كل تنظيم يُباشر فعله في دورة من الحوادث تتمثل في تقديم طلب للحصول على الخدمة ثم معالجة البيانات والمعطيات وتحويلها في شكل وثيقة قد تقدم للمواطن أو طالب الخدمة بناءً على طلب مسبق من أجل الحصول عليها[2].

02- يقوم النظام المفتوح على النمو والتطور فثمة قوى تدعم التغيير والبحث عن فرص الاستحداث وذلك مرتبط بقوى ومؤثرات البيئة الخارجية.

03- إن النظام المفتوح بإمكانه الوصول إلى نتيجة واحدة بعدة مسالك وذلك من خلال مبدأ التكافؤ الذي يقوم على المرونة في انتقاء الوسائل قصد أداء الخدمة على نحو أفضل[3].

ثانيا: النظام المغلق هو عبارة عن عدد من العناصر المتفاعلة تبادليا، تعمل بشكل مستقل عن بيئتها بمعنى أنه يتطلب أداؤه تدخلا بشريا أو قوة خارجية وبالتالي يمكن أن تكون نظما مغلقة بالنسبة لبيئتها.

وفقا لهذا النظام تقوم الإدارة غالبا بإعداد الموظفين قبل التحاقهم بالعمل واستمرار التدريب أثناء العمل بغية رفع المستويات المهنية وتنمية القدرات، كما أن القاعدة العامة في النظام المغلق في الخدمة العمومية هي استمرارية عمل الموظف مع الإدارة ضمن التوازن في الحقوق والواجبات [4].

الـفـرع الـثـانـي: أنواع الخدمات العمومية

تختلف الخدمات العمومية وتتنوع حسب الوحدات التي تنتجها أو تديرها على المستوى الوطني أو المحلي كما تصنف حسب أهميتها بالنسبة للأفراد والمجتمع أو حسب طبيعتها أو حسب القائم على تقديمها فتقسم إلى:

أولا: خدمات حسب أهميتها وتقسم إلى خدمات ضرورية بالنسبة لبقاء المجتمع وسلامته كالخدمات الصحية وهي خدمات يتعين تقديمها مهما ارتفعت تكلفتها، لأن القصور في تأدية هذا النوع من الخدمات بالشكل الذي ينبغي يعرض سلامة المجتمع للخطر[5].

---

[1] – سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 61.

[2] – عبد الحميد، محمود النعيمي، مبادئ الإدارة العامة، دون طبعة، منشورات ELGE، ، دون بلد نشر، 1997، ص 164-166.

[3] – جمال الدين لعويسات، مبادئ الإدارة، دار هومه، الجزائر، 2003، ص ص 34، 40.

[4] – عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 43، 44.

[5] – قنطري زوليخة، مرجع سابق، ص 06.

وخدمات كمالية وهي خدمات ذات منفعة اجتماعية أو ثقافية يستفيد منها الأفراد ويعم نفعها على المجتمع ومع ذلك فهي ليست بالخدمات الضرورية لحياة الأفراد، كالمتاحف والمنتزهات ومثل هذه الخدمات لا يتوقع تحقيق ربح من إيراداتها حتى لا يرتفع مقابلها إلى الحد الذي يعزف الأهالي عنها، فقد يكلف المستفيدون من الخدمة بأداء المقابل والذي لا يفترض فيه بالضرورة تغطية تكلفة الخدمة المؤداة[1].

ثانيا: من حيث قدرة السوق على إشباعها وتقسم إلى خدمات يستطيع نظام السوق إشباعها جزئيا (القطاع الخاص)، ويطلق عليها اقتصاديا بالخدمات شبه العامة أو الجديرة بالإشباع؛ فيتم توفيرها بناءً على ما يسجل من طلب على هذه الخدمات، والأمثلة على ذلك كثيرة كالخدمات الطبية والنقل والإسكان فمستهلكي الخدمات التي تشبع الحاجات المستحقة يمكن استبعادهم وحرمانهم ما لم يدفعوا ما يحدده نظام السوق من أثمان لهذه الخدمات وخدمات يفشل نظام السوق في إشباعها كلية فغالبية هذه الخدمات يستحيل أو يصعب استبعاد أحد أفراد المجتمع من استهلاكها كالأمن، التعليم، الدفاع ويطلق عليها بالخدمات العامة الصافية[2].

ثالثا:وفقا لخصائص الخدمات العمومية وتقسم إلى قسمين أساسيين هما الخدمات الاجتماعية وهي تلك الخدمات التي تشبع حاجات اجتماعية أساسية لا تستقيم الحياة بدونها والتي يفشل نظام السوق في إشباعها كليا وتتمتع بخصائص منفردة فهي لا تخضع لظاهرة الاستهلاك التنافسي وأيضا غير خاضعة لمبدأ الاستبعاد، الأمر الذي يستلزم تدخل الدولة لإنتاج هذه الخدمات وتقديمها لأفراد المجتمع والبحث عن الوسائل الملائمة لتمويلها[3].

وخدمات عمومية اقتصادية وهي تلك التي يكون هدفها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية كتوفير الكهرباء والنقل العمومي فتدار على أسس اقتصادية.

الـفـرع الـثـالـث: مبادئ الخدمة العمومية

يمكن التعرف على المبادئ التي ترتكز عليها الخدمة العمومية من خلال التعريف التالي "تُعرف الخدمة العمومية على أنها المنتجات التي تستهدف إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع بصورة دائمة، والتي يحترم القائم على إدارتها المساواة والاستمرارية والموجهة إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور سواءً على المستوى الوطني أو المحلي، هذه الخدمات يمكن أن تقدم من

---

[1] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 97.

[2] – سعيد عبد العزيز عتمان، مرجع سابق، ص ص 63، 62.

[3] – المرجع نفسه، ص63.

طرف القطاعين العام والخاص ولكن عادة ما تقدم عن طريق القطاع العام"[1].

من أهم النقاط التي نستنتجها من خلال هذا التعريف أن تقديم الخدمة يرتكز على مبادئ أساسية تحكمها قصد ضمان تقديمها بالوجه الذي ينبغي أن تكون عليه، أهمها"المساواة، الاستمرارية، القابلية على التغيير" إضافة إلى المبادئ التسيير الحديث "الحيادية، الشفافية"، أيضا لا يقتصر تقديم الخدمة على ما يتم تقديمه من طرف أجهزة القطاع العام وهذا ما نجده في أساليب تسيير المرافق العمومية التي يمكن تسييرها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وفي جميع الأحوال تعتبر الدولة طرف أساسي في هذه العلاقة [2].

أولا: مبدأ المساواة في تقديم الخدمة العمومية يعتبر مبدأ المساواة أمام المصالح والمؤسسات العمومية وجه آخر لمبدأ المساواة أما القانون والتشريعات النابعة عن إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789[3].

فمعيار المساواة وعدم التمييز بين الأفراد في الانتفاع بخدمات المرفق يفرض العمل به وتطبيقه بين المستفيدين في حالة وجودهم في وضعيات مماثلة[4]، ومعناه ضرورة أن تتوفر نفس الظروف والشروط أمام كافة المستعملين بلا تمييز[5]، ويرتبط مبدأ المساواة بمبدأ حيادية الخدمة بمعنى توفير الخدمة بطريقة مماثلة دون الأخذ بعين الاعتبار أي اتجاهات سياسية أو دينية[6].

ومن هنا نجد أن مصطلح المساواة أصبح أكثر اتساعا بينما كان محدود على ضرورة تقديم الخدمة لكل الأفراد، فإذا كان المساواة يقصد به عدم التمييز بين أفراد المجتمع الواحد متى تماثلت مراكزهم القانونية[7]، فإن ذلك لا يتعارض مع الحالة التي تضع فيها السلطة القائمة على إدارة المرفق شروطا معينة تنظم هذا الانتفاع، كفرض رسوم أو استلزام وثائق أو محصل علمي

---

[1] - il est supposé qu' à l'origine de tout service publique se trouve un besoin reconnu par la collectivité, que l'initiative privée ne parvient pas à satisfaire, ensuit il est admis que ce sont les pouvoirs publics qui viellent à satisfaction ce qui signifie qu'ils s'agit d'une doctrine accordant une place centrale aux pouvoirs publics nationaux et locaux ce sent eux Pui décident qu' une activité a le caractère de service public eux qui décident d'un réglementer les conditions déxecution.eux qui contrôlent cette exécution, et quelques grands principes s'imposent bien pour la fourniture du services, **continuité**, **égalité**, **adaptabilité** mais aussi **neutralité**, **transparence**, ou pour les services publics organisés sous la form d'un établissement public. PATRICE CHRÉTIEN, NICOLAS CHIFFLOT, MAXIME TOURBE , droit administratif ,5eme édition, éditions Dalloz, paris, 2016,p p 607,608.

[2] – المرسي السيد حجازي، اقتصاديات المشروعات العمومية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص30 .

[3] – القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، السابق ذكره.

[4] – زعبي عمار وبهي لطيفة، "آليات تحسين الخدمة العمومية وفقا لقانون البلدية 10/11، مداخلة القيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**واقع الخدمة العمومية تحديات ورهانات**"، جامعة وادي سوف، كلية الحقوق، 10/09 مارس 2016، ص 05.

[5] – جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2003، ص152.

[6]- MARIS CHRISTINE ROUNALT ,droit administrative ,calino édition ,paris 2001 , p235.

[7] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 101.

معين مثلا في التوظيف، طالما هذه القيود تنطبق بصفة عامة على جميع من يتوجه المرفق بخدماته إليهم ويوجدون في مراكز واحدة، أو حتى تقديم تسهيلات لبعض المنتفعين نظرا لحالتهم الاجتماعية مثل التسهيلات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة [1].

ثانيا: مبدأ الاستمرارية تنشئ المرافق العامة من طرف الدولة أو الإدارة المحلية لأداء خدمات ضرورية للمواطنين و لإشباع حاجتهم الأساسية[2]، فالمرافق العامة تعبر عن أنشطة ضرورية لسير الحياة الوطنية و الاجتماعية، ومن ثم فطبيعتها وفكرتها الأساسية تقتضي تأمين سيرها بانتظام واطراد أي بدون انقطاع، [3] لهذا يتطلب هذا المعيار الأداء الدائم للخدمة العمومية لضمان استمرارية الرفاهية الاجتماعية و الرقي العام للمواطنين من خلال توفير الحاجات المشتركة الضرورية لهم[4]، كما نجد أن هناك العديد من التطبيقات التي يمكن من خلالها ضمان تكريس هذا المبدأ نذكر ثلاثة صور أساسية يمكن أن تتجسد فيها أهمها:

01- **تنظيم الإضراب** يعتبر الإضراب حقا دستوريا للموظف إلا أنه يستوجب أن يخضع لضوابط قانونية محددة توفق بين ممارسة هذا الحق من جهة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة ثانية[5]، على اعتبار أن المرافق العامة تحتكر نوع من الخدمات التي تحتاجها الجماعة والتي قد لا تقدم لهم من خلال هيئات أخرى، من بين هذه الضوابط إخطار السلطات المعنية وتحديد موعده وساعته ودوافعه، واشتراط أن يكون من أجل المصالح المهنية للموظفين ومنع الإضراب على بعض الفئات، أيضا الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لبعض نشاطات الخدمة العمومية[6].

02- **تنظيم الاستقالة** تعتبر الاستقالة وسيلة قانونية وحق معترف به للموظف يعبر من خلاله عن رغبته في ترك الوظيفة وإنهاء المهام الوظيفية بإرادته، غير أنه توجد اعتبارات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة تقيد استعمال هذا الحق، فالموظف يقوم بالعمل لا لصالح الفرد بذاته ولكن لصالح الجماعة لذا يجب أن يوفق بين حقه في ترك الوظيفة وحق الجماعة في الحصول على المنفعة العامة[7].

---

[1] – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص221.

[2] - MARIA CHRISTINE ROUALT, droit administratif, gualino editeur, Paris, 2004, p 53.

[3] – محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 288.

[4] – العربي حجام، مرجع سابق، ص ص 100،101.

[5] – محمد علي الخلايلة، القانون الإداري الكتاب الأول "النشاط الإداري –التنظيم الإداري – ماهية القانون الإداري"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص260.

[6] – زعبي عمار و بهى لطيفة، مرجع سابق، ص 07.

[7] – هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 218.

ومن ثمة استقر الفقه والقضاء على أن علاقة الموظف بالإدارة لا تنقطع بمجرد تقديم استقالته، فهي تتوقف على شرطان أساسيان أولهما أن الشروع في الإجراءات لا يتم إلا بعد مبادرة الموظف بتقديمه طلبا مكتوبا للسلطة التي لها صلاحية التعيين، وثانيهما قبول الاستقالة فلا يترتب أي أثر على طلب الاستقالة إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المختصة، وبمعنى آخر على الموظف المستقيل أن يستمر في أداء عمله حتى تخطره الإدارة بقبول الاستقالة والاستغناء عن خدماته [1].

هذه القاعدة أقرتها المادة 220 من الأمر 03/06 وهو ما يجعلها مرتبطة بصفة مباشرة بمبدأ استمرارية المرافق العامة[2]، وتشمل جميع الموظفين العموميين مهما كان مركزهم في السلم الإداري، فامتناع الموظف عن عمله عقب استقالته مباشرة قد يؤدي إلى عرقلة مواصلة تقديم الخدمات والإضرار بسيرورة المرفق العام.

ثالثا: مبدأ التغير والملاءمة يجب أن تؤدى الخدمة العمومية في إطار التلاؤم والانسجام مع رغبات الجمهور فإذا تغيرت الظروف وتطورت الحاجات فإن الخدمة يجب أن تتلاءم والمصلحة العامة وتنسجم معها بتحسين نوعية وكمية أدائها[3].

مما يستلزم على المرافق العمومية أن تستجيب لتلك المتغيرات لكي تتمكن من تقديم الخدمات التي وجدت من أجلها، فينتج عن ذلك تحسين أو تغيير طريقة إدارة المرافق العمومية استجابة للتطورات الاقتصادية والتقنية إلا أن ذلك لا يعني تعطيل الخدمة سواءً من قبل المواطنين أو الإدارات العمومية من أجل التجديدات الفنية أو رفع مستواها وكفاءتها [4].

وبالتالي فإن تغير وتطور الظروف خلافا عن تلك التي كانت سائدة وقت إنشاء المرفق يجعل للإدارة الحق في التدخل في أي وقت قصد تطوير المرفق العام سواءً من حيث نشاطه أو أسلوب إدارته، كما يكون لها سلطة تقديرية واسعة في ذلك دون أن يكون للفرد الإدعاء بحق

---

[1] – يتمتع الموظف العمومي بحقه في التعبير عن إرادته لإنهاء العلاقة الوظيفية عن طريق الاستقالة التي هي عبارة عن إجراء قانوني يجب أن يحترم فيه الموظف الشروط الشكلية والموضوعية لتتمتع بالقوة القانونية، فمن أهم هذه الشروط تقديم الاستقالة مكتوبة والتقيد بالآجال القانونية التي حددت بمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة التزام الإدارة الصمت وعدم الرد فإنه تعتبر الاستقالة مقبولة ضمنيا وسارية المفعول بقوة القانون وذلك حسب نص المادة 220 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية السابق ذكره .

[2] – المادة رقم220 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني الموافق ل15يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[3] – حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص11.

[4] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 101.

مكتسب له في استمرار نظام معين، ويشترط لإجراء هذه التعديلات تغير الظروف أولا واستهداف المصلحة العامة ثانيا، وذلك في إطار ضرورة المواءمة المستمرة بين متطلبات المرفق وبين الظروف المتغيرة [1].

تعتبر هذه القواعد أو المبادئ الثلاثة ركائز أساسية يجب أن يستجيب لها كل أسلوب تسيري للخدمة العمومية باعتبارها مبادئ مشتركة لا يمكن إلغاؤها أو إعادة النظر فيها.

الفرع الرابع: ارتباط مفهوم التحسين والجودة بالمبادئ التي تحكم المرفق العام

ما نجده أن مفهوم الخدمة مرتبط ارتباط كلي بفكرة الجودة والفاعلية الحاصلة في معناها كفكرة اقتصادية عملت بها المرافق العامة للانتقال من مجرد الإنتاج إلى درجة الإتقان، ومن هنا تعتبر الجودة شرط في تسيير المرافق العامة وليست مبدأ عام من خلال ضرورة التطور ومسايرة الخدمات للوضع الاقتصادي بمعنى التحسين في كل ما يقدمه المرفق العام للمواطن[2].

يتجلى ارتباط مفهوم التحسين بمبادئ المرافق العامة خاصة في تبسيط حق استعمال خدمات المرفق إذ تظهر أهمية التبسيط في توسيع مبدأ المساواة بمفهومه الديمقراطي والتي تُمَكِنْ كل فئات المجتمع من الاستفادة من خدمات المرافق العامة[3].

أيضا يظهر التبسيط في أن يفرض حق الاستعمال امتداد خدمات المرفق العام إلى كافة المواطنين مهما كانت أوضاعهم الاجتماعية؛ ويكون ذلك بإنشاء مصالح عامة متعددة الخدمات لتلبية حاجات المواطنين في شتى المجالات[4]،ويعتبر تنصيب الملحقات الإدارية أهم أشكال التبسيط.

والتبسيط على هذا الشكل يسهل التوجيه والإعلام ويحارب التعقيد الذي يمس كثيرا مفهوم البيروقراطية، أيضا يجب من جهة أخرى تبسيط الوسائل القانونية والإدارية لتدعيم كيان حق الاستعمال كتقسيم المستعملين إلى فئات "خواص، مهنيين، ذوي الاحتياجات الخاصة المجاهدين"،كما نجد التبسيط في شكل أخر يتعلق بالموظف كاحترام أوقات العمل وبقاء الموظف في متناول الجمهور مهما كانت الظروف[5].

---

[1] – حسن محمد علي حسن البنان، مرجع سابق، ص 55.

[2] – بوحفص سيدي محمد، **مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007/2006، ص 296.

[3] – ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 295.

[4] – سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 543.

[5] – بوحفص سيدي محمد، مرجع سابق، ص 296.

المبـــحـــث الثالث: الاختلالات التي تعاني منها الخدمة العمومية في الإدارة البلدية

يعتبر المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2012 [1]، إحدى أهم المساهمات التي قامت بها وزارة الداخلية لتشخيص عيوب المرفق العمومي الإداري، إذْ تمحور المنشور المذكور أعلاه حول مسألتين أساسيتين، حيث حاول أولا إعطاء تشخيص للنقائص المسجلة على مستوى المرافق العمومية، وفي نقطة ثانية أعطى مجموعة من الاقتراحات والحلول التي من شأنها أن تعيد الاعتبار للخدمة التي تقدمها.

إن العلاقة بين الإدارة والمواطن هي علاقة متبادلة، تتضمن التزامات الإدارة العامة إزاء المواطن من جهة، وواجبات المواطن اتجاه المجتمع والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة من جهة أخرى، هذا الأمر الذي يؤكد لنا أن كل تجاوز أو إخلال يحدث من أحد الطرفين بالالتزامات التي تقع على عاتقه قد يؤدي إلى مشاكل واختلالات في طبيعة العلاقة التي تربط بين الإدارة و المواطن، وهو ما يفسر سعي الدولة الدائم إلى التقليل من هذه الاختلالات، لذلك قبل التطرق إلى الآليات التي من شأنها تحسين الخدمة العمومية والارتقاء بالعلاقة التي تربط الإدارة بالمواطن، يستوجب الأمر الوقوف على المشاكل التي تعاني منها الإدارة العمومية التي سنفصل فيها من خلال:

المطلب الأول: اختلالات ذات صلة مباشرة بالمرافق العمومية.

المطلب الثاني: اختلالات ذات صلة مباشرة بسلوكيات وأخلاقيات الموظف العمومي.

المطلب الثالث: اختلالات ذات صلة مباشرة بعلاقة الإدارة بالمواطن.

المـــطـلـــب الأول: اخـتـلالات ذات صـلـة مـبـاشـرة بـالـمـرافـق الـعـمـومـيـة

تتعدد صور المشاكل والنقائص التي تعاني منها المرافق العمومية، سواءً كانت من حيث التسيير وحداثته أو من حيث المقر الإداري وتهيئته، لكن في مجملها تتمثل في الاختلالات الموجودة على المستوى الداخلي للإدارة، والتي تتطلب تغيير داخل الإدارة والعلاقة بين التقسيمات والمسؤولين الإداريين، لذلك سنقوم بدراستها في جزئيتين، الأولى نتطرق فيها إلى تحليل مظاهر سوء التنظيم الإداري بصفة عامة(**الفرع الأول**)، أما الثانية فنتطرق فيها إلى البيروقراطية ودراستها بنوع من التركيز(**الفرع الثاني**)، ذلك أن اجتياحها وانتشارها على مستوى كافة الهياكل الإدارية سبب كافي لدراستها على هذا النحو.

---

[1] – المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية. الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الـفـرع الأول: مظاهر سوء التنظيم الإداري

تتعدد مظاهر سوء التنظيم الإداري التي تُصنف من المشاكل الرئيسية التي تعاني منها الخدمة العمومية والتي أدت بدورها إلى تدني طريقة تقديمها فمن أهم هذه الاختلالات نذكر:

أولا: التضخم الإداري

يظهر التضخم الإداري في صورتين أساسيتين، أولا من حيث التزايد الكبير في الهياكل الإدارية وتعدد مستويات التنظيم من خلال تزايد الوزارات، المصالح الحكومية، المؤسسات العمومية[1]، الهياكل الإدارية والتي تؤدي إلى البطء في اتخاذ القرار مما يجعل المواطن يبتعد عن الإدارة، هذا ناهيك عن المبالغة في تحديد المستويات الاستشرافية، مما يؤدي إلى تعطيل سير العمل وتشتت المسؤولية وعدم حصرها[2].

كما تشكل المركزية الشديدة أحد الاختلالات المؤثرة، والتي تبرز في تركيز السلطة عند كل مستوى تنظيمي معين، وكنتيجة للمركزية الشديدة كثيرا ما يلاحظ المواطن أنه من أجل اتخاذ القرارات البسيطة منها والكبيرة، مما يستغرق وقتا خياليا لصدورها[3].

وثانيا من حيث تزايد عدد الموظفين مقارنة بما يؤدونه من عمل، فتجد في الإدارة الواحدة عددا كبيرا من الموظفين يفوق حاجاتها من الموارد البشرية، خاصة في ظل تطبيق سياسة التشغيل عن طريق التعاقد وتوظيف الأعوان المتعاقدين (عقود الإدماج المهني)، والتي نتج عنها وجود عدد كبير من الموظفين، الذين يمارسون وظائف تختلف عن طبيعة تخصصاتهم، ووجود تقسيمات تنظيمية لا تقوم على أساس نوع الوظيفة وطبيعتها وتكاملها مع مجال التخصص[4]، مما يعكس في كثير من الأحيان الضغوط التي تواجهها الإدارة لاستيعاب مخرجات التعليم بغض النظر عن حاجتها للموظفين الأمر الذي يترتب عليه وجود عمالة زائدة عن الحاجة في بعض الوظائف [5].

---

[1] – العربي حجام، مرجع سابق، ص186.

[2] – محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 43.

[3] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 450.

[4] – محمد محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 43.

[5] – محمد السعيد جوال، "ترقية آداء المنظمات العمومية في ظل مقاربة التسيير العمومي الجديد (NPM):دراسة نظرية تحليلية "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 12، العدد 14، فيفري 2016، ص 59.

أما على مستوى البلدية، فإن التنظيم الهيكلي البلدي المعمول به يحدد المهام دون أن يحدد عدد المستخدمين المكلفين للقيام بالمهام، وهو ما جعل من غياب تحديد المهام لكل مستخدم، وعدم استقرار المستخدمين بسبب التحويل المستمر مابين المصالح الداخلية للبلدية، مشكل مطروح على مستوى البلديات وبشدة [1].

وقد كان ذلك نتيجة لغياب المعايير الدقيقة والموضوعية، لتحديد متطلبات الوظائف والمبالغة في استحداث وظائف جديدة وترقيات، وفتح التدرج الوظيفي لعوامل بيئية ومجتمعية أساسها المجاملات والوساطة، فكان من نتائج ذلك التزايد المستمر في الإنفاق على الأجور والتعويضات [2].

ثانيا: التقيد بمفهوم التسيير التقليدي

مع أن أساليب تحسين الخدمة العمومية تتطلب أن تتم بطرق أكثر تطورا واستخداما للتكنولوجيا الحديثة، إلا أنه من أهم المشاكل التي واجهتها الخدمة العمومية، هي أن قيم وقواعد الوظيفة العمومية ظلت تخضع وتتأثر بالقيم التقليدية، وقد كان ذلك بإتباع أساليب تزيد من التعقيد في وظائف الإدارة وأجهزتها وأدواتها، وتمسك الهيئات الإدارية والموظفين بقواعد العمل التقليدية ومقاومة التغيير [3].

مما أدى إلى اختلال التوازن بين التطور التكنولوجي الحاصل، ومستوى الخدمة العمومية المقدمة، وتشكيل قناعة لدى المواطن بأنه يتعامل مع آلة، تعمل وفق مخطط مسبق ينتج عنه البطيء وعدم الاستجابة إلى احتياجاته بالشكل المطلوب، كما أن الإدارة توصف بالتعقيد بالنظر إلى العديد من المعايير والمهام الموكلة إليها الغير متجانسة، وافتقارها إلى نهج التخطيط الاستراتيجي القائم على رؤية واضحة المعالم، مع عدم تحديث الهيكل التنظيمي للإدارات. [4]

إضافة إلى الثقافة السائدة لدى الموظفين والتي نتج عنها مقاومتهم للتغيير، واقتناعهم أن المشاريع التي تحدث تغيير في طريقة العمل على الصعيد الداخلي للإدارات (كمشروع الإدارة الإلكترونية)، تتطلب إعادة توزيع المهام والصلاحيات، الأمر الذي يتبعه بالضرورة تغيير في

---

[1] – بن ورزق هشام، مرجع سابق ص250.

[2] – محمد سعيد جول، مرجع سابق، ص 59.

[3] – محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2007، ص 69.

[4] – مريزق عدمان، مرجع سابق، ص 23.

القيادات الإدارية والرتب الوظيفية في جميع المستويات الإدارية[1].

أيضا الأمر الذي يظهر وبشكل واضح على المستوى الإداري البلدي، هو سيادة التقسيم الكلاسيكي بين المصالح الإدارية والمصالح التقنية بالبلدية، الذي يعتمد على جمع المهام والذي يؤثر بشكل أو بآخر على طريقة أداء العمل، كعدم التكامل بين مهام الرجل القانوني والإداري مع مهام الرجل التقني الهندسي مثلا [2].

وهو ما يقتضي الأخذ بالمفاهيم الحديثة للتسيير الإداري، كالحكم الراشد والحكامة والخضوع للمساءلة، ومحاولة إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية وتكريس مفهوم المصلحة العامة قبل كل شيء، فمن أهم مظاهر الحكم الراشد المستحدثة نجد تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة ومحاولة تكريس معالم الديمقراطية التشاركية[3].

ثالثا: افتقار التنسيق بين الإدارات العمومية

كثيرا ما نلاحظ انعدام التعاون والتنسيق بين الإدارات العمومية ذات الوظائف التكاملية، التي تحتاج في أدائها لمهامها للتعامل المشترك بين إدارتين مختلفتين أو في نفس الإدارة لكن بين مصلحتين مختلفتين، سواءً كان ذلك في إصدار الوثائق أو اتخاذ القرار[4]، ومثال ذلك غياب التنسيق بين الأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي وما ترتب عنها من تداخل في الاختصاصات[5]، مما يجعلها في كثير من الأحيان تكون متناقضة مع بعضها البعض، الأمر الذي يساعد الموظفين على استغلال مثل هذا الخلل لتحقيق مصالحهم الشخصية [6].

---

[1] – عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 75.

[2] – بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص251.

[3] - parmi les indicateurs de bonne gouvernance figurent notamment la satisfaction et la confiance du citoyen , à ce sujet.STEVEN VAN DE WALLE ET GREET BOUCKAERT , comparer les niveaux de confiance de citoyen et de satisfaction des utilisateurs en tant qu indicateurs de "bonne gouvernance " , revue internationale des science administratives ,N 03 ,2003 ,p 383.

[4] – محمد محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 43.

[5] – مجموعة مؤلفين، مكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 552.

[6] – بلال نهاد احمد أبو عيشة، **الفساد الإداري في الوظيفة ومكافحته في القانون الأردني**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2017، ص 31.

رابعا: تضخم النصوص القانونية والتنظيمية الموجهة لعصرنة الإدارة

عملت الدولة على إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تؤهلها لتحديث التسيير الإداري العمومي، والتطور في طرق تسيير المرافق العمومية، ومحاولة تكييفها مع التطورات الجديدة، خاصة خلال توفير إطار قانوني حديث وإصدار قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا محاولة تأطير المعاملات الإلكترونية (قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية)، إلا أنها جاءت على نحو جد متأخر مقارنة بالمبادرة التي كانت لها في إطار تنفيذ برنامج العصرنة، وهو ما جعل من الإدارة العمومية الجزائرية تعرف ظاهرتين متناقضتين، الأولى تتلخص في العدد الكبير للنصوص القانونية والتنظيمية خاصة التعليمات والمناشير مما يجعل الخلل الإداري يرتبط بالقاعدة القانونية والذي يؤدي إلى تشابكها وضعفها ومحدوديتها[1]، أما الثانية فتتمثل في عدم ملائمة هذه الأخيرة(القاعدة القانونية) للتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السريعة، التي وجدت الجزائر نفسها فيها وهذا بحكم التغيرات الجارية على المستوى العالمي.

ومن جهة أخرى نجد أن التغيير المستمر في اللوائح والنصوص التنظيمية المنظمة لشؤون الموظفين، يلعب دورا لا يستهان به في خلق الثغرات، وعدم استقرار النظام في الجهاز الإداري، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن بالنظام الوظيفي في الإدارات العمومية[2].

الفـرع الثـانـي: تأثير البيروقراطية على أداء العمل الإداري

ظهرت البيروقراطية في بادئ الأمر عند ماكس فيبر بمفهومها الإيجابي، باعتبارها شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي و الإداري في نظام الدولة الرسمي والغير رسمي، وهو نوع من الإدارة القائم على أساس التدرج التصاعدي، وأن وظائف مؤسسات وإدارات الدولة تتصف بالتسلسل الهرمي مسطر بالقوانين والتعليمات الإدارية [3].

لقد وضع ماكس فيبر نموذج البيروقراطية عام 1921[4]، واعتبره أنجع النماذج وسماه بالنموذج المثالي"**le modèle bureaucratique**"، وهو نموذج يهدف إلى التمكين من أداء الأهداف المحددة بصفة متقنة، يعتمد في ذلك على سلطة المكاتب باعتبارها تنظيم رسمي تسند

---

[1] – نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 358.

[2] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 453.

[3] – العربي حجام، مرجع سابق، ص132.

[4] - SAGER FRITZ AND CHRISTIAN ROSSER , weber,wilson,and hegel ; theories of modern bureaucracy ,public administration review ,N6 ,2009 ,p 1136-1147.

له مهمة توجيه الأوامر والتعليمات اللازمة وتقسيم ألغى الطابع الذاتي والشخصي في المنظمة وارتكز على الطابع الوظيفي[1].

كما يقصد بها "نوع من أنواع التنظيم يخضع فيه الأفراد للقواعد والقوانين المكتوبة، ويعتمد على مجموعة من المبادئ أهمها توزيع الاختصاصات، وتحديد المسؤوليات، وتسلسل السلطات وذلك من أجل تحسين فعالية المنظمة وزيادة قدرتها على تأدية العمل"[2]، أي أنها إستراتيجية تنظيمية يخضع فيه الأفراد للقواعد والقوانين المكتوبة تعتمد على التخصص وتقسيم العمل، وسلسلة من الأوامر تحدد سلطة ومسؤولية كل فرد والكفاءة الوظيفية، من أجل تحقيق الانجاز الإداري لدى الموظفين[3].

لكن سرعان ما تحول مفهوم النظام البيروقراطي الإيجابي إلى نظام إداري مفرط في اختصاصاته، يعتمد على التطبيق الجامد للقانون والاعتماد على السلطة الرسمية، مع التركيز المفرط من طرف أجهزة الإدارة العليا على القيود القانونية التي يجب احترامها بغض النظر عن طبيعة الجهاز وما يجب على الإدارة أن تحققه من أهداف[4].

فعلى الرغم من أن بعض القيود والإجراءات التي تتضمنها النصوص القانونية والتنظيمية، تهدف إلى وضع حد للموظفين من التعسف في استعمال السلطة، وتوضيح الرتب والمسؤوليات والواجبات الوظيفية والتفصيل في طريقة سير العمل، إلا أنها أصبحت سببا في تضخم وتعطيل العمل المكتبي[5].

وهو ما جعل من قائمة النصوص الطويلة المخصصة للإدارة العمومية الجديدة لترجمة النموذج البيروقراطي المثالي القائم على التنظيم الرسمي وسيادة النص القانوني، يظهر بصورة متناقضة عما هو متوقع[6].

---

[1] – للمزيد من التفصيل حول النموذج المثالي البيروقراطي وسوسيولوجيات التنظيم راجع: بوبكر بوخريسة، ماكس فيبر –الدولة والبيروقراطية –، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص 79.

[2] -ROBERT CHASKIN ,democracy and bureaucracy in a community planning process , journal of planning education and research, N24, 2005 , p 408-419.

[3] – عبد الله احمد مصراتي، الفساد الإداري نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي:دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 245 .راجع أيضا:-بوبكر بوخريسة، مرجع سابق، ص 165، – حمد الوردي، البيروقراطية والتمثيل البيروقراطي والتكافؤ في المملكة العربية السعودية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 68.

[4] – جيمس ويلسون، البيروقراطية: ما لذي تفعله بالأجهزة الحكومية ولماذا ؟، ترجمة عبد الله بن مسفر الوقداني، الإدارة العامة للطبعة والنشر، مركز البحوث، السعودية، 2007، ص 541.

[5] – عمر موسى جعفر القريشي، مرجع سابق، ص129.

[6] – السيد علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص ص 30 –31 .راجع أيضا:– بلال نهاد أحمد أبو عيشة، مرجع سابق، ص ص 29–30. بوبكر بوخريسة، مرجع سابق، ص 178.

فأصبح يقصد بالبيروقراطية عند المتعاملين مع الإدارة أو المواطنين "العيوب و الانحرافات التي ترتبط بالعمل الإداري، فتثير في الذهن مباشرة إدارة قائمة على انعدام المسؤولية والروتين و البطء والتصلب في الاجراءات وكثرة الوثائق والملفات[1]، ومن هذا المنظور أُطْلق على الإدارة الجزائرية بالإدارة البيروقراطية.

إن الاعتماد على القواعد و الإجراءات المحددة قانونا ليس له خطورة في حد ذاته، فالخطورة الأساسية تكمن في تعقيد هذه الإجراءات والاعتماد عليها اعتمادا مطلقا، والتذرع بها في إعاقة سير العمل، فالتعقيدات الروتينية التي يستند عليها الموظفون ترتبط بصورة مباشرة في الضغط على المواطن واللجوء إلى الرشوة[2].

كما أن البيروقراطية التي تعاني منها معظم الإدارات العمومية الجزائرية، ليست تلك التي هي ناجمة عن الالتزام الشديد والمتحجر بالقانون والتي تؤدي إلى عرقلة السير العادي للعمل، بل هي نتيجة لتجاوز القانون وعدم تطبيقه في كثير من الأحيان، لدرجة أن مهمتين إداريتين متطابقتين تماما إلا أن تنفيذهما يتم بطريقتين مختلفتين، ولعل السبب في ذلك هو غياب الرقابة الإدارية أو حتى عدم نزاهة وكفاءة القيادات الإدارية[3].

وهو ماساهم في بروز ما يسمى ب"السيطرة الإدارية التفصيلية" التي تحكمها الإجراءات الإدارية المتشعبة، فنتج عنها زيادة في الأعباء وإفراغ العملية الإدارية من محتواها، الأمر الذي يتطلب المواءمة بين توزيع الصلاحيات في المستويات التنظيمية التي تتوافر فيها جميع المعلومات الإدارية، والسيطرة على المهام التي يؤديها التنظيم[4].

ومن ناحية أخرى يمكن أن يرجع السبب في تعقيد الإجراءات الإدارية، إلى تكليف الجهاز الإداري بأعباء ووظائف تفوق إمكانياتها البشرية والمادية، مما ينجم عنه العجزها والتأخر في

---

[1] - Many contacts between citizens and public authorities involve individual transactions. Citizens ask for a benefit, rent rebate or a permit, they hand in their tax return or are ticketed now and again. They then must generally deal with large organizations that may handle literally thousands of such individual cases on the basis of administrative routines.P177.for more information see: - MARK BOVENS,STAVROS ZOURIDIS , frome street level to system level bureaucracie:how (I.C.T) is transforming administrative discretion and constitutional , public administration review ,volume 62,N2 , 2002 ,P 174 ,184

[2] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 121.

[3] – علي غربي، " نحو إدارة عمومية إلكترونية للحد من الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 12، 2016، ص 61.

[4] – جيمس ويلسون، مرجع سابق، ص ص 544 – 548. راجع أيضا – صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 52.

إنجاز المعاملات ويدفع بالمواطن اللجوء إلى الأساليب الملتوية قصد السرعة في إنجاز الخدمة المراد الحصول عليها [1].

أيضا من مظاهر البيروقراطية المنتشرة في الإدارة الجزائرية نجد، استمرار التصرفات البيروقراطية والمحسوبية في الهيئات الإدارية، كالمطالبة بوثائق أو إجراءات خارج تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، و إلزام المواطن بالتردد على الهيئة الإدارية لأكثر من مرة لغياب المسؤولين وعدم التواجد في أوقات العمل [2].

إن انتشار البيروقراطية في الإدارات العمومية الجزائرية يرجع إلى أسباب عديدة أهمها استيلاء مجموعة من الأفراد على السلطة، واحتكار جهاز الدولة مع تهميش كل الهيئات والتنظيمات الوسطية كالأحزاب والجمعيات، مما أدى إلى تمركز اتخاذ القرار في أيدي القلة وانعدام الإطارات والكفاءات على مستوى الإدارات الفرعية القريبة من المواطن [3].

إذن فواقع الإدارة الجزائرية ينطوي على العديد من النقائص والاختلالات من الناحية الهيكلية والوظيفية و حتى القانونية، والتي شكلت عوائق حالت دون بلوغ مستوى تطلعات المواطنين، الشيء الذي يستدعي إعادة النظر في الطرق التسيرية لتقديم خدمات ذات جودة، وتبني إستراتيجية واضحة للتخلص من منطق التسيير التقليدي، الذي أفرز العديد من الممارسات السلبية، خاصة أمام ارتفاع المستوى الثقافي للمواطنين و ازدياد وعيهم بمشاكلهم و حاجاتهم، وتزايد المنظمات والجمعيات التي تدافع عن حقوقهم و مصالحهم و تطالب بالجودة والشفافية وسرعة الأداء كإحدى أسس الحكم الراشد.[4]

---

[1] – ماضي بلقاسم، خدادمية أمال، " الفساد المالي والإداري في الجزائر :الأسباب والآثار، مداخلة القيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي**"، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06 – 07 ماي 2012، ص 08.

[2] – المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية. صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[3] – صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق، ص 47.

[4] – رانيا هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، مداخلة أُلقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية –تحديات ورهانات –**"، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 10/09 مارس 2016، ص 08.

المطلب الثاني: اختلالات ذات صلة مباشرة بسلوكيات وأخلاقيات الموظف العمومي

يمكن القول بأن السبب الأساسي الذي أدى إلى سوء تقديم الخدمة العمومية على مستوى البلدية، هو نقص تأهيل وكفاءة المورد البشري خاصة بعد تطبيق برنامج تشغيل الشباب بشكل مؤقت في ورشات منفعة عامة، المنظمة من قبل الجماعات المحلية وتكوين طالبي العمل دون تأهيل خاصة المقصيين من النظام التربوي بغية تسهيل إدماجهم في الحياة المهنية، الأمر الذي انعكس سلبا على طريقة تقديم الخدمة.

إن الالتزام بأخلاقيات الوظيفة هو التزام أخلاقي قانوني تنظيمي، فيكون **التزاما أخلاقيا** نابع من البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الموظف والتي اكتسب منها قيم النزاهة والأمانة وحسن التعامل.

ويكون **التزاما قانونيا** بنص المادة 42 من الأمر 03/06 التي جاء فيها "يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خارج الخدمة

كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم"[1] .

نجد أن قانون الوظيفة العمومية قد ركز على سلوك الموظف اتجاه المواطن، ليس فقط أثناء تواجده في الوظيفة بل حتى وإن كان خارجها، وذلك ليس إلا لأمر واحد وهو أن الموظف يعتبر الواجهة التي تمثل الإدارة والمتعامل الوسيط بين الإدارة والمواطن، يقوم بأدائه لمهامه الوظيفية باسم الإدارة ولحسابها.

ويكون **التزاما تنظيميا** من خلال الالتزام بالتطبيق الحرفي لجملة النصوص التنظيمية الصادرة، سواءً من الإدارات العمومية ذاتها أو من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

تتعدد السلوكيات التي تظهر من خلالها انحراف الموظف العام عن أخلاقيات الوظيفة العمومية، والتي تعبر بوجه عام عن الإهمال الوظيفي، الذي من شأنه المساس مباشرة بالخدمة العمومية وتدني مستوى تقديمها، لذلك سنقوم بدراسة العديد من الصور التي تنطوي تحت الإهمال الوظيفي كسلوك انحرافي.

[1] – المادة 42 من الأمر 03/06 السابق ذكره.

الـفــرع الأول: الإهمال الوظيفي

ما يجب الإشارة إليه أننا أثناء البحث في الموضوع، قد وجدنا أنفسنا أمام مصطلحين متقاربين في اللفظ مختلفين في المعنى ألا وهما "**إهمال المنصب الوظيفي**" و"**الإهمال الوظيفي**" الأمر الذي تطلب منا التفصيل في كل منهما على النحو التالي:

أولا: إهمال المنصب الوظيفي

لقد تم النص على وضعية إهمال المنصب الوظيفي بموجب المادة 184 من الأمر 03/06 "إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر(15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب **إهمال المنصب**، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[1].

نظرا لخطورة الإجراء الذي تتخذه الإدارة إذا كان الموظف في هذه الوضعية على حياته المهنية، وتطبيقا لنص المادة 184 المذكورة أعلاه والتي أحالت مسألة تنظيم هذه الوضعية إلى التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 321/17 الذي يحدد الضوابط القانونية التي تلتزم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بإتباعها، قبل إصدار قرار العزل بسبب إهمال المنصب الوظيفي، كما تم تعريف وضعية إهمال المنصب في المادة 02 فقرة 01 منه"يعتبر في وضعية إهمال المنصب كل موظف في الخدمة يتغيب 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول"[2].

01- شروطه يكون الموظف في وضعية إهمال المنصب إذا ما توفرت الحالات التالية:

- غياب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل
- عدم توفر مبرر مقبول، وقد بين المشرع الجزائري الحالات التي يكون فيها المبرر مقبول وحصرها في النقاط التالية: * الكوارث الطبيعية.
  - العجز البدني الناتج عن مرض أو حادث خطير.
  - المتابعة الجزائية التي لا تسمح للمعني بالالتحاق بمنصب عمله.
- عدم الاستجابة للإعذارات الموجهة إلى الموظف من طرف الإدارة.

---

[1] – المادة 184 من الأمر 03/06 السابق ذكره.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 17 /321، المؤرخ في 13 صفر 1439، الموافق ل02 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 12 نوفمبر 2017.

02- النتائج المترتبة عن إهمال المنصب لا يكفي غياب الموظف لمدة 15 يوما متتالية لاتخاذ الإدارة قرار العزل، إنما في هذه الحالة تكون الإدارة أمام العديد من الوضعيات، فتختلف فيها طبيعة القرارات التي يمكن أن تتخذها الإدارة وتتزايد خطورتها حسب كل وضعية فيمكن أن تتخذ قرار:

- الخصم من الراتب بقدر الأيام التي تغيب فيها الموظف في حالة تقديمه لمبرر مقبول على غيابه[1].
- الخصم من الراتب مع توقيع عقوبة تأديبية حسب جسامة الخطأ، دون المساس بالإجراءات التأديبية التي تطبق إثر قيام المسؤولية التأديبية للموظف العام، في حالة التحاقه بالمنصب الوظيفي دون تقديم مبرر مقبول للغياب، وأهم ما يمكن إثارته في هذه النقطة أن السلطة التي لها صلاحية التعيين (الإدارة) تملك السلطة التقديرية الواسعة في تكييف طبيعة الخطأ التأديبي، فإذا كيفته على أنه خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة أو الرابعة فإن الأمر يستوجب الإحالة إلى المجلس التأديبي وإتباع إجراءات المساءلة التأديبية المنصوص عليها في الامر 03/06.
- قرار العزل في حالة عدم التحاق الموظف بالمنصب الوظيفي وبعد توفر شروط تواجد الموظف في وضعية إهمال المنصب.

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية لقرار العزل بموجب نص المادة 03 من المرسوم رقم 321/17[2]، وكيفه على أنه إجراء إداري تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد الاعذار، وبالتالي فهو ليس بعقوبة تأديبية ذلك أن العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر في نص المادة 163 من الأمر 03/06 [3]، وبطبيعة الحال هناك العديد من الإجراءات التي تلتزم الإدارة بإتباعها إثر إصدار قرار العزل والتي تندرج ضمن الضمانات التأديبية الممنوحة للموظف العام[4].

---

[1] – راجع المرسوم رقم 321/17، السابق ذكره.

[2] – تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 321/17، لسابق ذكره على" العزل بسبب إهمال المنصب دون مبرر مقبول، إجراء إداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد الاعذار، بغض النظر عن الضمانات التأديبية والقانونية الأساسية".

[3] – نص المادة 163 من الأمر 03/06، السابق ذكره.

[4] – لقد اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة قرار العزل بين من يرى بأنه عقوبة تأديبية أو جزاء تأديبي وبين من يرى بأن إجراء إداري لكننا قد تطرقنا إلى الموضوع من منظورنا وانطلاقا من النص القانوني الصريح للمادة 184 من الأمر 03/06 على الرغم من أنه إجراء يأخذ الصبغة التأديبية وذلك نظرا لما يترتب عليه من حرمان الموظف الذي كان محل إجراء العزل من التوظيف في وظيفة عمومية جديدة وهو نفس الجزاء الذي يترتب على التسريح كعقوبة تأديبية.للمزيد من التفصيل راجع: هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 223.

ثانيا: مفهوم الإهمال الوظيفي[1] يقصد به تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته، والتقاعس عن القيام بواجبات الحيطة والحذر [2].

كما يدل الإهمال الوظيفي على "**التسيب الوظيفي**" ومعناه في اللغة ترك الشيء يسير على حاله، والسائب هو الهامل، فيدل بذلك على الإهمال وانعدام الانضباط وضعف الأنظمة[3].

وتسيب الموظف عن الوظيفة يعني عدم القيام بواجباته بشكل جزئي أو كلي، أو عدم بذل الجهد المطلوب منه و التقيد بواجبات الوظيفة، مما يؤدي إلى عدم انتظام العمل، وتدني مستوى الكفاءة والكفاية التنظيمية[4].

فيستوي أن يتخذ الإهمال صورة امتناع كامل عن مباشرة الأعمال الوظيفة من دون سبب مشروع، أو التراخي في القيام بها في الوقت المناسب لتحقيق الغرض منها، أو حتى قيامه بهذه الأعمال من دون اتخاذ العناية الكافية التي يتخذها الموظف المعتاد[5].

أيضا يشمل المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تتعلق أساسا بالعمل وسيره وانتظامه، والتي تحددها القوانين والتنظيمات وتعليمات النظام الداخلي[6].

الـفـرع الـــثـانـي: صور الإهمال الوظيفي

تجاوز انتشار الفساد الإداري والانحراف الوظيفي للدلالة على المشكلات الإدارية المرتبطة بالكفاءة في استخدام الموارد المتاحة، إلى اعتباره مشكلة أخلاقية قبل أن تكون مشكلة إدارية، تعبر عن تدني الالتزام الأخلاقي بأهداف وحدود الوظيفة العامة، وهو ما يظهر في الصور التالية:

---

[1] – تتعدد المصطلحات " الإهمال الوظيفي –الانحراف الوظيفي –الفساد الوظيفي " لكن تشترك في معناها للدلالة على مجموعة الظواهر السلبية التي تمثل اخلالا بواجبات الوظيفة العامة من قبل الموظف العام.

[2] – محمود محمد المعابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 166.

[3] – خالد بن عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل شيخ، **الفساد الإداري:أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته "نحو بناء نموذج تنظيمي "**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، 2007،ص 40 .

[4] – محمد عبد الرحيم المحاسنة، سامي عبد الكريم حربي، "أثر الفساد الإداري في عرقلة التطوير الإداري " دراسة ميدانية على العاملين في الدوائر الحكومية في محافظة القريات في المملكة العربية السعودية "، مجلة دراسات إدارية، جامعة البصرة، العراق، المجلد السادس، العدد 12، 2014، ص 39.

[5] – العربي حجام، مرجع سابق،ص ص 122،123. راجع أيضا – عبد الله احمد المصراتي، مرجع سابق، ص 243.

[6] – بلال خلف السكارنه، أخلاقيات العمل، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 286.

أولا: عدم التقيد بأوقات العمل

يتم تحديد المدة القانونية لأداء مهام الوظيفة العمومية بموجب النصوص القانونية الأساسية للوظيفة العمومية وكذا التعليمات واللوائح التنظيمية[1]، وهو ما عمل به المشرع الجزائري في نصوص الأمر 03/06، إذ حدد وبدقة أيام العطل القانونية التي يحق للموظف الاستفادة منها، أيام الراحة القانونية، حالات الغياب المبررة، وأوقات العمل التي يترتب عليها حق الموظف في الحصول على الراتب.

فللوقت في مجال العمل الوظيفي أهمية خاصة، إذ يمكن من خلاله تحديد مستوى أنجاز الإدارة وأدائها في العمل، من خلال المقارنة مابين فترة وأخرى في مستوى الأداء، لذلك فإن استغلال الوقت بالشكل الأمثل لدليل على كفاءة الأداء والشعور بالمسؤولية اتجاه العمل الوظيفي، كما أنه أحد أهم المؤشرات المعتمدة في تقويم الموظف[2].

وبالتالي فإن عدم التزام الموظف بأداء مهامه في الفترة أو المدة الوظيفية المحددة قانونا، يعد خطأ من شأنه الإضرار بحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد[3]، كما أنه تجاوز صريح لنص المادة 207 من الأمر 03/06 التي جاء فيها "باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر،لا يمكن للموظف مهما تكن رتبته أن يتقاضى راتبا عن فترة عمل لم يعمل بها. يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي"[4].

يعد عدم احترام أوقات العمل أحد أهم صور التسيب الإداري، وخروجا عن مقتضيات الواجب الوظيفي الثابت في ممارسة الوظيفة[5]، وشكل من أشكال الإهمال وانعدام الانضباط وضعف الالتزام بالأنظمة، والذي تتعدد أسبابه فيأتي في مقدمتها أسلوب القيادة والإشراف، فكلما

---

[1] – يعتبر الأمر 03/06 هو القانون الأساسي الذي يتم من خلاله تحديد الإطار العام للوظيفة العمومية إلا أنه يحدث أن يكون تحديد ساعات العمل من المسائل التنظيمية كالاختلاف بين ولايات الشمال والجنوب في فصل الصيف أو تغيير التوقيت الذي يحدث في شهر رمضان .

[2] – عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة –دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 261.

[3] – سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 277.

[4] – المادة 207 من الأمر 03/06، السابق ذكره.

[5] – بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 333.

كان احترام الوقت مطبقا من طرف القيادة الإدارية العليا كلما التزم به باقي موظفو الإدارة العمومية والعكس صحيح [1].

تتعدد صور عدم احترام الأوقات الرسمية لأداء المهام الوظيفية، فلا يقتصر الأمر على عدم احترام مواعيد الحضور والانصراف، والخروج المبكر قبل انتهاء الوقت الرسمي، وحضور نصف الدوام صباحا أو مساءً بدون إذن الرئيس[2]، بل يمكن أن يكون هناك ضبط إداري شكلي ويأتي الموظف وينصرف في الوقت الرسمي ولكنه لا يعمل، فيكون قارئا لجريدة أو مستقبلا لزواره أو أنه ينتقل من مكتب إلى مكتب آخر أو من إدارة إلى إدارة أخرى وتتعدد الأمثلة في هذا الإطار[3]، أو حتى القيام بالأعمال الغير رسمية وقت الدوام الرسمي بدلا من أداء الواجبات الوظيفية في أوقات الدوام الرسمية، وهذا ما يؤدي إلى عدم الالتزام بتأدية العمل أثناء ساعات العمل الرسمية مما يترتب عليه المساس بالخدمة العمومية وتدني المستوى المطلوب لتقديمها [4].

ومن هنا يتأكد لنا أن الالتزام بأوقات العمل واحترام الأوقات الرسمية لأداء المهام الوظيفية دخولا وخروجا، ليس التزاما شكليا الهدف منه التواجد في الإدارة فقط، وإنما هو التزام موضوعي الهدف الأساسي منه قيام الموظف باختصاصاته خلال فترة تواجده بدقة وأمانة وسرعة [5].

ويستوي في ذلك أن يتخذ الإهمال صورة امتناع كامل عن مباشرة أعمال الوظيفة دون سبب مشروع، أو التراخي في القيام بها في الوقت المناسب لتحقيق الغرض منها، أو حتى قيام الموظف بهذه الأعمال دون اتخاذ العناية الكافية التي يجب أن يتخذها الموظف المعتاد [6].

فتتحول الحالات السابق ذكرها إلى ظاهرة فساد إداري عندما تتكرر من قبل مجموعة من الموظفين، مما يجعلها تشكل ظاهرة عامة تعاني منها كافة الإدارات العمومية، وتؤثر بشكل

---

[1] – خالد بن عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل شيخ، مرجع سابق، ص 41.

[2] – حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، "أثر الإهمال الوظيفي على أداء الخدمة بالمرافق العامة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 149. راجع أيضا: – عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري "ماهيته –أسبابه – مظاهره"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 319.

[3] – بلال خلف السكارنه، أخلاقيات الأعمال، مرجع سابق، ص 286. راجع أيضا: –صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق، ص 41.

[4] – جبلي فاتح، "الانحراف الوظيفي: الأنواع –الأسباب –وسبل المعالجة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2015، ص 189.

[5] – حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص 384. راجع أيضا: – محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 167.

[6] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 123. راجع أيضا: – أحمد إبراهيم كامل، مرجع سابق، ص 19.

واضح على الانضباط الوظيفي [1]، كما أنها تعبر عن المعنى الحقيقي للتقاعس واللامبالاة في أداء الواجب، بكثرة الإجازات أو التهرب من العمل بالإجازات المرضية والزمنية والاعتيادية [2].

وبالتالي فإن عدم الالتزام بأوقات العمل هو مظهر من مظاهر الانحراف عن القيم الموضوعية، وسلوك وظيفي يترتب عليه انتهاك للمبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية وخرق لأخلاقيات الوظيفة العمومية، كما أنه تصرف خارج ومنافي للضوابط والمعايير والأخلاقيات والقيم الوظيفية السائدة التي تستوجب على الموظف التماثل والالتزام بآلياتها، مما يفرض توقيع عقوبات تأديبية مالية بالخصم من الراتب دون الإخلال بالعقوبات الإدارية[3].

إن مثل هذه المظاهر غالبا ما تحدث في بيئة يسود فيها نظاما بيروقراطيا، فيلاحظ بوجه عام عدم الاكتراث بالوقت يسيطر على العقلية البيروقراطية، مما يؤدي إلى تراخي الموظفين وعدم اهتمامهم بالانضباط وما يعنيه لضمان سيرورة العمل[4].والذي تتعدد أسبابه فقد يكون نتيجة ل:

- ✓عدم وجود أسلوب إداري يتم من خلاله ممارسة الإدارة بشكل منظم مع انعدام الرقابة والمتابعة الدائمة لحسن سير العمل.
- ✓عدم وجود خطة منظمة تقوم عليها عملية تحديد الاختصاصات وتوزيع المسؤوليات تنفيذا للمهام المرسومة
- ✓عدم التنسيق بين المستويات الوظيفية وانتشار مظاهر الاتكالية والتكاسل والاعتماد على الغير[5].

يظهر تأثير هذا الانحراف على مستوى تقديم الخدمة العمومية في نقطة أساسية، وذلك على اعتبار أن تقديم الخدمة العمومية مرتبط ارتباطا مباشرا بمبدأ استمرارية المرفق العمومية الأمر الذي يجعل أي انقطاع عن أداء المهام يؤثر في شكل تقديم الخدمة ومستواها[6]، وهو ما تعاني منه المرافق العمومية في كثير من الأحيان، كالتأخر في إمضاء الوثيقة من طرف الموظف المسؤول أو إلزام المواطن بالعودة في وقت آخر يكون فيه الموظف متاح ومتفرغ، أو استخدام مفردات تدل في حد ذاتها على التسيب "كتعال غدا، أنتظر أسبوع، الموظف في إجازة،

---

[1] –عمر موسى جعفر القريشي، مرجع سابق، ص 113.

[2] – نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد:دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 24

[3] – لطرش محمد، " آليات تنمية الالتزام بأخلاقيات الأعمال"، مجلة آفاق العلوم، العدد الثامن، جوان 2017، ص 70.

[4] – خالد بن عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل شيخ، مرجع سابق، ص 41.

[5] – عثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص 342.

[6] – عمر موسى جعفر القرشي، مرجع سابق، ص 114.

لدينا اجتماع أو جرد....الخ، وهذا ما يفسر لجوء الإدارة إلى تطبيق سياسة الحضور والانصراف الإلكتروني كآلية لمواجهة هذه الظاهرة[1].

ثانيا: تجزئة العمل وعدم تحمل المسؤولية

إن أداء الموظف لاختصاصاته الوظيفية بنفسه من الالتزامات التي يجب على الموظف التقيد بها، احتراما لقاعدة توزيع الاختصاصات في الإدارة العامة وتطبيقا لنص المادة 47 من الأمر 03/06، التي أكد فيها المشرع على ضرورة قيام الموظف بالمهام والاختصاصات الموكلة إليه بصفة شخصية[2].

فالممارسة الشخصية للمهام أو الالتزامات للقيام بالخدمة أول شرط ينحدر من الالتحاق بالوظيفة، فمهما كان مصدر الالتزام القانون أو التنظيم فهو شخصي[3]، ويتمثل أساسا في ضرورة أداء المهام المرتبطة بالمنصب المعين فيه بصفة شخصية والتقيد بقواعد المصلحة[4].

والاختصاص ما هو إلا سلطة الموظف العمومي في مباشرة عمله قانونا، أو صلاحية القيام بعمل معين خوله القانون القيام به، والذي يحدد نطاق اختصاصه بالعمل سواءً كان اختصاصا نوعيا أو مكانيا[5].

ليس للموظف حق الاعتراض على طريقة توزيع العمل، حتى وإن كان هناك عدم تحقق للملائمة والعدالة في توزيع العمل، أو عدم التوازن بين الصلاحيات أو الالتزامات الوظيفية الموكلة إليه ورتبته في السلم الإداري، على اعتبار أنه اختصاص أصيل للرئيس الإداري وحده[6]، وهذا ما يدل على أن المرجع في تحديد الاختصاص، هو الجهة الإدارية المختصة أو السلطة التي لها صلاحية التعيين لأن توزيع الاختصاص لا يثبت إلا بتكليف من الجهة الإدارية[7].

---

[1] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 123.

[2] – حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، أثر الإهمال الوظيفي على أداء الخدمة بالمرافق العامة، مرجع سابق، ص 148.

[3] – سليمان الطماوي، القضاء الإداري:الكتاب الثالث قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 144.

[4] – سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 277، 278.

[5] – عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري:دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربي والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 31.

[6] – محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006، ص 31.

[7] – عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري:دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربي والأجنبية، مرجع سابق، ص 31.

لكن يحدث أن يتنازل الموظف عن جزء من اختصاصاته، أو يوكل غيره لممارستها في الحالات المحددة قانونا، وهذا ما يتجسد في التفويض سواءً كان تفويض الاختصاص أو التوقيع[1].

فيعتبر التفويض الإداري ضرورة أوجدتها ضغوطات الواقع العملي، التي تتمثل في تعدد الأجهزة الإدارية وتركيز السلطة في يد الرئيس الإداري الأعلى، مما يجعل صاحب الاختصاص الأصيل يعجز عن القيام بجميع اختصاصاته لوحده، وينتج عنه عجز المرفق وعدم سيره بانتظام لتحقيق أهدافه[2].

لذلك قد أوجد التفويض الإداري كأهم وسيلة قانونية تساهم في تخفيف العبء على الرئيس الإداري، قصد التخلص من التعقيدات المكتبية و لتطوير العمل الإداري وزيادة فعالته[3].

وبالتالي فهو استثناء عن القاعدة الأصلية المتمثلة في الممارسة الشخصية للوظيفة الإدارية، لكن ممارسة الرئيس الإداري لهذه الوسيلة القانونية(التفويض) لا تتم بصفة مطلقة، بل تخضع لقيود وضوابط ينتج عن عدم احترامها جعل كافة التصرفات المنبثقة عنها باطلة وغير مشروعة[4].

لكن يحدث وأن نجد التفويض كصورة من صور الانحراف الوظيفي التي قد تؤثر سلبا على الخدمة العمومية، فمحاولة الموظف تجنب المسؤولية عن طريق تجزئة المعاملة الواحدة بين عدة موظفين[5]، وتحويل المستندات والوثائق من مستوى إداري إلى آخر، والتهرب من الإمضاءات والتوقيعات، يؤدي إلى تعقيد العمل الإداري وما ينجر عنه فيما بعد من بيروقراطية إدارية، التي تفتح مجال لتفشي صور الفساد الإداري كالوساطة والرشوة [6].

---

[1] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 384، راجع أيضا علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ص 515.

[2] – خضار يمينة، "تفويض الاختصاص كآلية للتطوير الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس2015، ص 345.

[3] – للمزيد من التفصيل حول التفويض الإداري راجع: – شروق أسامة عواد، النظرية العامة في التفويض الإداري والتشريعي:دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008. –عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية:دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 .

[4] –غربي أحسن، " قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 08،جانفي 2014، ص 57.

[5] – أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، أخلاقيات الموظف، الطبعة السادسة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، د م، 2011،ص38.

[6] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 386.

أيضا يعود السبب في تعقيد الإجراءات الإدارية إلى تكليف عدد كبير من الموظفين بإنجاز المعاملة الواحدة[1]، فيتم تجزئتها إلى عدة أجزاء وتوزيعها على عدة مكاتب لاستيعاب الفائض من الموظفين، مما يؤدي في الغالب إلى تأخير أنجاز المعاملات، لذلك كلما زادت إجراءات أنجاز المعاملات تعقيدا، كلما ازداد تفكير المواطن في اللجوء إلى الوساطة والرشوة[2].

ومثال ذلك سوء توزيع العمل على مستوى الإدارة البلدية، وما نجم عنه من تدني مستوى أداء الخدمة العمومية، ويظهر ذلك بشكل أساسي في تحمل مصلحة الحالة المدنية حجم كبير من الأعمال مقارنة مع مصلحة أخرى كمصلحة الخدمة الوطنية، إذ أصبح نقل الموظف إلى مصلحة الحالة المدنية يشكل عقوبة بالنسبة له [3].

المـطـلـب الـثـالـث: اخـتـلالات ذات صلـة مبـاشرة بـعلاقة الإدارة بالمواطن

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 131/88 بمجموعة من الالتزامات التي ينبغي على كل من المواطن والإدارة على حد سواء الالتزام بها، وأن كل إخلال بها قد يؤدي إلى نقص في طريقة تقديم الخدمة وتلقيها، ومن هنا سنتطرق إلى أهم الواجبات التي ينبغي على الإدارة التقيد بها اتجاه المواطن والتي في نفس الوقت يشكل الإخلال وعدم الالتزام بها، صورة من المشاكل التي تعاني منها الخدمة العمومية في الإدارات العمومية الجزائرية، ذلك بالتركيز على الاختلالات المتعلقة باستقبال المواطن(**الفرع الأول**) والاختلالات المتعلقة بإعلام المواطن (**الفرع الثاني**).

الـفـرع الأول: الاختلالات المتعلقة باستقبال المواطن

يعتبر استقبال المواطن أول احتكاك مباشر بين المواطن والإدارة ممثلة في موظفيها، وفي هذا الإطار فإن أهم واجب يقع على عاتق الموظف هو واجب احترام الموظف للمواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم، ذلك باعتباره التزام أخلاقي قبل أن يكون التزام وظيفي[4].

فالوظيفة أسندت للموظف لتحقيق مصالح المواطنين وخدمتهم فهي لا تجعل منه سيدا متفضلا عليهم، وإنما هي تكليف وطني يجب احترامه من خلال احترام المواطنين وتقديرهم وإنجاز معاملاتهم حسب ما تقتضيه القوانين والأنظمة [5].

---

[1] – عبد الله احمد المصراتي، مرجع سابق، ص 60. راجع أيضا:– عثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص 264.

[2] – نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 28.

[3] – بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 250.

[4] – علي كامل، الحماية القانونية للموظف العام –تطبيقات عملية وقضائية –، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2017، ص 24.

[5] – عثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص 283.

وبطبيعة الحال نجد أن الاستقبال مرتبط بحسن المعاملة من بشاشة اللقاء والترحيب، الاهتمام بأمور المواطن وتقديم الخدمة اللازمة، عدم الإحراج والإهانة، الروح الإيجابية ومحاولة كسر الروتين وهو التزام لا يتوقف على طريقة معاملة الموظف للمواطن، بل يمتد إلى التزام الإدارة بتحسين ظروف الاستقبال وتخصيص هياكل ملائمة مزودة بالوسائل المادية والبشرية[1].

لكن يحدث وأن نجد أن الاستقبال الذي يحظى به المواطن في الإدارات العمومية لا يرقى إلى المستوى المطلوب فمن النقائص التي تخص استقبال المواطن والتكفل بانشغالاته وطلباته نذكر:

- ❖ قيام المسؤولين المحليين بتكليف بعض مرؤوسيهم لاستقبال المواطنين، والذين غالبا ما يفتقرون للمؤهلات والقدرات التي تسمح لهم بالمعالجة الملائمة لطلبات المواطنين والتكفل بانشغالاتهم، وغالبا ما يتم استقبال وتوجيه المواطنين من قبل أعوان مهمتهم الأصلية الوقاية و الأمن والحراسة [2].
- ❖ عدم التكفل بطلبات وشكاوى المواطنين وانعدام المتابعة الدورية لها مما يؤدي إلى انعدام المصداقية والثقة بين الإدارة والمواطن [3].
- ❖ نقص التهيئة الإدارية لمقرات الإدارات العمومية واستقبال المواطنين في ظروف غير ملائمة لاسيما فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك ناتج عن افتقار الاحساس بالمظاهر الجمالية للخدمة العمومية من نظافة وجاذبية المباني، وسوء مظهر مكاتب العديد من الموظفين[4].
- ❖ غياب رؤية شاملة للاستقبال كاتخاذ إجراءات بصفة انفرادية من طرف بعض القطاعات الإدارية، مع تخصيص مقر إداري دون توفير الوسائل والأطر ذات كفاءة كعدم استعمال شارات العمال والزوار[5].
- ❖ على الرغم من تزويد كل خلية استقبال بخط هاتف يسهل عملية التواصل والاستفسار إلا أن هذا الخط في أغلب الأوقات معطل وخارج الخدمة.

---

[1] – بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، مرجع سابق، ص 112.

[2] – عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 140.

[3] – المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الادارية. صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[4] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 111.

[5] – عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص ص62-63.

- انعدام الحوار مع المرتفقين وغياب الشفافية نظرا للتعامل المتحجر السائد في سلوكيات الموظف الذي يفتقر للكفاءة المهنية[1]، وسيادة النظر الدونية لمثل هذه المناصب، وعدم إتاحة الاهتمام الكافي بقواعد التوظيف لكونها ليست من المناصب الحساسة أو المؤطرة [2].
- أيضا مسألة تضخم الهياكل الإدارية على الصعيد المحلي، وكثرة المستويات والهياكل الإدارية، وعدم توضيحها للمواطن، أمر من شأنه أن يجعل المواطن يبتعد عن الإدارة لعدم معرفته أين يتجه قصد الحصول على الخدمة، فهذا المشكل يرتبط بشكل أساسي في عدم وضع شارات تعريفية أو مخططات توضح الهيكل الإداري للبلدية واختصاصات كل مكتب فيه [3].

الـفـرع الـثـانـي: الاختلالات المتعلقة بإعلام المواطن

تُكلف البلدية بمخاطبة مختلف الفئات الاجتماعية الموجودة بها والتي تتأثر ببرامجها وقراراتها، فمشاركة هذه الفئات تزيد من واقعية مختلف الخدمات وانسجامها وتقديمها على النحو الذي يتوافق وتطلعات المواطن، لكن سرعان ما وجد المواطن نفسه يتعامل مع إدارة تنقصها الكفاءة والشفافية، وانعدام الحوار مما أدى إلى خلق مجال إداري مغلق تغيب فيه كل وسائل الاتصال بينهما، و تكثر فيه حواجز الانعزال في العلاقة بينه وبين الإدارة، و فرض نموذج من المعاملات والعلاقات ميزتها والسلطة واللامبالاة.[4]

من أهم النقائص التي تعاني منها الإدارات العمومية التي كانت في هذا الإطار أنها مازالت تعتمد على الوسائل التقليدية للنشر كالإعلانات الحائطية، وعدم وضوح لوحات توجيه الجمهور والتعريف بالمكاتب[5].

---

[1] – غزلان سليمة، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 184.

[2] – الحسن الوزاني الشاهدي، تشخيص الاختلالات الرئيسية في علاقة الإدارة مع المواطن، مداخلة القيت في فعاليات اليوم الدراسي "**جودة الخدمات العمومية**، الدار البيضاء، المغرب، 26 ديسمبر 2003، ص 05.

[3] – نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 25.

[4] – نزيهة عمران، "الإدارة العمومية والمواطن أي علاقة: تشخيص الاختلالات و سبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية"، مجلة المفكر، 12، 2015، ص ص477-478.

[5] – ففي نص المادة 11 من قانون البلدية 10/11 تم التأكيد على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها إعلام المواطن بما في ذلك الوسائل الإعلامية اذ جاء في الفقرة الثانية منها ما يلي: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون.
يمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة."

أيضا عدم تمكين المواطن من حقه في الاطلاع على الوثائق والمعلومات لاسيما محاضر مداولات المجالس الشعبية أو حتى حضورها، حتى أنه كثيرا ما نجد أن المواطن يجهل أن له إمكانية الحصول على نسخة منها إذا كان ذو مصلحة، وما ذلك إلا دليل على نقص وعي المواطن من جهة والغياب الكلي لتجسيد البلدية لهذا المبدأ[1].

أيضا النقص في الاتصال، الإعلام والتوجيه حول مختلف الخدمات الإدارية لاسيما الشروط التنظيمية للاستفادة من الخدمات واستحقاقها، الإجراءات الواجب إتباعها لإعداد الملفات الإدارية، وعدم تحديد الآجال وبدقة لإيداع الملفات الإدارية أو التكفل بالطلبات [2].

من خلال دراسة موضوع الإعلام والإعلان وإتاحة المعلومة للمواطن، يجد هذا الأخير نفسه أمام مجموعة من التساؤلات أهمها:هل يتم عرض هذه المعلومات بشفافية ؟و ما مدى وجود تضارب في المعلومات عن نفس الموضوع ؟وهل يتم إتاحة المعلومات للجميع في نفس الوقت ؟وهل هناك فئة تستغل المعلومات الداخلية لمصلحتها قبل إتاحتها للجمهور ؟وهل يتوافر في المعلومات المعروضة خصائص الجودة كالملاءمة، المصداقية، القابلية للمقارنة والعرض المناسب ؟ وبطبيعة الحال هذا ما يجعل احتمال بروز مظاهر الفساد وارد في أي معلومة يتم نشرها [3].

إذن نجد أن تحسين الخدمة العمومية يقوم على تقديم النشاط أو أدائه من طرف إلى طرف آخر، وذلك بتدخل الدولة من خلال مرافقها وأجهزتها ومؤسساتها في أدائه للأفراد والمواطنين على النحو الذي يُحقق التوافق والتطابق بين ما تم تقديمه وما هو متوقع من طرف المواطن، بما يحقق الفاعلية والكفاءة والجودة في الخدمة، وذلك من خلال تشخيص الاختلالات التي يعاني منها القطاع العام وإحداث تغييرات هيكلية و وظيفية تتماشى مع المستجدات الحديثة.

ما نخلص إليه أن تعدد المحاور التي ترتكز عليها الخدمة العمومية(الدولة أو أحد أجهزتها–المواطن–آليات أداء الخدمة)، جعلت من فكرة تحسينها ليست بمجرد مبدأ عام ولكن شرط أساسي لسير المرفق العمومي.

---

[1] – تنص المادة 14 من قانون البلدية 10/11 على: " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه".

[2] – المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية. الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] – أحمد مصطفى صبيح، مرجع سابق، ص 42.

الباب الأول

تتعدد الجوانب التي تبلورت من خلالها توجهات الدولة نحو تحسين الخدمة العمومية وإعادة الثقة في علاقتها بالمواطن، إذ أنها ركزت في تنفيذ سياستها على مجموعة من الآليات، بداية باهتمامها بالجانب الهيكلي(**الفصل الأول**) باستحداث هيئات أوكلت لها مهمة متابعة ومراقبة الإجراءات التنفيذية، واقتراح كل إجراء من شأنه أن يساعد على نجاح هذه الإستراتيجية، وما يدعم هذه الآلية أنها لم تقتصر على الهيئات المركزية فقط؛ بل عملت على تواجد هيئات محلية تعمل من أجل الوقوف على النقائص عن قرب وصياغة الإشكالات التي تعاني منها الإدارة العمومية المحلية، وذلك لا لشيء إلا لأمر واحد وهو أن نجاح أي عملية إصلاح لا يتحقق إلا اذا كان مبني على فكرة " أن الإصلاح لا يكون إلا من القاعدة ".

هذا إلى جانب اهتمامها بالجانب الوظيفي (**الفصل الثاني**) وتركيزها على تأطير المورد البشري من خلال أخلقة سلوكيات الموظف العمومي، وتكوينه لمواجهة تحديات التحول إلى الإدارة الإلكترونية ، وذلك نابع من اقتناعها أن الموظف هو المحور الأساسي الذي يتوقف عليه عملية تحسين الخدمة العمومية، نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط الموظف العمومي بالإدارة العمومية من جهة، والعلاقة التي تربط الموظف العمومي بالمواطن من جهة أخرى، وهنا تبرز الأهمية المزدوجة لمركز الموظف العمومي باعتباره همزة الوصل بين الدولة و المواطن، كما أنه يعبر عن واجهة الدولة في تعاملاته، معتمدة في ذلك على إستراتيجية شاملة سواءً من حيث تسيير الحياة المهنية للموظف "سياسة التوظيف، الترقية والتكوين، أو من حيث الانفتاح على أهم القطاعات التي تنبثق عنها مخرجات بشرية ذات كفاءات عالية: "قطاع التعليم العالي، قطاع التكوين المهني"، أو حتى من حيث عصرنة الموارد البشرية بالمعالجة الإلكترونية لكل ما يتعلق بالموظف العمومي وعلى وجه الخصوص تطبيقات نظام الحضور والانصراف الإلكتروني.

ضف إلى ما سبق ذكره اهتمامها بالجانب التشاركي (**الفصل الثالث**)، كآلية تعبر عن توجه الدولة نحو مواكبة التطورات الدولية، بمحاولتها في تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية، وبلورت معالم الحكم الراشد، وذلك لا يعبر إلا عن وعي الدولة بأهمية التسيير الجواري البناء، فلو تمعنا في مفهوم الخدمة العمومية لوجدناها تقوم على أداء النشاط بناءً على طلب المواطن وإلى المواطن لتلبية احتياجاته، وبالتالي فهي تعبر على أن " الخدمة العمومية من والى المواطن "، مما أدى إلى التأكيد على دور المواطن في تحقيق أهداف الدولة التنموية، المستنبطة من تجارب دولية وفق رؤية وطنية محلية بلدية "برنامج كابدال".

الفصل الأول:

الهيئات الإدارية المركزية والمحلية المكلفة بتحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية

قصد مسايرة وتتبع التطورات التي تحدث في طريقة أداء الخدمة العمومية، وتكريس المبادئ التي تقوم عليها المرافق العمومية، فإن الأمر يتطلب وجود هيئات تختلف في طبيعتها و تدرجها والمهام الموكلة إلها، وذلك تنفيذا لمخطط وطني شامل يعتمد على تواجد هيئات مركزية تتولى الإشراف والمراقبة(**المبحث الأول**)، وهيئات محلية تتولى التنفيذ والتطبيق (**المبحث الثاني**)، وبذلك تتحقق الشمولية والوحدة في أداء العمل والارتقاء بمستوى تقديم الخدمة العمومية.

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتحسين الخدمة العمومية

تقوم فكرة استحداث هيئات مركزية للتكفل بتحسين الخدمة العمومية، على تأكيد وحدة عمل الإدارة المركزية للدولة، كأداة من أدوات تنفيذ سياسة الدولة، وتطوير آليات التشاور بين مختلف القطاعات، قصد اعتماد نظام وطني موحد يتمتع بالمصداقية يضطلع بالمتابعة الدورية والمنتظمة لكافة الجوانب المتعلقة بعلاقتها مع المواطن.

المطلب الأول: تطور الإصلاح المؤسساتي للتكفل بتحسين الخدمة العمومية

الأمر الجدير بالإشارة إليه أن تجربة الإصلاح الإداري في الجزائر واستحداث الأجهزة الإدارية المكلفة بتتبع هذه العملية ليست بالأمر الحديث، إنما نجد جذورها في 1962 بإنشاء المديرية العامة للوظيفة العمومية، و 1964 بإنشاء الوزارة المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية، تهتم بدراسة وتحضير وإعداد مخطط الإصلاح الإداري وتهدف إلى تبسيط الجهاز الإداري في الدولة وتحسينه.

أيضا الأمر الذي يُلاحظ على إستراتيجية الإصلاح التي اتبعتها الجزائر، أنها حاولت دائما الربط بين الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري (الوزارة المنتدبة للإصلاح الإداري والوظيفة العمومية، المديرية العامة للوظيفة العمومية، المديرية العامة للإصلاح الإداري)، وهو ما يؤكد على أن نجاح عملية الإصلاح مقترن بالدرجة الأولى على التسيير الإداري وفعالية الموظف العمومي في أداء الخدمة العمومية، والذي سيبرز لنا من خلال دراسة مراحل تطور الإصلاح المؤسساتي للدولة في نقطتين:

الفرع الأول: مراحل تطور الاصلاح المؤسساتي في الدولة

الفرع الثاني: تقييم مراحل تطور الاصلاح المؤسساتي في الدولة

الـــفـــــرع الأول: مراحل تطور الإصلاح المؤسساتي في الدولة

في إطار دراسة جهود الدولة الرامية إلى إحداث تغيير في طبيعة العلاقة بين الإدارة والمواطن، من خلال استحداث مجموعة من المؤسسات التي أوكلت لها مهمة التتبع وعن قرب تحسين الخدمة العمومية، نجد أنها تباينت من مرحلة إلى أخرى لذلك سنقوم بدراستها كما يلي:

أولا: المرحلة الأولى من 1962 إلى 1999 (المديرية العامة للوظيفة العمومية والمديرية العامة للإصلاح الإداري)[1]:

أهم ما شهدته هذه المرحلة هو كثرة عملية الضم والتجزئة للمدريتين إذ عرفت منذ إنشائهما عدة إلحاقات مؤسساتية وتغييرات تنظيمية، فتم الحاقها مرة بمصالح رئاسة الجمهورية، والوزارة الأولى مرة أخرى، ووزارة الداخلية مرة ثالثة.

01- المديرية العامة للوظيفة العمومية

تعد المديرية العامة للوظيفة العمومية جهاز إداري دائم وهيكل مركزي للوظيفة العمومية، تتكفل باقتراح عناصر السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية، والتدابير اللازمة لاتخاذها تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 526/62[2].

بموجب نص المادة 56 من الأمر 03/06 "الهيكل المركزي للوظيفة العمومية إدارة دائمة للدولة "، يتضح لنا أن المشرع قد أضفى عليها طابع الاستمرارية والديمومة باعتبارها الهيكل المركزي للوظيفة العمومية، كما خصها بعدة صلاحيات ومهام تسمح لها بأن تلعب الدور الإستراتيجي في تسيير الجهاز الإداري [3].

كُلفت المديرية العامة للوظيفة العمومية بصلاحيات متكاملة تتمثل في جمع العناصر المتصلة بسياسة الوظيفة العمومية، وعهدت إليها مهمة تحضير سياسة شاملة للوظيفة

---

[1] – الأمر لا يتوقف على التغييرات التي مست المديريتين في هذه الفترة بالذات إنما الأمر الذي نلاحظه هو أنه إلى يومنا هذا وهي تشهد تغيرات وهنا نشير إلى التغيير الحكومي لسنة 2002 الذي انبثق عنه تعيين علي بن فليس رئيسا للحكومة، وما ترتب عن هذا التغيير من تفكيك للوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية، التي انشأت في ظل الوزير أحمد أويحي ليتم إنشاء المديرية العامة للإصلاح الاداري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/03.

[2] – رميني جمال، "إصلاح منظومة الوظيفة العمومية في الجزائر –خيار تنظيمي أم حتمية اجتماعية سياسية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، ديسمبر 2017، ص 310.

[3] – مهدي رضا، "دور هيئات الوظيفة العمومية في تدعيم أسلوب المشاركة والحوار على ضوء الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016، ص 26.

العمومية في الجانب التنظيمي والتطبيقي، بإعداد وتطبيق القوانين الاساسية خاصة المتعلقة بالتوظيف والتكوين وتسيير المستخدمين [1].

- رغم طابع الاستمرارية الذي تتميز به المديرية العامة للوظيفة العمومية، إلا أنها لم تحظ بالاستقرار الضروري لأداء مهامها.
- الأمر لا يتوقف على ظاهرة عدم الاستقرار التي لازمت المديرية العامة للوظيفة العمومية من حيث هيكلتها والحفاظ عليها بل يشمل أيضا المهام المنوطة بها.
- إن فصل المهام المتعلقة بالإصلاح الإداري عن صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية، من العوامل الأساسية التي أضعفت قدرتها على مواكبة التحولات التي عرفها محيطها الداخلي والخارجي[2].

02- المديرية العامة للإصلاح الإداري

تعتبر المديرية بمثابة جهاز دائم لقيادة مساعي الإصلاح الإداري على كافة المستويات وفي كل القطاعات، أوكلت لها مهمة التكفل باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحسين وتنظيم وسير المرافق العمومية[3]، أما فيما يخص مستوى الهيكل التنظيمي فنجدها تأخذ شكل مديريات دراسات ويقتصر التنظيم الداخلي لها على ثلاث مدراء دراسات يساعدون المدير العام للإصلاح الإداري ويكلفون على التوالي ب:

- التنظيم والعمل الإداري.
- العصرنة والتطوير الإداري.
- التقييم والتحليل الاستشرافي.

يغلب على المديرية العامة للإصلاح الإداري الدور الاستشاري، إذ يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بالإصلاح الإداري، دون منحها الصلاحيات الكافية لاتخاذ القرارات ورسم الإستراتيجيات، على اعتبار أنها الهيئة الإدارية الأولى المكلفة بتتبع مسار تحسين أداء الإدارة العامة.

---

[1] – سعيد مقدم، مرجع سابق، ص108.

[2] – هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص ص 88–89.

[3] – سعيد مقدم، مرجع سابق، ص108.

ثانيا: المرحلة الثانية من 2000 إلى 2012 (لجنة إصلاح هياكل الدولة)

تبدأ هذه المرحلة بتولي رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة منصب الرئاسة وبداية ممارسته للعهدة الانتخابية، والتي أكد فيها على ضرورة إتباع سياسة إصلاح شاملة لكافة الهياكل الإدارية، فكانت بدايتها بصدور المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 372، الذي تم بموجبه استحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة[1]، والتي أوكلت لها مهمة تحليل وتقييم وتشخيص الأوضاع، وتحديد المجالات التي تعاني النقص، وتقديم الاقتراحات والتوصيات ضمن تقرير عام مرفق بمشاريع نصوص قانونية، التي من شأنها خلق دولة ديمقراطية تكون في مستوى التحديات الداخلية والخارجية[2].

تتكون اللجنة من سبعين عضوا [3]وهي مكلفة في مرحلة أولى بتقييم الجوانب المتعلقة بأداء الدولة وتشخيصها في نقاط تترجم التطورات المؤسسية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية، وفي مرحلة ثانية تقدم اقتراحات في شكل أدوات قانونية.

تنفرد لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة في مركزها وفعاليتها عن غيرها من لجان الإصلاح التي سبقتها[4]، في أنها لجنة شاملة مست أكبر قدر ممكن من أجزاء الدولة، كما أنها حاولت إعادة صياغة مهام الدولة في حد ذاتها، فلعبت دورا مهما وجوهريا في مساهمتها وبشكل واسع في تطور واستمرارية الدولة ومرافقها العمومية[5].

أما فيما يخص الهدف من إنشاء اللجنة فيمكن تلخيصه في عنصرين:

- إصلاح الدولة المتعلق بمسار تحول يعبر عن تصور جديد، لا يتوقف على مجرد الإصلاح الإداري بإعادة توزيع السلطات بما يخدم الديمقراطية على المستوى المحلي[6].

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 372/2000 المؤرخ في 26 شعبان 1421 الموافق ل 22 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث لجنة اصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريد الرسمية، العدد 71، الصادرة في 26 نوفمبر 2000.

[2] – ليلى حسني، فوزي سكران، "ترشيد أداء الحكم دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص 230.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 373/2000، المؤرخ في 26 شعبان 1421 الموافق ل 22 نوفمبر 2000، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 26 نوفمبر 2000.

[4] – مثل اللجنة الوطنية للإصلاح الإداري المحدث بموجب المرسوم رقم 641/83، المؤرخ في 30 محرم 1404 الموافق لـ: 05 نوفمبر 1983، المتضمن إحداث لجنة وطنية للإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 8 نوفمبر 1983.

[5] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 125.

[6] – غزلان سليمة، مرجع سابق، ص60.

- إعادة النظر في علاقة الدولة بالمواطن، بجعل هذا الأخير محور عملية الإصلاح، وذلك بإعادة تأسيس العلاقات قوامها الثقة بين الدولة والمواطن، وتقوم على أخلقة العمل العمومي بالدرجة الأولى[1].

تم رفع التقرير النهائي من طرف اللجنة إلى رئيس الجمهورية، شاملا لتقييمها واقتراحاتها الموجهة لإصلاح الدولة بعد مدة عمل حُددت بتسعة أشهر من تاريخ تنصيبها، مرفقا بمشاريع نصوص قانونية فمس التقرير العديد من الجوانب تمت بلورتها في بابين:

1-حالة الوضعية والتشخيص والتقييم وتمت فيه التطرق إلى العناصر التالية:

- تطور مفهوم الدولة القائمة على سيادة الحق والقانون.
- تقييم تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- أسلوب ممارسة مهام الدولة ومسؤوليتها.
- تنظيم هياكل الدولة وسيرها.
- وضعية قطاع الوظيف العمومي.
- دراسة تنظيم وسير الجماعات الإقليمية والمصالح الغير ممركزة للدولة وكذا مجمل المؤسسات والهيئات العمومية التي تقع على عاتقها مسؤولية تقديم الخدمة العمومية من حيث مهامها وقوانينها الأساسية وعلاقتها بالإدارة المركزية [2].

2-الورشات الكبرى لإصلاح الدولة والتي كانت كما يلي:

- إعادة تحديد المهام المنوطة بالإدارة المركزية ونقل جزء من اختصاصات الدولة إلى الجماعات الإقليمية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتقليل من حدة المركزية الإدارية ومحاولة التقرب من المواطن عن طريق ما يسمى بالإدارة الجوارية[3].
- التأكيد على تدعيم اللامركزية في خدمة الديمقراطية المحلية
- إعادة تنظيم الدوائر الغير ممركزة وتسييرها

- التركيز على مهام الإدارة العمومية بما يحقق الاستقرار والانسجام والاستمرارية والتي ترتكز أساسا على:

- إصلاح المؤسسات العمومية والهيئات المسيرة للمرافق العمومية وطرق التسيير.

---

[1]- العربي حجام، مرجع سابق، ص 189.

[2] - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص177.

[3] - فريجات إسماعيل، "مركز المقاطعة الادارية في التنظيم الإداري الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص 236.

- توضيح إجراءات الاستشارة، الضبط والرقابة.

- التركيز على المواطن كمستعمل للمرفق العمومي ومستفيد من الخدمة العمومية من خلال التعرض إلى:
  - تشخيص أزمة الثقة بين الدولة والمواطن.
  - عناصر السياسة الجديدة للارتقاء بالعلاقة بين الدولة والمواطن.
  - أدوات تطبيق السياسة الجديدة بين الدولة والمواطن.
  - ضرورة الاهتمام بسلوك الموظف العمومي باعتباره المسؤول المباشر على أداء الوظيفة العمومية والذي تبلور في نقاط العنصر التالي [1].
- التركيز على أعوان الدولة والسياسة الجديدة لتسيير الموارد البشرية بإصلاح الوظيفة العمومية وذلك من خلال:
  - الاهتمام أكثر بالعنصرين المادي والبشري لضمان حسن التسيير وتحقيق الانسجام واستعادة المصداقية ومواكبة المستجدات.
  - تثمين قدراتها البشرية محاولةً منها لتكريس مظاهر العولمة؛ من خلال العمل على محاربة الفساد والمشاركة في صنع القرار وتحديد الرتب والمسؤوليات في جميع المستويات[2].
  - ربط الانتقاء والالتحاق بالوظيفة بمبدأ المسابقة والتكوين مع إعادة دراسة أنظمة التكوين.
  - العمل على تكييف الموارد البشرية وتطويرها حسب متطلبات استراتيجية الإدارة، مع التركيز على طابع المهنية الذي تتطلبه ممارسة الوظيفة العمومية والمستوى المتميز الذي ينبغي أن يُدْرج فيه المسؤول عنها[3].
  - اقتراح تصور متكامل للتكوين ببعديه القانوني والمهني، يقوم على أساس تحديد مسؤولية كل المتدخلين في هذا النشاط، في شكل ميثاق للتكوين ضمن مبادئ تتفق مع إستراتيجية الإصلاح الإداري.

---

[1] – سعيد مقدم، مرجع سابق، ص ص 172-177.

[2] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، مرجع سابق، ص 126.

[3] – هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 76.

ثالثا: المرحلة الثالثة 2013 (الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية)[1]

يتجلى إدراك الدولة لأهمية مواكبة التطور وعصرنة الإدارات العمومية،من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات التي اتخذتها، أهمها المبادرة بإصلاح المؤسسات الإدارية واستحداث هيئات وطنية ومحلية، قصد متابعة برامج الإصلاح عن قرب.

لذلك تم استحداث وزارة إصلاح الخدمة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 312/13 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2]، مع تعيين الوزير محمد الغازي وزيرا مكلفا بإصلاح الخدمة العمومية؛ فسحبت رئاسة الجمهورية بصفة رسمية وصايتها على المديرية العامة للوظيفة العمومية وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 381/13 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية[3]، ويرمي هذا القرار إلى إعادة ترتيب شؤون مديرية الوظيفة العمومية و تفعيلها، من خلال فرض نوع من الرقابة المباشرة عليها، وذلك لعدة عوامل أهمها باعتبارها كجهة معنية مباشرة بتنظيم المسابقات الخارجية للالتحاق بمختلف الأسلاك الإدارية، وكذلك المسابقات الداخلية المتعلقة بالترقيات والتدرج في السلم والمسؤوليات[4]، فيما سحبت كذلك وصاية المديرية العامة للإصلاح الإداري من وزارة الداخلية والجماعات المحلية[5]، ليتقرر إلحاقهما بالوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية.

وبناءً عليه تم إنشاء الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية وتطبيقا لذلك صدرت التعليمة رقم 298 المؤرخة في 2013/09/22 [6]والتعليمة الوزارية رقم 321 المؤرخة في 2013/10/20 عن الوزير الأول، إذ تطرق فيهما إلى الأهداف المراد تحقيقها من وزارة إصلاح الخدمة العمومية، والتي تم من خلالها إصدار تعليمات إلى الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية لمباشرة عمله واتخاذ كافة التدابير والأعمال الرامية إلى تحسينها تحسينا نوعيا في كل المجالات، أيضا تضمنت التعليمات حث الوزارة للسعي إلى:

---

[1] – العربي حجام، مرجع سابق، ص190.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 312/13، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، السابق ذكره.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 381/13، السابق ذكره .

[4] – فرج شعبان، مرجع سابق، ص 19.

[5] – المرسوم الرئاسي رقم 380/13، المؤرخ في 14 محرم 1435 الموافق ل18 نوفمبر 2013،المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 180/06،المؤرخ في 04جمادى الأولى 1427 الموافق ل31 ماي2006، المتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الاداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

[6] – التعليمة الوزارية رقم 298، المؤرخة في 22 سبتمبر 2013، والمتعلقة بإصلاح الخدمة العمومية، الصادرة عن الوزير الأول.

- بعث ثقافة جديدة داخل هياكل الدولة الإدارية تقوم على تصور متجدد يتمثل في "المساواة أمام القانون، الحياد، الاستمرارية، الشفافية، الفعالية وأخلقة العمل العمومي"
- جعل المواطن محور الإصلاح وإلزام كافة الدوائر الوزارية قبل يوم 30 نوفمبر 2013 اتخاذ تدابير تخص ترقية ثلاثة جوانب: * تحسين استقبال المواطنين
  * تخفيف الإجراءات الإدارية وتبسيطها
  * التكفل الفعلي بشكاوى المواطنين
- يتعين على كل دائرة وزارية إعداد مخطط عمل قطاعي، واتخاذ تدابير خاصة تتلاءم مع طبيعة مهامها والتصديق على هذه المخططات بصفة مشتركة، بين كل دائرة وزارية والوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية[1].

كانت بداية عمل الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية بإصدار التعليمة رقم 28 المؤرخة في 21 أكتوبر 2013؛ والتي تم فيها التأكيد على ما جاء في التعليمتين السابقتين [2]،أيضا صدور التعليمة رقم 720 المؤرخة في 02 جانفي 2014، التي تم فيها التأكيد على إعادة النظر في الجهاز الإداري، من خلال دمج "المديرية العامة للوظيفة العمومية "والمديرية العامة للإصلاح الإداري"، وإلحاقهم بالوزارة مع تحديد تنظيم واختصاصات الوزارة في إطار سعيها لرد الاعتبار للخدمة العمومية وتثمين المورد البشري [3].

من أهم صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/13 نذكر:

- اقتراح القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الخدمة العمومية وسيرها وتكييفها مع التطورات الاقتصادية.
- التشجيع على تطوير الإدارة الإلكترونية.
- تحسين ظروف أعوان المرفق العمومي.
- ترقية حقوق ومستعملي المرافق العمومية.

---

[1] – التعليمة الوزارية رقم 321، المؤرخة في 20 أكتوبر 2013، والمتعلقة بإصلاح الخدمة العمومية، الصادرة عن الوزير الأول.

[2] – التعليمة رقم 28، المؤرخة في 21 أكتوبر 2013، والمتعلقة بإصلاح الخدمة العمومية، الصادرة عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

[3] – التعليمة رقم 720، المؤرخة في 02 جانفي 2014، المتعلقة بصلاحيات الوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية وتنظيمها، الصادرة عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

إن مجموعة الصلاحيات السابقة التي تتمتع بها الوزارة هي عبارة عن مجرد تدابير احترازية تبلورت في شكل آراء واقتراحات وتوصيات.

أما بالنسبة لتنظيمها الإداري والهيكلي فإنها تتكون من أربع مديريات "المديرية العامة للخدمة العمومية، المديرية العامة للوظيفة العمومية، المديرية العامة للإصلاح الإداري، مديرية الإدارة العامة "، وتسير من طرف الأمين العام وبمساعدة رئيس الديوان، هذا إلى جانب تفعيل دورها الرقابي عن طريق المفتشية العامة التي تتولى مهم إعلام وتقييم تنظيم سير مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، وممارسة الرقابة الدورية الفجائية التي تكون في شكل تقرير يرسل إلى الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية[1].

لكن ما لبث أن تباشر هذه الوزارة مهامها إلى أن تم إلغاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 154/14 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [2]،لتعوض بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري[3]، التي أعيد إلحاقها بالوزارة الأولى، وتكليفها بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية بضبط أي تدبير، من شأنه ترشيد طرق وتقنيات تنظيم العمل الإداري وتنفيذه.

الفـــــرع الـــثـــانـــي: تقييم مراحل الإصلاح المؤسساتي في الدولة

من خلال تتبع مراحل تطور الإصلاح المؤسساتي في الدولة يمكن أن نسجل مجموعة من النقاط أهمها:

- أن الإصلاح المؤسساتي في الدولة للهيئات المكلفة بتحسين الخدمة العمومية قائم على مبدأ إعادة التنظيم، من خلال مجموعة من العمليات الهادفة إلى تحسين أداء الجهاز الإداري وإعادة النظر في الهياكل التنظيمية بناءً على إستراتيجية الضم والتجزئة للهياكل الإدارية وتوزيع الاختصاصات.
- الأمر الذي يؤكد أن عملية الإصلاح لا تتحقق بمجرد زيادة عدد الأجهزة الإدارية أو زيادة عدد الموظفين، كما أنه لا يتجسد بمجرد إعادة النظر في الهيكلة التنظيمية بل هو مفهوم قائم على منظور شامل يتعدى حدود الأطر الإدارية المعينة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 382/13، المؤرخ في 15 محرم 1434 الموافق ل 19 نوفمبر 2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 20 نوفمبر 2013.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 154/14 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق ل 05 ماي 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 07 ماي 2014.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 194/14، المؤرخ في 05 رمضان 1435 الموافق ل 03 يوليو 2014، الذي يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 06 يوليو 2014.

- عدم استقرار الهياكل التنظيمية حيث يصعب التنسيق بين القرارات السياسية السريعة الخاصة بإلغائها أو دمجها، وبين القرارات المتأنية الخاصة بإدارة وتنظيم هذه الأجهزة، وذلك كله راجع لربط السياسات الادارية بأشخاص يمثلون قمة الجهاز الإداري، الأمر الذي يفسر أن عملية الإصلاح هي عملية شخصية لاعملية تنظيمية ذاتية، وهو ما يظهر لنا وبشكل واضح في تغيير الأجهزة الإدارية المصاحب للتغيير في تعيين أعضاء الحكومة[1].
- غياب التنسيق لتعدد أجهزة الإصلاح وتوزيع مسؤوليات الإصلاح على عدد من القطاعات والوزارات والإدارات مما يؤدي إلى تشتت جهود الإصلاح.
- غياب الرؤية الإستراتيجية التي ينبغي أن تتبنى عليها عملية الإصلاح، والتي تستلزم تكاثف جهود أشخاص مؤهلين قادرين على دراسة الأوضاع الإدارية، تشخيص المشاكل الموجودة واقتراح الحلول والبدائل، والمشاركة في تنفيذها.
- السلطة التنظيمية والاستشارية الممنوحة للأجهزة الإدارية المكلفة بمتابعة الإصلاح الإداري، دون تمتعها بالسلطة التقريرية، مما يؤدي إلى خلق فجوة بين مراكز صنع القرار ومراكز القيادة المتتبعة لبرامج الإصلاح وإضعاف دورهم.

المطلب الثاني: المرصد الوطني للمرفق العام

يجد المرصد الوطني للمرفق العام أساسه القانوني في المرسوم الرئاسي رقم 03/16[2]، فهو هيئة استشارية تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم تأسيسه لتنفيذ محتوى مخططات الإصلاح التي تتطلب إعادة هيكلة المؤسسات التابعة للجماعات المحلية، وإعادة النظر في تنظيمها بوجود هيكل مؤسسي بسيط في تركيبته يجسد العمل والجهد المرحلي والمتواصل[3]، تعتمد فيه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على محاولة احترام مبدأ التخصص وعدم التداخل في المهام والوظائف من جهة، والاستدامة والبحث المستمر في كيفية تحسين الخدمات المقدمة محليا للمواطنين من جهة أخرى، وذلك باستحداث هيئة مخصصة للبحث والتطوير في هذا الإطار، والمتمثلة في المرصد الوطني للمرفق العام[4].

---

[1] - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 64.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 03/16، المؤرخ في 26 ربيع الأول 1437 الموافق لـ: 07 جانفي 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2016.

[3] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 190.

[4] – العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2016، ص ص 51، 52.

الـــفـــرع الأول: المرصد الوطني للمرفق العام دعامة لتحسين الخدمة العمومية

يعبر المرصد الوطني للمرفق العام عن مظهر من مظاهر الإصلاح الإداري وآلية من الآليات التي من شأنها تقريب الإدارة من المواطن، فيمارس أعماله بموجب تقارير دورية ترسل إلى الوزير الأول، إلى جانب التقارير السنوية التي ترفع الى رئيس الجمهورية كل سنة حول وضعية المرافق العمومية.

لقد تمت مناقشة أول تقرير سنوي أعده المرصد الوطني للمرفق العام لسنة 2018 من طرف أعضاء المرصد ووزير الداخلية في 07 فيفري 2019، ليتم رفع التقرير الى رئيس الجمهورية متضمنا جملة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز لامركزية اتخاذ القرار، وتوسيع صلاحيات المنتخبين المحليين، ووضع تطبيقات واستبيانات كفيلة بتحسين وتطوير أداء المرفق العمومي.[1]

إن أهم ما يدعم عمل المرصد الوطني للمرفق العام، وما يجعله مختلفا عن باقي الهيئات المستحدثة، هو التشكيلة المختلفة له في محاولة لإشراك كافة الفئات، بجعل الجمعيات والمجالس المحلية المنتخبة المحلية الولائية و البلدية جزءًا من التشكيلة تساهم في سير عمله، وقد تم تعيين أعضائه بموجب القرار المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1437 الموافق ل 17 مارس 2016 [2].

أيضا تطبيقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 03/16 وقصد تعزيز التعاون وتبادل الخبرات تم ابرام مذكرة تفاهم في 24 ديسمبر 2017 بين المجلس الوطني للحقوق الانسان والمرصد الوطني للمرفق العام، سعيا من الطرفين لدعم سبل التعاون لترقية الآليات الوقائية اللازمة للارتقاء بالمرفق العام.

---

[1] – http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/، 2019/02/13، 13:38.

[2] – القرار المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1437 الموافق ل 17 مارس 2016،يتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 03 أفريل 2016.

الفرع الثاني: تأثير الطبيعة الاستشارية للمرصد الوطني للمرفق العام على الإجراءات المتخذة لترقية المرفق العام وتطويره

انطلاقا من الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العام المحددة بنص صريح بموجب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16[1]، باعتباره هيئة استشارية تتولى إعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات بشأن تدابير وإجراءات تحسين المرافق العمومية، قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية من جهة، وبغرض تلبية حاجيات الأفراد من جهة أخرى[2]، يمكننا التوقف عند هذه النقطة التي تترك مجالا للنقاش والتساؤل عن **مدى فاعلية عمل المرصد الوطني في تحسين المرفق العام وتطويره في ظل إضفاء الطبيعة الاستشارية عليه أولا وخاصية التبعية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ثانيا ؟**

بما أن مهمة الاستشارة ترتكز بالدرجة الأولى على تحقيق التنسيق، فإن هذا الأخير (التنسيق)يعبر عن الحالة التي تُحسن علاقة السلطات ببعضها البعض لتحقيق هدف مشترك، فتكون الاستشارة لتوحيد الروابط بين المرافق التي تمارس مهام مشتركة[3]، والاستشارة في هذه الحالة تقدم إلى الإدارات التي تمتد اختصاصاتها إلى جميع المسائل داخل قطاع معين (وزارة الداخلية)، لإيجاد حلول لجميع المشاكل المشتركة بين جميع المرافق [4]، وهو ما جعل من الهدف الأساسي لتحقيق التنسيق يرتكز على منع التعارض في الاختصاصات والازدواج في الأنشطة الإدارية [5].

تعتبر الاستشارة في طابعها الجماعي هي الكفيلة بحل مثل هذه المشاكل للقضاء على ظاهرة انعزال المرافق الإدارية، تعمل على تحقيق التنسيق بين الإدارات التي تمارس نشاطاتها في إطار جغرافي معين وطني أو إقليمي أو محلي، وأهم ما في ذلك التنسيق الخارجي الذي يرمي إلى التوحيد والربط بين كل من النشاط الإداري ومتطلبات المواطنين [6].

---

[1] – تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16، السابق ذكره على " المرصد هيئة استشارية يحدد مقره العاصمة ".

[2] – خلفة نادية، يمينة خضار، " المرصد الوطني للمرفق العام دعامة لجودة المرافق العامة في الجزائر"، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15**"، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، يومي 18/19 أكتوبر 2016،ص 02.

[3] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص ص 360-361.

[4] – أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،ص 165.

[5] – إبراهيم عبد العزيز شيحا مرجع سابق، ص ص 363-364.

[6] – احمد بوضياف، مرجع سابق ص 165.

هناك العديد من التساؤلات التي تطرح حول الطبيعة القانونية للعمل الاستشاري، إذا ما كان عمل قانوني منفرد أو عمل قانوني تنفيذي، ومدى اعتبار العمل الاستشاري مجرد عمل غير منتج للآثار، ذلك لأن الأعمال الاستشارية إما أن تكون إلزامية أو اختيارية فيترتب على الإدلاء بالرأي الاستشاري التزامين:

- التزام السلطة المستشيرة بانتظام اللجوء إلى الرأي الاستشاري قبل إصدار القرار، فلا تملك سلطة اتخاذ القرار قبل استشارة الهيئة الاستشارية مع الالتزام بأخذ قرار مطابق للرأي الاستشاري، ومثال ذلك ما نجده منطبق على الرأي الاستشاري للجنة الإدارية متساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية[1].
- التزام السلطة المستشيرة بانتظام اللجوء إلى الرأي الاستشاري قبل إصدار القرار، دون أن تكون ملزمة للتقيد بما يصدر عن الهيئة الاستشارية من رأي، وهنا يكون الالتزام بمثابة تدبير تحضيري يندمج في القرار النهائي[2].

بالنسبة للعمل الاستشاري الصادر عن المرصد الوطني للمرفق العام فإنه يظهر في صورة العمل القانوني المنفرد، لكن هل هذا كفيل بأن يضفى عليه الطابع التنفيذي الذي ينتج أثر قانوني إزاء الأفراد المخاطبين به والذي يؤدي إلى التنفيذ المباشر؟

ومن هنا فإن التنفيذ وأهميته يرجعان إلى شكل القرار بغض النظر عن محتواه، فمن منظورنا نجد بأنه بمثابة **تدبير تحضيري** يندمج ضمن التعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما أن أثر الاستشارة أو الأعمال الناتجة عن المرصد الوطني للمرفق العام يمكن أن تمتد إلى رئاسة الجمهورية لتتبلور بشكل تنفيذي في صورة مراسيم رئاسية أو تنفيذية لأن التقارير ترفع أمامها.

لكن تبقى الطبيعة الاستشارية التي تضفى على أعمال المرصد تجعل منه يفتقد إلى الفعالية التي ينبغي أن تتجلى عليه كضرورة لإثبات الفعالية في التسيير، وهو الأمر ذاته الذي يمكن أن يسجل من خلال تبعية التسيير والتمويل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، مما يؤدي إلى عدم التمتع بالاستقلالية الوظيفية والمالية لجعل سلطة التعيين تنفرد بها الوزارة بما في ذلك التمويل الذي هو من ميزانيتها[3].

---

[1] - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 132.

[2] – أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 204.

[3] – خلفة نادية، يمينة خضار، مرجع سابق، ص 06.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بتحسين الخدمة العمومية

لم تقتصر مجهودات الدولة الموجهة لتحسين الخدمة العمومية على محاولتها في استحداث هيئات مركزية تتكفل بالمتابعة المستمرة لعمليات الإصلاح، إنما امتد ذلك إلى المستوى المحلي بالتركيز على مهام المراقبة الدورية والتفتيش كآلية لتحسين الخدمة العمومية، باستحداثها للجنة ولائية توكل لها هذه العملية **(المطلب الأول)**، أيضا التركيز على تخفيف الضغط على المقر الإداري الرئيسي للبلدية وتقريب البلدية من المواطن، بتدعيم البلديات لاستحداث مندوبيات وملحقات بلدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اللجنة الولائية المكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية

إن تأسيس اللجان الولائية كان تطبيقا لما جاء بداية في المنشور الوزاري رقم 2102 [1]،من خلال تدعيم برنامج الدولة في هذا الإطار باستمرار برامج المراقبة والتفتيش والتقييم، يتم تنفيذها على مستوى كافة الهيئات التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ثم المنشور الوزاري رقم 1478 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، والمتعلق بإعادة تأهيل المرافق العمومية التابعة لقطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية [2]، الذي أكد على أنه لتجاوز كافة العراقيل فإن الأمر يتطلب معرفة المعيقات والوقوف على النقائص في مرحلة أولى، من خلال إشراك لجان تمثل القاعدة الخلفية للسلطة تتولى مهمة التفتيش، الإشراف، المتابعة، التقييم، ومعاينة مدى تطبيق الإجراءات الرامية لرفع التحفظات المسجلة في التقارير المعدة من طرف هذه اللجان كمرحلة ثانية.

وبناءً عليه أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية التعليمة رقم 1477 المؤرخة في 30 سبتمبر 2013 [3]لتشكيل لجان ولائية وتحديد مهامها**(الفرع الأول)**، وبيان كيفية سير عملها**(الفرع الثاني)** عبر كامل ولايات الوطن، وهو ما سنركز عليه في هذا المطلب.

---

[1] – المنشور الوزاري رقم 2102، المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، المتعلق بتحسيين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الادارية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – المنشور الوزاري رقم 1478، المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، والمتعلقة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] – التعليمة رقم 1477، المؤرخة في 30 سبتمبر 2013، والمتعلقة المتعلقة بوضع حيز التنفيذ لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الادارية المحلية التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المجلية والتهيئة العمرانية، وتطبيقا للتعليمة سابقة الذكر تم استحداث اللجنة الولائية المحلية برئاسة الوالي بموجب القرار رقم 7049 المؤرخ في 2013/10/02، المتضمن تشكيل لجنة ولائية مكلفة بتأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية للولاية، الصادر عن والي ولاية بسكرة. إلى جانب هذه اللجنة تم إنشاء خلية ولائية برئاسة السيد الوالي، لإرفاق استنتاجات التقارير التي تعدها اللجنة بإجراءات سريعة من شأنها تدارك النقائص المسجلة.

الفرع الأول: تشكيلة ومهام اللجنة الولائية

لقد أوكلت للجنة الولائية مجموعة من المهام، ضمن عضوية تتسم بالتنوع، للتكفل بدراسة مجالات متعددة.

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية نصت التعليمة الوزارية على التنوع في تشكيلة اللجنة لتمثيل كافة الهيئات الإدارية المحلية "الولاية والدوائر والبلديات"، كما يمكن لهذه اللجنة دعوة الجامعيين وممثلي الحركات الجمعوية، لإثراء أعمالها والمشاركة في اجتماعاتها[1]، لذلك فهي تتكون من:

- الأمين العام للولاية.
- مدير التنظيم والشؤون العامة مكلف بأمانة اللجنة.
- المفتش العام.
- مدير الإدارة المحلية.
- أربعة ولاة منتدبين أو أربعة رؤساء دوائر على الأكثر.
- أربعة رؤساء المجالس الشعبية البلدية على الأكثر أو أربعة أمناء عامون للبلديات على الأكثر مع مراعاة التنوع في تمثيل البلديات.
- عضوين اثنين من المجالس الشعبية الولائية[2].

ثانيا: مهام اللجنة الولائية تتولى اللجنة القيام بالعديد من المهام تتسم بالطابع الرقابي وتتلخص في النقاط التالية:

- ضبط وتحديد الصعوبات التي تعرقل تأهيل المرافق العمومية الإدارية.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتأهيل المرافق العمومية الإدارية[3].
- مرافقة المصالح الادارية المحلية في المجالات المتعلقة بتأهيل المرافق العمومية.
- التقييم الدوري لنشاطات المصالح الإدارية المحلية في المجالات المتعلقة بتأهيل المرافق العمومية [4].

---

[1] – المنشور الوزاري رقم 1478،السابق ذكره.

[2] – التعليمة رقم 1477، السابق ذكرها.

[3] – العربي حجام، مرجع سابق، ص200.

[4] – التعليمة رقم 1477، السابق ذكرها.

الـــفـــرع الـثـانـي: سير عمل اللجنة الولائية

يتبلور عمل اللجنة في شكل تقارير دورية شهرية، مع الاستعانة ببطاقات استدلالية لعمليات التفتيش، ترسل كل شهر إلى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية [1]، وقد حدد تاريخ 10 أكتوبر 2013 كأقصى حد لإرسال أول تقرير، لتكون كانطلاقة لبداية عمل اللجان الولائية، والتي تضمنت مجمل النقائص التي تعاني منها المرافق العمومية الإدارية [2]، إلى جانب الاقتراحات المبدئية التي من شأنها التقليل من النقائص وبسرعة، فكانت ترتكز على ستة محاور وهي كالآتي:

أولا: استقبال المواطنين والتكفل بانشغالاتهم

يعتبر الاهتمام بالاستقبال من أهم مرتكزات تحديث الإدارة والارتقاء بجودة الخدمات، ويكون ذلك بالاستقبال اللائق للمواطن والتكفل بانشغالاته من خلال مصلحة الاستقبال والتوجيه، التي تمثل الاتصال الأول مع المواطن والواجهة التي تعكس الصورة الحقيقية للتعامل في الإدارات العمومية [3].

01-استقبال المواطن وتوجيهه ضمن النصوص القانونية

في مجال التنظيم والاعتناء المنظم بالتوافد اليومي للمواطنين لاسيما على مستوى المصالح الأكثر إقبالا، عملت الدولة على مكافحة كافة العوامل التي يمكن أن تكون مصدرا للفوضى والتذمر خاصة في ظل انتشار مظاهر البيروقراطية والمحسوبية، وذلك بتنظيمها وإعادة هيكلتها بشكل يضمن تأدية الخدمات المنوطة بها على أحسن وجه [4]، بموجب نصوص المواد 12،13، 14 من المرسوم رقم 131/88 التي أولت أهمية بالغة لمسألة استقبال المواطنين، وأكد على ضرورة استقبال المواطنين في أحسن الظروف وإقامة هياكل ملائمة وتجهيزها وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية [5].

---

[1] – زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع:–الجماعات المحلية نموذجا ، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014، ص 83.

[2] – وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن النقائص التي تطرقنا إليها في النقطة المخصصة لتشخيص الاختلالات الرئيسية التي تعاني منها الخدمة العمومية وبالأخص ذات الصلة المباشرة بالمواطن كانت انطلاقا من التقارير التي تم اعدادها من طرف اللجنة الولائية راجع – المنشور الوزاري رقم 1478، السابق ذكره، وراجع أيضا زين الدين بومرزوق، مرجع سابق، ص 84

[3] – عمار بريق، حنان بن زغبي، "الاستقبال والتوجيه في الجماعات المحلية الخطوة الأولى في تحسين الخدمة العمومية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017، ص 329.

[4] – المنشور الوزاري المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، السابق ذكره.

[5] – المرسوم رقم 131/88، السابق ذكره.

كما صدر القرار المؤرخ في 1988/09/04 [1]المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، والذي ألزم الإدارة المحلية باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها تحسين استقبال المواطن.

أيضا من بين الآليات التي كرستها الدولة قصد الاهتمام باستقبال المواطن والتكفل بانشغالاته، استحداث هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96[2]، التي هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تهدف للمحافظة على حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن وحماية الحقوق والحريات[3].

كان لوسيط الجمهورية دور رقابي على الإدارة تُمنح له صلاحيات المتابعة والرقابة العامة، ويعتمد على أساليب وقائية علاجية من خلال إعداد التقارير في كشف العيوب والنقائص التي تعاني منها الإدارة العمومية الجزائرية[4].

اقتصر دور الوسيط على تحويل الشكاوى الواردة إليه من المواطن إلى الإدارة المشتكي منها، مما زاد من تعقيد وضعية الشاكي، فأضحت الإدارة تنظر إلى المواطن صاحب شكوى لا صاحب حق أو مصلحة [5].

يبقى دور وسيط الجمهورية ثانوي محدود وغير فعال، نظرا لطبيعة الأعمال التي يقوم بها والتي لا ترقى إلى مستوى القرارات، فلم تمنح القوة الإلزامية لما يصدر عنه بل تبقى مجرد توصيات واقتراحات، وهو ما أدى إلى إلغائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 177/99[6].

02-الإجراءات الموجهة لتحسين استقبال المواطنين والتكفل بانشغالاتهم:

انطلاقا من التقارير المرفوعة من طرف اللجان الولائية إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، صدرت مجموعة من التعليمات تتضمن توصيات للتكفل بتحسين استقبال المواطن مثل:

---

[1] – القرار المؤرخ في 23 محرم 1409 الموافق ل 1988/09/04، المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 28 سبتمبر 1988.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 113/96، المؤرخ في 04 ذي القعدة 1469 الموافق ل23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 31 مارس 1996.

[3] – عمر فلاق، "علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 131/88 –مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 05، 2015، ص 157.

[4] – بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 389.

[5] – عمر فلاق، مرجع سابق، ص 162.

[6] – المرسوم الرئاسي 170/99، المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 02 أوت 1999، يتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 04 أوت 1999

- ❖ تخصيص قاعات انتظار مجهزة ذات مساحة واسعة تتوفر فيها جميع الظروف الملائمة من حيث التكييف والتهيئة لاستقبال المواطنين[1].
- ❖ تعيين مسؤول عن مصلحة الاستقبال والتوجيه في كل ولاية دائرة وبلدية قصد المشاركة في المقابلات المنظمة ومتابعة مدى تنفيذ الإجراءات المتخذة، يعمل تحت الإشراف المباشر للوالي.
- ❖ تعيين أعوان للاستقبال والتوجيه مؤهلين والتأكيد على محاربة الممارسات البيروقراطية الغير قانونية[2].
- ❖ تخصيص يوم لاستقبال الموطنين وإعلامهم بذلك عن طريق النشر مع ضرورة احترام برنامج الاستقبال[3].
- ❖ التأكيد على عدم شغور مكتب الاستقبال وتفويض عملية استقبال المواطنين بشكل رسمي في حالة الغياب المبرر للمسؤول المحلي، وعدم السماح بالتفويض الآلي لإجراء المقابلات للمرؤوسين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة [4].
- ❖ يستوجب أن تتوفر مكاتب الاستقبال على العديد من السجلات وتصنيفها إلى:
  - سجل مخصص لتدوين الاقتراحات والملاحظات ويكون موضوع في متناول المواطنين.
  - سجال مخصص للوارد والصادر من بريد شكاوى المواطنين مع فصل بريد الشكاوى عن بريد الإدارة العادي.
  - سجل مخصص للمتابعة، الرد وتبليغ المعنيين مع تدوين الإجراءات المتخذة للتكفل بمهمة الاستقبال على الوجه الذي ينبغي[5].

---

[1] – فتنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 131/88 على " ترتب الإدارة أمورها لكي توجه المواطنين في مساعيهم وترشدهم إلى الإجراءات المطلوب اتباعها

ويجب عليها ان تستقبلهم احسن الاستقبال وفي هذا الإطار يجب أن تعمم إقامة هياكل ملائمة لاستقبالهم ".

[2] – التعليمة رقم 298، السابق ذكرها، ص 01.

[3] – تم تحديد يوم الاثنين كيوم أسبوعي مشترك لجميع المصالح الإدارية من أجل مقابلة المواطنين من طرف جميع المسؤولين والتكفل بانشغالاتهم.

[4] – التعليمة رقم 1587 المؤرخة في 23 أكتوبر 2013، المتعلقة باستقبال المواطنين في مقابلات والتكفل بتظلماتهم وانشغالاتهم، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[5] – أيضا وفي هذا الإطار وقصد الغاء استعمال الوسائل التقليدية والتوجه نحو تعميم الخدمة العمومية الإلكترونية من المقترح وضع تطبيق " **انشغالاتي**" يتم من خلاله تلقي الشكاوى والرد عليها بطريقة الكترونية.للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: – خوخي عبد الرحمان، " آلية تحسين التكفل بانشغالات المواطنين تطبيق "انشغالاتي " –حالة بلدية تيجلابين ولاية بومرداس"، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2017،ص536.

- ضرورة المتابعة الدورية من طرف الهيئات المسؤولة "الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي" والإطلاع على هذه السجلات والتأشير عليها، مع إصدار الأوامر بشأن كل انشغال يطرح وتدوينها.
- تجميع حصيلة المقابلات التي تم إجراؤها مع إعداد حصيلة شهرية تتضمن معطيات إحصائية تحليلية، ذات دلالة بتحديد موضوع المقابلة وإجراءات المتابعة التي حظيت بها من طرف المسؤول عن المقابلة ووضعية تنفيذ القرارات المتخذة[1].
- تنصيب خلية للاتصال وتزويدها بوسائل العمل العصرية تكلف خصيصا بدراسة شكاوى المواطنين والتكفل بالرد عليها في أسرع وقت، وتطبيقا لهذه النقطة قد تم تخصيص بريد الكتروني لكل هيئة عمومية مركزية كانت أو محلية "الوزارات –الولايات – الدوائر – البلديات"[2].
- التأكيد على ضرورة توفر المقر الإداري على شبكة هاتفية جيدة وإتاحة الأرقام الهاتفية الخاصة بكل إدارة عمومية عبر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتخصيص رقم أخضر مجاني للاتصال بالوزارة أو الولاية أو البلدية المعنية، لطرح الانشغال أو الاستفسار عن معلومات معينة [3]، مع تخصيص عون مكلف باستقبال المكالمات وتحويلها والاعتماد على تقنية اتباع النص الصوتي، من خلال الضغط على أرقام الهاتف (للاتصال بمصلحة... اضغط على الرقم...)[4].
- ضرورة تعليق الشارة المهنية لكل عون أو وموظف تُعرفهم بوضوح؛ فتبين إسم ولقب العون، وظيفته، والرقم التسلسلي لشارته إلى جانب توفير شارات خاصة بالزائرين لحملها يوم الاستقبال[5].
- كل مقابلة يجب أن يُتخذ بشأنها إجراء إداري قانوني وأن تحظي بمتابعة حقيقية.

---

[1] – جروني فايزة، آليات تحسين الخدمة العمومية على مستوى المرافق العمومية الإدارية المحلية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية "تحديات ورهانات "**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر وادي سوف، يومي 10/09 مارس 2016، ص 04.

[2] – التعليمة رقم 2906 المؤرخة في 08 أكتوبر 2013، الخاصة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] – كما تم وضع شبكة هاتفية لكافة الولايات مع إرسال قائمة الأرقام الهاتفية لكافة الولايات وذلك لضمان التعاون والتواصل فيما بينهم. – التعليمة رقم 0091، المؤرخة في 02 أفريل 2010، والمتضمنة قائمة أرقام الهواتف والخدمات الصوتية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4] – عمار بريق، حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 332.

[5] – المنشور الوزاري رقم 2102، السابق ذكره.

ثانيا: توجيه وإعلام المواطن

يعتبر إعلام المواطن وتوجيهه من أهم المبادئ التي ترتكز عليها معالم التسيير العمومي الحديث، الذي يقوم على تكثيف علاقات التواصل بين الإدارة والمواطن وتسخير الإمكانيات اللازمة، من أجل تحسين نوعية الخدمات في مجال الإعلام، الاتصال والتوجيه نظرا لانعكاساتها المباشرة على علاقة الإدارة بالمواطن.

فإعلام المواطن ينصرف للدلالة على مدى إمكانية الدولة في أن توفر للمواطن وبشتى السبل الملائمة لتدفق المعلومات، وأن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير، الذي من شأنه الإعاقة أو الانتقاص أو الحد من تمتعه بهذا الحق، لذلك يُنظر إلى إعلام المواطن على أنه مبدأ عالمي يستوجب الاعتراف به بشكل واسع النطاق[1].

01-الاهتمام بإعلام المواطن ضمن النصوص القانونية

لقد تم تكريس مبدأ الإعلام في العديد من النصوص القانونية حتى وإن اختلفت الصيغ التي تم بها التعبير عنه، واختلفت تدرجات النص القانوني "من دستور إلى قانون إلى مرسوم إلى مناشير وزارية وتعليمات".

يعتبر مبدأ إعلام المواطن من أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2016، يجد أساسه الدستوري في نص المادة 51 من الدستور التي جاء فيها " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات مضمونا للمواطن"[2]؛ وبالتالي فإن هذا الحق يعد حق دستوري لاسيما إذا ما تعلق الأمر بشؤون المواطن المباشرة.

أيضا يعتبر الوصول إلى المعلومة من المبادئ الأساسية التي تضمنها الميثاق الإفريقي، بموجب نص المادة 06 فقرة 03 منه "تقوم الإدارة العامة بوضع نظام وإجراءات اتصال فعلية، بقصد ضمان إعلام العموم حول الخدمات العامة وتحسين وصول المستخدمين إلى المعلومات وتلقي آرائهم ومقترحاتهم وشكواهم "[3].

---

[1] – غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 71. للمزيد من التفصيل راجع أيضا زعباط الطاهر، **حق المواطن في الوصول إلى المعلومة**، مذكرة ماجيستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 08.

[2] – القانون رقم 01/16، المتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق ذكره.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 415/12، المؤرخ في 27 محرم 1434 الموافق ل 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بـ أديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 16 ديسمبر 2012.

وبما أن إعلام المواطن من أهم آليات إضفاء الشفافية على عمل الإدارات العمومية، كان من البديهي إضفاء تأطير قانوني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 11 منه [1].

إلى جانب القسم الأول من المرسوم رقم 131/88 الذي جاء بعنوان "إعلام المواطن"، بما في ذلك الباب الثالث من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية الذي جاء بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

02-الإجراءات الموجهة لتحسين طرق إعلام المواطن:

يتحقق سعي الدولة نحو إضفاء طابع الشفافية على أعمال الإدارات العمومية، والعمل على تقريب الإدارة من المواطن بإعلامه بكافة النشاطات التي تعنيه، مرتكزة في ذلك على سهولة الولوج إلى المعلومات، بالعمل على ترقية استغلال وسائل الإعلام العصرية وتجسيد تكنولوجيات الإعلام والاتصال لإرشاد المواطن وتوجيهه و نشر الألواح الإعلانية وتوفيرها بأكثر من لغة دون الاستغناء عن اللغة الوطنية [2] والتي تتجسد فيما يلي:

- ألواح إعلانية توجيهية تتضمن بوضوح الهرم الإداري للبلدية "محتويات كل طابق من المصالح وإعلانات تعريفية لمكاتب المسؤولين".
- إعلانات رقمية مبينة للخدمات المقدمة والوثائق المستخرجة ومكونات الملفات لإعلام المواطنين، في إطار استغلال وسائل الاتصال الضرورية ووضعها في متناول مستعملي المرافق العمومية؛ لأجل إعلامهم بمختلف الجوانب التي تهمهم "تكوين الملفات، الإجراءات وآجال معالجة الملفات، شروط الاستفادة.."[3].
- نشرات إعلانية تتضمن المستجدات التنظيمية المقدمة على مستوى البلدية (نسخة من مداولات المجلس الشعبي البلدي، قرارات المجلس الشعبي البلدي ممثلا في رئيسه،

---

[1] – القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006. فتنص المادة 11 منه على " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- بتبسيط الإجراءات الإدارية.
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى الموظفين.

بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول به.

[2] – عمار بريق، حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 331.

[3] – المنشور وزاري رقم 2102، السابق ذكره، ص 06.

تظاهرات وزيارات، نشاطات ثقافية، أعياد ومناسبات) مع ضرورة تحيين المعلومات التي تم نشرها بشكل دوري ومستمر[1].

ثالثا: تخفيف الإجراءات الإدارية

يعتبر تضخم الملفات الإدارية من أهم الأسباب التي أدت إلى تدني مستوى الخدمة العمومية، باعتباره السبب الذي يؤدي إلى تزايد الإقبال على الهيئات الإدارية، مما يؤدي إلى الاكتظاظ والفوضى أولا، وانتشار مظاهر البيروقراطية والمحسوبية ثانيا، وهو ما جعل من مسألة تخفيف الإجراءات الإدارية والتقليص من عدد وثائق الملفات الإدارية، من أهم المحاور التي عمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على إصلاحها، حسب ما تضمنته التعليمة الوزارية رقم 1599 والمتعلقة بتخفيف الملفات الإدارية و الإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارة المحلية [2]، والتعليمة رقم 3138 المتعلقة بآجال إصدار الوثائق وتخفيف الملفات الإدارية [3]، وتدعيم ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 363/14 وإلغاء شرط التصديق على نسخ الوثائق المسلة من الإدارات العمومية[4]، فشملت أربع جوانب أساسية وهي (ملفات طلب جواز السفر و/أو بطاقة التعريف الوطنية، ملف طلب بطاقة ترقيم المركبات، ملف طلب استصدار رخصة السياقة، إصدار وثائق الحالة المدنية) وبما أننا سنقوم بدراسة كل جانب من هذه الجوانب بالتفصيل في الباب الثاني فإننا ارتأينا دراسة الجوانب التي تمت فيها تخفيف الملفات والإجراءات الإدارية ضمنه.

رابعا: إعادة تأهيل هياكل المرافق العمومية الإدارية

قصد مسايرة التحولات التي مست بنية المجتمع وتزايدت معها احتياجات المواطن اليومية، بذلت الدولة مجهودات كبيرة، من أجل تزويد مختلف الإدارات المحلية بالمنشآت القاعدية والتجهيزات الضرورية لأداء مهامها في أحسن الظروف، وذلك بإنجاز وتجهيز وتهيئة العديد من المقرات الإدارية من خلال:

---

[1] – البرقية 144، السابق ذكرها، ص 03، راجع أيضا – عمار بريق،حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 332.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 1599، المؤرخة في 25 ماي 2011، المتعلقة بتخفيف الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمة الصادرة عن الادارة المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] – التعليمة الوزارية رقم3138، المؤرخة في 31 أكتوبر 2013، والمتعلقة بآجال إصدار الوثائق الإدارية وتخفيف الملفات الإدارية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 363/14 ، المؤرخ في 22 صفر 1436 الموافق ل 15 ديسمبر 2014، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 16 ديسمبر 2014.

1-الاهتمام بالإطار الخارجي للبلدية في جميع الجوانب سواءً كان ذلك من حيث:

- نظافة المحيط (الطلاء، الإنارة، الحديقة....).
- أو من حيث المقر الإستراتيجي للبلدية (التهيئة، المساحة).
- أو اللافتة الخارجية لتسمية مقر البلدية والمثبتة على الواجهة الرئيسية[1].

2-يستوجب أن يتوفر المقر الإداري للبلدية على شعارات الهوية الوطنية والمتمثلة بشكل أساسي في:

- تثبيت العلم الوطني في أعلى مكان ببناية مقر البلدية.
- تثبيت شعار بالشعب وللشعب عند مدخل البلدية.

3-ضرورة ملائمة مقر البلدية مع الهيكل التنظيمي لها من خلال عدة معايير:

- المكاتب الضرورية التي تجسد الهيكل التنظيمي للبلدية.
- التجهيزات الضرورية للمكاتب (الاتساع والجاهزية) كالتزويد بأجهزة الإعلام الآلي واللوحات التعريفية الموضوعة فوق مكاتب المسؤولين.
- الأمر لا يتوقف على ما تم ذكره بل تم التركيز على ما هو أبعد من ذلك، كضرورة توفر مقر البلدية على المياه الصالحة للشرب، ودورات مياه جيدة، مع تخصيص ممرات لذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي إطار الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة حدد المرسوم التنفيذي رقم 455/06 كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي[2]، فألزم المصالح التقنية المختصة بتسيير دخول هاته الفئة من المواطنين، إلى البنايات العمومية التي تحتضن الهيئات والمؤسسات والإدارات والمرافق العمومية، وذلك من خلال مراعاة المعايير المعمارية اللازمة في كل عملية إنجاز أو تهيئة للمقرات الإدارية.

---

[1] – البرقية رقم 144 المؤرخة في 04 نوفمبر 2014 الصادرة من طرف والي ولاية بسكرة في إطار تنفيذ تعليمات وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بالإجراءات الإدارية المتخذة لتحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق ل 11 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2006

كما تضمن هذا المرسوم القواعد التي من شأنها تسهيل وصول الأشخاص المعاقين في مجالين أساسيين: تسهيل الوصول إلى المنشآت ووسائل النقل –تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام، قصد ضمان مشاركة هذه الفئة في الحياة الاجتماعية بصفة طبيعية[1].

عمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية من أجل الحد من الصعوبات التي كانت تواجههم إلى إصدار التعليمة رقم49 الصادرة بتاريخ: 2014/01/13 باتخاذ تدابير عاجلة من أجل تهيئة مداخل مناسبة لهذه الفئة على مستوى المرافق العمومية الإدارية، مع مراعاة طابعها الجمالي واندماجها ضمن الطابع العمراني للبنايات المعنية [2].

خامسا: تحسين نوعية التأطير البشري للمرافق العمومية الإدارية

إن دراسة هذه النقطة تقتضي منا دراسة تحليلية منصبة على إستراتيجية الدولة الموجهة نحو الاهتمام بالمورد البشري للجماعات المحلية، والتي ترتكز عليها عملية تحسين الخدمة العمومية، وهو ما أدى بنا إلى دراستها في فصل منفصل نظرا للأهمية التي يحتلها هذا العنصر، لكن هذا الأمر لا يمنعنا من التطرق إلى وظيفتين أساسيتين تبرز أهميتهما بشكل ملحوظ في تقديم الخدمة العمومية على مستوى الإدارة البلدية، وهي "وظيفة الاستقبال والتوجيه –ووظيفة أعوان شباك الحالة المدنية".

01- المكلفين بالاستقبال والتوجيه في الإدارة الإقليمية

لقد تم النص على المنصب الوظيفي المخصص للأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه في الإدارة الإقليمية بموجب نص المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 334/11 [3]المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، والتي تنص على "تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لشعبة الإدارة العامة كما يلي:

---

[1] – كما نص المرسوم التنفيذي رقم 455/06، السابق ذكره، بموجب المادة 16 منه على ضرورة استحداث لجنة تكلف بمتابعة تنفيذ وتقييم حالة البرامج المقرر تنفيذها بموجب هذا المرسوم، واقتراح التدابير التي من شأنها تسهيل مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحياة الاجتماعية والتي صدر بشأنها قرار يحدد تشكيلته، والمتمثل في القرار المؤرخ في 27 رمضان 1431 الموافق ل 06 سبتمبر 2010، يحدد تشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 20 أكتوبر 2010.

[2] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 49، المؤرخة في 13 جانفي2014، والمتعلقة باتخاذ تدابير عاجلة من أجل تهيئة المداخل لفئة المعوقين على مستوى المرافق العمومية الإدارية، الصادرة عن وزير الدولة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية. راجع أيضا زين الدين بومرزوق، مرجع سابق، ص 154.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 22 شوال 1432 الموافق ل 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 28 سبتمبر 2011.

- مكلف بالدراسات في الإدارة الإقليمية.
- منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها.
- مكلف بالاستقبال والتوجيه في الإدارة الإقليمية.
- مساعد المندوب البلدي."

إن الشرط الأساسي الذي يستوجب أن يتوفر في الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه والذي نستنتجه من نص المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 334/11 هو شرط الخبرة وأداء خدمة فعلية فالتعيين يكون من بين:

- الموظفين الذين ينتمون إلى ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، ويثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.
- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة ملحق الإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.
- الأعوان الرئيسين للإدارة الإقليمية والموظفين المنتمين لرتبة معادلة ويثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

أما المهام الموكلة للمكلفين بالاستقبال والتوجيه فقد تم النص عليها في المادة 96 من المرسوم التنفيذي رقم 334/11 التي جاء فيه "يكلف المكلف بالاستقبال والتوجيه في الإدارة الإقليمية بضمان استقبال الجمهور وإعلامهم ويوجه المرتفقين نحو المصالح المختصة ويقترح كل تدبير من طبيعته تحسين ظروف الاستقبال، ويشرف زيادة على ذلك على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وينسقه".[1]

تم تكييف منصب المكلف بالاستقبال والتوجيه على أنه من المناصب العليا حسب نص المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 04/08[2]،وهو نفس التكييف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 334/11 السابق ذكره في المادة 92، ومن منظورنا أن المناصب العليا سواءً كانت ذات طابع وظيفي أو هيكلي لا تدل إلا على أمر واحد وهو محاولة الدولة الارتقاء بسلوك الموظف العمومي، والاهتمام بتكوينه ضمن محاولتها للارتقاء بالخدمة العمومية.

---

[1] – عمار بريق، حنان بن زغبي، مرجع سابق، ص 331.

[2] – تنص المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق ل 19 يناير 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 20 جانفي 2008 على "تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، والمذكور أعلاه تحدد المناصب العليا التابعة لشعبة الإدارة العامة كما يأتي: –مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية –ملحق بالديوان في الإدارة المركزية –مساعد بالديوان –**مكلف بالاستقبال والتوجيه**".

02- تأطير مصلحة الحالة المدنية

لقد تم تحديد عدد أعوان الحالة المدنية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل17نوفمبر2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية[1]، كما أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وحرصا منها على نجاح عملية التحول إلى الإدارة الرقمية عملت على تخصيص منصب مسؤول رقمنة الحالة المدنية لكل بلدية، وهذا المنصب لا يختلف من حيث التصنيف عن منصب المكلف بالاستقبال والتوجيه في اعتباره من المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي[2]، هذا إلى جانب جملة التعليمات الموجهة لمصالح الإدارة البلدية حول الأعوان المكلفين بأداء الخدمة العمومية على مستوى مصلحة الحالة المدنية أهمها:

1- تكليف أعوان مؤهلين ذو خبرة وكفاءة حريصين ومتجاوبين في مجال الخدمة العمومية على مستوى شبابيك الحالة المدنية مع اقتناء بذلة رسمية لهم وحملهم للشارة التعريفية تبين إسم ولقب العون، وظيفته والرقم التسلسلي لشارته، مع إصدار نصوص خاصة تحدد المعايير اللازمة لفتح هذه المناصب على مستوى كل بلدية.

2- التركيز على العديد من المعايير السلوكية لموظفي مصلحة الحالة المدنية كالانضباط الرزانة، الأقدمية، لانعكاسها المباشر على علاقة الإدارة بالمواطن.

3- يكون انتقاء موظفي مصلحة الحالة المدنية من ضمن المستخدمين في إطار الشبكة الاجتماعية مع تطبيق نظام الحوافز والزيادات التشجيعية في المرحلة الأولى[3].

4- بالإضافة إلى الشروط المطلوب توفرها في الموظفين الذين يمنح لهم تفويض الإمضاء في الحالة المدنية، فأصبح من اللازم أن يتمتعوا بالكفاءة والوعي لتجنب الأخطاء المادية واللغوية عند تحرير العقود[4].

---

[1] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 25 ديسمبر 2013.

[2] – المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 21 ديسمبر 2017، الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 07 فيفري 2018.

[3] – البرقية رقم 3193 المؤرخة في 31أكتوبر2013، تتضمن الإجراءات التي جاءت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إطار إعادة تأهيل المرافق العمومية التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4] – عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 58.

سادسا: التقييم الدوري لبرامج العمل "المراقبة الدورية"

إن الإدارة المركزية ومن أجل التصدي لمظاهر البيروقراطية بمختلف أشكالها؛ أوجبت على المسؤولين المحليين، توخي المزيد من الحرص والملاحظة للأعمال الموضوعة تحت سلطاتهم، بأن تخضع باستمرار لبرامج المراقبة، التفتيش والتقييم، والتركيز على العمل مع المواطن بمنطق التسهيل، المرافقة والتخفيف، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها:

1- القيام بزيارات ميدانية للمجالس الشعبية البلدية تحت وصاية الوالي لمعاينة مدى تطبيق التعليمات الوزارية.

2- مرافقة التعليمات الصادرة والإجراءات المتخذة بنظام تقييم وتقويم، وهنا يظهر الدور المحوري لعمليات التفتيش والمراقبة التي تقوم بها مختلف المصالح الرقابية (المفتشية العامة للولاية، مديرية التنظيم والشؤون العامة، مديرية الإدارة المحلية، رؤساء المجالس المنتخبة الولائية والبلدية).

3- تسجيل كافة النقائص وإعطاء التعليمات اللازمة لتداركها في أقرب وقت[1]، مع إدراج مسائل إعادة تأهيل المرفق العام ضمن اهتمامات المجلس الشعبي البلدي وجدول أعمال اجتماعاته، وحرص رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ نتائج وتوصيات المجلس في هذا الإطار.

4- قصد ضمان فعالية عملية التفتيش يستوجب إشراك كافة فئات المجتمع مواطنين ومسؤولين بما في ذلك كافة المصالح المعنية، والوقوف على النقائص بإعداد بطاقات استدلالية خاصة بعملية التفتيش والمراقبة واستمارات تقييميه لمدى تنفيذ العمليات المرتبطة ببرنامج تحسين أداء المرافق العمومية الإدارية المحلية مرسلة لكافة الهيئات المحلية " الولايات، البلديات، الدوائر"[2].

5- قصد ضمان متابعة دورية ومستمرة وتغطية أشمل لكافة المرافق العمومية، يستوجب أن تقوم فرق التفتيش المحلية بمهامها خارج أقاليم تعيينها، للقيام بالعملية في ظروف أكثر نزاهة وشفافية [3].

---

[1] – البرقية رقم 144 المؤرخة في 04 نوفمبر 2014 الصادرة من طرف والي ولاية بسكرة في إطار تنفيذ تعليمات وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بالإجراءات الإدارية المتخذة لتحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية.

[2] – تم إرفاق البرقية رقم 144 المؤرخة في 04 نوفمبر 2014. السابق ذكرها باستمارات تقييمية قصد التأكيد على أهمية الإشراف والمتابعة، للإطلاع راجع **الملحق رقم 01**.

[3] – زين الدين بومرزق، مرجع سابق، ص 122.

وعقب هذه المهام سيتم تقييم مدى ديناميكية والتزام كل مسؤول محلي وفعالية المصالح الإدارية في العمل على تحسين الخدمة العمومية،[1] وأن أي امتناع لأية إدارة أو عون عمومي في تنفيذ هذه التدابير، ستتخذ ضدهم إجراءات عقابية سواء إدارية أو جزائية وذلك حسب درجة الخطأ[2].

المطلب الثاني: إنشاء المندوبيات والملحقات البلدية من مقتضيات تحسين الخدمة العمومية

الأمر المؤكد من خلال النص الدستوري الذي تضمنته المادة 16 من الدستور هو قيام التنظيم الإداري في الجزائر على النظامين، النظام المركزي المتجسد في الدولة والإدارات التابعة لها، والنظام اللامركزي المتجسد في البلدية والولاية، لكن المتتبع لتطور التقسيم الإداري الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يجد أن التقسيم الإداري لم يكن مستقرا[3]؛ وذلك نظرا لمحاولة الدولة الجزائرية مطابقة الخريطة الإدارية مع ما يتماشى وأهداف التنمية المحلية.

يندرج الاهتمام بإعادة تنظيم الإدارة العامة للجماعات المحلية، والتأكيد على ضرورة إنشاء المندوبيات والملحقات خاصة على مستوى البلديات التي تعاني من الاكتظاظ، ضمن اهتمامات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية التي تعتزم تجسيدها، وذلك وباعتبارها كآلية من شأنها أن تساعد على تقريب الإدارة من المواطن، وتدعيما لتوجهها نحو تدعيم لامركزية خدمات المرافق العمومية الإدارية على مستوى البلديات [4].

---

[1] – جروني فايزة، مرجع سابق، ص 09.

[2] – حسب ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم رقم: 131/88، السابق ذكره:" يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية".

[3] – فمن الأمور التي جعلت التقسيم الإداري في الجزائر غير مستقر هو استحداث تقسيمات إدارية دون تحديد طبيعتها القانونية، أهمها نظام المحافظة الذي تم استحداثه سنة 1997 والذي طبق على مستوى الجزائر العاصمة، نظرا لطبيعتها الخاصة باعتبارها عاصمة الدولة وعادة ما تحظى بتقسيم إداري يختلف كليا عن التنظيم الساري في باقي الولايات، والتي ألغيت سنة 2000، ونظام المقاطعة الإدارية الذي تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15، باستحداث عشرة مقاطعات إدارية، وآخرها كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 337/18 الذي استحدث 14 مقاطعة إدارية على مستوى خمسة ولايات (البليدة، الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران). راجع:– حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول "**الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة**"، جامعة الوادي، كلية الحقوق، يومي 02/01 ديسمبر 2015، ص 35.

– المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 08 شعبان 1436 الموافق ل 27 مايو 2015، والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 20 ماي 2015 والمرسوم الرئاسي رقم 141/15، المؤرخ في 09 شعبان 1436 الموافق ل 28 مايو 2015، والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 20 ماي 2015.

– المرسوم الرئاسي رقم 337/18، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 25 ديسمبر 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2018

[4] – مخطط عمل الحكومة، السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أكتوبر 2015، ص 06.متوفر على الموقع الرسمي للوزارة الأولى http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents، 2019/02/12، 14:18

لذلك سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة التأطير القانوني للمندوبيات والملحقات البلدية بالتطرق إلى أهم جوانبها القانونية في نقطتين:

الفرع الأول: تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية.

الفرع الثاني: سير المندوبيات والملحقات البلدية.

الفرع الأول: تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية

انطلاقا من الإطار الهيكلي للبلدية الذي يتشكل من:

- المقر الرئيسي للبلدية الذي يعمل من خلال المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- المندوبيات البلدية التي يمكن إنشاؤها لضمان مهام المرافق العمومية.
- الملحقات البلدية التي يمكن إنشاؤها بهدف تقريب الإدارة من المواطن[1].

نجد أن المندوبيات والملحقات البلدية تمثل تنظيم إداري تابع للتقسيم والهيكل الإداري البلدي [2]،تعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي صورة من صور التقسيمات الإدارية التي تبناها المشرع الجزائري التابعة للإدارة البلدية، تجد أساسها القانوني في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون البلدية 10/11 إذ تنص المادة 133 منه على "يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها"[3]، ويعتبر قانون البلدية قد تناول هذا التقسيم الإداري بنوع من التفصيل مقارنة بنصوص قانون البلدية السابق سواءً من حيث التوسع في التقسيم (المندوبية والملحقة) أو من حيث الصلاحيات.

على الرغم من أن قانون البلدية 10/11 بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 258/16 [4] قد نص على المندوبيات والملحقات البلدية، إلا أن النص لم يتولى تحديد مفهومها ولا الطبيعة والمركز القانوني الذي تحتله ضمن التنظيم الإداري البلدي، وبالتالي يمكن القول عنها بأنها "شكل من أشكال التسيير الإداري الموسع الموكل للبلدية، والقائم على تفويض جملة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للمندوب البلدي أو المندوب الخاص قصد تحقيق

---

[1] – عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص 17.

[2] – ما يجب الإشارة إليه في هذه النقطة أن المندوبيات والملحقات البلدية تختلف اختلافا كليا عن المندوبيات التنفيذية، التي وجدت في الفترة الممتدة بين 1992الى 1997، نتيجة حل المجالس الشعبية البلدية على كافة التراب الوطني لتحل محلها المندوبيات التنفيذية.للمزيد من التفصيل راجع:– قادري نسيمة، مرجع سابق، ص 80.

[3] – المادة 133 من القانون رقم 10/11 السابق ذكره.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 258/16، المؤرخ في 08 محرم 1438 الموافق ل 10 اكتوبر 2016، يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 19 أكتوبر 2016.

فعالية في التسيير، لا تتمتع لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي كما أنها تختلف عن المحافظة و المقاطعة الإدارية".

إن قانون البلدية الأمر رقم 24/67 قد تناول الأحكام المطبقة على طريقة إنشاء الملحقة البلدية وذلك في المادتين 126 و 127 لكن ما يلاحظ في النص الذي جاءت به المادتين على أنها لم تحدد طبيعتها فيما إذا كانت "ملحقة أو فرع إداري" كما وسعت في مهام المندوب الخاص " مهام ضابط الحالة المدنية –تكليفه بتنفيذ القوانين وأنظمة الشرطة"[1].

بينما نصوص قانون البلدية رقم 08/90 نجده قد ضيق في النص على هذا النوع من التقسيم إذ نص عليه في مادة وحيدة وهي المادة 23 فتناولت الإجراءات التي تنطبق على إنشاء الملحقة البلدية لكن باستخدام مصطلح **الفرع الإداري**، أما بالنسبة للاختصاصات الممنوحة للمندوب الخاص البلدي فهي محدودة وضيقة جدا مقارنة بما جاء به قانون البلدية 10/11 فيقتصر دوره على أداء وظائف ضابط الحالة المدنية دون غيرها من المهام الأخرى[2].

أولا: طريقة استحداث المندوبيات والملحقات البلدية

كان التوجه نحو استحداث المندوبيات والملحقات البلدية لتحسين الخدمة العمومية بشكل خاص، انطلاقا من التقارير المعدة من طرف اللجنة الولائية التي أظهرت فيها مدى أهميتها في تخفيف العبء على مقرات البلدية، وذلك حسب ما أشارت إليه التعليمة رقم 3064 المؤرخة في 27 أكتوبر 2013.

يتم استحداث المندوبيات والملحقات البلدية بموجب مرسوم يعين حدود مشتملاتها[3]، وذلك بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي و موافقة الوالي ووزير الداخلية والجماعات المحلية عليها، كما تتم المداولة على إنشاء المندوبيات بعد دراسة مسبقة تعدها البلدية[4].

---

[1] – المادتين 126–127 من الأمر رقم 24/67، المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[2] – تنص المادة 23 من القانون رقم على "عندما يكون من الصعب أو من المتعذر الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء منها لبعد المسافة أو للضرورة يجوز تعيين مندوب خاص بعد مداولات مبررة يجريها المجلس الشعبي البلدي.

ويعين المندوب البلدي الخاص من بين أعضاء المجلس ويراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء من البلدية.

ولهذا الغرض ينشئ المجلس الشعبي البلدي فرعا إداريا ويحدد منطقة اختصاصه

ويؤدي المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية".

[3] – مثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم 348/17 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1439 الموافق لـ04 ديسمبر 2017، الذي يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية سطيف –ولاية سطيف –وحدودها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في06 ديسمبر 2017.

بينما الأمر يختلف بالنسبة لطريقة استحداث الملحقة البلدية، فيتم ذلك عن طريق مداولة وبعد مصادقة الوالي عليها.

[4] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 258/16، السابق ذكره.

هذا وترفق المداولة التي تتضمن استحداث المندوبية البلدية قصد المصادقة عليها بما يلي:

01- تقرير يوضح فيه:

*مشتملات المندوبية البلدية.

*عدد السكان والمنشآت والتجهيزات الجماعية الواضعة ضمن اختصاصاتها.

02- مخطط بياني يوضح فيه حدود كل مندوبية بلدية مزعم إنشاؤها.

03- توضيح عدد ملحقات البلدية الموجودة على الإقليم.

أما بالنسبة لتجهيزها وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتسييرها، فإنها تتحدد بنفس طريقة إنشائها (مداولة)[1]، وقد أكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في برنامجها لدعم استحداث المندوبيات والملحقات البلدية على الصندوق المشترك للجماعات المحلية قصد دعم هذا التوجه.

ثانيا: معايير استحداث المندوبيات والملحقات البلدية

بداية يمكننا القول بأن تصنيف بلديات كل ولاية يكون بناءً على المعايير المميزة لكل بلدية والتي تتمحور حول: "عدد السكان – مساحة البلدية –حجم الأنشطة الممارسة على إقليمها – طبيعة وأهمية نسيجها العمراني"[2].

أما بالنسبة لمعايير استحداث المندوبيات والملحقات البلدية، فإن الأمر لا يختلف كثيرا عن المعايير السابق ذكرها، فاستنادا على نص المادة 136 والمادة 138 من قانون البلدية رقم 10/11 يمكننا استنتاج المعايير التي يتم بناءً عليها إنشاء مندوبية أو ملحقة بلدية والتي تتلخص في معيارين وهما "معيار الامتداد أو البعد الجغرافي ومعيار الضرورة أو مقتضيات المرفق العام،[3] وهو ما سنقوم بدراسته في هذه النقطة إلى جانب معيار ثالث ألا وهو "معيار الكثافة السكانية" الذي سنقدم التبرير لدراسته عند التطرق إليه.

---

[1] – المادة 137 من القانون رقم 10/11، المعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[2] – عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص 42.

[3] – تنص المادة 136 من القانون رقم 10/11، السابق ذكره على " يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا بصفة خاصة على **الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام** "

أما المادة 138 فقرة 01 من القانون رقم 10/11، السابق ذكره فتنص على "عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها **لبعد المسافة** أو **للضرورة**، يحدث رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها ويعين لها مندوبا خاصا "

01- **معيار الامتداد الجغرافي:** نظرا لصعوبة انتقال المواطن إلى مساحات بعيدة من أجل إصدار وثيقة إدارية من المقر الإداري الرئيسي البلدي[1]، يمكن أن تؤخذ البلدية في عين الاعتبار هذا المشكل الذي يواجهه المواطن وأن تعمل على تحسينه، و ما لسبيل في ذلك إلا استحداث ملحقة أو مندوبية بلدية، وبذلك تكون البلدية قد ساهمت في تقريب الإدارة من المواطن وتحقيق التوازن الإقليمي.

وهو ما يجعل من معيار الامتداد الجغرافي من أهم المعايير التي تفرض نفسها، للأخذ بها إثر استحداث أي ملحقة أو مندوبية بلدية خاصة في البلديات النائية، التي تعاني من العزلة واتساع المساحة، على أن لا يتم تنظيم كافة الإقليم البلدي في شكل مندوبيات بلدية وذلك حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 258/16.

ترتبط مسألة استحداث المندوبيات والملحقات البلدية بالتعاون بين أجزاء البلدية نظرا لتماثل إقليم الدولة ككل فالأمر لا يتوقف على إقليم البلدية فقط، فالاختلاف والتباين في إقليم البلدية بما في ذلك مسألة التباعد والامتداد الإقليمي عن المقر الرئيسي يجعل مسألة تسييرها يشكل صعوبة، خاصة فيما يخص الخدمات المقدمة للمواطن الذي هو أساس قيام المرفق العام في الدولة [2].

02- **معيار مقتضيات المرفق العام:** ويكون ذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحاجات في المرافق العمومية، وما ذلك إلا لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، الذي هو من المفترض أن يتم على أساسه تأسيس أي مرفق عمومي، وهو ما يترك السلطة التقديرية الواسعة للبلدية من أجل استحداث أي مندوبية أو ملحقة بلدية.

03- **معيار الكثافة السكانية** [3]: أيضا معيار الكثافة السكانية من المعايير الثابت اعتمادها في استحداث أي تقسيم إداري، والذي تبرز أهميته وبشكل واضح في تخفيف الضغط على المقر الإداري والسرعة في أداء المعاملة والاستجابة لمتطلبات المواطنين، وما لقصد من ذلك إلا التخلص التدريجي من مظاهر البيروقراطية السلبية.

على الرغم من أننا إثر دراسة تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 258/16، لم نجد ما يشير إلى هذا المعيار والأخذ به عند استحداثها، لكن عند

---

[1] – حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 138.

[2] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، مرجع سابق، ص 62.

[3] – لخذاري عبد المجيد، خليفي وردة، " النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر –دراسة تحليلية –"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الأول، جوان 2017، ص 116.

دراسة العلاوات التي تمنح للمندوب البلدي الخاص نجدها مرتبطة بالكثافة السكانية للبلدية وهو ما يؤدي إلى الأخذ بهذا المعيار بطريقة أو بأخرى[1].

ثالثا: دواعي استحداث المندوبيات والملحقات البلدية

لقد تم التأكيد على أهمية المندوبيات والملحقات البلدية كآلية لتحسين الخدمة العمومية، وتجسيدا لمبدأ اللامركزية الإدارية في إصدار الوثائق الإدارية، في العديد من التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كالتعليمة رقم 1599 المؤرخة في 25 ماي 2011[2] والبرقية رقم 3064 المؤرخة في 27 أكتوبر 2013 [3]، إضافة إلى ذلك تتجلى أهميتهما وباعتبارها أداة ل:

01- **تقريب الإدارة من المواطن**: وهو أحد أهم الأهداف المرتبطة بإنشاء المندوبيات والملحقات البلدية، مما يسمح للمواطنين بقضاء معاملاتهم الإدارية عن قرب، بفضل معالجة الملفات الإدارية على مستواها واستخراج الوثائق بدلا من تكبد عناء التنقل[4]، إذ يجد المواطن نفسه يتعامل وبقرب مع مختلف المصالح الإدارية التي يحتاجها لقضاء متطلباته اليومية، ويندرج هذا الهدف ضمن مبدأ الديمومة الذي يحكم سير المرافق العمومية، والذي يقتضي العمل المنتظم والمستمر للمرفق العام وإشباع حاجات المواطنين دون انقطاع [5].

02- **تحقيق الفاعلية في التسيير**: فمن الإستراتيجيات الجديدة والآليات المبتكرة لتنفيذ نشاطات المرفق العام، خاصة بعد تطور وتوسع وظائف الدولة وتزايد أنشطتها، والتي أوجدتها ضرورة تحقيق المصلحة العامة [6]،كانت مسألة استحداث الهيئات والمؤسسات التابعة للتنظيم الإداري دون منحها الشخصية المعنوية، أو التمتع بقدر من الاستقلالية، للتعبير عن مسعى الدولة لتحقيق الفعالية وتكريس نوع من المرونة في العمل الإداري العمومي، والذي يمكن بلوغه من خلال هذه الهيئات المستحدثة.

---

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1434 الموافق ل 25 فيفري 2013، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 27 فيفري 2013.

[2] – التعليمة رقم 1599، السابق ذكرها.

[3] – التعليمة رقم 3064 المؤرخة في 27 أكتوبر 2013، والمتعلقة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4] – حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 36.

[5]– مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة –دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 46.

[6] – بودرع حضرية، "المرفق العام بين تحقيق المصلحة العامة وبلورة الفعالية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 173.

03- **تلبية مقتضيات المرفق العام:** يرتبط السبب الرئيسي في استحداث المندوبيات والملحقات البلدية بالسبب المرتبط بوجود المرفق العمومي وإنشائه بالدرجة الأولى، والذي يتمحور حول تحقيق المصلحة العامة، التي ينبغي تأمينها للأفراد، وتقع مسؤولية تحقيقها على الأشخاص العامة وعلى رأسها البلدية.

04- **تخفيف الضغط على البلدية:** خاصة فيما يتعلق بالتجمعات السكانية التي بلغ عدد سكانها وبناياتها حجما معتبرا، وهو ما يجعل الهدف من فتح ملحقات ومندوبيات جديدة، هو إزالة عبء الضغوطات اليومية على مقرات البلديات، وعلى وجه الخصوص الضغط الذي تعاني منه مصلحة الحالة المدنية.

05- **ضرورة تحسين الخدمة العمومية:** يندرج إنشاء المندوبيات والملحقات البلدية ضمن مسعى الدولة نحو إصلاح الخدمة العمومية، في مجال التنظيم والاعتناء المنظم للتوافد اليومي للطالبين، وتنفيذا لما جاء في التعليمة رقم 1599 المؤرخة في 25 ماي 2011 والتي أكدت في هذا الجانب على اعادة دفع ديناميكية برنامج الصندوق المشترك للجماعات المحلية لإنجاز الملحقات الإدارية المسجلة بعنوان سنة 2010 [1].

06- **تعزيز اللامركزية الإدارية في التسيير:** فزيادة اختصاصات الهيئات اللامركزية تؤدي بالضرورة إلى تزويد تلك الهيئات بكافة الوسائل التي تمكنها من القيام باختصاصاتها الجديدة، وذلك مرتبط باستئثار الهيئات الإدارية المحلية بإنشاء وإدارة مرافق ذات طابع محلي [2]،نظرا للطابع الأصيل لنظام الإدارة المحلية الذي يتسم بزيادة وتوسع الاختصاصات، وهو ما تركز عليه الدولة في جميع توجهاتها الرامية إلى تقريب الدولة من المواطن بالدرجة الأولى، حتى أنه قصد التأكيد على هذه النقطة وتفعيل مسار اللامركزية في أعمال الإدارة العمومية، خاصة فيما يتعلق بطلبات المتعاملين الاقتصاديين أصدر الوزير الأول مؤخرا تعليمة تتضمن مجموعة من التدابير من شأنها تفعيل هذا التوجه [3].

---

[1] – التعليمة رقم 1599، السابق ذكرها.

[2] – سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص ص 216-217.

[3] – التعليمة رقم 989، المؤرخة في 27 أكتوبر 2018، المتعلقة بتنفيذ تدابير لامركزية عمل السلطات العمومية، الصادرة عن الوزير الأول.

الفرع الثاني: سير المندوبيات والملحقات البلدية

بطبيعة الحال أن مسألة تسيير المندوبيات والملحقات البلدية توكل لأشخاص مثلها مثل البلدية، فالمسؤول على التسيير المباشر هو عضو منتخب (المندوب البلدي أو المندوب الخاص)، بينما يساعده في عملية التسيير مستخدم معين (متصرف) وهو ما سنتعرض له في هذه النقطة.

أولا: المندوب البلدي والمندوب الخاص

يتولى تسيير المندوبيات والملحقات البلدية منتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، يعين بموجب مداولة بناءً على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويوضع في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم بالنسبة للمنتخبين الأجراء [1]ويدعى حسب الحالة " **مندوب بلدي** بالنسبة للمندوبية البلدية " و**مندوب خاص** بالنسبة للملحقة البلدية".

يعمل المندوب البلدي والمندوب الخاص تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتصرف باسمه ولحسابه [2]،ويراعي رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيينه للمندوب البلدي أو المندوب الخاص ثلاثة نقاط أساسية:

- أن يكون من المقيمين في الجزء المعني من البلدية الذي سيتم فيه استحداث المندوبية أو الملحقة البلدية.
- أنه يتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء، الأمر الذي يستوجب أن يكون تعيينه بناءً على الثقة بالدرجة الأولى.
- أنه يتصرف تحت مسؤوليته [3].

يوضع المنتخب المحلي المعين بصفة مندوب بلدي أو مندوب خاص في حالة ديمومة، بموجب قرار صادر عن الوالي وبناءً على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي[4]، ويتقاضى منح وعلاوات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/13 والتي تختلف حسب الكثافة

---

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06، المؤرخة في 28 أكتوبر 2013، التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فيفري 2013، والذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية.

[2] – المادة 135 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[3] – راجع المادة 138 فقرة 02 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[4] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06، السابق ذكرها.

السكانية للبلديات[1]، تطبيقا لنص المادة 76 من قانون البلدية رقم 10/11 التي جاء فيها "يمكن أن يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون – وعند الاقتضاء –المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون منحة مرتبطة بوظائفهم"[2].

تُعبر فكرة اختيار المندوب البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي المجلس الشعبي البلدي، عن تدعيم الفلسفة التي بنيت عليها اللامركزية الإدارية والتي وجدت في حد ذاتها لتحقيق أهداف ومبادئ إدارية، تتمثل في تحسين أداء الخدمة العمومية المحلية من طرف السكان المحليين، وأخرى سياسية لتجسيد الديمقراطية والتأثير في القرار المحلي، بينما ومن جهة أخرى ولضمان التواجد المركزي، وتوسيع نطاق ممارسة الرقابة الوصائية، جعل المشرع سلطة تعيينه بصفة دائمة للوالي وذلك بموجب قرار من الوالي[3].

يساعد المندوب البلدي متصرف بصفة "**مساعد المندوب البلدي**"، يكلف بمساعدة المندوب البلدي المعين في المندوبية البلدية في تأدية مهامه، ويعين من بين الإطارات الإدارية أو التقنية على أساس كفاءته وخبرته، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقتراح من الأمين العام، ويتولى بهذه الصفة العديد من المهام أهمها:

- تنسيق وتنشيط عمل جميع الموظفين المحولين إلى المندوبية.
- إعلام الأمين العام بوضعية المستخدمين المحولين للمندوبية وحالة استعمال الوسائل المادية[4].

يصنف منصب مساعد المندوب البلدي على أنه من المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي في شعبة الإدارة العامة، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 334/11 وحسب ما جاء به القرار الوزاري المشترك الذي يحدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية [5]ويعين من بين:

---

[1] – وهو ما جعل من معيار الكثافة السكانية معيار مهم في تحديد جملة من المعطيات (كاستحداث المندوبيات والملحقات والمقاطعات الإدارية، تقدير المنح والعلاوات والتعويضات). راجع المرسوم التنفيذي رقم 91/13، السابق ذكره.

[2] – المادة 76 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[3] – تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 السابق ذكره على " يعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة كأعضاء دائمين بناءً على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار من الوالي "

[4] – المادتين 15و16 من المرسوم التنفيذي رقم 258/16، السابق ذكره.

[5] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 21 ديسمبر 2017، الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان ادارة الجماعات الاقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 07 فيفري 2018.

1-الموظفين الذين ينتمون على الأقل رتبة ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها ويثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2-الموظفين الذي ينتمون إلى رتبة ملحق الإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها ويثبتون ثمانية سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة [1].

ثانيا: صلاحيات المندوب البلدي والمندوب الخاص

- تنشيط عمل المرافق العمومية البلدية التابعة لاختصاص المندوبية البلدية.
- متابعة المسائل التي تهم المرافق العمومية التابعة له.
- تشجيع كل عمل أو مبادرة فردية أو جماعية ذات منفعة عامة.
- تطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تجسيد مبدأ المشاركة والتشاور مع المواطنين القاطنين في إقليم المندوبية البلدية.
- المبادرة بكل عمل من شأنه المساهمة في تحسين شروط معيشة السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هذا ويبرز دور المندوب البلدي والمندوب الخاص في تحسين الخدمة العمومية بصورة واضحة في ممارستهم للاختصاص بصفتهم ضباط للحالة المدنية، والتفويض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها [2].

وعلى اعتبار أن المندوبية أو الملحقة البلدية جزء لا يتجزأ من إقليم البلدية، وتابعة للمقر الرئيسي الإداري البلدي، سواءً من حيث التسيير أو الأنشطة، فإنه يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وإعلامه بكافة الأنشطة أهمها مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تستوجب تعليقها في الأماكن المخصصة للجمهور لإتاحة المواطنين فرصة الإطلاع عليها، على مستوى مقر المندوبية والملحقة البلدية، في أجل 08 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كانت تتضمن أحكاما عامة [3].

---

[1] – راجع المواد 92-97-101، المتعلقة بمساعد المندوب البلدي من المرسوم التنفيذي رقم 334/11، السابق ذكره.

[2] – المادة 87 من القانون رقم 10/11 السابق ذكره، راجع أيضا –عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص 50.

[3] – المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، السابق ذكره.

ثالثا: مصالح تنظيم المندوبية البلدية

بما أن المندوبية البلدية تابعة للتنظيم الإداري للبلدية فهي بذالك ذات تسيير إداري مطابق لها، وهو ما جعل منها تنظم على نفس النحو الذي تنظم عليه البلدية إذ تقوم بتواجد ثلاثة مصالح وهي:

01-مصالح عمومية إدارية:وتتمثل هذه المصالح خاصة في مصلحة التنظيم والشؤون العامة، ومصلحة المحاسبة التي تتكفل بالميزانية والمحاسبة وتسيير المستخدمين على مستوى المندوبية البلدية، ومصلحة الحالة المدنية التي تعتبر من أهم مصالح البلدية بما في ذلك المندوبيات والملحقات البلدية لأنها تتكفل بتلقي وتسليم والحفاظ على كافة وثائق الحالة المدنية.

02-مصالح عمومية تقنية: فيبرز دورها خاصة في تجسيد مخططات البلدية للتنمية، من خلال صياغة الاحتياجات والنقائص التي يعاني منها المجال الإقليمي المسئولة على تسييره، أيضا العمل على دعم المشاريع ذات المنفعة العامة في إقليم المندوبية [1].

03-مصالح عمومية جوارية اجتماعية وثقافية: ذات اهتمام بترقية التسيير الجواري مع المواطن والتكفل بكافة انشغالاته الاجتماعية كضمان الحماية الاجتماعية، تحسين الإطار المعيشي، الاهتمام بالفئات الاجتماعية المحرومة والتكفل بها....، أيضا العمل على نشر الوعي الثقافي من خلال: مساعدة الهياكل المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة، تشجيع النشاطات الثقافية والعمل على بعث النشاط السياحي الثقافي بإقامة المعارض والمهرجانات.....[2]

لكن نشير أن البلدية ذات تنظيم موسع كما أن تنظيم المندوبية البلدية يختلف عن الملحقة البلدية وذلك يظهر بشكل واضح في العديد من النقاط، سواءً من حيث طريقة الاستحداث أو التنظيم أو دواعي الاستحداث أو حتى طريقة التسيير.

خلاصة لما سبق التطرق إليه يمكننا القول بأن المركز القانوني الذي تحتله المندوبيات والملحقات البلدية، يختلف كليا عن المركز القانوني للمقاطعات الإدارية سواءً من حيث التسيير أو السلطات والصلاحيات الممنوحة لتسييرها، أو حتى في طريقة استحداثها، و ما لهدف من إشارتنا إلى المقاطعة الإدارية إلا على اعتبار أنها وجدت بالدرجة الأولى لتخفيف الضغط وتقريب الإدارة من المواطن وهو ما تشترك فيه مع المندوبيات والملحقات البلدية كما أنها تعبر عن تقسيم إداري حديث يعيد صياغة التنظيم الإداري في الجزائر وبناءً عليه فإن لكل منهما تنظيم خاص يجعلها بمنأى عن المقارنة.

---

[1] – باديس بن حدة، مرجع سابق، ص 279.

[2] – العربي غويني، مرجع سابق، ص 63.

خلاصة الفصل الأول

يظهر لنا من دراستنا لاهتمام الدولة بالجانب الهيكلي واستحداثها للهيئات المركزية قصد التكفل بتحسين الخدمة العمومية، أن تكريس هذه الآلية لم يكن ذو تأطير ظرفي أو مرتبط بفترة زمنية معينة بل كان بشكل دائم ومستمر وعلى مراحل متفاوتة، على الرغم من كثرة التغييرات التي عرفتها، لكن هذا الأمر لا ينفي حقيقة فشل هذه الهيئات نظرا لطبيعتها الاستشارية وخاصية التبعية للسلطة الوصية التي يترتب عليها انعدام سلطة اتخاذ القرار.

أما من حيث فعالية الرقابة الدورية وإجراءات التفتيش والزيارات الفجائية من طرف اللجان الولائية المستحدثة للوقوف على مدى تطبيق الإجراءات التي جاءت ضمن التعليمات الوزارية لتحسين الخدمة العمومية، خاصة إذا كانت فجائية من طرف أشخاص لا ينتمون إلى إقليم البلدية من أجل تشخيص الوضع الحقيقي للبلديات دون تحريف، فإننا نرى بأنها ذات فاعلية خاصة في ظل تدعيم دورها الذي لا يتوقف على تشخيص النقائص بل يمتد إلى تقديم الاقتراحات، لكن ينبغي على وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن تعيد النظر في فكرة استحداثها بشكل مؤقت وأن تدعم صلاحياتها بمنحها سلطة فرض عقوبات ردعية في حالة عدم التزام البلديات بالتوصيات التي تضمنتها التعليمات الوزارية.

لم تكن دراستنا للنظام القانوني للمندوبيات والملحقات البلدية ضمن هذا الفصل كهيئة من الهيئات التي عمدت الدولة أو الوزارة على استحداثها قصد التكفل بمسألة تحسين الخدمة العمومية، إنما كانت دراستنا لها كآلية من الآليات التي من شأنها تقريب الإدارة من المواطن، والتي لا يخفى عن كل الهيئات المسؤولة على الاهتمام بهذا الجانب دورها الفعلي في تحقيق هذا الهدف، والذي ظهر وبشكل واضح في نقطتين أساسيتين وهما: أولا بالنسبة للمواطن فاستحداث المندوبيات والملحقات البلدية ساعد المواطن على التخلص من عناء التنقل لاستخراج الوثائق الإدارية، وثانيا بالنسبة للإدارة فتشجيع استحداثها ساعد على التخلص من ظاهرة الاكتظاظ التي كانت تعاني منها البلديات خاصة على مستوى بعض المصالح الحيوية كمصلحة الحالة المدنية مما أدى إلى تحقيق المرونة والسرعة وتعزيز التسيير اللامركزي.

الفصل الثاني:

الاهتمام بتنمية المورد البشري في الإدارة البلدية لتحسين الخدمة العمومية

تتميز الإدارة البلدية عن غيرها من الهيئات الإدارية على غرار الولاية، بكونها تتكون من **جهاز معين** كجهاز إداري، متمثل في مستخدمي الإدارة البلدية ويخضعون للسلطة السلمية المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، **وجهاز منتخب** ممثلا في المجلس الشعبي البلدي، الذي يتولى مهمة إصدار القرارات وتمثيل المواطن في تسيير الشؤون المحلية، وبناءً عليه ونظرا لأهمية المورد البشري على مستوى البلدية، ودوره في تقديم الخدمة العمومية، وأمام ضعف مستوى المستخدمين وتدني كفاءة المنتخبين، فإن عملية الاهتمام بالمورد البشري ينبغي أن تكون شاملة لكافة الأجهزة سواءً كانت معينة أو منتخبة .

وهو ما عملت عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باعتبارها الجهاز المسؤول وبشكل مباشر على عملية تحسين الخدمة العمومية، مرتكزة في تطبيق ذلك على العديد من النقاط، كسياسة التوظيف و عصرنة نظم تسيير الموارد البشري، ودعم مخططات التكوين.

وإن كنا نرى بأن دعم مخططات التكوين من أهم النقاط التي بُنيت عليها الإستراتيجية، وهو ما جعل من تكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية يؤخذ الحيز الأكبر في هذه الدراسة لا لشيء إلا لأهميته، وذلك بالتركيز في نقطة أولى على تكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية وتحسين مستواهم والتطرق إلى كافة الأطر القانونية والموضوعية المتعلقة به ضمن **المبحث الأول**، ودراسة مسألة تطور الإطار التنظيمي لسياسة التكوين المتبعة في الجزائر ضمن **المبحث الثاني** مع تسليط الضوء على استراتيجية الدولة الفعلية للاهتمام بالمورد البشري باعتبارها تجسد الجانب التطبيقي لدراسة هذه الآلية.

المبحث الأول:التركيز على تكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية وتحسين مستواهم لتحسين تقديم الخدمة العمومية

لا تكتمل مجهودات الدولة في تحسين الخدمة العمومية وعصرنتها إلا بتكوين الموظفين، نظرا للأهمية التي يحتلها العنصر البشري في إنجاح البرامج التنموية، والارتقاء بالأداء الخدماتي للإدارات العمومية، ذلك أن مواجهة تحديات العصر المعرفي، وإنجاح الرؤية المبنية على التوجه نحو الاقتصاد الرقمي الذي أصبح ضرورة حتمية لتحسين الخدمة العمومية، لا تكون إلا عن طريق الاهتمام بالموظف وتكوينه للتعامل مع البيانات الرقمية قبل كل شي، وهذه العملية تقوم على تخطيط وتصميم البرامج المناسبة حسب الأهداف المسطرة والمراد تحقيقها قصد تنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث وبشكل مفصل في النقاط التالية:

المطلب الأول: الأحكام القانونية للتكوين.

المطلب الثاني: دواعي الاهتمام بتكوين المورد البشري وأهميته في مواجهة تحديات التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أنواع، خصائص وخطوات التكوين.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بالتكوين

تقتضي دراسة عملية تكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية، التعرف على المفاهيم الأساسية التي تضبط هذه العملية، وهو ما سيتم التطرق إليه بتحديد مفهوم عملية التكوين **(الفرع الأول)**، إلى جانب أساسها القانوني الذي تقوم عليه **(الفرع الثاني)** والتكييف القانوني لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم التكوين

يعتبر التكوين والتدريب من أهم الوسائل التي تستعملها المؤسسة أو الإدارة، من أجل تطوير وتنمية القدرات العملية والسلوكية للموظفين[1]، حتى تواجه التغيرات التي تطرأ عليها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وينصرف مدلوله إلى الجهود الإدارية التنظيمية المرتبطة بحالة الاستمرارية، وتستهدف إلى إجراء تغيير مهاري معرفي سلوكي، من خلال تزويد الموظف بالمعلومات والخبرات والمهارات تمكنه من القيام بوظائفه بكفاءة وفعالية[2]، فهو يساهم على تقوية وتكثيف المعارف الأساسية القاعدية كتكوين المستخدمين في الإدارات العمومية.

لا يهدف التكوين إلى إكساب الموظف جملة من المهارات والمعارف النظرية فحسب، بل هو عملية مستمرة ومتواصلة، يعبر عن الجهود الهادفة إلى تزويد الموظف بالمعلومات والمعارف، التي تكسبه مهارة أداء العمل أو تنمية وتطوير ما لديه من خبرات، مما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي أو أداء أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل " [3].

كما عُرف على أنه "العملية التي تهدف إلى تنمية قدرات ومهارات الأفراد المهنية والتقنية والسلوكية، من أجل زيادة كفاءتهم وفعاليتهم في إطار تنفيذ المهام و الأدوار المتصلة بوظائفهم الحالية أو المستقبلية"[4].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شامل لكافة الجوانب الوظيفية، وكيف التكوين على أنه عملية لا تقتصر فقط على الجانب المعرفي للموظف، بل يجب أن يرتكز على الجانب المعرفي والسلوكي معا، ذلك أن الهدف الأساسي من التكوين هو الارتقاء بأسلوب ومستوى تقديم الخدمة، والذي لا يتحقق إلا من خلال الاهتمام بالجانب السلوكي للموظف قبل الاهتمام بالجانب المعرفي للموظف.

كما أنه هناك العديد من المتغيرات التي تؤثر على التكوين وإنتاجية الموظفين على غرار النظام التعويضي والالتزام الوظيفي، فيتحقق ذلك ببناء إستراتيجية بعيدة المدى لتكوين الموظفين على المستوى المركزي و المحلي، التي من شأنها تحسين جودة الخدمات التي تقدمها الإدارة [5].

---

[1] – بلال خلف السكارنه، التدريب الإداري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 18.

[2] -Training and development are about the organization providing assistance to employees so that they become effective in their jobs or to prepare them for future roles. This is not only about extending the knowledge and skills of employees, but also about modifying their attitudes to the job and adjusting their behaviour in the organization.- TREVOR AMOS AND OTHERS, human resource management, fourth edition, juta and company Pty, south africa, 2016, p 406.

[3] – حسن احمد الطعاني، التدريب الإداري المعاصر، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 15.

[4] – عمر وصفي عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة بعد استراتيجي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 433.

[5] – باري كشاوي، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الثانية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2006، ص 117.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية وتحسين مستواهم

على الرغم من وجود تضارب في الآراء الفقهية بين التكوين والتدريب، إلا أن مختلف النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر، لاسيما المرسوم رقم 92/96 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، استخدمت مصطلح التكوين بدلا من التدريب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم حاول رسم الإطار العام لسياسة التكوين الإداري في الجزائر، عن طريق ربط عملية التكوين بالمسار المهني للموظف، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 17/04 يعدل ويتمم المرسوم رقم 92/96 [2].

يجد التكوين أساسه القانوني في نص المادة 104 من الأمر 03/06 التي تنص على " يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة " [3].

كما تم التأكيد على إلزامية تكوين المنتخبين وتحسين المستوى المرتبط بالتسيير البلدي وحضور الدورات التكوينية المنظمة لصالحه، من خلال اعتبار الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة للمنتخبين مبررا للغياب، وذلك حسب نص المادتين 38و39 من قانون البلدية رقم 10/11[4]، إضافة إلى المادة 131 من نفس القانون التي تنص على " يستفيد مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية من التكوين وتحسين المستوى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية، الذي نظم التكوين في نص المادتين 14 و15 منه، لكن الأمر الذي يستوجب الإشارة إليه في هذه النقطة، هو أن الأمر 03/06 لم يضمن مبادرة الموظف بالتكوين، على عكس ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 334/11 التي

---

[1] – الجدير بالإشارة أن مسألة تنظيم تكوين منتخبي ومستخدمي الجماعات الإقليمية كانت بدايتها بصدور المرسوم رقم 52/69 المؤرخ في 25 صفر 1479 الموافق ل 12 ماي 1969 المتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والإتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 ماي 1969.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 17/04، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل22 يناير 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92/96 المؤرخ في 14 شوال 1416، الموافق ل 03 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 25 جانفي 2004.

[3] – المادة 104 من الأمر 03/06، السابق ذكره.

[4] – تنص المادة 38 ف 2 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، السابق ذكره على" يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغياب". كما تنص المادة 39 من نفس القانون على " يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه".

تنص على "يتم تكوين موظفي إدارة الجماعات الإقليمية:

- **إما بمبادرة من الإدارة**
- **وإما بطلب من الموظف** عندما يتطابق التكوين مع مصلحة الإدارة"[1].

أما بالنسبة للأمين العام باعتباره الهيئة المكلفة بتنشيط الإدارة البلدية، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 320/16 على التكوين في نص المادة 17 منه التي جاء فيها "يمكن الأمين العام للبلدية أن يتابع دورات تكوينية تحدد مدتها ومحتواها و كيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية"[2].

وهو ذات الأمر الذي تضمنه المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017 [3]، وذلك اعتبارا للدور الأساسي للعنصر البشري، في عصرنة الإدارة وتحسين خدمة المرفق العمومي، ففي إطار هذه النصوص أوليت أهمية بالغة لتنمية كفاءات الأمين العام للبلدية، ومسايرته للتطورات الحاصلة في كل المجالات، لكن النص السابق ذكره جعل من مسألة التكوين أمر جوازي وتقديري خاضع لسلطة الوزارة المكلفة بالجماعات الإقليمية.

الفرع الثالث: التكييف القانوني للتكوين وتحسين المستوى

عند دراسة الطبيعة القانونية للتكوين وتحسين المستوى والتكييف القانوني لهما، سواءً كان موجها للموظفين العموميين بصفة عامة أو منتخبي ومستخدمي البلدية بصفة خاصة، فإن الأمر الذي لاحظناه هو اختلاف موقف المشرع الجزائري في تكييفه للتكوين بين اعتباره "**حق** للموظف"(**أولا**) أو "**التزام** يقع على عاتق الإدارة"(**ثانيا**) أو "**إلزام** للمنتخب"(**ثالثا**).

أولا: التكوين وتحسين المستوى هو حق للموظف[4]:

نظرا للأهمية التي يكتسيها التكوين في تنمية الموارد البشرية على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، إذ يثبت للموظف طوال مساره المهني منذ التحاقه بالوظيفة سواءً بصفته متربصا أو مرسما إلى غاية انتهاء العلاقة الوظيفية، وهو ما جعل من المشرع الجزائري يضفي على التكوين الطبيعة المزدوجة إذ جعل منه حقا ثابتا للموظف العمومي يتمتع به بمجرد التحاقه بالمنصب الوظيفي وذلك حسب التكييف القانوني الذي جاءت به نص المادة 38 من

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 334/11، السابق ذكره.

[2] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، السابق ذكره.

[3] – المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30جويلية 2017، والمتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـ: 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4] – سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 244.

الأمر 03/06 " للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية "[1].

ثانيا: التكوين وتحسين المستوى هو التزام يقع على عاتق على الإدارة [2]:

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد كيفه على أنه التزام من ضمن الالتزامات التي يتعين على الإدارة القيام بها اتجاه الموظف، لكن هذا التكيف لم يكن بصريح العبارة مثلما تم تكييفه على أنه حق، بمعنى أن المشرع لم يستخدم مصطلح "الالتزام أو تلتزم الإدارة " ويتضح ذلك من خلال استقرائنا لنص المادة 104 من الأمر 03/06 " يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة " لكن على الرغم من ذلك يبقى يحمل صبغة الوجوبية[3].

وللإجابة عن التساؤل الذي يمكن إثارته حول اعتبار التكوين حق أم مجرد إمكانية يترك استغلالها للسلطة التقديرية للإدارة؟، فإن القضاء بإلزامية هذا الحق بالنسبة للإدارة والموظف، لا يمكن أن تكون له الفعالية الكاملة إلا إذا تجسدت آثاره على المستويين القانوني والمهني، واقترن هذا التجسيد بنظام تقييم محكم يرافق تحديد الاحتياجات وعمليات التكوين في إطار تتبع المسار المهني للموظف[4].

ثالثا: التكوين وتحسين المستوى هو إلزام للمنتخب:

بينما جعل قانون البلدية من التكوين إلزام للمنتخب وذلك في نص المادة 39 من قانون البلدية 10/11 " يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه "، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن الفرق بين "**الإلزام**" و "**الالتزام**"، فمن منظورنا فإن الفرق يكمل في الأطراف التي تلتزم بأدائه، على الرغم من أنه يعتبر واجب في كلتا الحالتين سواءً بالنسبة للإدارة أو المنتخب، فالالتزام يكون من الإدارة اتجاه الموظف أما الإلزام فهو من المنتخب اتجاه السلطة المنظمة للتكوين.

---

[1] – المادة 38 من الأمر 03/06، السابق ذكره.

[2] – حمياتي صباح، بوخزنة ماجدة، التكوين الإداري كآلية لترقية الخدمة العمومية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية:تحديات ورهانات**"، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 10/09 مارس 2016، ص 07.

[3] – المادة 104 من الأمر 03/06، السابق ذكره.

[4] – هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 148.

لكن ما يمكننا قوله أن الأمر يختلف بالنسبة لتنظيم التكوين وتحسين المستوى لفائدة موظفي ومستخدمي الجماعات الإقليمية بصفة عامة ومستخدمي البلدية بصفة خاصة، على الرغم من أنهم في الأصل يعتبرون موظفون عموميون يخضعون لأحكام الأمر 03/06 إلى جانب خضوعهم إلى القوانين الخاصة، إلا أنه إذا تطرقنا إلى التكييف القانوني للتكوين المنظم لصالح مستخدمي الجماعات الإقليمية، فإننا نلاحظ أن المشرع قد ترك الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة، فلم يكيفه لا على أنه حق للمستخدمين، ولا على أنه التزام تلتزم به الجماعات الإقليمية، ونستدل في ذلك لنص المادة 131 من قانون البلدية 10/11 التي جاء فيها " يستفيد مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية من التكوين وتحسين المستوى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

بما في ذلك نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ " تنظم الجماعات الإقليمية وبصفة دائمة دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لصالح الموظفين بهدف تحيين معلوماتهم وتحسين كفاءتهم وترقيتهم المهنية وتحضيرهم لمهام جديدة "[1].

المطلب الثاني: دواعي الاهتمام بتكوين المورد البشري وأهميته في مواجهة تحديات التحول إلى الإدارة الإلكترونية

يعتمد تسيير المستخدمين في الإدارات العمومية على تصورات وتوجهات قائمة على تحقيق الانسجام في العمل الإداري، استجابة للعديد من العوامل والأسباب التي كانت من دواعي الاهتمام بتكييف مهام الجهاز الإداري خاصة على مستوى البلدية بفرعيه " المنتخبين والمعينين " مع مقتضيات التسيير **(الفرع الأول)**، والذي لا يسعنا إلا أن نقول عنه أنه يواجه حتمية التغيير والتكيف مع تطور استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال**(الفرع الثاني)**، وعلى نحو خاص باعتبار المستخدمين همزة الوصل بين الدولة والمواطن و المسؤولين عن أداء الخدمة العمومية على أحسن وجه، هذا الأمر الذي جعل من التكوين عملية ذات أهمية للارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي للموظفين**(الفرع الثالث)**.

[1] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 334/11، السابق ذكره.

الفرع الأول: دواعي الاهتمام بتكوين المورد البشري

إن الأمر الذي فرض نفسه مع مرور الوقت، هو تضاعف احتياجات الإدارات العمومية لموظفين ذوي تأهيل وكفاءة، في ظل غياب نظام قانوني صارم للتكوين، وظهور نوع من التذبذب في المحيط الإداري، وذلك راجع لانغلاق قطاع الوظيفة العمومية على نفسه، إذ لم تتفتح الإدارة العمومية على الطرق والتقنيات الحديثة في التسيير، مع تهميش التكوين المتواصل للموظفين وعدم تقنينه بالصورة الكافية [1]،هذا إلى جانب العديد من الأسباب التي دفعت بالسلطات العمومية إلى اتخاذ بعض المبادرات لمحاولة إيجاد صيغ وآليات كفيلة بمواجهة هذه الاختلالات، وعلى وجه الخصوص الاهتمام بالتأطير فمن بين أهم هذه الأسباب نذكر:

- ظهور عدة طرق و تقينات جديدة لتأدية المهام أهمها الانفتاح على الاقتصاد العالمي واجتياح الاقتصاد الرقمي، مما يؤدي إلى ظهور مهام جديدة واختفاء أخرى وهنا تظهر الحاجة المستمرة للتكوين [2].
- تعقد الوظائف الإدارية والإصلاحات التي اتخذتها الدولة في جميع القطاعات، قصد التوجه نحو تجسيد مفاهيم التسيير العمومي الجديد، والتي أجبرتها على ضرورة تكييف المورد البشري مع التغيير الطارئ والمناهج الجديدة المتبعة في التسيير.
- قلة الكوادر المتدربة على استخدام التكنولوجيا الحديثة داخل الأجهزة الإدارية، وضعف تناسق وتناسب معطيات التكوين العلمي المعاصر والإدارة [3].
- حدوث تطور في مفهوم التكوين إذ كان ينظر له على أنه نوع من الجزاء، يُمنح للموظفين كوسيلة للتحفيز، فأصبح ضرورة للتكيف مع تطور التنظيمات.
- حدوث تغييرات داخل النظام أو في طبيعة العمل و ما يترتب عن ذلك من تغير في أدوار الموظف وبروز فجوة في الأداء الوظيفي [4].
- مراجعة وتعديل إجراءات تطبيق بعض الاستراتيجيات في الإدارة، واعتبار التكوين مقياس تقدم وتطور الإدارات العمومية.

---

[1] – سعيد مقدم، مرجع سابق، ص ص 124-125.

[2] – محمد محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 212.

[3] – عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، "دور الدولة في تثمين المورد البشري للجماعات المحلية من خلال التكوين"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، سبتمبر 2018، ص433.

[4] – بلال خلف السكارنه، التدريب الإداري، مرجع سابق، ص 19.

- ❖ نقص التحكم في المعارف والمهارات كمبرر أساسي للتخطيط لأي نشاط تكويني، مع انخفاض نوعية العمل أو المردودية العامة للنظام.

وعلى العموم فإن تنظيم التكوين لمنتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية يرجع إلى الأسباب التالية:

- ❖ الطابع التقني للوظيفة الإدارية الذي يقتضي مهارات واستعدادات مميزة لا يمكن دائما إدماجها.
- ❖ تطور حاجيات التسيير الذي يفرض تحيينا مستمرا وتجديدا للمعارف والمهارات طوال الحياة المهنية للموظف [1].
- ❖ تأثير التحديات الإدارية على سلوكيات الموظف العمومي؛ مما أدى إلى ضرورة إيجاد توازن بين المرونة والحرية التي ينبغي منحها للموظفين العموميين للقيام بمهامهم، وبين مقتضيات المسؤولية والرقابة التي من الضروري تفعيلها [2].
- ❖ خصوصيات المرفق العام والخدمة العمومية والمقتضيات المرتبطة بامتيازات السلطة العامة، التي لا يمكن فصلها عن ثقافة وتميز الموظفين العموميين عن غيرهم من الفئات المهنية الأخرى [3].

الفرع الثاني: حتمية الاهتمام بالمورد البشري لمواجهة تحديات التحول إلى الإدارة الإلكترونية

إن التطورات السريعة والمتلاحقة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال أصبحت تطرح العديد من التحديات والفرص، كونها ستؤدي إلى تغيرات واسعة في الأساليب الفنية لأداء الوظيفة الإدارية العمومية، من خلال مهارات وكفاءات تتطلب وضع آليات يمكن من خلالها متابعة التغييرات التقنية على نحو متزامن مع عملية إعداد الكوادر البشرية [4].

فكنتيجة للتطور الهائل في علوم الإلكترونيات والحواسيب والبرمجيات والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والتكنولوجيا الرقمية، الأكثر استعانة بأجهزة الإعلام الآلي بالإضافة إلى تطور الفكر الإداري المرتبط بالتحدي التكنولوجي، تزايد الاهتمام والتركيز على ربط التعلم بالمعرفة والتحول في وظائف الإدارة، فتحولت بذلك المؤسسات والإدارات من مركز لاستقطاب

---

[1] – حامدي نور الدين، "تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل أحكام الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية"، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الخامس، ديسمبر 2014، ص 173.

[2] –علي عبد الله، بوطويل رقية، "إدارة الموارد البشرية في ظل تحديات قطاع الوظيفة العمومية الجزائرية"، مجلة الإبداع، المجلد 07، العدد 08، نوفمبر 2017، ص 269.

[3] – حمياتي صباح، بوخزنة ماجدة، مرجع سابق، ص 06.

[4] – علي عبد الله، بوطويل رقية، مرجع سابق، ص 268.

اليد العاملة المؤهلة، إلى مركز تكوين للموارد البشرية المتاحة بمختلف اختصاصاتهم ووظائفهم ورتبهم [1].

أيضا الأمر لا يرتبط فقط بالتطور التكنولوجيا، إنما له علاقة مباشرة بضرورة تحقيق التوازن بين ضرورة مواكبة هذا التطور، والاعتماد على كوادر فنية متخصصة التي يقع على عاتقها التجسيد الفعلي لهذا التحول، وذلك لا يكون إلا في نظام قائم على دعم المورد البشري للانفتاح على المجال المعلوماتي من جهة وقادر على استعماله في نفس الوقت من جهة أخرى[2].

إن ما يقتضيه البعد التطويري للوظائف الإدارية وخصوصيات نظام المسار المهني للموظف، هو ضرورة إضفاء الطابع المتواصل للتكوين الذي لا يستهدف تمكين الإدارة من الاستجابة للحاجات التسييرية قريبة الأمد فقط، إنما يشمل الاستعداد للتحولات المتصلة بعملية الإصلاح الإداري التي تستوجب أن تكون شاملة، مع ضرورة موازنتها وملاءمتها للتقدم التكنولوجي وهو ما يبرر حتمية التوجه نحو الاهتمام بتكوين المورد البشري [3].

الفرع الثالث: أهمية التكوين في الرفع من مستوى الأداء الوظيفي

تعبر عملية التكوين عن الصورة الموازية لقابلية قانون الوظيفة العمومية للتكيف مع القواعد العصرية لتسيير الموارد البشرية، والتمييز بين المبادئ التي تميز الوظيفة العمومية في الإدارة العمومية عن غيرها من المؤسسات التي تتصف بالاستقرار والثبات، والقواعد التقنية التي لها صلة مباشرة بوظيفة التسيير وضرورة تكيف الوسائل الإدارية مع حاجيات الخدمة العمومية والتطور التكنولوجي،[4] وهو ما جعل لهذه العملية أهمية شاملة لكافة المستويات الإدارية تبرز في النقاط التالية:

- يرتبط التكوين ارتباطا وثيقا بأداء الخدمات الأساسية، فهو يساهم في الرفع من أدائها وتحسينها خاصة في ظل الانتقادات الموجهة للموظفين لعدة أسباب، لاسيما نقص كفاءتهم على المستوى المحلي.

---

[1] – براهيمي عبدالله، حميدة مختار، "دور التكوين في تنمية وتثمين المورد البشري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، فيفري 2005، ص 249.

[2] – بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 61.

[3] – هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 153.

[4] – نجم عبد الله العزاوي،عباس حسين جواد، تطور إدارة الموارد البشرية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص 33.

- ❖ تلعب برامج التكوين الفعالة دورا حاسما في تطوير الأداء المؤسسي بصفة عامة، وعلى أداء موظفي القطاع العام بصفة خاصة، فيقوم على تطوير مهارات وقدرات الموظفين بطريقة تمكنهم من أداء الوظيفة بشكل فعال[1].
- ❖ تساهم البرامج التكوينية التخصصية في زيادة الإحساس بالثقة لدى الموظفين ورفع مستوى الرضا الوظيفي، كما تساهم عمليات التكوين أثناء الخدمة في تطوير قدرات وسلوك الموظف.
- ❖ إحداث تغيير إيجابي في سلوك وتصرفات الموظفين بما يحقق مصلحة الوظيفة، سواءً فيما يتعلق بعلاقة الموظفين داخل الإدارة مع بعضهم البعض، أو علاقتهم بالمستفيدين من خدمات المرفق العام [2].
- ❖ يظهر الهدف الأساسي من الاهتمام بالمورد البشري في تحقيق الأهداف العامة للتنظيم الإداري، من خلال التوفيق بين حاجات الموظفين وحاجات الإدارة العمومية والنظر للموارد البشرية نظرة إستراتيجية [3].

أما بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية فيظهر الهدف الأساسي من التكوين في نص المادة 104 منه التي جاء فيها "يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة" [4]وبناءً عليه يحدد الغرض من التكوين وتحسين المستوى في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في:

- ❖ **تحسين تأهيل الموظف:** من خلال إكسابه معارف ومهارات ضرورية لتأدية مهامه الوظيفية، ولمواجهة المتغيرات البيئية الحالية والمتوقعة، ليشمل كافة الأنشطة النظرية والتطبيقية التي تنظمها الإدارة لفائدة موظفيها بهدف الرفع من قدراتهم وتطويرها [5].
- ❖ **الترقية المهنية للموظف:**فتعتبر الترقية سواءً كانت في الرتبة أو في الدرجة من أهم الامتيازات التي تمنح للموظف الذي تابع تكوينا متخصصا، فهي بذلك بمثابة حافز يدفع الموظف للتفاعل مع البرامج التكوينية المنظمة لصالحه وزيادة فاعلية أدائه[6].

---

[1] – باري كشاوي، مرجع سابق، ص 120.

[2] – طلق عوض الله سواط وآخرون، الإدارة العامة –المفاهيم –الوظائف –الأنشطة –، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة،2008، ص159.

[3] – حسام إبراهيم حسن، إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 61.

[4] – المادة 104 من الأمر 03/06، السابق ذكره.

[5] – راجع كل من حامدي نور الدين، مرجع سابق، ص 173.و عمر وصفي العقيلي، مرجع سابق، ص 456.

[6] – نقلا عن – بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري – دراسة تحليلية في ظل الأمر 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بأحكام القضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 448–449.

❖ **تأهيل الموظف لمهام جديدة:** ذلك على اعتبار أن الهدف الأساسي من التكوين هو تأهيل الموظف لمواجهة التغيرات سواء كان ذلك مرتبطا بالرتبة الوظيفية أو أسلوب تنظيم الإدارة أو حتى طريقة أداء الوظيفة.

المطلب الثالث: أنواع، خصائص وخطوات التكوين

بما أن دراسة عملية التكوين تقوم على تخطيط مسبق متعدد الجوانب يتطلب فيه دراسة العديد من النقاط، هذا الأمر يدفعنا إلى ضرورة التعرف على الجوانب الأساسية لعملية التكوين، قبل دراسة المسار التخطيطي لهذه الأخيرة وذلك بالتطرق إلى أنواع التكوين **(الفرع الأول)**، خصائصه **(الفرع الثاني)** وخطواته**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أنواع التكوين

يتفرع التكوين في المؤسسات و الإدارات العمومية إلى عدة فروع وحسب اعتبارات مختلفة، البعض أوردتها نصوص قانونية وتنظيمية والبعض الآخر وارد في الدراسات المهتمة بتنمية المورد البشري، لذلك قصد دراسة أنواع التكوين قمنا بالربط بين الجانب القانوني للوظيفة العمومية الذي أورد أنواع التكوين التالية " التكوين المتخصص – التكوين الأولي أثناء فترة التربص –التكوين التكميلي في إطار الترقية إلى رتبة أعلى – التكوين الأولي قصد التعيين في المناصب العليا – التكوين بالخارج – دورات تحسين المستوى – دورات تجديد المعلومات " والجانب الأكاديمي الوارد في الدراسات الأكاديمية، عموما فإن أنواع التكوين تصنف إلى:

أولا: أنواع التكوين حسب المرسوم التنفيذي رقم 92/96: من خلال النصوص القانونية السابقة المنظمة للتكوين، نلاحظ أنها ترتكز على ثلاثة مفاهيم أساسية "التكوين، تحسين المستوى، تجديد المعلومات"[1]؛ والتي تدل على مختلف العمليات التكوينية التي تقوم بها المؤسسات والإدارات العمومية، وتدرجها ضمن مخطط التكوين فهي بذلك ينصرف مدلولها في مجملها إلى التكوين بمفهومه العام مع اختلاف تدرجها، والمتمثلة أساسا في:

01- **التكوين المتخصص:** يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تكوين معرفي يرتكز على تنمية وتطوير المهارات النظرية والتطبيقية لدى المكونين، وتهيئتهم لممارسة وظيفة معينة بأحسن أداء[2]، ويشمل كل تكوين خاص منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة بعنوان التوظيف، ويهدف هذا النوع من التكوين إلى تحقيق عدة عمليات، كالتكوين لشغل المنصب

[1] – راجع المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المؤرخ في 14 شوال 1496 الموافق ل 03 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 06 مارس 1996.

[2] – بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص ص 61،62.

الوظيفي لأول مرة والتكوين من أجل الترقية إلى منصب أعلى[1].

ومن خلال ما سبق التطرق إليه وبالتركيز على عملية التكوين على الإدارة البلدية، يمكن القول بأنه عملية منظمة مستمرة محورها الفرد " الموظف –المستخدم البلدي –المنتخب البلدي "تسعى إلى إحداث تغييرات محددة سواءً كانت سلوكية أو فنية، وتهدف إلى رفع القدرات وتنمية المهارات مع التركيز على الإبداع والسرعة والكفاءة والوفاء باحتياجات محددة حالية أو مستقبلية" [2].

02-تحسين المستوى:هو تكوين في حد ذاته ولكنه مرتبط بكونه يكون أثناء الخدمة، ويهدف إلى تحسين مستوى المعارف والكفاءات الأساسية وتعميقها لدى الموظفين الموجودين في المؤسسات والإدارات العمومية حسب نص المادة 02 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96 [3].

03-**تجديد المعلومات:** ينُظم من أجل التكيف مع الوظائف الجديدة نظرا لتطور الطرق والتقنيات أو تغيير في تنظيم المصلحة وعملها ومهامها[4]، لا يتطلب المشاركة الكاملة بل تكون جزئية خلال فترات قصيرة ومكثفة، وتمنح عند نهاية التكوين شهادة، ويهدف أساسا لتكييف أداء الموظف العمومي مع المستجدات والتطورات التكنولوجية في العمل أو على المستوى التنظيمي، كصدور قوانين وتنظيمات وإجراءات مختلفة عن سابقتها تنظم الوضع الجديد [5].

ثانيا: أنواع التكوين حسب مرحلة التوظيف: وينقسم بدوره إلى، التكوين التحضيري أثناء فترة التربص، التكوين التكميلي قبل الترقية، التكوين الأولي قصد التعيين في المناصب العليا.

01 – **التكوين التحضيري أثناء فترة التربص:** يكون هذا النوع من التكوين بعد التوظيف قصد التحضير لشغل وظيفة معينة، نصت عليه المادة 84 من الأمر 03/06 حيث يجب على الموظف قضاء فترة تربص مدتها سنة[6]، والذي كيفه المشرع على أنه **تربص اختباري** يستمر لمدة سنة من الخدمة الفعلية تبدأ من تنصيب المتربص، وتنتهي بقرار من السلطة

---

[1] – أحمد العبادي، عمر أقاسم، غالية بن يحي طيبي، "اثر التكوين على تنمية المورد البشري في قطاع الوظيف العمومي الجزائري"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2017، ص 298.

[2] – مدحت محمد أبو النصر، إدارة العملية التدريبية –النظرية والتطبيق –، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 56.

[3] – المادة 02ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، السابق ذكره. راجع أيضا:– كمال زمور، تسيير المستخدمين في الإدارة العمومية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 214.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 92/96، السابق ذكره.

[5] – عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، مرجع سابق، ص 435.

[6] – المادة رقم 84 من الأمر 03/06، السابق ذكره.

التي لها صلاحية التعيين بعد أخذ الرأي المطابق للجنة الإدارية متساوية الأعضاء إما بترسيمه أو تمديد فترة التربص لمدة سنة أخرى أو التسريح عند انتهاء فترة التربص[1].

حرصا على كفاءة الموظف وتحقيقا للمصلحة العامة واعتبارا أن التكوين يكون إما بمبادرة من الإدارة أو بمبادرة من الموظف، منح المشرع الحق للمتربص متابعة دراسات ذات صلة بنشاطه المهني في حدود لا تتجاوز أربع ساعات في الأسبوع، وتتماشى مع ضرورات المصلحة واعتبرها رخصة للتغيب دون فقدان الراتب.

كما أنه وحسب طبيعة المهام المنوطة بالرتبة يمكن أن ينظم تكوين تحضيري، وهو ما يدل على أن التربص الاختباري يختلف عن التكوين التحضيري، من حيث أن فترة التربص الاختباري يجب أن يخضع لها أي موظف وُظف حديثا مهما كانت الرتبة التي عين فيها، بينما التكوين التحضيري فإنه متوقف على نص القانون الأساسي الخاص الذي يحكم الموظف، لكن الآمر الثابت أن التكوين التحضيري يكون خلال فترة التربص، وهو ما ينطبق على بعض الرتب والأسلاك التي ينتمي إليها موظفو إدارة الجماعات الإقليمية، ذلك حسب ما تضمنه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 2015 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتواه [2].

بالإضافة إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 322/17 " عندما يلزم المتربص بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب أو استيفاء إجراء خاص قبل ترسيمه فإنه لا يرسم في رتبته إلا إذا استوفى هذا الإجراء " [3].

وطبقا لما جاء في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 2015 السابق ذكره وبالتطرق إلى ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 334/11 نجد أن التكوين التحضيري الملزم والمنظم لصالح موظفي إدارة الجماعات الإقليمية يخص الرتب التالية

---

[1] – تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322/17، على " يعين بصفة متربص كل عون وظف في رتبة من رتب الوظيفة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

ويلزم بهذه الصفة قبل ترسيمه بمتابعة تربص اختباري بنجاح ".المرسوم التنفيذي رقم 322/17 المؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق ل 02 نوفمبر 2017، الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 12 نوفمبر 2017.

[2] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 2015 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتواه، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 27 سبتمبر 2015. تنص المادة 02 منه على" يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب المذكورة في المادة أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري".

[3] –المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 322/17، السابق ذكره.

" ملحقي الإدارة الإقليمية –عون الإدارة الإقليمية – محاسبي الإدارة الإقليمية " [1].

02- **التكوين التكميلي قبل الترقية:** تم النص على هذا النوع من التكوين في المادة 109 من الأمر 03/06 " تتوقف كل ترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرة كما هو منصوص في المادة 08 من هذا الأمر على متابعة تكوين مسبق منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة أو الحصول على الشهادة المطلوبة"، كما تم تنظيمه بموجب التعليمة رقم 45 المؤرخة في 01 ديسمبر 2008 [2] و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يوليو 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك التابعة لإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه[3].

03- **التكوين الأولي قصد التعيين في المناصب العليا:** إن النصوص التنظيمية المتعلقة بالتكوين لم تتكلم عن التكوين الأولي قصد التعيين في المنصب العالي، ولكن تطرقت له القوانين الأساسية الخاصة، و يخصص له جدول في المخطط القطاعي السنوي أو متعدد السنوات للتكوين أو المخطط غير الممركز للتكوين، و يهدف أساساً إلى تكوين الموظف ورفع كفاءته ومهاراته وتلقينه المعلومات والمعارف المرتبطة بالمنصب العالي المراد التعيين فيه[4].

ثالثا: أنواع التكوين حسب نوع الوظائف: وينقسم بدوره إلى التكوين المهني والفني، التكوين الإداري والتكوين التخصصي.

01- **التكوين المهني والفني:** يهتم هذا النوع من التكوين بالمهارات اليدوية في الإعمال الفنية والمهنية، وفيه تقوم بعض المؤسسات بإنشاء مراكز ومدارس لتعليم وتكوين الموظفين ليتحصلون بعد ذلك على شهادات فنية [5]، ومثاله ما ينطبق على مراكز التكوين المهني التي تساعد المتكونين والمتمهنين على تأهيلهم واندماجهم في عالم الشغل.

---

[1] – راجع المرسوم التنفيذي رقم 334/11، السابق ذكره، والقرار الوزارية المشترك المؤرخ في 14يوليو 2015، السابق ذكره.

[2] – التعليمة رقم 45 المؤرخة في 01 ديسمبر 2008، تحدد كيفيات تنظيم برامج التكوين قبل الترقية في بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

[3] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يوليو 2016، الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك التابعة لإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2017

[4] – نقلا عن ياسين ربوح، واقع التكوين في قطاع الوظيفة العمومية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية:تحديات ورهانات**"، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 10/09 مارس 2016، ص11 .

[5] – عبد الرحمان بن عنتر، إدارة الموارد البشرية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 91.

02- **التكوين الإداري**: يتضمن هذا التكوين المعارف والمهارات الإدارية والإشرافية اللازمة لتقليد المناصب الإدارية الدنيا أو الوسطى أو العليا، فهي معارف تشمل العمليات الإدارية كالتخطيط والتنظيم والإشراف والرقابة واتخاذ القرار والتوجيه والقيادة والتحفيز والتنسيق والاتصال [1].

03- **التكوين التخصصي**: يتضمن هذا التكوين بمفهوم إدارة الموارد البشرية معارف ومهارات على وظائف أعلى فلا يركز كثيرا على الإجراءات الروتينية، إنما يركز على حل المشاكل المختصة وتصميم الأنظمة والتخطيط لها ومتابعتها واتخاذ القرار فيها، وهو ما يمكن أن ينطبق على " **التكوين التخصصي المعرفي**"[2].

تم النص على التكوين المتخصص في المادة 80 من الأمر 03/06 واعتبرته من الآليات التي تُمكن الفرد من التوظيف المباشر بنصها " يتم الالتحاق بالوظيفة عن طريق التوظيف المباشر من بين المرشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة "[3].

رابعا: أنواع التكوين حسب مكان إجرائه: وينقسم إلى التكوين داخل المؤسسة، التكوين خارج المؤسسة، التكوين عن بعد.

01-**التكوين الداخلي (داخل المؤسسة)**: يمكن تنظيم التكوين داخل المؤسسة بالاعتماد على ما تتوفر عليه من مرافق بيداغوجية ومعدات ووسائل الدعم والإيضاح فيساعد على اندماج الموظف في مركزه الوظيفي[4]، ويتميز هذا النوع من التكوين بميزة أساسية وهي أنه يتم وفق تخطيط الإدارة وتحت رقابتها وفي موقع العمل، ومن هنا تصبح هاته العملية جزء لا يتجزأ من الخطة العامة في المؤسسة، ولا يترتب على هذه العملية نفقات إضافية كتسديد نفقات التكوين [5].

02-**التكوين الخارجي (خارج المؤسسة)**: يقصد بهذا النوع بأن تكون عملية التكوين خارجية في أحد مراكز التكوين المتخصصة داخل البلد أو خارجه، وفيه تستعين المؤسسات والإدارات العمومية بتنفيذ برامجها التكوينية بمعاهد ومراكز تكوينية، ويتميز بكونه يتيح أفاق

---

[1] – بلال خلف السكارنه، التدريب الإداري، مرجع سابق، ص 132.

[2] – رافدة الحريري، مرجع سابق، ص 86.

[3] – المادة 08 من الأمر 03/06 السابق ذكره، هذا وقد سبق وأن تطرقنا إلى التكوين المتخصص إذ يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها منظومة التكوين في الوظيفة العمومية الجزائرية.

[4] – عبد الكريم بوحفص، التكوين الإستراتيجي لتنمية الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 180.

[5] – عبد الرحمان بن عنتر، مرجع سابق، ص 92.

أكبر لتبادل الخبرات و اكتساب المهارات، كما أن مراكز ومؤسسات التكوين الخارجية تكون في معظم الأحيان مجهزة بإمكانيات ووسائل وتجهيزات قد لا تتوفر داخل المؤسسة [1].

ينطبق هذا النوع من التكوين على التكوين وتحسين المستوى بالخارج الذي يستفيد منه الموظفون المرسمون في المؤسسات والإدارات العمومية، ويوجه للوظائف ذات تخصص مهني[2]، والذين تم اختيارهم من طرف الهيئة المستخدمة بعد انتقائهم من طرف لجنة الخبراء، وينظم في حدود المناصب المفتوحة حسب حاجة القطاعات من تأطير، ومتطلبات في مجال دعم الإمكانيات العلمية والتكنولوجية، تم تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/14 والذي جاء في مادته 07 فقرة 03 " تستفيد من التكوين الإقامي بالخارج الأصناف الآتية: مستخدمو الإدارات والمؤسسات العمومية المرسَّمُون والحائزون على الأقل شهادة الطور الأول أو التدرج أو شهادة معترفا بمعادلتها "[3].

إن الاستفادة من تداريب تحسين المستوى أمر ثابت للمصالح الإدارية والتقنية للإدارات والمؤسسات العمومية، ويهدف إلى:

- اكتساب الجوانب العلمية والتكنولوجية الجديد في المجالات الدقيقة المتقدمة.
- اكتساب المعارف والتقنيات الضرورية لابتكار نشاط مهني أو عصرنته.
- تحيين المعارف في إطار التكوين المتواصل وتنويعها وتحسينها.
- التأهيل على استعمال تجهيزات جديدة أو القيام بنشاطات جديدة [4].

التكوين عن بعد: يعبر التكوين عن بعد على التكوين الإلكتروني الذي يعتمد على استخدام تكنولوجيات ووسائل الإعلام الإلكترونية، فتتيح للموظف فرصة التعلم عن طريق المحاضرات أو الدروس، بالإضافة إلى إمكانية مشاركته في الأقسام الافتراضية، المحاضرات عن بعد، قاعات المحادثة، الأقراص المضغوطة....الخ [5].

---

[1] – حمياتي صباح، مرجع سابق، ص 10.

[2] – القرار رقم 58 المؤرخ في 24 جانفي 2018، الذي يحدد معايير الانتقاء والقبول في برنامج التكوين الإقامي بالخارج بعنوان سنة 2018، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 196/14، المؤرخ في 08 رمضان 1435 الموافق ل 06 يوليو 2014، المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 09 جويلية 2014. كما تم النص على تحسين المستوى بالخارج في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 196/14 " تستفيد من تحسين المستوى في الخارج الأصناف الآتية:مستخدمو الإدارات والمؤسسات العمومية الذين يتم انتقائهم من بين الكفاءات و الحاصلون على الأقل على شهادة جامعية "، أيضا تم النص عليه في المادة 36 من نفس المرسوم " تنظم تداريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة الأصناف التالية:المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارات والمؤسسات العمومية ".

[4] – للمزيد من التفصيل راجع:– ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 10.

[5] – محمد الهزام، **تسيير الموارد البشرية في ظل تكنولوجيا المعلومات واقتصاد المعرفة مع الاشارة للمؤسسة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016/2015، ص 201.

ظهر هذا النوع من التكوين نتيجة تطور الوسائط التكنولوجية، التي تمكن الإدارات والمؤسسات العمومية من تكوين موظفيها عن بعد، وهو ما تبلور في الإستراتيجية التي تحاول وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تجسيدها في تكوين الموظفين والمنتخبين المحليين وفقا لما صرح به الوزير، وذلك بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة التي تهدف إلى تقريب التكوين من الموظف والمنتخب المحلي لدمجهم في الوسط المهني من جهة، كما أنها تستعمل كأداة لترشيد النفقات من جهة أخرى، وفي إطار مسعى الوزارة لتجسيد هذا النوع من التكوين فإنه من ضمن الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة محاولة إقامة مراكز تهتم بتوفير هذا النوع من التكوين[1].

الفرع الثاني: خصائص عملية التكوين

تميز عملية التكوين عدة خصائص تبرز في جميع مراحل العملية وتتمثل في:

أولا:التكوين نشاط مستمر: فطبيعة التطور في المهام الإدارية والتقدم الحاصل في وسائل وأدوات وطرق العمل وضرورة تقدم الموظفين في مسارهم المهني تفرض الاهتمام المستمر تكوين الموظفين وهو ما جاء بنص صريح في المادة 104 من الأمر 03/06" يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة "[2].

ثانيا:التكوين نظام متكامل: فيجب أن تشمل عملية التكوين جميع أبعاد التنمية البشرية من قيم واتجاهات ومعارف ومهارات، كما يجب أن توجه إلى جميع المستويات الإدارية لتشمل جميع الفئات[3]، وهو ما اعتمدت عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، في توجهها نحو تثمين المورد البشري للجماعات الإقليمية بتنظيمها للدورات التكوينية لجميع المستويات الإدارية "القيادية العليا – الوسطى – الدنيا "(المنتخبين المحليين – الأمناء العامين –المستخدمين في البلدية).

ثالثا: التكوين نشاط متغير ومتجدد: فمن أهم الركائز التي تقوم عليها عملية التكوين أن تقوم على أنشطة متغيرة، قادرة على مواكبة التطورات والتزود بالوسائل والأدوات والأساليب اللازمة لإشباع الاحتياجات التكوينية للموظفين، بما يتناسب ومستوياتهم الوظيفية وتوظيفها في خدمة العملية التكوينية [4].

---

[1] – http://www.aps.dz/ar/algerie/49163-2018، 2019/02/09: 10:45.

[2] – بوطبة مراد، مرجع سابق، ص 446.

[3] – بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 95.

[4] –بلال خلف السكارنه، التدريب الإداري، مرجع سابق، ص 29.

رابعا: للتكوين مقومات إدارية وتنظيمية لنجاحه: إن التكوين يهدف إلى إحداث تغيير في أنماط وسلوك الموظف المتكون وطريقة أدائه للمهام الوظيفية، لكن يتوقف نجاح عملية التكوين على عدة عوامل أهمها " مدى مناسبة البرامج التكوينية لمتطلبات الوظيفة –تنظيم المادة التكوينية –قناعة المتكونين بحاجتهم للتكوين"[1].

الفرع الثالث: خطوات عملية التكوين

يستوجب أن يخضع الموظف العمومي لدورات تكوينية بعد أن تقوم الإدارة العمومية بتقييم قدرات الموظف العمومي، لمعرفة نقاط ضعفه والعمل على القضاء عليها، لذلك نجد أن عملية التكوين تتم وفق العديد من الخطوات سنقوم بدراساتها على النحو التالي:

أولا: تحديد الاحتياجات التكوينية: يتم تحديد الاحتياجات التكوينية في سياق جمع وتنظيم المعطيات والبيانات التي تسمح باتخاذ القرار بضرورة أو عدم جدوى الدخول في سياق التكوين وذلك من خلال التعرف على التحديات التي تواجه المؤسسة ومختلف التغييرات التي يمكن أن تطرأ كالتطور التكنولوجي والقوانين واستراتيجيات التنظيم الجديد[2].

إن الحاجة إلى البرنامج التكويني تظهر وتبرز بشكل ملح في حالة وجود تغييرات تنظيمية،ومن ثمة يمكن القول بأن تحديد الحاجات التكوينية تبدأ من خلال دراسة مؤشرين أساسيين هما :

01- **مؤشر الأداء التنظيمي للمؤسسة العمومية:** على اعتبار أن النشاط التكويني ليس هدفا في حد ذاته، إنما هو وسيلة لزيادة فعالية الأداء التنظيمي، لذلك فإن نقطة البدء في تحديد احتياجات التكوين تتمثل في دراسة مؤشرات الأداء التنظيمي[3]، والتي تكون بتحليل ما يسمى بالاحتياجات المؤسساتية، فبنية الإدارة والطريقة التي توزع من خلالها الأدوار والمسؤوليات والوظائف، تمثل بعدا مهما في فعالية الإدارة، ومن أهم المؤشرات التنظيمية للمؤسسة التي تدل على الحاجة لتنظيم دورات تكوينية نجد:

- استحداث وظائف جديدة وإلغاء وظائف قائمة، مما يؤدي إلى اختلال الهيكل الوظيفي بزيادة الموظفين عن الوظائف أو العكس.

---

[1] – محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 60

[2] – عبد الكريم بوحفص، مرجع سابق، ص 146.

[3] – شنوفي نور الدين، أنظمة وآلية تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية "سند خاص بالتكوين المتخصص"، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، الجزائر، 2011، ص 70.

- تغيير الموقع التنظيمي لبعض الوظائف مع تعديل واجبات ومسؤوليات الموظفين وتغيير وصف الوظيفة ومواصفات شاغليها.
- استحداث تقسيمات إدارية جديدة داخل المؤسسة وإلغاء تقسيمات كانت قائمة كاستحداث مصلحة الوثائق البيومترية على مستوى الإدارة البلدية.
- عدم توافق الاختصاصات المؤداة فعلا في التقسيمات الإدارية مع الاختصاصات الرسمية الواردة في وثيقة الهيكل التنظيمي [1].

02- **مؤشر حاجة ومتطلبات الموظفين للتكوين:** في هذه الخطوة يرتكز التحليل على الموظف ليس على الوظيفة، ويكون ذلك بتحليل العمليات والمهام التي يقوم بها مختلف الموظفين في الإدارة، ومحتوى كل وظيفة بتحديد المهام التي تشملها، ومن المؤشرات التي تدل على حاجة الموظفين للدورات التكوينية نذكر:

- اختلاف مهارات وقدرات الموظفين عن متطلبات الوظائف
- اختلاف أنماط السلوك الفعلي للأفراد عن الأنماط المستهدفة التي تريد الإدارة بلوغها
- اختلال العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين أو حتى بين الموظف والمتعاملين مع الإدارة وانتشار مظاهر الانحراف الوظيفي.
- عدم تناسب التأهيل العلمي أو الخبرة العملية لبعض الموظفين مع متطلبات أداء وظائفهم.
- احتياج الإدارة لموظفين ذوي مهارات وقدرات جديدة تتناسب وطبيعة المهام المستحدثة لا تتوفر في الموظفين الحاليين [2].

ثانيا: تصميم البرامج التكوينية: يتم تصميم البرامج التكوينية بتحديد المواصفات والمكونات المختلفة للعمل التكويني وفق منهج تتابعي، بما يجعل البرامج التكوينية قابلة للتنفيذ وتحقيق الأهداف الرئيسية، ويستهدف حصر الأنشطة اللازمة لتطوير التكوين وتدبير المدخلات المناسبة[3]. يتضمن تصميم البرنامج التكويني عدة خطوات أهمها:

01- **تحديد أهداف البرنامج التكويني:** فيجب أن يكون البرنامج التكويني له علاقة بخطط المؤسسة وتصميمه بالطريقة التي تساهم في تحقيق أهدافها[4].

---

[1] – بلال خلف السكارنه، التدريب الإداري، مرجع سابق، ص 68.

[2] – بلال خلف السكارنه، التدريب الإداري، مرجع سابق ، ص 69.

[3] – علي السلمي، إدارة الموارد البشرية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د س، ص 302.

[4] – فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 139

02- **تحديد محتوى البرنامج التكويني:** ويقصد بها المادة التكوينية أو المحاور التعليمية التي ستلقى في الدورة التكوينية على المتكونين، والتي يجب فيها مراعاة طبيعة نشاط المؤسسة والوظائف والرتب المعنية بالتكوين في تحديد وتصميم المحتوى [1].

03- **اختيار المكونين:** تعتمد برامج التكوين ومدى تنفيذها على مدى توفر العدد الكافي من المكونين المتخصصين بما لديهم من خبرات ومعارف ومهارات تؤهلهم لتنفيذ هذه البرامج [2].

04- **تحديد ميزانية العملية التكوينية:** يجب أن تكون الميزانية المخصصة لتنفيذ البرنامج التكويني كافية طيلة فترة التكوين.

05- **تحديد الفئة المستهدفة:**بعد عملية التحليل تحدد فئة الموظفين المعنيين بعملية التكوين، وعادة ما توجه للموظفين الذي يعانون من مشكلات في الأداء أو مطلوب تحسين أو تحديث أو زيادة معارفهم ومهاراتهم الوظيفية [3].

06- **تحديد مكان وزمان تنفيذ البرامج التكوينية:** ونعتمد في ذلك على عدة أمور من بينها إمكانيات المؤسسة وطبيعة المادة التكوينية، ظروف العمل ومدى حاجة الموظفين للتكوين وهل الحاجة إلى التكوين تتطلب السرعة في التنفيذ [4].

ثالثا: تنفيذ وتقييم البرامج التكوينية:إن مرحلة تنفيذ البرامج التكوينية هي المرحلة التي يتبين فيها حسن وسلامة التخطيط في تصميم البرامج التكوينية والمعتمدة في المرحلة السابقة، ويتوقف عليها نجاح أو فشل العملية التكوينية ككل[5]، وتتجسد بموجب إجراءات تنفيذية ذات اتصال مباشر بين المكونين والمتكونين وبتتبع التناسق الزمني للموضوعات التكوينية المدرجة في البرنامج التكويني، الذي ينبغي أن يبلغ مسبقا للمتكونين ليكونوا على اطلاع بمحاور الدورة التكوينية [6].

يتم تنفيذ البرامج التكوينية بالاعتماد على مجموعة من العوامل أهمها العوامل البشرية، التي تتكون من (المكونين –المتكونين – المسؤولين الإداريين للمؤسسات التي تنظم لصالحها عملية التكوين بما في ذلك مصالح الوظيفة العمومية وهيئات الرقابة)، وكذا مجموعة من

---

[1] – عبد الرحمان بن عنتر، مرجع سابق، ص 99

[2] – عبد الباري درة وآخرون، إدارة القوى البشرية، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، 2008، ص 241.

[3] – علي السلمي، مرجع سابق، ص 297.

[4]– مالك محمد، "استراتيجيات تدريب المورد البشري في ظل التطور التكنولوجي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2017، ص 406.

[5] – عبد الباري درة وآخرون، مرجع سابق، ص 243.

[6] – بن عنتر بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 100.

العوامل المادية التي تُسخر من أجل السير الحسن لعملية التكوين من نفقات مالية، ومراكز تكوينية مهيئة ذات تجهيز عالي، وبرامج معلوماتية خاصة للمتكونين [1].

أما بالنسبة لأساليب تنفيذ البرامج التكوينية فهي متعددة، لكن اختيار أحد هذه الأساليب يتوقف على عدد من المتغيرات:عدد المتكونين وقدرتهم، الوقت المتاح للدورة التكوينية، طبيعة الدورة التكوينية، تكاليف الأسلوب، الإمكانيات المتاحة [2].

رابعا: تقييم التكوين:وهو نظام يطبق على الموظفين الذين تم تكوينهم من خلال عملية قياس ورقابة مستمرة لكفاءة النظام التكويني، ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة والذي يعتمد في ذلك على مقارنة أداء المتكون قبل وبعد البرنامج التكويني أو الاختبارات التي يمكن من خلالها قياس مدى استيعاب واستفادة المتكونين من البرنامج التكويني[3].

إن عملية المتابعة والتقييم هي جزء من إستراتيجية التكوين، فلا تقتصر على الانتهاء من تنفيذ البرامج التكوينية، إذ تستمر في جميع مراحل التنفيذ لضمان رقابة وقائية ذات فعالية[4].

المبحث الثاني: تطور الإطار التنظيمي لسياسة التكوين المتبعة في الجزائر

ارتبطت الإصلاحات الموجهة نحو الاهتمام بمنظومة التكوين، بتوجهات الدولة نحو إصلاح هياكلها ككل، والتي تبلورت في استحداث اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة[5]، فقدمت العديد من التوجيهات لإصلاح الوظيفة العمومية مهتمة في ذلك بمنظومة التكوين، بموجب التقرير الصادر عنها الذي بادرت فيه باقتراح تصور متكامل للتكوين، وأتت بمجموعة من المبادئ شملت ثلاثة جوانب تتمثل في:

- تحديد مسؤولية كافة المتدخلين في النشاط التكويني في شكل ميثاق التكوين واعتباره مرجعية متقاسمة بين كافة الأطراف.
- مبادئ تتفق مع إستراتيجية الإصلاح الإداري ولا يمكن أن تنفصل عن إستراتيجية التكوين.
- انشاء شبكة مؤسسات تكوينية [6].

---

[1] – مدحت محمد أبو النصر، مرجع سابق، ص ص 197، 201.

[2] –طلق عوض الله السواط وآخرون، مرجع سابق، ص 160.

[3] – فيصل حسونة، مرجع سابق، ص 141.

[4]– عمر وصفي عقيلي، مرجع سابق، ص 457.

[5] – مع الإشارة إلى أنه سبق وأن تطرقنا إلى هذه اللجنة ضمن الهياكل والمؤسسات المسؤولة على الإصلاح وتحسين الخدمة العمومية.

[6] – للمزيد من التفصيل راجع كل من – هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص ص 156–158. وحامدي نور الدين، مرجع سابق، ص 174.

يمكن القول بأن النصوص القانونية الصادرة لإصلاح الوظيفة العمومية والتي أهمها الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 17/04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92/96 بأنها كانت منبثقة عن الاقتراحات التي قدمتها اللجنة في هذا الإطار، ذلك لان منطلق عمل اللجنة هو تشخيص الاختلالات، وتقديم اقتراحات مرفقة بتقريرها نصوص قانونية عملية، تتماشى مع إستراتيجية الإصلاح الإداري.

بناءً على نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 190/03 المحدد لصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية، التي نصت على أنه يمكن لهذا الأخير أن يقترح إنشاء جهاز للتشاور والتنسيق لممارسة صلاحياته في مجال التكوين الإداري، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 146/04 [1]يتضمن إحداث وتنظيم وتسيير اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتهدف أساسا إلى:

- التنسيق بين الإدارات العمومية في كل ما يخص التكوين الإداري.
- تحديد وسائل واحتياجات الإدارات العمومية في مجال التكوين.
- تحديد الوسائل والمناهج البيداغوجية وتكييفها الدائم مع متطلبات الإدارة.
- التقييم الدوري لنظام التكوين الإداري[2].

تتعد الجوانب التي سيتم من خلالها دراسة تطور الإطار التنظيمي لسياسة التكوين المتبعة في الجزائر ضمن هذا المبحث؛ سواء كان ذلك بالتطرق إلى كيفية الاهتمام بتنمية المسار الوظيفي للموظفين، من خلال الاعتماد على التخطيط التقديري السنوي المسبق والذي يتجسد في المخططات السنوية أو متعددة السنوات للتكوين تحسين المستوى(**المطلب الأول**)، أو بالتركيز على الإجراءات المطبقة فعليا من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية للتكفل بتأهيل المورد البشري المحلي وتطويره(**المطلب الثاني**)، لنختم دراسة هذا الفصل ككل ببيان أوجه النقص التي برزت في الإجراءات المتخذة لتكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية في(**المطلب الثالث**).

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 146/04، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1425، الموافق 19 ماي 2004، المتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية،العدد 31، الصادرة في 19 ماي 2004.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 146/04، السابق ذكره.

المطلب الأول: المخططات السنوية أو متعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات

إذا كان التوجه نحو تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية يستلزم تحسين كفاءة أعوانها، باعتباره من أولويات واهتمامات السلطات العمومية، نظرا للدور الذي يحتله الموظفين في عصرنة المؤسسات والإدارات العمومية، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق تخطيط وتسيير محكم لسياسة تكوين ذات صلة بالأهداف المرجوة، وهو ما كرسه الأمر 03/06 إلى جانب القوانين الخاصة بمختلف الأسلاك من خلال آلية المخطط السنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى، كأداة لتنمية الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،فقد تم النص عليه بموجب المادة 111 "يتم التسيير المسار المهني للموظفين في إطار سياسة تسيير تقديرية للموارد البشرية، تكرس من خلال المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية والمخططات السنوية أو متعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى" [1].

إن تبني مخططات التسيير السنوية سواءً كانت لتسيير الموارد البشرية، أو للتكوين وتحسين المستوى، يعبر عن التغييرات العميقة التي اتخذتها الحكومة في أساليب تسيير وتقويم الموارد البشرية بالمؤسسات والإدارات العمومية، كما كان لها الأثر البالغ في تغير وتطور الإطار التنظيمي للتكوين[2]، الأمر الذي يدل على الارتباط الوثيق بين المخططين والذي سنبينه في **(الفرع الأول)**.

ما ينبغي الإشارة إليه أن مجمل المناشير الصادرة قد ميزت بين نوعين من مخططات التكوين، والمتمثلة في المخططات القطاعية السنوية ومتعدد السنوات لتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تم تنظيمها بموجب المنشور رقم 21 المؤرخ في 07 سبتمبر 2009[3]، والمخططات غير الممركزة للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تم تنظيمها بموجب المنشور رقم 18 المؤرخ في 18 جويلية 2009 [4]وهو ما سنقوم بالتطرق إليه في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] –المادة 111 من الأمر 03/06، السابق ذكره.

[2] – بليه حبيب، "الإطار التنظيمي للتكوين في الإدارة العمومية الجزائرية"، مجلة الراصد العلمي، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2014، ص 41.

[3] – المنشور رقم 21 المؤرخ في 07 سبتمبر 2009 والمتعلق بتحيين المخطط القطاعي السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

[4] – المنشور رقم 18 المؤرخ في 18 جويلية 2009 الذي يحدد كيفيات الإعداد والمصادقة على المخططات غير الممركزة للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان العموميين، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

تم تنظيم كيفية إعداد المخطط السنوي ومتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، بموجب المناشير الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، التي تضمنت الأطر العامة لهذه المخططات، من حيث كيفية إعدادها ومحتواها، مجال تطبيقها، كيفية المصادقة عليها، كيفية تقييم عمليات التكوين.وهو ما سنقوم بدراسته في **(الفرع الثالث)** من خلال الاعتماد على هذه المناشير وبعض الدراسات التي تناولت هذه المخططات.

الفرع الأول: علاقة المخطط السنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بالمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية

يعد المخطط السنوي وسيلة جديدة لتنظيم تسيير الموارد البشرية، فهو وثيقة من وثائق إدارة الحياة المهنية للموظفين في منظومة الوظيفة العمومية، وأداة تحليلية لنظام التسيير المنتهج في توفير الموارد البشرية، يرتكز أساسا على التسيير التقديري بناءً على عدة مؤشرات ويعبر عن خطة العمل التي توضع من قبل المسيرين لتسيير الحياة المهنية للموظفين تسييرا تنبؤيا، وتساعد في التعرف على الوضعية البشرية لإدارته [1].

وهو ما يضفي على مهمة التكوين صفة العمل الاستثماري، الذي لا يتوقف على الأبعاد الإنتاجية فقط إنما يشمل أيضا الأبعاد البيداغوجية والعملية والتسييرية والمالية، التي تعتبر كعمل تسيير يومي ينبغي التخطيط له، حتى نتمكن من التوفيق بين طموحات الموظف وحاجيات الإدارة الحالية والمستقبلية، وهو ما يقتضي بعدا ماليا وإداريا ينبغي ضبطه بصفة قانونية دقيقة (تحديد البعد الزمني للتكوين والاعتماد المالي المرتبط به)[2].

إذن فالمخطط هو النموذج الذي يسمح بإتباع سياسة تنبؤية للإدارة العمومية، وهو ينقسم إلى ثلاثة أجزاء، يمثل الجزء الأول حالة التعددات أي الموارد الحقيقية للإدارة، أما الجزء الثاني فيمثل العمليات التوقعية المترجمة لاحتياجات الإدارة، ويمثل الجزء الثالث الجانب المتعلق بتقييم درجة إنجاز المخطط السنوي التوقعي التي يتم من طرف مصالح الوظيفة العمومية [3].

---

[1] – داسة مصطفى، إعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بين العقبات والحلول، محاضرة ألقيت في الأيام التكوينية الأولى في مجال تسيير الموارد البشرية، المنظمة لفائدة الإطارات المكلفة بتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية والبلديات، من 21 مارس إلى 04 أفريل 2018، ص 03.

[2] – هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 154.

[3] – داسة مصطفى، إعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بين العقبات والحلول، مرجع سابق، ص 03.

فهو بذلك أداة تسييرية تسمح للمؤسسات والإدارات العمومية بتخطيط احتياجاتها في مجال التكوين، وفقا لمعطيات مدروسة، كما يشكل بالنسبة لمصالح الوظيفة العمومية أداة للرقابة الإدارية يمكنها من متابعة مدى تنفيذها، من خلال مشاركتها في عملية الإعداد والمصادقة[1].

وعموما تكمن أهمية المخططات السنوية سواءً كانت لتسيير الموارد البشرية، أو للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، في وضع البعد الاستراتيجي للتسيير وفقا للتوجهات الحديثة للتسيير الإداري، عن طريق ما يسمى بالتسيير التنبؤي التقديري للموارد البشرية، كما تكمل أهميتها في:

- ❖ محاولة إعطاء أهمية للبعد البشري كونه أساس التنمية وأول خطوة من المفروض الانطلاق منها في أي إصلاح إداري (الاستثمار في الطاقات البشرية).
- ❖ إن المخطط يرمي إلى تحديد الأهداف والأعمال التي ينبغي انجازها خلال السنة المالية لاسيما في مجال الترقية –التكوين –الإحالة على التقاعد.
- ❖ تهدف إلى إعادة النظر في هيكلة المستخدمين على الصعيدين الكمي والنوعي، وفق نشاطات الإدارة وتطورها.
- ❖ التنسيق بين التطور الآلي والقانوني للحياة المهنية بالوضعية الموقعة أو الفعلية للإدارة (الترقية –مناصب شاغرة –مناصب جديدة).
- ❖ تمكين الإدارات العمومية من التحكم في تسيير مواردها البشرية، من خلال تلبية احتياجاتها الكمية والنوعية من الموظفين[2].

أما بالنسبة للعلاقة بين المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية والمخططات الغير ممركز للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، فتكمل في وجود تطابق وثيق فيما يخص المناصب المالية، نظرا لعدم إمكانية تسجيل آية عملية تكوين مهما كانت طبيعتها دون توفر المناصب المالية الضرورية [3]، للتكفل بمنتوج التكوين قبل الترقية بالنسبة للموظفين الناجحين في الامتحان المهني، أو المقبولين عن طريق القائمة الاختيارية وعندما تمتد فترة التكوين إلى

---

[1] – بليه حبيب، مرجع سابق، ص 42.

[2] – داسة مصطفى، إعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بين العقبات والحلول، مرجع سابق، ص 04.

[3] – في هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن عملية التكفل بمنتوج التكوين المتخصص المنصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة غير مرتبط بالمصادقة على مخططات السنوي لتسيير الموارد البشرية وذلك حسب ما ورد في المنشور رقم 06 المؤرخ في 05 ماي 2010، والمتعلق بكيفيات الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

ما بعد السنة المالية، فينبغي الإبقاء على المبلغ المالي المخصص أصلا للترقية [1].

الفرع الثاني: العلاقة بين المخططات القطاعية السنوية أو متعددة السنوات والمخططات الغير ممركزة للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات

يشمل المخطط القطاعي السنوي أو متعدد السنوات[2]، كافة عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، المبادر بها من طرف مختلف الوزارات والإدارات ذات اختصاص وطني التي تتمتع بالاستقلالية في التسيير، فيكتسي بذلك المخطط طابعا قطاعيا بالنظر إلى كونه يضم كافة العمليات المتوقعة للتكوين وتحسين المستوى سواءً تعلق الأمر بالإدارة المركزية أو المحلية [3].

وفي هذا الإطار تسعى المخططات غير الممركزة السنوية أو متعددة السنوات، إلى تدعيم إطار التكوين المعد على مستوى المصالح غير الممركزة للدولة وإدارة البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع التكنولوجي والثقافي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي [4].

غير أن مخطط التكوين السنوي آو متعدد السنوات المعد بالمصالح غير الممركزة للمديريات الولائية يمكن أن يضم مختلف العمليات المتعلقة بها على مستوى مختلف المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

وبناءً عليه يعتبر المخططات القطاعية والمخططات غير الممركزة متكاملان، وهذا ما يعطي انسجام كلي لمسار التكوين على مستوى كافة الإدارات، وبالتالي فإن المخطط القطاعي المصادق عليه يعتبر حوصلة للمخطط غير الممركز للتكوين وتحسين المستوى في الإدارات التابعة لنفس القطاع، فلا يمكن أن يكون مسجلا في المخططات غير الممركزة للتكوين دون أن تقابله مناصب تنبؤية أو تقديرية قد تم تسجيلها في المخطط القطاعي[5].

---

[1] – المنشور رقم 18 المؤرخ في 18 جويلية 2009، السابق ذكره.

[2] – تم النص على المخطط القطاعي السنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، السابق ذكره.

[3] – مهدي رضا، **إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017/2016، ص 159.

[4] – المنشور رقم 18 المؤرخ في 18 جويلية 2009، السابق ذكره.

[5] – العبادي أحمد، أثر التكوين على تنمية الموارد البشرية في قطاع الوظيف العمومي "دراسة حالة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013/2012، ص ص 153-154.

الفرع الثالث: خطوات إعداد المخطط السنوي أو متعدد السنوات لتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات

تعتبر هذه المخططات أداة قانونية تسييرية، تسمح للإدارات بتخطيط احتياجاتها للتكوين بناءً على معطيات عملية مدروسة، وتمر بمجموعة من المراحل سنتناولها في هذه النقطة وتؤخذ بعين الاعتبار مجموعة من النقاط تتمثل في:

- يجب أن تندرج برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة بعنوان السنة المالية المعنية والمناصب المالية المخصصة لهذا الغرض.
- عدم إمكانية تسجيل أية عملية تكوين مهما كانت طبيعتها دون توفر المناصب المالية الضرورية للتكفل بمنتوج التكوين.
- إن دراسة مخططات التكوين لن تتم إلا بعد الدراسة والمصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية [1].

تمر المخططات السنوية أو متعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بالمراحل التالية:

أولا: الإعداد والمصادقة عمدت مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية إلى تأسيس نظام تقديري للموارد البشرية، بواسطة أدوات قانونية تسمح للإدارات بتخطيط احتياجاتها في مجال التكوين، فمن شأن هذا المخطط الكشف عن النقائص الموجودة في الموارد البشرية، أثناء اختيارها واقتراح برامج تكوين لتنمية وتحسين هذه الموارد[2].

---

[1] – في هذه النقاط يبرز دور هيئات الرقابة في ضبط المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية ومن خلال ممارسة الرقابة اللاحقة والتي تمكنها من ضمان التسيير التقديري للمستخدمين والتحكم في تعدادهم مع ضمان تطابقها مع الاحتياجات الضرورية للمؤسسات والإدارات العمومية، والتي يتضح من خلالها طبيعة العلاقة الوطيدة التي تربط السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والمديرية العامة للميزانية هذه الأخيرة التي توكل لها مهمة التوزيع العقلاني للمناصب المالية باعتماد البيانات المالية للسنة المعنية.للمزيد من التفصيل راجع:– التعليمة الوزارية المشتركة رقم 305، المؤرخة في 28 ماي 1995، التي تحدد العلاقة الوظيفية بين مصالح المديرية العامة للميزانية ومصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية، الصادرة عن المديريتين.

[2] – سميحة لعقابي، **ترشيد قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016،ص 127.

01- الإعداد: يتم إعداد المخطط التكويني باقتراح من الجهة المسيرة بمشاركة كل من مصالح الوظيفية العمومية والميزانية، بعد المصادقة على دفتر الميزانية ووفقا للاعتمادات المالية المخصصة لعمليات التكوين، وكذا المناصب المالية المفتوحة لهذا الغرض، فيتم تحضيره من طرف المصلحة المكلفة بالتكوين على مستوى كل قطاع، سواءً كانت المديرية الفرعية للتكوين أو المديرية الفرعية للمستخدمين [1].

ينبغي أن يتضمن المخطط مختلف العمليات المبرمجة بعنوان السنة المالية أو عدة سنوات، يتم إعداده ضمن ثمانية جداول، تشمل كافة أنواع التكوين مسجلة في سبعة أبواب، مع تخصيص الباب الثامن لتسجيل حوصلة كافة العمليات المبرمجة، ويجب أن يتضمن المخطط المعلومات التالية:

- طبيعة ومدة العمليات المبرمجة (التكوين –تحسين المستوى –تجديد المعلومات).
- الرتب ومناصب الشغل المعنية وكذا إعداد المناصب المالية الخاصة بها.
- مؤسسة أو مؤسسات التكوين التي تضمن التكوين[2].

وهنا يبرز دور السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عن طريق سلطتها في ممارسة الرقابة القبلية، بإخضاع المخططات السنوية للتكوين المعدة من طرف المؤسسات والإدارات العمومية المعنية، للدراسة المسبقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية، لضمان تخطيط وتنسيق مختلف أشكال التكوين، التي تهدف للتحضير للالتحاق بالوظائف العمومية أو تكييف مناصب العمل، بما يتناسب وأهداف الإدارة، وبالنظر إلى التطور المترابط بين المؤهلات الإدارية والتقنية ومخططات الميزانية المرصودة لهذا الغرض [3].

بعد إعداد المخطط التكويني يتعين على الإدارة تقديمه للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية لدراسته من طرف لجنة التكوين، ونشير إلى أنه لابد أن يكون الجدول الخاص بالعمليات التوقعية مطابقا لمشروع مخطط التكوين [4].

---

[1] – سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 133. راجع أيضا ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 14.

[2] – المنشور رقم 18 المؤرخ في 18 جويلية 2009، السابق ذكره.

[3] –بليه حبيب، مرجع سابق، ص 43.

[4] – مهدي رضا، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06، مرجع سابق، ص 160.

02- **المصادقة:** يقدم مشروع المخطط في خمس نسخ إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية، قصد دراسته من طرف لجنة تم إنشاؤها على مستوى المديرية لهذا الغرض، بعد أن تعرض المخططات الغير ممركزة السنوية أو متعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات عند بداية السنة المالية، قصد المصادقة عليها، ويرفق إجباريا بعرض الأسباب التي تبرر العمليات المبرمجة وكيفية التطبيق المحددة لهذا الغرض، فتتم المصادقة بالاشتراك بين رئيس مفتشية الوظيفة العمومية المختص والممثل المؤهل للمؤسسة أو الإدارة العمومية كما أنه يعدل ويتمم بنفس الإجراءات [1]، وهذا ما يعني أنه قبل عرض المخططات السنوية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات على المستوى المركزي، للمصادقة عليها تكون بالضرورة قد تمت المصادقة عليها على المستوى المحلي.

وفي هذا الإطار يبرز دور المفتشية العامة للوظيفة العمومية على المستوى المحلي، التي توكل لها مهمة الرقابة، ويتعين عليها أن تضمن تطابق العمليات المقررة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية مع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالجوانب التالية:

- ❖ توزيع المناصب المالية المفتوحة حسب الأنماط القانونية المحددة في القوانين الأساسية.
- ❖ مطابقة رزنامة إنجاز عمليات التسيير مع الآجال المحددة في التنظيم ساري المفعول [2].

ثانيا: تنفيذ و اعتماد عمليات التكوين يتم تنفيذ المخطط التكويني من خلال اتفاقية بين الإدارة المستخدمة والمؤسسة المعنية بتنفيذ التكوين، يحدد بموجبها الكيفيات العملية لإجراء وتنظيم التكوين، الأمر الذي يستوجب إعداد دفتر الشروط يوضح كيفية إنجاز المخطط التكويني، فهو بذلك يعد الوثيقة الأساسية طيلة تنفيذ مخطط التكوين ومرجع لمؤسسة التكوين، هذا إلى جانب رصد الميزانية التي ترتبط في إعدادها وتحديدها بمدى قدرة الإدارة على تدعيم مشاريعها التكوينية [3].

وقبل البدء في العمليات التكوينية المقررة في مخططات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات يتعين على الإدارة والمؤسسات العمومية مراعاة مجموعة من الإجراءات والتي تتمثل في:

---

[1] – المنشور رقم 18 المؤرخ في 18 جويلية 2009، السابق ذكره.

[2] – ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 15.

[3] – سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 136.

01- إنشاء القرار المحدد لتنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات

إذا كانت العمليات التكوينية موجهة للموظفين الشاغلين وظائف تابعة للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، فيكون بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1](بقرار من المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري)[2].

أما إذا كانت العمليات التكوينية موجهة للموظفين الشاغلين وظائف تابعة للأسلاك الخاصة في المؤسسات والإدارات العمومية المختلفة، فيكون بقرار وزاري مشترك وهو ما ينطبق على التكوين الموجه لصالح موظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الذي يكون بموجب قرار وزاري مشترك صادر من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير الأول (بتفويض منه من المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري)[3].

فيما يخص برامج الدورات التكوينية فيتم إلحاقها بالقرار المحدد لتنظيم دورة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات [4]، أما بالنسبة للدورات المنظمة لفائدة موظفي إدارة الجماعات الإقليمية، فيتم التفصيل في برامج الدورات التكوينية، من طرف المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم[5]، ويتم إعداد برامج التكوين من ناحيتين:

- **من ناحية الأسلاك والرتب:** يتم إعداد البرامج التكوينية وفقا للدورة التكوينية المنظمة لكل رتبة أو سلك، والتي تكون ذات شقين "تكوين نظري وآخر تطبيقي"، وبالتالي فإن إعداد البرامج التكوينية تختلف باختلاف الرتب والأسلاك، والتي تتراوح بين سبعة وحدات دراسية كحد أقصى وأربع وحدات دراسية كحد أدنى [6].

---

[1] – مهدي رضا، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06، مرجع سابق، ص 160.راجع أيضا سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 134

[2] – مثال ذلك التعليمة رقم 02 المؤرخة في 03 يناير 2009، التي تحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية والبرامج المتعلقة بها، الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

[3] – مثاله القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية لأسلاك إدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه –راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1437 الموافق ل 31 يوليو 2016، السابق ذكره.

[4] – مهدي رضا، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06، مرجع سابق، ص 161.

[5] – حسب ما جاء في نص المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1437 الموافق ل 31 يوليو 2016، السابق ذكره " تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي ويتم تفصيل محتواها من طرف المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية ".

[6] – سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 134.

❖ **من الناحية التنظيمية:** يتم إنجاز عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات حسب الأسلاك والرتب، في فترات متفاوتة حسب الحجم الساعي الذي تتطلبه الوحدات الدراسية التي تتضمنها برامج التكوين، أما القرار المحدد لتنظيم الدورات التكوينية يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- الأسلاك والرتب التي فُتحت بشأنها دورة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.
- الشروط القانونية الأساسية للقبول في مختلف الدورات.
- طبيعة الزيادات التي يمكن أن يستفيد منها بعض المترشحين بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مدة الدورة وأماكن إجرائها وكذا شكل الدورة تناوبي أو متواصل.
- طبيعة الاختبارات المقررة في برامج الدورات وعددها ومدتها ومعاملاتها والنقط الإقصائية فيها.
- كيفيات مراقبة دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ومتابعتها [1].

02-قرار فتح الدورة التكوينية

بالنسبة لفتح الدورة التكوينية فإنها تكون بموجب قرار أو مقرر صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وما يجب الإشارة إليه أنه لا يوجد اختلاف فيما يخص السلطة المصدرة لقرار فتح الدورة التكوينية (فهو اختصاص أصيل للسلطة التي لها صلاحية التعيين)، إذا كانت العمليات التكوينية موجهة للموظفين الشاغلين للوظائف التابعة للأسلاك المشتركة أو الأسلاك الخاصة، ويحدد في هذا القرار على وجه الخصوص:"الأسلاك أو الرتب المعنية، عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين والمحددة مسبقا في المخطط السنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات والمصادق عليه، تاريخ فتح التسجيلات وختمها، تاريخ بداية التكوين، مدة التكوين ومكان إجرائه" [2].

وتبلغ نسخة من قرار أو مقرر فتح الدورة التكوينية في أجل شهر واحد للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من تاريخ توقيعه، وفي أجل 10 أيام من تاريخ توقيعه إلى مصالح الوظيفة العمومية المركزية أو المحلية حسب الحالة قصد إبداء الرأي فيه في أجل 10 أيام من تاريخ

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 /17 السابق ذكره، المعدلة للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم92/69، السابق ذكره.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/ 17، السابق ذكره.كافة التعليمات والقرارات الوزارية الصادرة والمنظمة للدورات التكوينية قد نصت على نفس البيانات للمزيد من التفصيل راجع المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1437 الموافق ل 31 يوليو 2016، السابق ذكره.

استلام القرار أو المقرر بالنسبة لدورات التكوين المنظمة لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية [1].

03-لجنة انتقاء الموظفين من أجل الالتحاق بالدورة التكوينية

تتولى هذه اللجنة إعداد قائمة تأهيل تطابق الشروط التنظيمية والقانونية الأساسية، كما تقوم بتحديد معايير الانتقاء ذات الصلة بالمؤهلات المهنية والتقييم المهني للموظفين المعنيين، ذلك أن استدعاء الموظفين إلى الدورات التكوين يكون بعد التسجيل في قائمة التأهيل التي تتولى هذه اللجنة دراستها وانتقاء الموظفين الذين يستفيدون من التكوين وتتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين.
- عضو منتخب من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بنفس السلك أو الرتبة المعنية بالتكوين.
- مسؤول تسيير المستخدمين والمسؤول المكلف بالتكوين [2].

تلتزم المؤسسة بإشهار قائمة الموظفين المقبولين للمشاركة في دورات التكوين عن طريق الإلصاق في المؤسسة أو الإدارة المعنية في أجل لايقل عن شهر واحد قبل تاريخ بداية دورة التكوين، ويُعلمون عن تاريخ بداية الدورات التكوينية من طرف الإدارة المستخدمة عن طريق استدعاء فردي أو أية وسيلة ملائمة.

الأمر المستحدث الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 17/04 أن نشر قرار فتح الدورة التكوينية يكون عن طريق الصحافة أو عن طريق الالصاق في أماكن العمل التابعة للمؤسسة أو الإدارة المعنية [3].

وعموما يمكن حصر التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 17/04 في النقاط التالية:

- ❖ إصدار قرار فتح الدورة التكوينية من السلطة التي لها صلاحية التعيين.
- ❖ إعادة النظر في أجل نشر قرار تنظيم دورة التكوين بعدما كان في أجل ثلاثة أشهر ليصبح في شهر واحد.
- ❖ توسيع دائرة نشر قرار فتح الدورة التكوينية (عن طريق الصحافة أو الإلصاق في المقر الإداري).

---

[1] – المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في، السابق ذكره.

[2] – مهدي رضا، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06، مرجع سابق، ص 162. راجع أيضا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، السابق ذكره.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17/04، السابق ذكره.

❖ إلغاء أحكام المادة 24 التي كانت تمنع الموظف الاستفادة أكثر من دورة واحدة في التكوين المتخصص خلال الحياة المهنية، أو دورة واحدة في تحسين المستوى أو تجديد المعلومات في السلك أو الرتبة التي ينتمي إليها [1].

هذا وتتولى مصالح الوظيفة العمومية (المفتشية العامة للوظيفة العمومية) بممارسة الرقابة الانية، عن طريق مراقبة احترام إجراءات انتقاء المترشحين لمختلف الدورات التكوينية، بما في ذلك دراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين الغير مقبولين والبت فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف لجنة الطعن [2].

ثالثا: متابعة وتقييم عمليات التكوين: تتم عملية متابعة تقييم تنفيذ المخطط التكويني من طرف المصالح المختصة للوظيفة العمومية، عند نهاية كل سنة مالية، بالتنسيق مع ممثل المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية [3]، وهو ما تقوم به مفتشية الوظيفة العمومية على المستوى المحلي من خلال:

- تقييم تطبيق برنامج التسيير قصد متابعة درجة التطبيق.
- الوقوف على المشاكل، فيمكن أثناء عملية التقييم إثارة العراقيل التي واجهتها المؤسسات التكوينية عند تنفيذ العمليات التكوينية المبرمجة واقتراح التدابير الكفيلة بمعالجتها.
- تقييم فعالية المصالح المسيرة [4].

أما بالنسبة لعملية تقييم أداء الموظفين المكونين وسير الدورات التكوين، فإنه يخضع لمبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويتمثل التقييم البيداغوجي في التقدير الذي يقوم به السلك البيداغوجي، ويتناول فيه قدرات ومؤهلات المترشح، كما يمكن أن تشمل عملية التقييم البيداغوجية اختبارات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

تكون كل دورة تكوين عند استكمالها محل إعداد محضر يتضمن فئة الناجحين، ويرفق المحضر الممضي من طرف رئيس مفتشية الوظيفة العمومية وممثل الإدارة المعنية، بكشف النقاط الممضي قانونا من طرف رئيس المؤسسة التي جرى بها التكوين [5].

---

[1] – بليه حبيب، مرجع سابق، ص 47.

[2] – المرجع نفسه، ص 44.

[3] – ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 16.

[4] – المنشور رقم 18 المؤرخ في 18 جويلية 2009، السابق ذكره.

[5] – المنشور رقم 18 المؤرخ في 18 جويلية 2009، السابق ذكره.

المطلب الثاني: إستراتيجية الدولة الفعلية الموجهة لتنمية المورد البشري

إن التصور المتعلق بتحسين وتطوير الإدارة البلدية، لا يمكن أن يتجسد بمعزل عن مجموعة من الإجراءات، التي يجب أن تكون ضمن إستراتيجية متكاملة، من شأنها أن تضع البلدية في موقع يجعلها قادرة على مواجهة التغييرات، وتنفيذ التصورات القائمة على خطة شاملة في مقدمتها الموارد البشرية [1].

تقع مسؤولية تكوين وتحسين مستوى منتخبي ومستخدمي الجماعات الإقليمية بما فيها الإدارة البلدية على عاتق وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وذلك عن طريق المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين، والقوانين الأساسية التي تتكفل بمهمة ترقية مستوى أداء الجماعات المحلية من خلال دورات التكوين التي تسطرها[2]، والتي ترتكز على ثلاثة نقاط أساسية:

- تكوين المنتخبين والإطارات.
- تكوين المستخدمين.
- إقامة المؤسسات والمراكز التكوينية.

هذا وقد تم التعبير عن توجهات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نحو الاهتمام بتنمية المورد البشري بالاعتماد على التكوين بالدرجة الأولى في وضع مخطط يتعلق:

- بإعادة تشكيل شبكة مؤسسات التكوين، عن طريق إتمام إنجاز هياكل التكوين الجهوية التي هي قيد الإنجاز.
- مباشرة تجسيد مخطط تكوين يشمل جميع الفئات المهنية وذلك بتعبئة مؤسسات القطاع وتعزيز قدرات التكوين من خلال تنفيذ برنامج للتعاون مع قطاعي التعليم العالي والتكوين المهني إضافة إلى التعاون الدولي في مجال التكوين.
- تطوير مناهج التكوين باستحداث أرضيات معلوماتية للتكوين عن بعد، ستمكن من تكوين أكبر عدد ممكن من الموظفين.

---

[1] – عيسى مرازقة، "معوقات تسيير الجماعات المحلية – بعض عناصر التحليل"–، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جوان 2006، ص 200.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 104/14 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1435 الموافق 14 مارس 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 19 مارس 2014.

- ❖ إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ومراجعة نظام التكوين فيها، وذلك بتطوير تكوين ذو نوعية في مجال الإدارة العمومية العليا [1].

أيضا من خلال محور تنمية الموارد البشرية للسياسة الحكومية في الجماعات المحلية المعبر عنه في 2015 نجد أن الاهتمام بتنمية المورد البشري لا يقتصر على تكثيف مخططات التكوين بل قد تم التعبير عنه في مجموعة من النقاط أهمها:

- ❖ مواصلة سياسة تحسين معدل التأطير على مستوى الإدارة المحلية بترجيح إدماج المستخدمين في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.
- ❖ تمكين الولايات المنتدبة الجديدة من الاستفادة من برنامج خاص للتوظيف.
- ❖ وضع حيز التنفيذ برنامج تعاون مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، لتثمين نتائج البحث واستغلالها لتطوير المحاور الإستراتيجية، التي باشرت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتحسين الخدمة العمومية
- ❖ عصرنة تسيير الموارد البشرية من خلال المباشرة في إعداد نظام الإعلام الخاص بالموارد البشرية(SIRH)، وإدراجها في إطار التسيير الاستشرافي للمستخدمين وإدخال المعلوماتية في أعمال التسيير الروتينية [2].

انطلاقا مما سبق ذكره سنقوم في هذا المطلب بالتفصيل في أهم النقاط التي تقوم عليها توجهات الدولة للاهتمام بتطوير المسار المهني للموظفين، وعصرنة تسيير الإدارة العمومية المحلية، خاصة المعبر عنها في مجمل مخططات عمل الحكومة، والتي طُبقت وبشكل فعلي على مراحل متفاوتة من خلال:

الفرع الأول: الهيئات المخصصة لمتابعة تكوين منتخبي ومستخدمي الجماعات الإقليمية وتحسين مستواهم.

الفرع الثاني: برامج التكوين المسطرة لفائدة المنتخبين المحليين ومستخدمي البلديات.

الفرع الثالث: عصرنة تسيير الموارد البشرية

---

[1] – مخطط عمل الحكومة، السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أكتوبر 2015، ص 07.متوفر على الموقع الرسمي للوزارة الأولى http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents، 2019/02/12، 14:18

[2] – مخطط عمل الحكومة، السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص07.

الفرع الأول: الهيئات المخصصة لمتابعة تكوين منتخبي ومستخدمي الجماعات الإقليمية وتحسين مستواهم

بالنسبة للهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والتي توكل لها مهمة تكوين موظفي إدارة الجماعات الإقليمية، بما في ذلك منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية نجدها عديدة[1] سنركز على مؤسستين وهما:

أولا: المدرسة الوطنية للإدارة

تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 155/64 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للإدارة [2]، ووضعت تحت تصرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 440/05[3].

تحدد مدة التكوين فيها بثلاثة سنوات مرتكزة على البعدين النظري والتطبيقي، كما أنه من الواضح من خلال تنظيم سيرها قد تم التركيز على التكوين موجه لفائدة البلديات والدوائر، وذلك بجعل المتربص يجري تربص تحضيري لمدة ثلاثة أشهر على مستوى البلديات والدوائر[4].

تُسير المدرسة الوطنية للإدارة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية، وتتولى المهام التالية:

---

[1] – بالإطلاع على القرارات الوزارية المشتركة المنظمة للدورات التكوينية الموجهة لصالح موظفي إدارة الجماعات الإقليمية وبالأخص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1437 الموافق ل 31 يوليو 2016، السابق ذكره، نجد أنه قد نصت على العديد من الهيئات المسؤولة على تنفيذ عمليات التكوين الموجهة لمختلف الرتب أهمها " المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، مؤسسات التكوين العمومية المؤهلة للتكوين، المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني والتسيير....." بما في ذلك الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته الذي أوكلت له مهمة تنفيذ التكوين التحضيري لبعض الرتب بموجب القرار المؤرخ في 23 ربيع الأول 1439الموافق ل 12 ديسمبر 2017، يتمم القرار المؤرخ في 27 رمضان 1437 الموافق ل 14 يوليو 2015 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 30 يناير 2018.

[2] – المرسوم رقم 155/64 المؤرخ في 27محرم 1384 الموافق ل08 يونيو 1964، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 12 جوان 1964.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 440/05، المؤرخ في 10 شوال 1426 الموافق ل 12 نوفمبر 2005، الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 20 نوفمبر 2005.

[4] – المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم 1438 الموافق ل 31 أكتوبر 2016،، يحدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم وتسليم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 03 ماي 2017.

- ضمان تكوين إطارات تلبية لاحتياجات إدارة الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.
- تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي التأطير التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.
- ضمان نشاطات الدراسة والبحث الإداري والتدقيق والاستشارة لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية.
- تقديم الدعم للإدارات والهيئات العمومية بتوفير المراجع وتجسيد الدراسات وإقامة وتعزيز التبادل مع الهيئات الأجنبية والدولية ذات الاهتمام المشترك[1].

ثانيا: المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وجهوي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 450/94 الذي يحدد قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم،[2] إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 59/95 المتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، وتتولى هذه المؤسسات مهمة تكوين مستخدمي الجماعات المحلية، وهي مكونة من أربع مراكز وطنية تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في كل من ولايات "بشار، ورقلة، الجزائر، وهران"[3]، أما حاليا فهي مكونة من خمسة مراكز وطنية وهي كالآتي " قسنطينة، الجلفة، ورقلة، وهران، بشار".

تم انشاؤها بعد حل مراكز التكوين الإداري التي كانت تتولى مهمة (تكوين مستخدمي الإدارات والهيئات العمومية وتحسين مستواهم، تنظيم دورات التكوين التحضيري وإجراء

---

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 419/06، المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 26 نوفمبر 2006.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 450/94، المؤرخ في 15 رجب 1415 الموافق ل 19 ديسمبر 1994، يحدد قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر في 26 ديسمبر 1994.

[3] – حسب ما ورد في نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 59/95 المؤرخ في 18 رمضان 1415 الموافق ل 18 فبراير 1995، والمتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 26 فيفري 1995. لكن بتفحص الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نجد أن عدد المراكز هو خمسة ومكونة من " بشار، ورقلة، الجلفة، قسنطينة، وهران ".

الامتحانات والمسابقات، تنظيم دورات تحسين المستوى)[1] والتي كانت على مستوى 31 ولاية بين 1966 و 1975.

أما بالنسبة للتنظيم الإداري لمراكز تكوين مستخدمي الجماعات المحلية فنجد أنها تتكون من مديريتين وهما "مديرية الدراسات والتداريب والتي تتألف من ثلاثة مصالح، ومديرية الإدارة والوسائل وتتألف من خمسة مصالح "[2].هذا وتتولى المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية القيام بالمهام التالية:

- تضمن تكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.
- تعد البرامج البيداغوجية التطبيقية المرتبطة بها.
- تباشر أي عمل لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم
- تتولى تحضير مسابقات الالتحاق بمناصب العمل في الجماعات المحلية وسير هذه المسابقات [3].

قصد ضمان استغلال مؤسسات التكوين التابعة لقطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السابق الإشارة إليها، والتي تتوفر على الخبرة اللازمة والإمكانيات الضرورية لضمان عمليات التكوين، عملت الوزارة على الحد من لجوء الولايات والبلديات عند تجسيد مخططات التكوين وكذا مسابقات التوظيف إلى مؤسسات تكوينية من خارج القطاع، وذلك بإصدار التعليمة رقم 4737 المؤرخة في 27 مارس 2018 التي تلزم فيها كافة الولايات والبلديات على أن تكون عمليات التكوين المبادر بها بصفة الأولوية إلى مؤسسات التكوين التابعة للقطاع، ولا يتم اللجوء إلى مؤسسات أخرى إلا في حالة عدم اختصاصها أو في حالة عدم استيعاب المؤسسات التابعة للوزارة لضمان هذه العملية [4].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 58/95 المؤرخ في 18 رمضان 1415 الموافق ل 18 فيفري 1995، والمتضمن حل مركزي التكوين الإداري في مدينتي الجزائر وورقلة والمعهدين الوطنيين المتخصصين في التكوين المهني في مدينتي بشار ووهران الوسطى وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها الى المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 26 فيفري 1995.

[2] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان 1428 الموافق ل 24 ديسمبر 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري للمراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 22 مارس 1998.

[3] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 450/94، السابق ذكره.

[4] – التعليمة رقم 4737 المؤرخة في 25 مارس 2018، والمتعلقة بتنظيم دورات التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الفرع الثاني: برامج التكوين المسطرة لفائدة المنتخبين المحليين ومستخدمي البلديات

في إطار مرافقة وزارة الداخلية لسياستها التكوينية بغرض تطوير الكفاءات وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها المنتخبين المحليين ومستخدمي البلديات، تبنت وزارة الداخلية برامج تكوينية محلية ومركزية تشمل المنتخبين والفريق الإداري للجماعات المحلية، بهدف إرساء ثقافة التحكم ورفع المستوى والتكوين المستمر والانفتاح على كل ما هو جديد في مجال تسيير الجماعات المحلية، امتدت طوال العهدة الانتخابية السابقة (2012-2017) عبر برنامج تكوين ثري جمع بين دورات تكوينية شاملة وأخرى متخصصة، واستكمالا للجهود المبذولة تمت برمجة دورات تكوينية خلال سنة 2018 تهدف إلى:

- إثراء وتعزيز معارف المنتخبين وخبرات الموظفين والإطارات.
- تحسين وترقية الخدمة العمومية.
- تنويع موارد الجماعات المحلية وتعزيز الاقتصاد للبعث بالتنمية المحلية.
- الانفتاح على القطاعات المكونة (التعليم العالي والتكوين المهني) للاستفادة من نتائج الخبرات والبحوث والدراسات التي تقوم بها[1].

لقد تم تنظيم الدورات التكوينية لفائدة موظفي إدارة الجماعات الإقليمية بموجب قرارين أساسين أولهما يتمثل في القرار المؤرخ في 27 رمضان 1437 الموافق ل 14 يوليو 2015، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته محتواه، وثانيهما يتمثل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1438 الموافق ل 31 يوليو 2016، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية لأسلاك الإدارة الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه، وهو ما جعلنا نسجل صدور هاذين القرارين كنقطة ضعف وكوجه سلبي تُنْتَقَدُ فيه مجهودات الدولة بما في ذلك وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نظرا للتأخر في الاهتمام بالمورد البشري مقارنة بمبادرتها التي كانت منصبة على عصرنة الإدارة.

[1] – مجلة الداخلية، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة الرويبة، العدد 0 فيفري 2018، ص 52.

أولا: الدورات التكوينية الشاملة والمتخصصة لتكوين منتخبي ومستخدمي البلديات

نظرا لكون وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية هي الجهاز المسؤول على متابعة الإجراءات الموجهة لتحسين الخدمة العمومية عن قرب، التي لا تتحقق إلا بتحسين مستوى الإداريين والمنتخبين المحليين والرفع من مهاراتهم وكفاءاتهم، لذلك عملت على أن تحدد في برنامجها الوزاري نقاط تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وما يحمله من أهداف لتطوير القيادات الإدارية.

01- الدورات التكوينية الشاملة

ينبغي الإشارة أن دراساتنا للدورات التكوينية المنظمة لفائدة منتخبي ومستخدمي البلدية، قد اعتمدنا فيها بالدرجة الأولى على الموقع الرسمي للوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بما في ذلك مجلة الداخلية الصادرة عن الوزارة إلى جانب بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع والتي كانت كما يلي:

- استفاد رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العامون لـ:1541 بلدية من دورات تكوينية شاملة، تهدف إلى تعزيز إمكانياتهم وتزويدهم بالمعارف الرئيسية من أجل ضمان تسيير أفضل للشؤون المحلية، بالإضافة إلى تثمين دور المنتخبين ومستخدمي البلديات في تحقيق التنمية، وقد تعددت المجالات التي ارتكزت عليها الدورات التكوينية أهمها" المنازعات الإدارية –المناجمنت العملياتي –تسيير الموارد –الصفقات العمومية –الديمقراطية التشاركية – التضامن مابين الولايات –برامج التنمية المحلية – الحالة المدنية –مخططات تنظيم التدخلات "[1].
- كانت آخر الدورات التكوينية المنظمة لفائدة المنتخبين المحليين في الفترة الممتدة من 11 مارس إلى 10 ماي 2018، والتي ارتكزت على تحيين معلوماتهم المتعلقة بالتسيير المحلي ونُظمت على مستوى 48 ولاية [2].

---

[1] – كانت مبادرة وزارة الداخلية لتكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مرحلتين، المرحلة الأولى كانت وفقا للخماسي الأول (2005–2009)، فكانت الفترة الممتدة من 22 مارس إلى 25 مارس 2008 المخصصة لتكوين رؤساء البلديات، والتي تبقى مدة غير كافية بالنظر إلى المهام التي يضطلعون بها لتنقطع الدورات التكوينية، إلى غاية ما بعد الانتخابات المحلية لسنة 2012 بسنتين أي في سنة 2014 لتدرج ضمن المرحلة الثانية وفقا للخماسي الثاني (2012–2017)،والتي كانت بعد الإصلاح القانوني لتسيير الجماعات المحلية والمراجعة القانونية لقانوني الولاية والبلدية، وتكييف الإطار التشريعي والتنظيمي لإضفاء الوضوح في العلاقة التي تربط المنتخبين بالإداريين مع تثمين الوضع القانوني للمنتخب.راجع – الوافي الطيب، جنينة عمر، " تأهيل وتعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة إصلاحها –دراسة حالة الجزائر –"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 04، جوان 2017، ص117.

[2] – للإطلاع على برنامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المنظم لتكوين المنتخبين المحليين **راجع الملحق رقم 02**.

- نُظمت ثلاث دورات تكوينية لفائدة 1541 أمين عام للبلدية في ميدان تسيير الموارد البشرية، المنازعات الإدارية، الصفقات العمومية، المالية المحلية، كما انطلقت دورات تكوينية يوم 12 فيفري 2017 لفائدة 125 أمين عام بلدية، موزعين على خمس دورات تكوينية وذلك في مجال التسيير المالي للبلديات أشرفت عليه الوكالة الفرنسية للتنمية[1].

مخطط توضيحي لمجالات الدورات التكونية المنظمة لفائدة رؤساء المجالس الشعبية والأمناء العامون للبلديات [2]

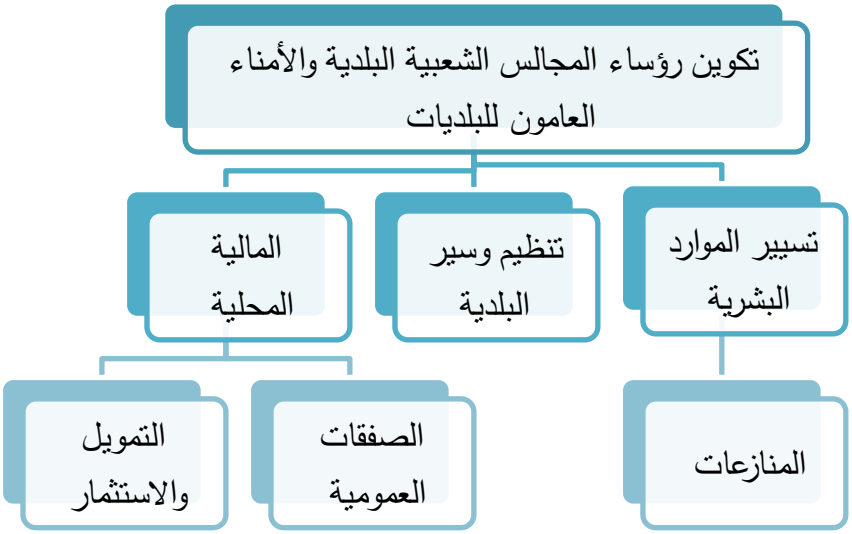

- عقد شراكة مع المعهد المتخصص في التسيير والتخطيط وتكوين 425 أمين عام للبلدية، مع استمرار الدورات التكوينية الموجهة لهذه الفئة، والتي كانت آخرها خلال الفترة الممتدة من 2019/01/13 إلى 2019/01/17، على مستوى المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.
- عقد شراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة وتكوين أزيد من 216 رئيس دائرة موزعين على 09 مجموعات بيداغوجية [3]،هذا بالإضافة إلى البرنامج التكويني المسطر لفائدة الأمناء العامون للدوائر الذي حدد وفقا لما يلي[4]:

---

[1] – نقلا عن، عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، مرجع سابق، ص 444.

[2] – المرجع: مجلة الداخلية، مرجع سابق، ص 76.للمزيد من التفصيل راجع أيضا: – نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 20.

[3]– برابح حمزة، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق –الجزائر أنموذجا –، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص ص 176–177.

[4] – ما يجب الإشارة إليه انه قد تم تنظيم الدورات التكوينية لفائدة الأمناء العامون للدوائر في أربعة أفواج وقد تطرقنا إلى البرنامج التكويني للفوج الرابع على سبيل المثال والتوضيح، للإطلاع على البرنامج التكوين المسطر لفائدة الأمناء العامون للدوائر الفوجين الثالث والرابع راجع **الملحق رقم** 3.

التاريخ	المادة
من 14 إلى 18 اكتوبر 2018	الإدارة العامة
من 11إلى 15 نوفمبر 2018	ميزانية البلديات
من 09 إلى 13 ديسمبر 2018	الصفقات العمومية
من 06 إلى 10 جانفي 2019	تخطيط ومتابعة المشاريع
من 03 إلى 07 فيفري 2019	القيادة
من 17 إلى 21 فيفري 2019	تسيير الأزمات والكوارث
من 10 الى 14 مارس 2019	الضريبة المحلية

02-الدورات التكوينية المتخصصة

استفاد مستخدمو البلديات من دورات تكوينية متخصصة، تهدف إلى تحيين معارفهم من أجل مواكبة التغييرات التي طرأت في مجال التسيير واستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبادرت الولايات بدورها بتنظيم عدة دورات تكوينية لصالح مستخدمي الجماعات الإقليمية والتي سمحت بتكوين[1]:

10759 موظف خلال سنة 2014	20853 موظف خلال سنة 2015	5859 موظف خلال سنة 2016	4010 موظف خلال سنة 2017

❖ تكوين لفائدة 1541 مكلف بالصفقات العمومية؛ فانطلقت الدورة التكوينية الخاصة بالصفقات العمومية في ماي 2014، وبما أن أكثر صور ممارسة الفساد خطورة هي الفساد المالي إذ تعتبر الصفقة العمومية أهم الأوجه التي يبرز فيها تبديد المال العام، فقد عمل المشرع على تقنين التكوين لفائدة الموظفين العموميين المكلفين بتحضير وإبرام تنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، وذلك ضمن الباب الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 باعتباره من أهم الآليات التي يعزز من خلالها مكافحة الفساد الإداري والمالي من جهة[2]،

[1]- للإطلاع على المخطط راجع: - مجلة الداخلية، مرجع سابق، ص 76.

[2] - إذ جاء الباب الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بعنوان التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقد نصت المادة 212 من نفس المرسوم على " يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءتهم ".- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

ويسعى من خلالها الى تحقيق الفاعلية في أداء الادارة العمومية من جهة أخرى، وجعل من مهمة تنظيمها توكل لجهات مزدوجة (الإدارة المستخدمة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)[1].

- يوم تكويني لفائدة رؤساء مصالح المالية على مستوى البلديات 2015/04/11.
- ركزت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على تزويد جماعاتها الإقليمية بموظفين تقنيين باستحداث **ثلاثة شعب جديدة**[2] متمثلة في "التسيير التقني والحضري – النظافة والنقاوة العمومية والبيئية – الشعبة الاجتماعية الثقافية التربوية والرياضية"، ونظمت دورات تكوينية في مجال التسيير التقني والحضري لفائدة 249 مهندس لتعزيز كفاءات المهندسين في المجالات المرتبطة بالتسيير الحضري، إذ انطلقت الدورات التكوينية الأولى في 2016 وامتدت إلى غاية 2017، أيضا نظمت دورات تكوينية لفائدة 3355 من الأعوان المكلفين بصيانة المساحات الخضراء.
- التكوين للتكيف مع المحيط المهني لفائدة 441 متصرف بلدي موظفين، حديثا تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيم التكوين التحضيري لفائدة موظفي إدارة الجماعات الإقليمية والذي شمل ثلاثة أسلاك وهم "ملحقي الإدارة الإقليمية – أعوان الإدارة الإقليمية – محاسبي الإدارة الإقليمية"[3].
- التكوين التكميلي قبل الترقية لفائدة الموظفين التابعين لأسلاك الجماعات الإقليمية، وذلك تطبيقا للقرار الوزاري المنظم للتكوين التكميلي ما قبل الترقية، مست جميع عمليات التكوين المنظمة لفائدة 11.457 موظف وكانت آخر الدورات التكوينية أيام 13-17 جانفي 2019 لفائدة مستخدمي الجماعات المحلية رتبة ملحق إدارة وعون إدارة[4].
- دورات تكوينية لفائدة المتصرفين الإقليميين كانت آخرها في الفترة الممتدة من 2018/12/15 إلى 2018/12/22.
- التكوين لفائدة 1541 من رؤساء المكاتب المكلفين بالحالة المدنية على مستوى البلديات، كما أنه تم خلق مناصب شغل متخصصة تتمثل في "مفوض الحالة المدنية، عون شباك

---

[1] – جاء في نص المادة 213 المحددة لصلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي " تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية: – المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "

[2] – تم استحداث الرتب الجديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/11، السابق ذكره.

[3] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان 1437 الموافق ل 14 يوليو 2015، السابق ذكره.

[4] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في، 26 شوال 1437 الموافق ل 31 يوليو 2016، السابق ذكره.

الحالة المدنية "، كتحفيز لموظفي الإدارة البلدية في تقلد مناصب التأطير النوعية، وجعلها من المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 2017.[1]

- ❖ التكوين لفائدة 5724 أعوان الشباك المكلفين بملفي رخصة السياقة وبطاقات ترقيم المركبات.
- ❖ التكوين لفائدة 930 المكلفين بالاستقبال والتوجيه التابعين للإدارات الإقليمية [2].
- ❖ دورة تكوين في مجال الإعلام الآلي لفائدة مهندسي الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية، من أجل السماح لهم بمتابعة وتنفيذ الإصلاحات التي بادرت بها وزارة الداخلية في مجال عصرنة الإدارة والمرفق العام.

ثانيا: الانفتاح على القطاعات المكونة(التعليم العالي – التكوين المهني) لتنفيذ برامج التكوين المسطرة[3]

إن التركيز على تطوير سياسة تنمية الموارد البشرية يقوم على مجموعة من المتغيرات، على رأسها سياسة التعليم من خلال اعتبار سياسة التكوين سياسة مكملة للمنظومة التعليمية، والعمل على تقليل الفجوة بين مخرجات العملية التعليمية واحتياجات سوق العمل [4].

فالرؤية المرتكزة على المورد البشري للجماعات الإقليمية كانت مبلورة في سياستين سياسة التوظيف وسياسة التكوين،[5] فسياسية التوظيف اتجهت نحو تعزيز التأطير الإداري لهياكل الإدارة العامة على رأسها المصالح التقنية، لتطوير قدراتها في مجال المعلوماتية ومحاولة الاستثمار في التخصصات (الجامعية والمهنية)ذات الطابع التقني، والتركيز على توظيف

---

[1] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 21 ديسمبر 2017، الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان ادارة الجماعات الاقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 08 فيفري 2018، راجع أيضا: – المنشور الوزاري رقم 8223 المؤرخ في 10 اكتوبر 2018، الذي يحدد كيفيات تطبيق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 2017، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[2] – نقلا عن – حصيلة الدورات التكوينية المخصصة لفائدة المنتخبين المحليين ومستخدمي البلديات خلال العهدة الانتخابية السابقة (2012 –2017) – مجلة الداخلية، العدد 0، فيفري 2018، مرجع سابق، ص ص 75–77.

[3] – مجلة الداخلية، مرجع سابق، ص ص 75،77.

[4] – عبير عبد الخالق، سياسة تنمية الموارد البشرية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 162.

[5] –على اعتبار أننا تطرقنا إلى سياسة التكوين التي اتبعتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية نشير في هذه النقطة إلى سياسة التوظيف التي منحت بصفة استثنائية للمقاطعات الإدارية المستحدثة بما في ذلك مسابقة التوظيف التي أعلنت عليها الوزارة والتي أجريت في يومي 10 و 11 ديسمبر 2018، في رتبة (مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري ومفتش رئيسي للإدارة الإقليمية للنظافة والنقاوة العمومية والبيئية).

حاملي شهادة التقني والتقني سامي في الإعلام الآلي بفتح 1600 منصب مالي مخصص لهذه الفئة وفئة مهندسي الإحصاء لمتابعة قاعدة المعطيات[1].

إن مشاركة محيط الجامعة من خلال مخرجاتها وانفتاحها على المحيط الخارجي، بضمان تكوين المورد البشري وتدعيم خبرات موظفي ومستخدمي الإدارة المحلية، لمسايرة حتمية التطور الحاصل في التسيير والحصول على مكتسبات نظرية وميدانية ضرورية ذات طابع حديث، بما في ذلك إتباع سياسة التعيين المباشر لحاملي الشهادات العليا وخريجي المعاهد والمدارس المتخصصة، كانت من أهم مهام الحكومة الجزائرية إذ تكفلت بتعيينهم في القطاعات الحكومية ضمن سياسة اجتماعية متكاملة.

أيضا وقصد الاستفادة من نتائج الخبرات والبحوث والدراسات التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي والتي من شأنها إثراء وتعزيز معارف الموظفين والإطارات، تم التوقيع على عدة اتفاقيات مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي شملت أربع جامعات وهي كالآتي "جامعة الجزائر 1و3-جامعة البليدة -جامعة المسيلة -جامعة التكوين المتواصل"[2].

لقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وجامعة المسيلة ممثلة في معهد تسيير التقنيات الحضرية بتاريخ 2016/02/28، قصد الإشراف على تكوين إطارات البلديات والدوائر والولايات لتسيير المدن، بتنظيم دورات تكوينية في مجال تقنيات التسيير التقني والحضري، وذلك بضمان إعداد برامج التكوين من طرف فريق بيداغوجي من معهد تسيير التقنيات الحضرية، يتضمن دروس نظرية وتطبيقية تكون محل إثراء من طرف السلك البيداغوجي للمعهد بالتنسيق مع خلية متابعة الملف على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

أيضا تمت برمجت ماستر مهني عن بعد في تخصص "إدارة الجماعات الإقليمية" لفائدة 1541 أمين عام بلدية، وذلك تحت إشراف جامعة الجزائر 03 كرؤية مستقبلية.

كما تم بموجب التعليمة رقم 712 المؤرخة في 19 ماي 2010[3] الإعلان عن الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للوظيفة العمومية وجامعة التكوين المتواصل، قصد تنظيم دورات

---

[1] – الوافي الطيب، جنينة عمر، مرجع سابق، ص 118.

[2]- http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/2016-03-24-14-05-22.html#faqnoanchor20:04 ،2019/01/04 ،.

[3] – التعليمة رقم 712 المؤرخة في 19 ماي 2010، والمتعلقة بالتكوين عن بعد للموظفين المنتمين للأسلاك المشترك في المؤسسات والإدارات العمومية الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

التكوين عن بعد لفائدة الموظفين المنتمين إلى الأسلاك المشتركة والذين تتوقف ترقيتهم إلى رتبة أعلى على إتمام تكوين تكميلي تطبيقا لنص المادة 109من الأمر 03/06[1].

تطبيقا لمحتوى هذه الاتفاقية فإن جامعة التكوين المتواصل تضمن تخصيص دورات تكوين عن بعد باستغلال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، قصد القضاء على العراقيل المتعلقة بالبعد الجغرافي لمؤسسات التكوين، تهدف إلى استفادة الموظفين المعنيين من رفع مستوى التأهيل المهني، مع تزويدهم بملفات وثائقية عن المواضيع المتناولة في إطار التكوين، واعتماد المكتسبات خلال التقييم النهائي لدورات التكوين[2].

تم التحديد بموجب هذه الاتفاقية الإطار العام للتكوين عن بعد من خلال تحديد فئة الموظفون المستفيدون من برامج دورات التكوين عن بعد، محتوى برنامج التكوين عن بعد ومدته، بالاعتماد على ما تضمنته التعليمة رقم 45 المؤرخة في 01 ديسمبر 2008، التي حددت كيفيات تنظيم وإعداد برامج التكوين قبل الترقية في بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، إذ تتراوح مدة التكوين من 06 إلى 09 أشهر حسب رتبة الموظف، ويتراوح محتوى البرنامج التكويني من 06 إلى أربع وحدات تكوينية[3].

لقد نُظمت دورات تكوينية بموجب هذه الاتفاقية، لفائدة الرتب التالية "المتصرفين الإداريين، ملحق الإدارة، أعوان الإدارة، محاسب إداري، محاسب إداري رئيسي، تقني سامي في الإعلام الالي، تقني سامي في الإحصاء، الوثائقي وأمين المحفوظات، مساعد الوثائقي وأمين المحفوظات، تقني سامي في المخبر والصيانة"[4].

تتم تكملة البرنامج التكويني واختتام الدورات التكوينية بعمل شخصي، يتم إعداده من طرف الموظف المستفيد من دورات التكوين حسب الحالة، فقد يتمثل العمل الشخصي في "دراسة حالة –إعداد مذكرة دراسة أو بحث– إعداد تقرير نهائي" لتختتم الدورات بلقاء أفواج تحت إشراف المنشطين.

كما أنه يخضع الموظفون المستفيدون من دورات التكوين عن بعد، لعملية تقييم عن طريق امتحان نهائي منظم من طرف جامعة التكوين المتواصل، وتمنح للموظف الناجح في دورة التكوين"**شهادة التكوين**"[5].

---

[1] – عمار بوضياف، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 129.

[2] –مهدي رضا، مرجع سابق، ص 164.

[3] – التعليمة رقم 45 المؤرخة في 01 ديسمبر 2008 السابق ذكرها.

[4] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص129.

[5] – التعليمة رقم 712، المؤرخة في 19 ماي 2010، السابق ذكرها.

وفي محاولة التوفيق بين مقتضيات السوق والوظائف الجديدة للجماعات المحلية التي تجعلها في حاجة إلى تخصصات متنوعة [1]،تم الاعتماد على إستراتيجية التكوين المهني المتجهة نحو المهن الجديدة، التي ولدها اقتصاد السوق، والحاجة إلى توفير يد عاملة مؤهلة تستجيب للمتطلبات الجديدة الناتجة عن التطور التكنولوجي والانفتاح على الاقتصاد العالمي.

فالعلوم الحديثة أحدثت مهنا تتطلب تكوينا علميا عاليا، تختص به الجامعات وتستعين بمراكز التكوين المهني في المهن التي تتطلب مهارات أقل تعقيدا، يتكفل بها التكوين المهني من خلال برامج التكوين التي تُفتح للمتربصين، مثل تشغيل وصيانة الأجهزة والمساعدة التقنية في مختلف التخصصات التقنية، ودعم تخصصات الإعلام الآلي والأرشفة، النظافة والنقاوة العمومية، المحاسبة العمومية.

لقد تم تدعيم مخرجات التكوين المهني في التوظيف من خلال اشتراط شهادة تقني أو تقني سامي للالتحاق في بعض رتب إدارة الجماعات الإقليمية، بما في ذلك اتفاقيات التوأمة بين مراكز التكوين المهني ومؤسسات سوق العمل ذات الصلة بالتخصصات المهنية[2].

أيضا من أهم الاستراتيجيات التي اتبعتها الدولة قصد التوفيق بين رؤيتها في التقليل من البطالة من جهة، والاستفادة من مخرجات المؤسسات التعليمية الجامعية والمهنية من جهة أخرى، عقود العمل في جهاز المساعدة على الإدماج المهني الذي تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126/08[3]، والذي سجل في سنة 2011 أكبر نسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات (CID) الخاص بحاملي شهادات التعليم العالي، التقنيين السامين وخريجي المعاهد الوطنية للتكوين المهني، والذي يقوم على تنصيب المستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني لدى المؤسسات العمومية والخاصة والمؤسسات والإدارات العمومية، بما في ذلك تنصيب المستفيدين من عقود التكوين بإدماجهم في ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية [4].

---

[1] – عيسى مرازقة، مرجع سابق، ص 201.

[2] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ذي الحجة 1435 الموافق ل29 سبتمبر 2014، يحدد قائمة الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2015.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 126/08، المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 19 أفريل 2008، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 30 أفريل 2008.

[4] – لغواطي ياسمين، سياسة عقود ما قبل التشغيل و تأثيرها على نوعية الخدمة العمومية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية:تحديات ورهانات**"، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 10/09 مارس 2016، ص 08.

على الرغم من أننا أشرنا في نقطة سابقة وفي فترة من الزمن، على أن الوزارة قد عملت من أجل الانفتاح على القطاعين السابقين خاص في مجال "الإعلام الآلي والإحصائيات"، لكن من التطورات المستحدثة في مجال اهتمام الوزارة بمواردها البشرية، أن الوزارة عملت على الرفع من شروط الالتحاق بمختلف الشعب ومستوى تأهيلها، كما تمت إحالة بعض الشعب نحو الزوال نظرا لعدم استجابتها لمتطلبات التأهيل المتعلقة بمستلزمات الإدارة الإقليمية[1].

ثالثا: التعاون الدولي لتكوين الفاعلين المحليين

عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على تشجيع التعاون الدولي، للاستفادة من الخبرات الأجنبية، قصد إتاحة الفرصة لكافة الهيئات في المساهمة لتحقيق التنمية المحلية عن طريق التكوين، الذي يظهر من خلال تكريسها لآليتين وهما:

01- المركز الدولي لتدريب الفاعلين المحليين للمغرب العربي (سيفال المغرب العربي)

تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/13 [2] في إطار الشراكة مع المعهد الدولي للأمم المتحدة للتكوين والبحث[3]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وتتمثل مهمته في تقديم تكوين لفائدة الفاعلين المحليين وضمان الخبرة في مجال التسيير العمومي كما يهتم ب:

- ❖ إعداد وضمان برامج التكوين لصالح الفاعليين المحليين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المستدامة.
- ❖ وضع أنظمة لمتابعة وتقييم السياسات العامة.
- ❖ ضمان الخبرة في مجال الحكم الراشد المحلي.
- ❖ ضمان تكوين المكونين.

---

[1] – وهو ما تم التأكيد عليه في الأيام التكوينية المنظمة لفائدة المنتخبين المحليين في الفترة الممتدة من 11 مارس إلى 10 ماي 2018، فتضم فئة الموظفين الدائمين مجموعة من الرتب الآيلة للزوال، وهي رتب لم يعد يتلاءم المستوى التأهيلي مع المهام المنوطة للإدارة البلدية، وحددت هذه الرتب في " مساعد محاسب الإدارة الإقليمية – معاون تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية –عون تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية – معاون تقني في الإحصائيات للإدارة الإقليمية – عون تقني في الإحصائيات للإدارة الإقليمية "، فبغرض التمكين من إزالة هذه الرتب تم التأكيد على ضرورة ترقية الموظفين المنتمين لهذه الرتب، سواءً عن طريق الامتحان المهني أو الترقية الاختيارية بعد التسجيل في قوائم التأهيل.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 137/13، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 10 أفريل 2013، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (سيفال المغرب العربي)، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2013.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 428/11، المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق ل11 ديسمبر 2011، يتضمن التصديق على اتفاق الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث، من أجل إنشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي بالجزائر، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

❖ تأسيس بنك للمعطيات يشمل المعلومات اللازمة للتنمية المحلية.

❖ إقامة علاقة تعاون مع مؤسسات التكوين.

02- **التكوين ضمن برنامج كابدال:** وذلك من خلال مخطط التكوين في مجال الحكامة المحلية التشاورية المنظم لفائدة الفاعلين المحليين المنتخبين وإطارات الإدارات المحلية، جاء ضمن تنفيذ مقاربة الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، والتي سنتناولها بنوع من التفصيل في نقطة أخرى.

أيضا من ضمن التعاونات الداعمة لتكوين مستخدمي المرافق العمومية ككل، ما يرتكز عليه عمل المرصد الوطني للمرفق العام بالتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الانسان، للمشاركة في برامج التكوين والتدريب المستمر لأعوان المرفق العام من خلال تنشيط محاضرات ودورات تكوينية وورش عمل لفائدة مستخدمي المرافق العمومية، وذلك حسب مذكرة التفاهم التي كانت بين المرصد الوطني للمرفق العام والمجلس الوطني لحقوق الانسان[1].

الفرع الثالث: عصرنة تسيير الموارد البشرية

ترتكز عملية عصرنة تسيير الموارد البشرية للإدارة المحلية أساسا على إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسيير الموارد البشرية، من خلال نظام الإعلام الخاص بالموارد البشرية (SIRH)، والتي تهدف بشكل أساسي إلى محاربة صور الإهمال الوظيفي، الذي سبق وأن أكدنا على أنه يعد من أهم الاختلالات التي تواجهها الخدمة العمومية في الإدارة العمومية الجزائرية من جهة، وقصد مواكبة التطور الحاصل في عملية تسيير الموارد البشرية للإدارات العمومية وتبسيط الإجراءات التي يمكن أن تُتخذ في هذا المجال من جهة أخرى.

يعمل نظام الإعلام الخاص بالموارد البشرية على تصميم طريقة وهيكلة جديدة، تقوم على تجميع معلومات الموظفين من بيانات ومحتويات وثائق ذات مصادر مختلفة، تستخدم للوصول إلى بعض المجالات ذات علاقة بالموظف وتسيير حياته المهنية مثل الفوائد الاجتماعية، ساعات العمل، الإجازات، الرتب والرواتب، العلاوات والتعويضات، الترقيات[2]. لذلك نجد أنه من أهم جوانب عصرنة تسيير الموارد البشرية تتمثل في:

---

[1] – سبق وأن اشرنا إلى مذكرة التفاهم التي كانت بين المرصد الوطني للمرفق العام والمجلس الوطني لحقوق الانسان في الفصل الأول المبحث الأول.

[2] – زواوي خالصة، **تأثير الإدارة الإلكترونية على تطوير رأس المال الفكري – دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية –** ، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2017/2016، ص 126.

أولا: التسجيل الإلكتروني لحضور وانصراف الموظف: في ظل النظام التقليدي يتم تخصيص موظف لإثبات حضور الموظفين أو انصرافهم من مقر العمل عقب نهاية الوقت الرسمي للعمل في السجلات الورقية [1]، أما النظام الإلكتروني فلا يحتاج إلى موظف ليقوم بذلك، بل يعتمد على تقنية المعلومات والاتصال من خلال البطاقة الإلكترونية [2].

01- مكونات البطاقة الإلكترونية للموظف: تعتبر من أقدم استخدامات التكنولوجيا في وظائف الموارد البشرية تسجيل حضور الموظفين وانصرافهم إلكترونيا[3]، إذ تعتمد هذه العملية في تطبيقها على مجموعة من المكونات أهمها:

- **قاعدة بيانات النظام الإلكتروني:** يتعين في أي نظام إلكتروني للحضور والانصراف أن يتضمن قاعدة بيانات، تُحفظ فيها الحركة اليومية للموظفين، وجداول العمل الخاصة بالموظفين والأقسام والوظائف، بالإضافة إلى الإجازات بكل أنواعها، وكذلك حفظ بيانات الموظفين كالإسم، والإدارة التي يعمل بها والجنسية وطبيعة وظيفته، وفق برنامج صالح لعملية التحديث بالإضافة أو الحذف[4].
- **الاتصال مع القارئات وسحب البيانات أوتوماتيكيا:** حيث أن برامج المعلوماتية الخاصة بالحضور والانصراف يمكنها سحب وقراءة البيانات الخاصة بحركة الموظفين في الدائرة التي يعمل بها النظام المذكور، ولذلك تزود قاعدة البيانات الخاصة بالبرنامج المذكور إمكانية مراقبة تحركات الموظفين والتحكم بطبيعة عمل كل قارئ حسب متطلبات الأجهزة الإدارية ذاتها، كذلك يتعين أن يلتقط البرنامج عن طريق جهاز القارئ أسباب خروج الموظفين أثناء مواعيد الدوام الرسمي، والتعرف على الموظفين عن طريق الصور الشخصية أو بصمة الأصبع التي تخزن سابقا في قاعدة بيانات النظام نفسه[5].
- **نظم إدارة الحضور والانصراف:** هذه الخاصية تمكن من خلالها القيام بالمهام التالية:
  - إدخال وتعديل البيانات الرئيسية للموظفين.
  - إدخال وتعديل بيانات الإجازات والعطل الرسمية.
  - جداول ومواعيد الدوام حسب جهة العمل أو حسب الموظف أو حسب السنة.

---

[1] – عمر موسى جعفر القريشي، مرجع سابق، ص 164.

[2] – محمود الصيرفي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 201.

[3] – زواوي خالصة، مرجع سابق، ص 66.

[4] – محمد الهزام، مرجع سابق، ص 180.

[5] – خالد العامري، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر، القاهرة، 2007، ص 25.

- التحكم في تحركات الموظفين اليومية من حضور، انصراف، غياب، تأخر بعذر، تأخر بدون عذر، انصراف مبكر من العمل، انصراف بدون إذن.
- سرية النظام والتعريف بمستخدمي هذا النظام.

وبالتالي فإن النظام الإلكتروني لتسجيل الحضور والانصراف يقوم باحتساب وتسجيل أوقات الحضور والانصراف لكافة الموظفين وذلك بدقة متناهية، فالبرنامج المعلوماتي يطلب من الموظف تحديد سبب مغادرته، ويخزن بيانات الموظفين في سجل للإطلاع عليها في أي وقت وبسرعة فائقة سواء عن مدة أسبوع أو شهر أو سنة، ويتعرف على الموظف بوسائل عديدة منها بصمة الموظف أو وجهه، التعرف على بطاقات الموظفين عند تمريرها صباحا ومساءً[1].

مما يمكننا من التحكم في خروج ودخول الموظف من وإلى محل عمله بعيدا عن استخدام السجلات الورقية التقليدية[2].

02-مزايا التسجيل الإلكتروني لحضور وانصراف الموظف: يتمتع نظام التسجيل الإلكتروني للحضور والانصراف بمجموعة من المزايا، أهمها:

- **سهولة وسرعة الوصول إلى المعلومات:** وذلك بالحصول على المعلومات التي يتيحها النظام الإلكتروني، من خلال التطبيقات المعتمدة على بنية الكمبيوتر دون تكبد عناء الاتصال أو التنقل من قسم الى آخر أو البحث في الوثائق الإدارية الورقية، فعلى سبيل المثال يمكن للرئيس الإداري أن يطلب بسهولة معلومات من النظام حول نسبة غياب أحد الموظفين، والتي يمكنه بناءً على ذلك اتخاذ إجراء معينة ضد هذا الموظف[3].
- **الحد من ظاهرة الإهمال الوظيفي:** فيتيح نظام الحضور والانصراف الإلكتروني إثبات التزام الموظف بمواقيت العمل، مما يؤدي إلى تطوير الجهاز الإداري والتأثير الإيجابي في أداء العمل الوظيفي[4].

---

[1]- ناجح أحمد عبد الوهاب، **التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 249.

[2] - هوبكنز برايان، ماركهام جيمس، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، تر جمة العامري خالد، دار الفاروق، القاهرة، 2006، ص 165.

[3] - محمد الهزام، مرجع سابق، ص 197.

[4] - عمر موسى جعفر القريشي، مرجع سابق، ص 164.

- **التخلص من أخطاء النسخ**: فعند استخدام النظام الإلكتروني الموجود، ليتم تسجيل البيانات الخاصة بنظام ضبط الوقت والحضور بإحدى قواعد البيانات يقل احتمال حدوث أي أخطاء كتابية.
- **إخطارات أوتوماتيكية**: يستغرق القسم المعني بالرواتب وقتا طويلا في الاتصال بالأقسام الأخرى في بداية الأسبوع أو الشهر للاستعلام عن نماذج كشوف الحضور والوقت الخاص بالفترة الماضية، أما النظم الإلكترونية فيمكنها إخطار الإدارة أو مصالح تسيير الموارد البشرية عبر البريد الإلكتروني، بقرب موعد الانتهاء من إجراءات التصديق على نماذج كشوف الحضور والوقت إلكترونيا، مما يسهل عملية تبادل المعلومات والتسيير الدقيق لكافة المراحل المهنية للموظفين[1].

ثانيا:استدعاء الموظف بطريقة إلكترونية[2]: في بعض جهات العمل قد تقتضي طبيعة العمل استدعاء الموظف أو تنبيهه بوصول رسالة معينة أو إخطاره بضرورة الحضور في ميعاد محدد لجهة العمل أو لمكان ما، عن طريق استخدام شبكة الهاتف المحمول، وباستخدام برنامج معلوماتي معين لتبليغ الموظف وبطريقة إلكترونية[3].

ولاشك أن هذا النظام يخول للإدارة الإلكترونية إمكانية التعامل مع موظفيها خارج مقر العمل، على وجه السرعة، وكذلك استدعاء عملائها أو الأشخاص المرتبطين بها في أي وقت شاءت، الأمر الذي ييسر أداء المهام المنوطة بها.

ثالثا:وضع نظام آلي لأعمال الموظفين:فيتيح هذا النظام للموظفين التعرف على تدرجهم الوظيفي وعملية التسلسل في أحقية حصولهم على الترقية، مما يؤدي إلى تطوير الجهاز الإداري والمحافظة على حقوق الموظفين في المرتبات والترقيات والخصم من الراتب [4]، ويتيح سرعة الاستجابة لتغير أوضاع الموظفين خاصة فيما يتعلق بالنقل أو الترقية بما في ذلك الجوانب التي لها علاقة مباشرة بالأجر كنظام التعويضات [5].

---

[1] – الهام بوغليطة، وشان أحمد، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية في الهيئات العمومية الجزائرية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي "**الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية**"، عمان –الأردن–، أيام 06-07-08 نوفمبر 2017،ص 08.

[2] – ليندة فرخة، بارة سهيلة، مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي "**الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية**"، عمان –الأردن –، أيام 06-07-08 نوفمبر 2017، ص 09.

[3] – ناجح أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 252.

[4] – عمر موسى جعفر القريشي، مرجع سابق، ص 164.

[5] – زواوي خالصة، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثالث: تقييم فاعلية الإجراءات المتخذة لتكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية

على الرغم من المجهودات المعتبرة التي بذلتها الدولة للرفع من مستوى أداء مستخدمي الادارة المحلية، بوضع برامج وخطط عملية تهتم بعمليات حيوية وأساسية كالتوظيف والتكوين والترقية إلا أن كل هذا لم يأتي بالفاعلية المنتظرة.

الإشكال يكمل في ضعف دور الإدارة الحقيقي للرقي بمستخدمي البلدية، والاهتمام بالمسائل التنظيمية والهيكلية على حساب الاهتمام بالمورد البشري، مما ساهم في بروز سمتين أساسيتين على الموارد البشرية للبلدية وهما التضخم النوعي،ونقص التأطير،[1] فما يُلاحظ على الإدارة البلدية أن تسييرها يتم من طرف أعوان أغلبهم مؤقتين الأمر الذي لا يسمح لها بوضع سياسة رشيدة لتسيير الموارد البشرية وترقيتها [2].

لوحظ أن وسائل وطرق التكوين الخاصة بالإطارات لا تلبي الاحتياجات المطلوبة، وعدم الاكتراث بتحسين كفاءات الموظفين وتطوير إمكاناتهم، والذي صاحبه عدم وجود نظام محكم للتكوين الإداري، ولا لسياسة تسيير المسارات الوظيفية المبنية على تكييف الكفاءات مع تطور الاحتياجات الإدارية، إذ ينبغي توجيه نشاط تكوين الموظفين نحو البرامج الحديثة كالتسيير العمومي الحديث واستخدام تكنولوجيات الإعلام الآلي والتجسيد الكيفي لمخططات التكوين وإلحاقها بالتكوين الدوري من أجل تدارك النقائص المسجلة.[3]

فشل السياسة التوقعية التقديرية المتمثلة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية نظرا لارتباطها بالإدارة الوصية (وزارة الداخلية)، مما يشكل عائق لا يسمح بتحديد الاحتياجات بصفة دقيقة إنما تعتمد على معطيات عددية بحتة [4].

تركيز المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية على دوره كأداة رقابة أكثر منه كوسيلة حيوية للتنبؤ بالتطورات التي تشمل الموارد البشرية مستقبلا، الأمر الذي تسبب في تضخم الموظفين في بعض المصالح دون المصالح الأخرى[5].

---

[1] – الوافي الطيب، جنينة عمر، مرجع سابق، ص 122.

[2] – بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 57.

[3] – بوغيلطة الهام، وشان أحمد، مرجع سابق، ص 10.

[4] – خالدي فراح، " تسيير الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية الجزائرية –دراسة استكشافية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، ديسمبر، 2015، ص 321.

[5] – بوثلجة حسين، حسيني إسحاق، "إدارة الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية"، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 300.

يظهر فشل المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بما في ذلك المخططات السنوية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، في العديد من الاختلالات التي كانت مخالفة للتنظيم ساري المفعول والتي أدت بدورها إلى عرقلة التسيير الحسن للموارد البشرية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- المماطلة من طرف المؤسسات والإدارات العمومية في إيداع مخططاتها السنوية وإيداعها خارج الآجال القانونية.
- عدم التكفل بالتحفظات المسجلة من طرف مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية، أثناء ممارسة مهمتها في عملية مراقبة تنفيذ مخططات التكوين وتقييمها، وعدم أخذها بعين الاعتبار أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينها [1].
- التأخر في تبليغ القرارات الخاصة بالمسار المهني للمستخدمين في بعض المؤسسات والإدارات العمومية، مما يؤدي من جهة إلى التأخر في إجراء عملية الرقابة والتدقيق من طرف مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية المركزية والمحلية، ومن جهة أخرى ظهور وضعيات إدارية غير قانونية.
- غياب السياسة القطاعية المنظمة التي ينبغي أن تُبْني عليها عملية توزيع المناصب المالية للتوظيف والترقية والتكوين.
- إشكالات مترتبة عن متابعة عملية التكوين الأولي الموجهة للمتربصين، خاصة عدم اتخاذ الإجراء القانوني المناسب، الذي يفصل في وضعية الموظف المتربص بشكل نهائي(الترسيم –تمديد فترة التربص – التسريح) وبشكل أخص التأخر في الترسيم [2].
- عدم دقة ومصداقية البيانات والمعلومات المرسلة إلى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية المركزية والمحلية من طرف المؤسسات والإدارات العمومية، التي تلتزم بتقديمها عن طريق إعداد حصيلة الشغل السنوية، وذلك راجع لعدم تحيينها [3].

غياب الإرادة الفعلية من طرف الدولة التي تعمل على توجيه الموارد البشرية في ضوء المتغيرات الداخلية والخارجية المحيطة بالإدارة البلدية، نظرا لغياب البرامج والخطط التكوينية في المراحل الأولى وتغيير وتأخر برامج التكوين في المرحلة الثانية، فصدور قرار التكوين

---

[1] – المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 اوت 2013 والمتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2013، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، ص ص 02-03.

[2] – داسة مصطفى، إعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بين العقبات والحلول، مرجع سابق، ص 17.

[3] – المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 أوت 2013، السابق ذكره، ص 04.

التحضيري وقرار تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية كان في 2015-2016، في حين أن مباشرة في الإجراءات الفعلية للعصرنة كان منذ 2010 هذا إن لم نقل قبل ذلك، كما أنه ومن خلال مجموعة الدورات التكوينية التي نظمت لصالح مستخدمي ومنتخبي الجماعات المحلية نجدها قد تمت مابين الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 وهو الأمر الذي يبرز تهاون الدولة في الاعتماد على التكوين كتوجه إستراتيجي لنجاح مخططات العصرنة.

إن التأخر في إصدار القرار الوزاري للتكوين قد تسبب في حرمان الموظفين المعينين من تقاضي التعويض المرتبط بالتكوين في المنصب، أي أن الفترة التي مارسوا فيها مهام المنصب دون تكوين والممتدة من 2011 إلى 2015 لم يتقاضوا عليها تعويض[1].

كما أنه بجعل عملية تكوين المستخدمين تخضع للسلطة التقديرية للمسؤولين مثلما بينا سابقا، أدى إلى انعدام ممارسة عملية واضحة ومتناسقة للتكوين، وعدم اتجاه إستراتيجية التكوين نحو فئة الموظفين التي تعاني نقصا والتي تحتاج لدورات تكوينية للرفع من قدراتها، كتنظيم دورات تكوينية مكثفة للأمناء العامون على حساب أعوان مصالح الإدارة البلدية الأخرى، من شأنه أن يحدث اختلال وعدم توازن في مستوى الأداء[2].

لا تتمتع الجماعات الإقليمية بالحرية اللازمة في وضع تنبؤاتها المستقبلية فيما يتعلق بالموارد البشرية وفقا للسياسة التقديرية، التي ينبغي أن تبنى عليها عملية إعداد المخططات السنوية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، فيتم تحديد المناصب المالية المفتوحة للتوظيف أو التكوين من طرف وزارة الداخلية، كما تتولى هذه الأخيرة تسطيرها وبرمجتها وما على الإدارة المحلية سوى التنفيذ [3].

أيضا نشير إلى سياسة التقشف التي انتهجتها الدولة بداية من 2015 قصد تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد والتطبيق الصارم لمحتوى تعليمة الوزير الأول رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 [4]،التي أكدت في بندها الثالث على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات تقييدية فيما يخص تسيير الموارد البشرية كنقل الموظفين ترقيتهم وعمليات التوظيف بفتح مناصب بعنوان السنة المالية، بما في ذلك عمليات التكوين الجديدة المزعم تجسيدها

---

[1] – بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، "عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018، ص 208.

[2] – سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص ص 144،143.

[3] – خالدي فراح، مرجع سابق، ص 322.

[4] – التعليمة الوزارية رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014، المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، الصادرة عن الوزير الأول.

بعنوان سنة 2015 والمصادق عليها ضمن المخطط السنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تخضع لمحتوى تعليمة الوزير الأول، باستثناء العمليات التكوينية المباشر بها خلال سنة 2014 وذلك حسب ما أكدت عليه التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015 [1]،وبناءً عليه فمن جهة نلاحظ التأخر في المباشرة في عمليات التكوين ومن جهة أخرى سياسة التقشف التي باشرت بها الدولة تطبيقا لما جاء في تعليمة الوزير الأول وهو مالا يتوافق مع مسعى عصرنة الإدارات العمومية.

خلاصة الفصل الثاني

إن الأمر الثابت في التعبير عن سياسة الدولة القائمة على إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن بتحسينها للخدمة العمومية و عصرنة الإدارة العمومية، هو أن نجاحها مقترن بالدرجة الأولى على مدى جدية اهتمامها بتنمية المسار الوظيفي للموظفين، وذلك بوجود إستراتيجية شاملة قائمة على تخطيط تقديري سنوي مسبق، تحقق من خلالها تواجد مورد بشري فعال، قادر على تسيير الإدارة العمومية، ومواجهة تحديات التغيير.

يظهر تأثير سلوكيات الموظف العمومي خاصة على مستوى الإدارة البلدية في مصلحة الاستقبال والتوجيه، باعتباره يمثل واجهة الدولة أمام المواطن والاحتكاك الأول والمباشر بينهما، وهنا تظهر أهمية المركز القانوني للموظف العمومي نظرا للعلاقة المزدوجة التي تربطه بالدولة من جهة وبالمواطن من جهة أخرى.

الأمر الذي نختم به هذه الجزئية هو التأكيد على أن الالتزام بأداء الوظيفة العمومية هو التزام أخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني، وبالتالي فإن برامج إعادة التأطير التي باشرت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛ ينبغي أن تكون منصبة على الاهتمام بالجانب السلوكي قبل الاهتمام بالجانب المعرفي، بإيجاد حلول بديلة من شأنها تفعيل آليات الرقابة من جهة وتقوية مركز المواطن من جهة أخرى، على النحو الذي يكفل التوازن بين طرفي العلاقة.

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد، الصادرة عن وزير المالية والمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الـــفـــصـــل الـثـالـث:

حوكمة الإدارة البلدية من خلال "برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية (كابدال): ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية"

Gouvernance de l'administration commune "programme de renforcement des capacités des acteurs de développement local «CapDel »: démocratique participative et développement local"

جاء برنامج "**كابدال**" قصد ترقية المواطنة في إطار دعم تجسيد التوجه الديمقراطي المحلي، يساهم في تنمية الجماعات الإقليمية، وذلك عن طريق إشراك الفاعلين في المجتمع خصوصا النساء والشباب، بغية دعم وتحسين أنظمة التخطيط الإستراتيجي المحلي وتسهيل التفاعل بين مختلف مستويات الحكومة.

يمكن صياغة مفهوم المصطلح **كابدال CapDel** [1] على النحو التالي:

(cap)capacités | (de)Développement | Local

- تنمية القدرات المحلية **Cap/De/L**

ستكون دراستنا من خلال هذا الفصل لبرنامج **كابدال** كأحد أهم المبادرات التنموية الهادفة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة تحليلية تقييمية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي نركز فيها على بلدية بابار كبلدية نموذجية، ويكون ذلك بالتطرق في نقطة أولى إلى كافة الأطر التي يقوم عليها البرنامج في **(المبحث الأول)**، مع التعرف على أهم المستجدات المنبثقة عن تطبيقه وفقا للآليات التي جاء بها **(المبحث الثاني)**، وفي إطار دراسة أربعة محاور أساسية**(المبحث الثالث)**.

[1] – شويخي سامية، كلاش خلود، برنامج كابدالCapDel الجزائر 2016–2020 لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية دراسة تحليلية وصفية لمدى تقدم المشروع، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول " **مصير التنمية الاجتماعية في الجزائر**"، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يوم 08 نوفمبر 2018، ص 01 .

المبحث الأول: تقديم برنامج كابدال

يركز برنامج **كابدال** على تنمية قدرات الفاعلين المحليين، التي هي عملية يُطور من خلالها الأفراد والمنظمات والمؤسسات والمجتمعات القدرات لأداء الوظائف وحل المشاكل ووضع الأهداف وتحقيقها[1]، كما أن عملية تنمية القدرات هي عملية متواصلة طويلة الأمد يشارك فيها جميع الفاعلين تتحقق من خلال:

- ✓ التركيز على تمكين وتعزيز القدرات المحلية.
- ✓ تحقيق استفادة أفضل من الموارد المحلية.
- ✓ تفضيل التغيير المستدام.
- ✓ تهيئة بيئة مناسبة ذات أطر قانونية وسياسات عامة ملائمة[2].

قصد دراسة البرنامج دراسة قانونية شاملة سنقوم بتحديد الإطار القانوني والموضوعي(**المطلب الأول**) والإطار الزماني والمكاني(**المطلب الثاني**)الأطراف المؤطرة والتنفيذي(**المطلب الثالث**) ركائز صياغة البرنامج(**المطلب الرابع**).

المطلب الأول: الإطار القانوني والموضوعي لبرنامج كابدال

إن الرؤية المعبر عنها في هذا البرنامج ضمن مخطط العمل الذي تعتزم الهيئات القائمة على تنفيذه تتمحور حول ركيزتين مترابطتين: (أ)تقديم الدعم لعصرنة الإدارة والاستراتيجيات القطاعية خارج المحروقات، قصد استحداث مداخيل ومناصب شغل مستدامة، (ب) تقديم الدعم لتطوير قدرات الفاعلين المحليين من أجل تحفيز التنمية المحلية والحصول على خدمات عمومية ذات جودة.

لقد تم تنظيم برنامج **كابدال** في إطار مجموعة من النصوص قانونية تدعم الأفكار المزعم تنفيذها(**الفرع الأول**)، وبناءً على رؤية استراتيجية واضحة المعالم يتبين من خلالها الإطار الموضوعي والأهداف المراد الوصول إليها (**الفرع الثاني**).

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة، تنمية القدرات "كتيب تمهيدي"، نيويورك،2009،متاحة على الموقع التالي: www.undp.org/.../capacité-développement/.../2279_CDG_PrimerRep، 2018، 24/11/17:19

[2] – سعيدة كحال، **الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة – دراسة حالة الجزائر** –، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية العلوم السياسية، 2017/2016، ص 345. راجع أيضا: – برنامج الأمم المتحدة، المذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة التطبيقية :تنمية القدرات، نيابة عن اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (UNDG)، قسم الأنشطة التشغيلية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي،11 يوليو/تموز 2007،ص 08 .

الـــفـــرع الأول: الإطـار القـانـوني لـبـرنـامـج كابدال

من خلال دراستنا لأي موضوع وقصد التعرض للإطار القانوني الذي يجسده، فإن الأمر الذي تفرضه مسلمات الدراسة، هو الانطلاقة من النص الدستوري المتضمن للموضوع وهو ما سنعمل به وننطلق منه، بالإشارة إلى نص المادة 31 من الدستور التي جاء فيها "تعمل الجزائر من **أجل دعم التعاون الدولي** وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه " وهو مالا يختلف حوله اثنين فيما يخص الإطار الذي جاء ضمنه برنامج **كابدال**[1].

وبما أن البرنامج موجه في إطاره العام للتطبيق على المستوى المحلي وبالتحديد على مستوى البلديات، فإنه يمكن القول بأن برنامج **كابدال** جاء ليجسد وبشكل عملي نص المادة 08 من قانون الولاية 07/12 التي تنص على:" تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقة تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية."[2]

وبناءً عليه وفي إطار السلطة الممنوحة للوزير الأول وباعتباره المسؤول الأول عن حسن سير الإدارة العمومية طبقا لنص المادتين 99 (ف 4وف06) و143 ف02 من الدستور[3]، فإنه قد تم تنظيم مسألة إقامة تعاون الجماعات الإقليمية والأجنبية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/17 الذي يعبر عن الإطار العام للتعاونات الثنائية اللامركزية والأجنبية والتي تهدف على وجه الخصوص إلى:

- دفع ودعم حركة التنمية المحلية.
- تحسين الإطار المعيشي للمواطن.
- ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية.
- المساهمة في تلبية حاجات الساكنة ومطالبها ذات الأولوية.

---

[1] – المادة 31 من القانون رقم 01/16، المتعلق بالدستور، السابق ذكره.

[2] – المادة 08 من القانون رقم 07/12،المتعلق بالولاية،السابق ذكره . لكن الأمر يختلف بالنسبة للبلدية إذ أن المشرع لم ينص على إمكانية البلدية في إقامة علاقات تعاون قصد تحقيق مصلحة عمومية بل نص على اتفاقيات التوأمة في المادة 106 من قانون البلدية التي جاء فيها " تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلفة بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية".

[3] – راجع المادتين 99و143 من القانون رقم 01/16، المتعلق بالدستور، السابق ذكره .

➢ تمتين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية[1].

الفرع الثاني: الإطار الموضوعي لبرنامج كابدال

سيتم تنفيذ البرنامج على مستوى البلديات النموذجية بعد طرح مجموعة الأفكار المزعم تنفيذها(**أولا**) والتي كانت كحوصلة لمجموعة من التجارب الدولية ذات تطبيق محلي، بناءً على تخطيط مسبق ووفقا لمنهجية واضحة المعالم(**ثانيا**)، وذلك قصد تحقيق أهداف عامة ومشتركة(**ثالثا**).

أولا: الرؤية الاستراتيجية لبرنامج كابدال

- يوفر برنامج **كابدال** إطار للعمل المشترك لجميع الفاعلين المحليين: شباب، نساء،سلطات محلية، مجتمع مدني، القطاع الخاص(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، القطاع الأكاديمي(الفاعلين الأكاديميين والتابعين لقطاع التكوين المهني)، المصالح الغير الممركزة، الجمعيات، قصد تمكينهم من تصميم وتحديد رؤية مشتركة لتنمية الإقليم من خلال مخططات محلية تشاركية تدخل في إطار السياسة الوطنية.
- برنامج **كابدال** عبارة عن إطار مؤسساتي مبتكر، يعمل على خلق ترابط بين الأنشطة المتخذة على الصعيد المحلي والسياسة الوطنية، وإيجاد حلول محلية للأولويات الوطنية.
- يشجع على الاستعمال الفعال للموارد المحلية والوطنية في خدمة الأقاليم والمواطنين، لضمان التأثير الإيجابي على السياسات العمومية ويكون مرد التنمية المتوازنة للإقليم.
- قائم على تحسين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، عبر ضمان الحق في المعلومات وتقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية بأسلوب مبني على الحوار.
- يعبر عن النموذج الديمقراطي التشاركي، الذي يتحقق أداؤه المثالي بدرجة قدرته على بناء تعاون من أجل تنمية محلية مستدامة، وبما يعزز توسيع سلطة الفاعلين المحليين.

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 329/17 المؤرخ في 26 صفر 1439 الموافق ل 17 نوفمبر 2017، الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 28 نوفمبر 2017. من منظورنا نجد أن هذا المرسوم يعبر عن التوجه الحقيقي للدولة للاهتمام بترقية أداء الجماعات الإقليمية من خلال تشجيع التعاونات الدولية، الأمر الذي يتطلب دراسة أكثر تعمقا لهذا الموضوع .

- جاء برنامج **كابدال** بناءً على تصور وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول التنمية الذي كان قائما على مبدأ "**التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم لا تأتي إلا من القاعدة وبمشاركة الجميع**"[1].
- يهدف برنامج **كابدال** إلى تحسين الحوكمة بإقامة حكامة بلدية تشاورية وشفافة وتعزيز التماسك الاجتماعي وإبراز اقتصاد محلي متضامن ومتنوع.

ثانيا: منهجية عمل برنامج كابدال[2]

ارتأى برنامج **كابدال** منذ انطلاقته عبر **الورشات المحلية** التي أشرك فيها الفاعلين بكل بلدية نموذجية، من أجل أن يقوم بتحديد "منهجية عمل" توضح كل الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل"Actions à venir"، تتميز هذه المنهجية بأنها:

- ✓ تأخذ بعين الاعتبار الوقائع، التطلعات والطموحات، وتعتمد في ذلك أسلوبا تنفيذيا متزامنا للعمليات المتقاربة.
- ✓ تقوم على أسلوب التواصل و تقاسم المعلومات.
- ✓ تسعى للتعرف بشكل معمق على البلدية و فاعليها(عبر عمليات **التشخيص الإقليمي التشاركي** المعمق).
- ✓ تقوم بتحديد الشركاء الذين سيكون لهم دور مهم في مرافقة المشاريع عن طريق دعوة لإبداء الاهتمام التي وجهت للجمعيات.
- ✓ أساسها المشاركة المواطنة (التي ستقنن بشكل استشاري وتوافقي) تتمثل أساسا في **الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة**
- ✓ التخطيط الاستراتيجي والمشاركة في إعداد **المخطط البلدي للتنمية** "**من جيل جديد**" (إعداد الأدلة و الكتيبات).
- ✓ تسعى لدعم قدرات الفاعلين من خلال انتهاج أسلوب "التدريب القائم على العمل أو التعلم بالممارسة "learning by doing"(**مخطط تكوين الفاعلين المحليين**).

---

[1] – سامية شويخي، كلاش خلود، مرجع سابق، ص03.

[2] – المرجع نفسه، ص 06.

ثالثا: أهداف برنامج كابدال

إن الهدف الأساسي من المشروع هو دعم قدرات الفاعلين المحلين بالتركيز على النساء والشباب من أجل ترقية مشاركة المواطن في التخطيط المحلي بصورة شفافة تسهل التفاعل بين مختلف الأطراف في إقليم البلدية يشمل مجالين رئيسيين هما: الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية المستدامة، هذا بتعزيز قدرات الفئات المختلفة من الناحية المادية والتكوينية على مدار أربع سنوات، فيسمح بطرح أفكار المجتمع المدني أمام الإدارة المحلية بخصوص انشغالات الشارع في كافة الميادين، والإدارة المحلية بدورها ستتخذ القرارات والمخططات برؤية تشاركية بما يخدم أهداف التنمية عن طريق خلق موارد اقتصادية دائمة بعيدة عن الاتكال على مخططات الإدارة المركزية وتعزيز ثقة المواطن في الإدارة[1].

المطلب الثاني: الإطار الزماني والمكاني لبرنامج كابدال

برنامج **كابدال:** هو برنامج جاء في سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي باشرت بها الجزائر قصد تعزيز إشراك المواطن والمجتمع المدني في إدارة البلدية، يمتد تنفيذه على مدى **أربع سنوات في الفترة مابين 2016 –2020**، من خلال مقاربة نموذجية سيتم تنفيذها على مستوى **عشرة (10) بلديات نموذجية** عبر التراب الوطني، كانت انطلاقته ببلدية تيميمون بولاية أدرار في 20 فيفري 2017 ليستمر في جميع البلديات النموذجية العشرة[2].

تم تشكيل البلديات النموذجية بفعل مواقعها ومقوماتها المتباينة والتي تجعلها حقل تجارب ملائم لتنفيذ مقاربة **كابدال** النموذجية، فكان ذلك بناءً على العديد من المعايير كالطبيعة والجغرافيا والتراث والثقافة والخصوصية الاقتصادية لكل إقليم، مما شكل عينة تمثيلية مكونة من: تيميمون (ولاية أدرار)، الخروب (ولاية قسنطينة)، أولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف)، تيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، غزوات (ولاية تلمسان)، مسعد (ولاية الجلفة)، جانت (ولاية إليزي) جميلة (ولاية سطيف)، بابار (ولاية خنشلة) و بني معوش (ولاية بجاية).

تم اختيار بلدية بابار كبلدية نموذجية نظرا للخصائص المميزة للمنطقة، كقدراتها الواعدة في تنمية زراعة الحبوب، فهي منطقة فلاحية بامتياز ذات أراضي رعوية زراعية (القمح،

---

[1] – أمينة طواولة، " برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2018، ص ص 116،117.

[2] – www.dz.undp.org/content/dam/algeria/.../DépliantCapedlA.pdf

الشعير،المشمش، خضروات،تربية المواشي الابقار...الخ)، وذات موروث ثقافي تقليدي وتاريخي جيد فلها القدرة على بعث النشاط السياحي بزربياتها الشهيرة، الحلي،النقش والزخرفة.

المطلب الثالث: الأطراف المؤطرة والتنفيذية للبرنامج

يعتمد تجسيد برنامج **كابدال** على مستوى البلديات النموذجية، على تفعيل الديمقراطية التشاركية التي تقوم على مشاركة كافة الفاعلين المحليين في عملية التسيير وفي كافة المستويات العليا والوسطى والقاعدية، في إطار تخطيط مركزي وبمشاركة الأطراف المؤطرين(**الفرع الأول**) وتنفيذ محلي بتفاعل الأطراف التنفيذيين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأطراف المؤطرة للبرنامج [1]

كان تطبيق برنامج "**كابدال**" في الجزائر بموجب اتفاقية ثلاثية الأطراف تم توقيعها في 12 ماي 2016 في إطار شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، على أن يتم تمويل البرنامج بمبلغ قدره 10 ملايين أورو بمساهمة جميع أطراف الاتفاقية التي سيتم توضيحها كما يلي:

أولا: الحكومة الجزائرية ممثلة في (رمطان لعمامرة M. ramtan lamamra)

كانت المساهمة المالية في البرنامج من طرف الحكومة الجزائرية بمبلغ يقدر بـ:

2 970 000 (USD) أورو ويكون التنفيذ الفعلي للمشروع من قبل وزارتي:

- **"وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية كجهة تنفيذية:**

LE MINISTERE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITES L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE LOCALES ET DE

تعمل باسم الحكومة الجزائرية على تنفيذ الاصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي.

[1] – le développent local et la d2mocratie participation au centre du partenariat entre le ministère de l'intérieur et des collectivités locales le PNUD et L'Union Européen financement par LUNION Européenne de 8 million d'euro ,article sur site :
http://www.dz.undp.org/content/algeria/fr/home/presscenter/articles/2016/05/12/le-d-veloppement-local-et-la-d-mocratie-participative-au-centre-du-partenariat-entre-le-minist-re-de-l-int-rieur-et-des-collectivit-s-locales-du-pnud-et-de-l-union-europ-enne-financement-par-l-union-europ-enne-de-8-millions-d-euros.html , 25/11/2018 , 23:22 .

وزارة الشؤون الخارجية كشريك: LE MINISTERE DES AFFAIR ETRANGERES

تنضم الوزارة كشريك إلى البرنامج لإفادة الجزائر وجماعتها الإقليمية من تجارب ناجحة عبر العالم في مجال التنمية المحلية التشاورية، من أجل بناء نموذج جزائري فعال ومن ثم الترويج له دوليا.

ثانيا: الإتحاد الأوربي: L'UNION EUROPEENNE " التمويل والمتابعة " ممثلا في (M.Jihannes)

يظهر كشريك يقدم الدعم المالي بمبلغ قدره **(USD)8 532 000** أورو، ويساهم على ترقية التنمية المحلية كأداة لحكامة رشيدة من خلال تجارب الدول الأعضاء في تنفيذ السياسة الإقليمية [1].

ثالثا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية: LE PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR LE DEVELOPPEMENT (PNU) "الشريك التقني في التنفيذ (ممثلا في M. Amaral)

يتم تجسيد المشروع في إطار تطبيق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال الخبرة التي كانت لها في دعم التنمية المحلية عبر جميع أنحاء العالم، وكانت المساهمة فيه بمبلغ **200 000 (USD)** أورو[2].

ينظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإدارة العامة ليست فقط كأداة لضمان فعالية وضع السياسات وإدارة الموارد السليمة وتقديم الخدمات الأساسية، بل أيضا كوسيلة لتعزيز القواعد والمبادئ الدولية التي يقوم عليها نموذج الحكم الديمقراطي التشاركي وهو ما تم تجسيده في ظل هذه المقاربة[3].

---

[1] – نجد أنه هناك العديد من المعالم التي تساهم في إنجاح الرؤية الاستراتيجية لتجسيد الديمقراطية التشاركية أو على الأقل الاهتمام بها وتفعيلها خاصة في الدول الأوروبية من بينها فرنسا التي كان لها موقع إلكتروني خاص بها في إطار الاحتكاك المباشر بين الدولة والمواطن خاصة في ظل فعالية وسائل الإعلام والاتصال .في هذا الإطار راجع : https://democratieparticipative.online/ 07،7:30/12/2018 .

[2] – أحمد أمين فورار، "الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية –منطلقات نظرية وتطبيقات عملية –"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد05، 2018، ص282.

[3] – سعيدة كحال، مرجع سابق، ص 343.

الفرع الثاني: الأطراف التنفيذية للبرنامج

هناك العديد من الأطراف الذين توكل لهم مهمة تنفيذ البرنامج سواءً كان على المستوى المركزي أو المحلي وهم:

أولا: وحدة إدارة المشروع: وتتكون من 06 أعضاء وهم

المدير الوطني للمشروع والمكلف بالدراسات والتحليل لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية محمد دحماني، مساعد المشروع، المنسق الوطني، مستشار فني أول، موظف مالي، مسؤول الاتصالات.

ثانيا: المنسق المحلي لـ:كابدال

تم تعيين 10 منسقين محليين على مستوى كل بلدية نموذجية، بالنسبة لبلدية بابار نجد المنسق المحلي ممثلا في السيد أيوب لعصيص، بمرافقة إطار بلدي ممثلا في السيد الأمين يعلاوي[1].

ثالثا: الفاعلون المحليون "الأطراف الفاعلة في الإقليم "

يعبر هذا الطرف عن سعي الدولة نحو تعزيز تواجد" **لجنة التعاون اللامركزي على مستوى الجماعات الإقليمية** " التي تتكون من منتخبين ومسؤولين محليين وموظفين والمكلفة بمسايرة ودعم تطبيق البرامج التنموية المجسدة في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجماعات الإقليمية والأجنبية، التي جاءت للتعبير عن توجه الدولة نحو الانفتاح العالمي والاستفادة من الخبرات الدولية،ضمن إقامة علاقات التعاون اللامركزي بموجب اتفاقية تهدف إلى تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية، وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية، وترقية التنمية المحلية[2].

يمكن تقسيم الفاعلين المحليين إلى قسمين:

01- الفاعلون العموميون وهم:

- **المجلس الشعبي البلدي:** يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية بابار من 19 منتخبا ممثلين في أربع لجان
- **المصالح البلدية:**مكونة من 55 إطار بلدي موزعين على مختلف المصالح.
- **الدائرة:** ممثلة في مختلف الأقسام الفرعية وإطاراتها.

---

[1] - MOHAMED DAHMANI, Recommandations des acteurs locaux pour la miss en œuvre du **CapDeL**. optimum communication, Alger, septembre 2017, p 28.

[2] – المادتين 38 و 39 من المرسوم التنفيذي رقم 329/17،الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، السابق ذكره .

02- الفاعلون الخواص وهم:

- **المواطنون:** ممثلون في جميع شرائح المجتمع بما في ذلك الأعراش نظرا للثقافة التقليدية التي تزال سائدة في بلدية بابار" نظام الأعراش".
- **الجمعيات المحلية:** ممثلة في أكثر من 54 جمعية محلية على مستوى بلدية بابار في مختلف المجالات.
- **المتعاملون الاقتصاديون:** الناشطون في مختلف المجالات الاقتصادية[1].

المطلب الرابع: ركائز صياغة برنامج " كابدال " وفق مقاربة تشاركية

تتوجه الشراكة في برنامج **كابدال** نحو الفاعلين المحليين العمومين والخواص للبلديات (جماعات محلية –مجتمع مدني، جامعات، الغرف التجارية، الفاعلين الاقتصاديين)، من أجل تبادل الوسائل والتجارب المثلى مع بلديات وأقاليم أخرى وفق نظرة دولية أساسها الربط بين ثلاثة عناصر " **الديمقراطية التشاركية – التنمية المحلية** نحو تحقيق **تنمية مستدامة** ".

وهو ما يدفعنا للقول بأن البرنامج يقوم على جملة من المفاهيم، أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ليست حديثة النشأة، بل فرضت نفسها للدلالة على النموذج المتكامل للدولة التي تسعى إلى تحسين الوضع الراهن ومواكبة التطور الحاصل وفق منظور عالمي، القائم على المساءلة والشفافية وفرض لغة الحوار والتسيير الجواري البناء وجعل المواطن محور اهتماماتها وذلك ضمن الركائز التالية:

الفرع الأول: الحكم الراشد(الحوكمة –الحاكمية).

الفرع الثاني: التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: الحوكمة المحلية.

الفرع الرابع: التسيير الجواري.

---

[1] - AYOUB LAASSISSE , coordinateur local de programme CapDeL commune de Babar ,CENEAP , 2018,p05.

– التشخيص الإقليمي التشاركي لبلدية بابار المقدم إلى المدير الوطني للبرنامج كابدال والذي تم إعداده من طرف الخبير والذي تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة البلدية المنتدبة.

الـفـرع الأول: الـحـكـم الـراشـد(الحوكمة – الحاكمية)

برز مصطلح الحوكمة بشكل واسع مع بداية التسعينات من قبل المنظمات الدولية في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة دور الدولة وتطور علم الإدارة، فعلى المستوى العملي لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون كالمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص [1].

يقصد بالحكم الراشد"Bonne Gouvernance" أسلوب وطريقة الحكم الجيدة، وتزايد استخدامه بشكل واسع من قبل المنظمات الدولية ومشروع الأمم المتحدة الإنمائي للدلالة على الآليات والعمليات والمؤسسات التي يتم من خلالها تحقيق تنمية سياسية واقتصادية وإدارية مستدامة في القطاعات الحكومية والمجتمعية[2].ويرتبط بثلاثة أسس رئيسية:

الأساس الأول: يتعلق بوجود أزمة في طريقة الحكم وضعف الفاعلية في أداء الإدارة العمومية.

الأساس الثاني: يُظهر أن هذه الأزمة تعكس فشل أو ضعف الأشكال التقليدية في عمل الإدارات العمومية.

الأساس الثالث: يتعلق بظهور شكل جديد للحكم أكثر موائمة للمعطيات الحالية [3].

ارتبط مفهوم الحكم الراشد عند بداية ظهوره بكيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد عن طريق رفع الكفاءة الإدارية للدولة، لكن مع بداية التسعينات أصبح الحكم الراشد يرتبط أكثر ويرتكز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم، من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب وجماعات ونقابات وكل ما يجعل الدولة ممثلا شرعيا لمواطنيها[4].

فجاء ليصحح مسار التسيير ويعالج الاختلال في توزيع السلطات والصلاحيات، مع إشراك الفاعلين خارج المجتمع السياسي للمساهمة في تسيير الشؤون العامة وفقا لثلاثة أبعاد تتبلور في:[5]

---

[1] – برابح حمزة، مرجع سابق، ص 30.

[2] – بطبيعة الأمر أن مسألة تحديد مفهوم الحكم الراشد قد أثارت جدلا واسعا لتعدد المجالات التي يشملها مما أدى إلى اختلاف الأراء الفقهية في الاتفاق على وضع مفهوم واحد جامع له .راجع :– أمين عواد مشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد(إطار نظري)، مطبعة السفير، عمان، 2010، ص 09.

[3] – هشام عبد الكريم، **دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية،2014/2013، ص 35 .

[4] – بن حمود ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص 159 .

[5] – قاسم ميلود،"الفساد والبيروقراطية ودورها في تآكل مضامين الديمقراطية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، جوان 2017، ص 309.

البعد السياسي: المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها ومدى مشاركة المواطن في صنع القرار، في ظل إعادة صياغة دور الدولة وبروز التعددية في كافة المجالات[1].

البعد الإداري: المتعلق بالإدارة وكفاءتها وفعاليتها في تقديم الخدمة العمومية، إذ لم يعد يكفي النظر إلى الخدمة العمومية في حد ذاتها بل أصبح إقحام المستفيدين منها في التصور والتنفيذ من المهام الرئيسية للدولة[2]، وهو ما جعل منها تقوم على مؤشرين مؤشر سلوكي "الاهتمام بانشغالات المواطنين"، ومؤشر تسييري "العمل في إطار الشفافية"، وذلك من خلال ما تجسد في تعريف القانون التوجيهي للمدينة لمصطلح الحكم الراشد الذي عرفه على أنه"الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"[3].

البعد الاقتصادي والاجتماعي: والمتعلق بتحول دور الدولة واتجاهها نحو تفعيل دور القطاع الخاص، وبروز دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمار والمشاركة في السياسة العامة وتحقيق التنمية[4].

الفرع الثاني:التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في بادئ الأمر في إطار الاهتمام بالقضايا البيئية وكمفهوم يرتكز على الموائمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية، لذلك عرفت بأنها"التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية"[5].

---

[1] – بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 33.

[2] – الطعامنة محمد محمود، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2005،ص 36.

[3] – القانون رقم 06/06، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ:20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

[4] – بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 34.

[5] – تم و لأول مرة وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة في تقرير الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة الصادر عن الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية سنة 1981 كما تم أيضا بيان مقوماتها وشروطها فجاء تعريفها في التقرير على أنها " السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ في الاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكاناته ".أيضا برز التعريف الوارد ذكره أعلاه في تقرير لجنة برونتلاند" **Brandt land**" 1987 اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، "تقرير مستقبلنا المشترك". للمزيد من التفصيل حول التنمية المستدامة في المواثيق الدولية راجع: سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية –حالة الجزائر** –، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013/2012، ص 67 .

بما في ذلك تنمية الثروات البشرية والترقية المتواصلة للأوضاع الاقتصادية على أسس المعرفة، الابتكار والتطوير واستغلال القدرات المحلية، والقصد في استخدام الثروات الطبيعية مع ترشيد الاستهلاك وحفظ التوازن بين التعمير والبيئة، فبموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآتية دون رهن حاجات الأجيال القادمة[1].

وهو ما جعل من الخدمة العمومية تؤخذ ثلاثة أبعاد في ظل ارتباطها بالتنمية المستدامة "اقتصادية، اجتماعية وبيئية"، والتركيز على الخدمة العمومية المحلية التي يتم إعادة تنظيمها وفقا لمتطلبات التنمية المستدامة[2].

الفرع الثالث: الحوكمة المحلية

تهدف الحكامة أو الحوكمة المحلية إلى إعادة صياغة العلاقة بين كافة المتدخلين، على أساس مفهوم التعاقد، التشاور والتوافق، وفق رؤية تشاركية تفتح مجالا واسعا أمام المجتمع المدني المحلي، وتمكين القطاع الخاص من أداء دوره في تحقيق التنمية المحلية المستدامة[3]، وهو ما يجعل من الحكامة أو الحوكمة المحلية تقوم على العناصر التالية:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب قانون.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها تنمية الاقتصاد المحلي والتوجه نحو الانفتاح الاقتصادي.
- اللامركزية المالية والموارد الكافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي [4].

إذن ترتكز الحكامة أو الحوكمة المحلية في نجاحها على انتهاجها مقاربة تشاركية محلية فعالة، بين ثلاثة أطراف، مؤسسات المجتمع المدني،مؤسسات قطاع الأعمال وكذا الإدارة

---

[1] – أحمد صالح علي بافضل، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر،2014، ص ص 48–49 .

[2] - Le service public prend en compte les trois dimensions, économique sociale et environnementale du développement durable: il combat l'exclusion sociale, s'intéresse à la production de certains biens économiques, se préoccupe de protéger I 'environnement. Cette proximité invite à analyser les relations entre service public et développement durable, en mettant I 'accent sur le service public local et en montrant que celui-ci est amené à se réorganiser en fonction des exigences d'un développement durable. VALéIE BARBIER,PIERRE FROIS ET PIERRE LE MASNE, service public local et développement durable, revue d'économie régionale et urbaine, N02, 2003, p 317.

[3]– بريش عبد القادر، معزوز لقمان، الحكامة المحلية نحو مقاربة تشاركية من أجل تكفل أفضل بتطلعات المواطنين،مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول" **آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة –دراسة تجارب بعض الدول –** بجامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20–21 أكتوبر 2014، ص 01.

[4] – عطوات عبد الحكيم، إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ضوء التشريعات الراهنة –نحو حوكمة الجماعات المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي:– بوحنية قوي، حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق – دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، دار الكتاب الحديث، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 81.

المحلية في سبيل تحقيق تنمية محلية مستدامة[1].

وبناءً عليه فإن مفهوم التنمية المحلية لم يرتبط بالجانب الاقتصادي فقط، إنما شمل كافة الجوانب،كما أنه ظهر نتيجة الاهتمام بالمجتمع المحلي، والتأكد من أن النتيجة المراد الوصول إليها من السياسات العامة التي تضعها الدولة، لا يمكن أن تتحقق من المجهودات الفردية، إنما يتطلب الأمر تضافر الجهود[2]، عبر المساهمة في وضع وتنفيذ المشاريع مثلما بينا سابقا والاقتناع أن التنمية المحلية تقوم على عنصرين أساسيين وهما:

- المشاركة المحلية لجميع الفاعلين على المستوى المحلي، في الجهود الدولية والوطنية والمحلية المبذولة، لتحسين المستوى المعيشي معتمدين على المبادرات الذاتية.
- توفير مختلف الخدمات والمشروعات التنموية، بأسلوب يشجع الاعتماد على الذات والمشاركة [3].

كما أن تبلور فكرة المشاركة وتوسعها، وارتباطها بالإدارة والتنمية يرجع إلى أنه يوافق ثلاثة احتياجات وهي:

- الحاجة إلى ربط جميع القطاعات بشكل مبتكر، مع مراعاة التكامل والاعتماد المتبادل لتحقيق تنمية محلية مستدامة.
- الحاجة إلى إعادة النظر في التعاون، من خلال إعادة التأكيد على المشاركات التي تأخذ بعين الاعتبار رأي المواطنين ومن هنا تصبح المشاركة الاسلوب الأمثل لتحقيق الأهداف.
- الحاجة لإضفاء الصبغة الديمقراطية على العمل التنموي، وذلك بتوسيع التعاون ليشمل المؤسسات المعنية بالتنمية وتشجيع مشاركة المواطنين [4].

فأصبحت الديمقراطية التشاركية آلية أساسية من الآليات المستحدثة في رسم استراتيجيات تنمية المجتمع المحلي، في ظل تغير وظائف الدولة الاجتماعية حيث تغير دور الدولة من

---

[1] - conçoit la gouvernance locale comme un processus de mise en compatibilité de plusieurs proximités institutionnelles unissant des acteurs (économiques, institutionnels, sociaux…) géographiquement proches consulte - NDEY SAMB, **gouvernance territorial et participation citoyenne du Sénégal, thèse** doctorat, université Montpellier 3, Paul Valery ,2014, p 104.

[2] – أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي والاتجاهات المعاصرة والاستراتيجيات الممارسة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية،2000، ص 43.

[3] – بن الطاهر حسين، " التنمية المحلية والتنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24،مارس 2012،ص ص 454، 455.

[4] – ناصر عبد المولى رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دمسوق (مصر)، 2018، ص 406.

الإشراف المباشر إلى شريك،وتدخل فواعل أخرى في الإدارة والتسيير والتنمية[1].

الفرع الرابع: التسيير الجواري

انطلاقا من قناعة مفادها أن المواطنة تبدأ من المستوى المحلي لتنتقل إلى المستوى الوطني، وتكريسا للمواطنة المحلية الفعالة التي تقوم على أساس المشاركة الجوارية للمواطنين، وتفعيل رقابتهم على الإدارة والمجالس المحلية المنتخبة[2].

عُرف التسيير الجواري في القانون رقم 06/06 المتعلق بالمدينة على أنه "التسيير الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها"[3].

ينصرف مدلول الجوارية بصفة عامة إلى تقريب الإدارة من المواطن بواسطة عدة أساليب، والتقليل من الهوة التي تفصل بين صانعي القرار والقاعدة الشعبية على المستوى المحلي القاعدي، بمعنى أن الجوارية تتحقق عندما يكون المسيرون عن قرب وتواصل زماني ومكاني مستمر مع المواطنين، وبهذا المعنى ظهرت مصطلحات "الشرطة الجوارية –العمل الجواري – التسيير الجواري" وبالتالي فإن الجوارية من مستلزمات الديمقراطية التشاركية الصحيحة وفي نفس الوقت من نتائج ممارستها[4].

إذن من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن برنامج " **كابدال**" يقوم على: " **مبدأ البناء من الأسفل**" وجعل تنمية الجماعات المحلية نقطة الانطلاق الأساسية، في إطار تفعيل مبدأ "**مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية** "، للوصول إلى تنمية ذاتية تعاونية شاملة تتصف " **بالاستقرار والاستمرار والتواصل**"، وتأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني والمحافظة على حق الأجيال القادمة، وهذا كله يتحقق في تثمين الإمكانيات الذاتية والتحكم في الوسائل المتاحة وفق منطق التغيير والتنظيم.

---

[1] – حسين عبد القادر، الديمقراطية التشاركية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية (قراءة في قانون البلدية الجديد 10/11)، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي الثاني "**آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة –دراسة تجارب بعض الدول –**، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20–21 أكتوبر 2014، ص 05.

[2] – منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 2013،ص 175 .

[3] – المادة 02 فقرة 04 من القانون رقم 06/06، المتعلق بالمدينة، السابق ذكره.

[4] – أدخل مبدأ الجوارية كنموذج جديد للعلاقات بين الدولة والإقليم، بإدخال تعديلات على أنماط تأطير الإقليم، من خلال تعزيز استقلالية الهيئات الإقليمية المحلية والتعدد المتزايد لأنظمة الإقليم، مع تجسيد مبدأ التكامل وإدراج المواطن بشكل فعال في دواليب السياسة واتخاذ القرار. راجع –بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني: الأعمال المنجزة ضمن برنامج "كابدال" 2016 -2018[1]

إثر تطبيق برنامج **كابدال** والشروع في الأعمال المقرر إنجازها تم عقد مجموعة من اللقاءات للتعريف بالنموذج الجزائري من أهمها نذكر:

- 16 جانفي 2017: كانت الانطلاقة الرسمية للبرنامج "ورشة الانطلاق الوطني" بحضور كافة الهيئات المسؤولة عن البرنامج.[2]
- 22 فيفري إلى 08 أفريل 2017: "ورشات محلية للبلديات النموذجية" الهدف منها:
  - التعرف على الفاعلين المحليين الأساسيين للبلديات النموذجية.
  - ترتيب لقاء أولي تضمن عرض مفصل لبرنامج **كابدال** وتكييفه مع واقع كل بلدية وكذا إطلاق الديناميكية التشاركية.
  - المزج في هذه الورشات بين خطابات السلطات المحلية والشركاء الثلاث لبرنامج **كابدال**.
- 12 أفريل 2018: يوم إعلامي للتعريف بالنموذج الجزائري للتنمية الاقتصادية المحلية من تنظيم برنامج **كابدال** تحت عنوان:" التنمية الاقتصادية المحلية – التجارب الدولية " تم فيه مناقشة الحلول التي تقدمها التنمية الاقتصادية المحلية، للتنويع في مصادر الاقتصاد الوطني، والدور الذي يلعبه الفاعلين الاقتصاديين كشريك في العملية التنموية لخلق فرص عمل، والتأكيد على نقطة أساسية وهي "لا يمكن أن تخفف الدولة من عبء وصايتها المركزية إلا عن طريق بحث الجماعات المحلية عن سبل التمويل الذاتي"[3].

أما بالنسبة لدراستنا للبرنامج وأهم الإنجازات التي حققها على مستوى بلدية بابار فإننا قد حصرنها في الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018 والتي تتلخص في المخطط التالي[4]:

---

[1] – شويخي سامية ، كلاش خلود، مرجع سابق،ص 16.

[2] – تم الإعلان عن الانطلاقة في بيان صحفي وهو متاح على الموقع التالي :
http://www.interieur.gov.dz/images/FICHE-INFO-Fr-Finale.pdf, 02,12,2018 , 12:32

[3] - **CapDel** - Journée d'information pour aider à définir le modèle algérien de Développement Economique Local 12/04/2018, article sur site : **http://www.dz.undp.org**, 04,12,2018 , 14 :20 .

[4] – شويخي سامية، كلاش خلود، مرجع سابق، ص 16.

الإنطلاقة الرسمية لبرنامج كابدال 16 جانفي 2017

الورشات المحلية

التشخيص الإقليمي التشاركي

الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة

المجلس الإستشاري

اللجان الموضوعاتية

تكوين الفاعلين المحليين في الحكامة التشاورية

مخططات بلدية للتنمية " من جيل جديد "

تنفيذ المشاريع بالشراكة مع الجمعيات المحلية

المطلب الأول: خطوات تطبيق برنامج كابدال

يمر تنفيذ برنامج **كابدال** على مجموعة من الخطوات التي تتدرج حسب أهميتها وتأثيرها في نجاحه وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال دراسة نقطتين أساسيتين:

بداية بالوصف التحليلي للوضع الراهن للبلديات النموذجية عن طريق التشخيص الإقليمي التشاركي(**الفرع الأول**) الذي يسمح بتحديد نقاط القوة والضعف في إقليم كل بلدية، وبالتالي فهو يعتبر الوثيقة المرجعية التي يمكن من خلالها قياس النتائج المحققة بالمقارنة بين الوضع الذي كانت فيه البلدية والوضع الذي أصبحت عليه.

والتطرق في نقطة ثانية إلى الخطوة التي يعتزم البرنامج على تطبيقها لتعزيز قدرات الفاعلين المحليين من خلال التكوين النظري المبني على منهجية التعلم بالممارسة (**الفرع الثاني**) المنظم لأهم الفئات، بمرافقة ودعم فريق من المكونين وبتوفير كتيبات وأدلة مرجعية تساعد على ترسيخ ثقافة التخطيط الاستراتيجي المحلي.

الـــفـرع الأول: الـتشخيص الإقليمي التشاركي

هو عبارة عن وصف للوضع الراهن للبلديات النموذجية، يسمح باكتساب معلومات حول وضعية التنمية في البلديات النموذجية وتوجهاتها،من خلال تحليل العديد من الجوانب التي تشكل تعرفا موضوعيا على واقع البلدية، سواءً كان ذلك من خلال التعرف على كيفية تسيير الخدمات العمومية، أو تحليل حالة الحكامة، أو تحليل وضع التنمية الاقتصادية، أو تسيير المخاطر البيئية.

تمت صياغة التشخيص الإقليمي التشاركي من طرف فريق خبراء من المركز الوطني للدراسات والتحاليل، تحت إشراف وحدة تسيير مشروع **كابدال** ضمن تقرير أولي، بعد ذلك تم عرضه على الفاعلين المحليين في الورشات المحلية متعددة الأطراف، لمناقشته وتنقيحه، بعد ذلك يتم عرضه للمرة الثانية في ورشة الاسترجاع النهائي للتشخيص الإقليمي التشاركي، لتتم المصادقة النهائية على التشخيص الإقليمي من طرف كافة الفاعلين الممثلين في اللجنة المنتدبة[1]، وهو ما يجعل التشخيص الإقليمي يشكل خطوة الانطلاق في برنامج **كابدال**، والذي تبنى عليه مجموعة من النقاط أهمها "التخطيط الاستراتيجي،مخطط بلدي للتنمية من جيل جديد".

أولا: توجهات صياغة التشخيص الإقليمي التشاركي تتم صياغة التشخيص الإقليمي التشاركي للبلدية بعد دراسة العديد من التوجهات أهمها:

- **توجهات الموارد الطبيعية والبيئية:** وذلك بدراسة الطبيعة ومحيطها ومكان مواقع الأشياء وارتباطها مثل تخطيط المدن والقرى، أماكن العمل، الترفيه، السياحة، الخدمات وسبل المواصلات واستصلاح الأراضي.....الخ [2].
- **توجهات التنمية السكانية:** بدراسة جميع النواحي السكانية والبشرية وكل ما يتعلق بالمجتمع وتشمل " التعداد الكلي للسكان، نسمة النمو الديموغرافي، التوزيع السكاني على الإقليم، التركيب الهرمي الجنسي، الوضع الثقافي والصحي، طبيعة النظام السائد في الإقليم (الأعراف، قبائلي، جهوي)".

---

[1] – شويخي سامية، كلاش خلود، مرجع سابق،ص 18 .

[2] – نقلا عن عبد الحق زغدار، ليلى صوالحي، "مساهمة التخطيط الاستراتيجي في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11، جويلية 2017،ص 82.

❖ **توجهات التنمية الاقتصادية:** بدراسة النواحي الاقتصادية للإقليم من ثروات طبيعية، منشآت صناعية، مناطق سياحية، النشاط الزراعي والرعوي، الممارسات التجارية، بما في ذلك طرق استغلال الموارد الطبيعية.....إلخ.

❖ **توجهات التنمية العمرانية:** والتي تتم بدراسة التوزيع العمراني،تنظيم البناءات، المرافق والشبكات والبنى التحتية للإقليم،تصنيف المناطق ذات الأخطار الطبيعية.....إلخ[1].

ثانيا: أهمية التشخيص الإقليمي التشاركي أما بالنسبة لأهمية التشخيص الإقليمي التشاركي فتكمل في:

- اعتباره الوثيقة المرجعية التي يتم من خلالها القياس وبصفة ملموسة التقدم الذي آلت إليه البلديات بفضل مقاربة **كابدال** النموذجية 2017 –2020.
- يكمل دوره في تحديد النقاط التي يُبْني عليها المخطط البلدي للتنمية "من جيل جديد ".
- يساعد على تحديد رؤية إستراتيجية تشاورية للتنمية، من أجل توجيه مسار التخطيط الاستراتيجي.
- معرفة إمكانات التنمية والأطراف الفاعلة التي يمكن تفعيلها.
- يسمح بتحديد الرهانات ذات أولوية بالنسبة للتنمية انطلاقا من وجهة نظر الفاعلين المحليين.
- يعتبر التشخيص نقطة انطلاق تحليل السياق المحلي والفهم المشترك لنقاط القوة ونقاط الضعف والفرص والعراقيل.
- التعرف على المخاطر الكبرى التي يواجهها الإقليم واتخاذ الإجراءات للوقاية منها والحد من آثارها وتسييرها.

ثالثا: محاور صياغة التشخيص الإقليمي التشاركي لقد تمت صياغة التشخيص الإقليمي التشاركي لبلدية بابار في 11 عشرة محورا أساسيا وهي كالآتي[2]:

---

[1] – عبد الحق زغدار، ليلى صوالحي، مرجع سابق، ص 80.

[2] - AYOUB LAASSISSE , coordinateur local de programme **CapDeL** commune de Babar ,CENEAP , 2018,p05

– التشخيص الإقليمي التشاركي لبلدية بابار المقدم إلى المدير الوطني لبرنامج كابدال والذي تم إعداده من طرف الخبير والذي تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة البلدية المنتدبة.

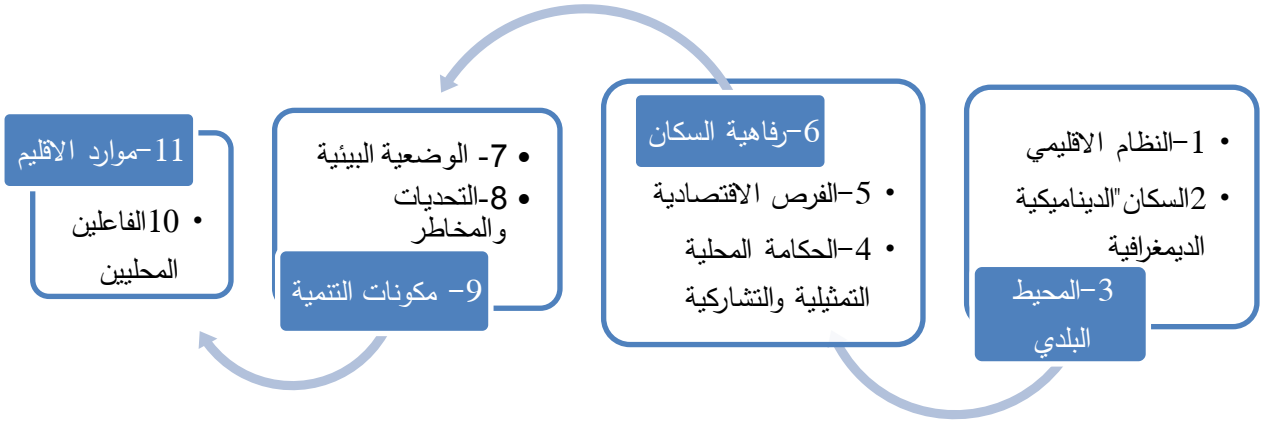

يمكن تحليل التشخيص الإقليمي التشاركي لبلدية بابار في أربعة نقاط أساسية تتمثل في:

01- نقاط القوة:

- ✓ يعتبر النشاط التجاري القاعدة لتغطية الحاجيات الأساسية للمواطنين خاصة تجارة الخضر والفواكه.
- ✓ الحرف والصناعة التقليدية إذ تمثل صناعة الزرابي ببابار أهم منتوج حرفي في البلدية.
- ✓ منطقة زراعية ذات إنتاج ولائي للقمح ترتكز أساسا على إنتاج القمح والشعير، وتتصدر منذ 2008 الترتيب الوطني في المردودية.

02- نقاط الضعف:

- ✓تركيز ضعيف جدا لشبكة الطرقات المحلية.
- ✓تهيئة ضعيفة لشبكة الطرقات الداخلية متكونة أساسا من مسارات غير معبدة.
- ✓عدم استغلال تمركز بابار في مفترق طريقين ذات أهمية إقليمية (طريق بسكرة – تبسة).
- ✓الغياب الكلي للنشاطات الصناعية.
- ✓ضعف الربط بالشبكة الكهربائية وعدم توفر النقل.
- ✓انعدام منشئات الترفيه[1].

03- الفرص:

- ✓إقليم ذو قدرة على بعث النشاط السياحي المحلي يعود بالفائدة على الساكنة.
- ✓تثمين التراث الثقافي "الزربية والفلكلور المحلي" والعمل على ترقية الحرف بإنشاء متحف لزربية بابار وترقيتها وتسويقها.

[1] – التشخيص الإقليمي التشاركي لبلدية بابار، مرجع سابق، ص06.

- ✓ استغلال مركز التكوين المهني لتوفير تكوينات في مختلف المجالات وبالتالي توفير فرص العمل والتقليل من البطالة.
- ✓ تشجيع النشاط الفلاحي واستفادة الشباب من 1800 محيط فلاحي.
- ✓ محاولة استغلال الموارد الطبيعية الباطنية[1].

04-تحديات التنمية

- ✓ عملية التهيئة مهمة مشتركة لمختلف الفاعلين: عملية تهيئة الأحياء "إعادة تأهيل، تجديد، تهيئة المساحات الخضراء، تهيئة لمواقع السياحية، إنشاء ملعب بلدي".
- ✓ تعزيز المنشآت الخدماتية وتقسيمها على تراب البلدية لتعزيز الانتماء السكاني للإقليم.
- ✓ تحسين التغطية الصحية بإنشاء مستشفى عمومي لتغطية صحية كاملة.
- ✓ تحفيز فكرة السوق لالتقاء سكان البلدية والمساعدة على التبادل والاندماج وذلك من خلال تشجيع فكرة إنشاء سوق مغطى.
- ✓ مركز تكويني متخصص في الفلاحة، الطاقات المتجددة، الصناعات التقليدية.

الفرع الثاني: مخطط تكوين الفاعلين المحليين في الحكامة التشاورية المحلية

يعتمد برنامج **كابدال** على تنفيذ مخطط تكوين في "الحكامة التشاورية المحلية"، تم تصميمه من طرف خبراء من الشبكة الإيطالية للجماعات الإقليمية "فالكوس –أومبريا"، الذي كيفه مع السياق المحلي بالتنسيق مع فريق **كابدال** والإطارات المكلفة بالتكوين في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، موجه بصفة أساسية لفائدة الفاعلين المؤسساتيين المحليين المنتخبين، وإطارات الإدارة المحلية، والنساء المنتخبات لتنمية قدراتهم في الحوار والعمل المشترك، وذلك بالنسبة للبلديات النموذجية العشر، وبالتالي فإن برنامج التكوين كان موجه إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: قصد ضمان استدامة مقاربة **كابدال** وتعميمها مستقبلا على البلديات الأخرى عبر التراب الوطني، تم تكوين مكونين وطنيين في **إطار نظري** تم انتقائهم من بين مكونين تابعين لمؤسسات عمومية متخصصة، وإطارات جمعوية، والإدارة المحلية، والوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، كما تم تكوينهم في **إطار عملي** يتمثل في تكوين الفاعلين المحليين في البلديات النموذجية بمرافقة من خبراء دوليين.

[1] – التشخيص الإقليمي التشاركي لبلدية بابار، مرجع سابق، ص ص 06-07 .

الفئة الثانية: تكوين لفائدة الفاعلين المحليين من منتخبين، وإطارات الإدارة المحلية، ومتعاملين اقتصاديين، ومنظمات المجتمع المدني، ومواطنين خاصة الشباب والنساء وذلك قصد تفعيل الحوار والعمل المشترك، إذ تم تدعيم مخطط التكوين بدعائم تكوينية:أدلة التكوين، وسائل بيداغوجية، أدلة مرجعية (دليل الحكامة المحلية التشاورية)، يستعمل من طرف الفاعلين المحليين في عملهم اليومي وهو ما يجعل من أمر التكوين ذو مرجعية موحدة للهدف المطلوب[1].

تعتبر الدورات التكوينية مرحلة مهمة لتنفيذ برنامج **كابدال**، قصد دعم وترسيخ ثقافة الحكامة التشاورية التشاركية على المستوى المحلي، والتنمية المحلية المندمجة والمستدامة، وكذا التخطيط الاستراتيجي المحلي، من أجل الاستجابة وبطريقة استراتيجية لمتطلبات المواطنين، لخدمة عمومية ذات جودة، فرص خلق مناصب عمل عبر مخططات بلدية للتنمية "من جيل جديد " تمتد على سنوات.

ستتم مرافقة هذا المسعى المرتكز على مفاهيم مبتكرة للحكامة التشاركية والتنمية المحلية والشمولية والاندماجية، بتمارين تطبيقية تسمح للمستفيدين من هذا التكوين باستيعابها وتكييفها مع واقع إقليمهم، كما يمكن الإشارة إلى أنه تم تنفيذ مخطط تكوين الفاعلين المحليين في الحكامة التشاورية من طرف فريقين:

❖ **فريق المكونين:** ويتشكل من:

- مكون من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- منتخبة من المجلس الشعبي الولائي.
- إطار جمعوي وطني.
- إطار جمعوي محلي.

❖ **فريق المرافقة:** ويتشكل من

- الخبير الدولي من فالكوس – أومبيريا " FELCOS-Embria".
- مكون من المعهد العالي للتسيير والتخطيط.
- المنسق المحلي لـ:**كابدال** [2].

---

[1] – عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، مرجع سابق، ص 445 .

[2] – الكراس النظري التطبيقي، الدورة الثانية، الفاعلين المؤسساتيين في مسار الحكامة التشاورية والتخطيط الاستراتيجي، FELCOS-UMBRAI، ص 06.

من أبرز الدورات التكوينية التي كانت في إطار تنفيذ مخطط التكوين الموجه للفاعلين المحليين «حكامة تشاورية محلية " كانت في **الفترة الممتدة ما بين 22 أفريل إلى 03 ماي 2018**، تم فيها تحديد رؤية إستراتيجية مشتركة للتنمية تساعد على إعداد مخطط بلدي للتنمية "من جيل جديد "، كخطوة ثانية بعد التشخيص الإقليمي التشاركي والاعتماد عليه، وذلك على اعتبار أن التخطيط الاستراتيجي هو المبادرة الأولى الرسمية للمجلس الاستشاري البلدي، الذي سيُبنى عليه المسار التشاوري، وبالتالي فإن الدورة كانت ترتكز على كيفية توجيه مسار التخطيط الاستراتيجي، في إطار دعم قدرات الفاعلين المحليين للمشاركة لإعداد مخططات بلدية للتنمية (PCD)" من جيل جديد ".

وفي 10 نوفمبر 2018 كانت للمنسق المحلي لبلدية بابار السيد أيوب لعصيص برفقة الإطار البلدي الأمين يعلاوي نشاط على مستوى جامعة باجي مختار عنابة، في إطار العمل على ترقية المشاريع الممولة من طرف المفوضية الأوروبية في الجزائر، وتنفيذا للتظاهرات التي نظمتها مفوضية الاتحاد الأوروبي، والتي جاءت تزامنا مع انطلاق المعرض الدولي للكتاب، قصد إتاحة فرصة أكبر لطرح البرنامج على الجمهور وليمس كافة فئات المجتمع، وللإجابة على الاستفسارات حول المقاربة التشاركية التي يطرحها البرنامج [1].

الفئة الثالثة: تكوين النساء المنتخبات في إطار برنامج دعم المشاركة السياسية والفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة " من أجل تمثيل فعال وحكامة رشيدة

وهو مشروع دولي جاء ضمن برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، في إطار المبادرة التي تدعمها السلطات العمومية الجزائرية، والتي تهدف إلى تحسين رؤية المرأة وحوكمتها وتمثيلها في المجالس المنتخبة، ومن خلال تكوين المرأة المنتخبة في المبادئ الأساسية للحكم الراشد وتعزيز دورها وتأثيرها في الهيئات المنتخبة [2].

---

[1] – بناءً على تصريحات المنسق المحلي لبلدية بابار السيد أيوب لعصيص في إطار المقابلة التي أجريت معه يوم 15 نوفمبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا .

[2] – الدليل التكويني لبرنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية،منشور صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية متاح على الرابط التالي:

http://www.interieur.gov.dz/images/AR-guide-07-03-18-Final.pdf22/11/44:10 2018.

يتمثل الهدف الأساسي من المشروع تعزيز قدرات النساء المنتخبات على تحسين تسيير الجماعات المحلية وإدارتها وتمثيلها، تحسين وضع المرأة في الأحزاب السياسية وتجسيد التوصيات المقدمة من مجموعة خبراء إثر اجتماع عقده قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة،من خلال تطوير برامج التدريب لزيادة المهارات السياسية والإدارية للمرأة كمترشحة أو منتخبة أو معينة في مجال الممارسة السياسية، والاستفادة من خبرات السيدات اللاتي نجحن في شغل مناصب عامة[1].

أيضا مرافقة ديناميكية التقدم المؤسساتي والتشريعي خاصة بعد تأكيد المؤسس الدستوري في دستور 2016، على مواصلة دعم الرؤية القائمة على توسيع حظوظ مشاركة المرأة بموجب نص المادة 35 منه،وذلك بإتباع برنامج تكويني أساسي في إطار شراكة هادفة، يشمل المواضيع المتعلقة بالحكامة المحلية والديمقراطية التشاركية وأساليب تسيير المصالح العمومية والعلاقات مع منظمات المجتمع المدني[2].

التصورات القائمة على دعم المشاركة السياسية للمرأة كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

إن فكرة دعم المشاركة السياسية للمرأة قائمة على مجموعة من التصورات يمكن بلورتها في النقاط التالية:

- إن الأمر الذي يجعل نجاح البرامج التنموية مرتبط بانتهاج الديمقراطية التشاركية، التي تتيح الفرصة المتكافئة لكافة الفئات، وبالتالي ضرورة الاعتراف بدور المرأة في تحقيق التنمية التشاركية، التي تقوم على فكرة التنمية من الأسفل إلى الأعلى، وإشراك النساء في عملية تحديد الاحتياجات ووضع الخطط لتنفيذها.

---

[1] – كانوني سفيان، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات التمكين السياسي وفعالية العضوية –دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف –،مؤلف جماعي :– نادية سعيد عيشور ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية –دراسات وأبحاث –، منشورات مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع،قسنطينة،2016 ،ص 386 .

[2] – الدليل التكويني لبرنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية ،مرجع سابق،ص 12 .
ومن أهم الدورات التكوينية المنظمة لفائدة المنتخبات المحليات، والتي تهدف إلى تحقيق كفاءتها في مجال القيادة والتسيير الحديث للعملية الانتخابية على وجه الخصوص، كانت الدورة المنظمة على مستوى المركز الوطني لتكوين وتحسين مستوى مستخدمي الجماعات المحلية بقسنطينة يوم 18 مارس 2018 . للإطلاع على الدورة التكوينية راجع الموقع التالي :

Etudes-sur-les-contraintes-et-opportunits-des-femmes-lus-locales-en Algérie + % 2C +www .interieur.gov.dz 20/11/2018 , 18 :53 .

- العمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي، والقضاء على التصورات النمطية، وتفكيك البنية التقليدية للمجتمع.
- المساواة بين الجنسين وتوسيع مجال مشاركة المرأة في الحياة العامة، من خلال توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة إما كناخبة أو منتخبة [1].
- إقرار مساعدات مالية للأحزاب السياسية بحسب عدد المرشحات المنتخبات، في مختلف المجالس تشجيعا لها على تمكين المرأة وإدماجها في الحياة الحزبية السياسية [2].
- الرفع من مستوى مشاركتها في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، تجعل من التنمية في بعدها المحلي تسير بوتيرة متزايدة خاصة من خلال الدعم المالي المقدم من طرف الدولة [3].
- على اعتبار أن المشاركة هي الوسيلة الأساسية للتنمية، فإن ذلك لا يتوفر إلا في ظل مناخ ثقافي مناسب، وانطلاقا من هذه الرؤية فإنه بقدر ما تكون المشاركة التنموية للمرأة مرتكزة أساسا على قدرات ومهارات وقدرات فعلية من ناحية، وما يقدمه المجتمع من دعم ووعي لترشيد هذه المشاركة من ناحية أخرى،بقدر ما تكون درجة التقدم التي تحرزها المرأة في تنمية المجتمع كبيرة[4].
- مشاركة المرأة في عملية التنمية الاقتصادية وخلق مناصب شغل، في ظل سياسة تنظيم الاقتصاد المنزلي ودعم النشاطات ذات المنفعة المباشرة للمواطن[5]، والاستفادة من القروض المصغرة الموزعة على الصناعات الصغيرة (الحلاقة، الخياطة، الحلويات،الحرفة..إلخ)، والاقتناع بأن البناء الاقتصادي لا يقتصر على المؤسسات المنتجة، أو السلطات العمومية المخططة والضابطة لأدائه وشروط عمله، بل يتعداه إلى الأشكال التنظيمية للمجتمع.[6]

---

[1] – كانوني سفيان، مرجع سابق، ص 380.

[2] – منير مباركية، مرجع سابق، ص 176.

[3] – صافوا محمد،المشاركة السياسية للمرأة كآلية لدعم الديمقراطية التشاركية –دراسة تقييمية لحالة ولاية وهران، مداخلة ألقيت في فعاليات الندوة الدولية حول " **المشاركة السياسية للمرأة**"،وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يومي 18/17 مارس 2018، ص20.

[4] – كانوني سفيان،مرجع سابق، ص 384.

[5] – عبد الحليم جلال،المشاركة النسوية في سوق العمل بالجزائر ،مؤلف جماعي :– نادية سعيد عاشور ،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية –دراسات وأبحاث –، منشورات مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع،قسنطينة،2016، ص 249.

[6] – ليندة لطاد بن محرز،المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولات السياسية –دراسة تطبيقية الجزائر أنموذجا،دار الكتاب الحديث،مصر ،2016،ص 254.

إذن يمكن القول بأن ربط المشاركة السياسية للمرأة بمؤشر الانتخابات أمر نسبي، للأخذ به في مقاربة الديمقراطية التشاركية، فالأمر لا يتوقف على الانتقادات الموجهة لنظام " الكوطة" فحسب، إنما الوضع يدعو إلى الاهتمام بترقية الحياة السياسية ككل متكامل ومتجانس، فلا معنى ولا جدوى من ترقية المشاركة السياسية للمرأة في ظل أداء حزبي محدود، وفعالية عاجزة على إنتاج الجودة السياسية بمختلف مستوياتها(القيادات الحزبية، المنتخبين والمؤطرين)، وأشكالها (التنشئة السياسية والتكوين السياسي)[1].

المطلب الثاني: آليات تفعيل الحكامة التشاورية المحلية "وفقا لبرنامج كابدال"[2]

يهدف برنامج **كابدال** إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل حكامة بلدية تشاورية تشاركية، مهتمة بتطلعات المواطنين ومبنية على الشفافية والمشاركة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مجموعة من الآليات تمت صياغتها في مخطط تنفيذ البرنامج أهمها:

الفرع الأول: اللجنة البلدية المنتدبة " لجنة صياغة الميثاق البلدي"

وهي لجنة مؤقتة مكونة من 22 عضوا من مختلف الفاعلين المحليين القانطين على مستوى بلدية بابار، تم تشكيلها إثر انعقاد الورشات المحلية، شاركت في مناقشة التشخيص الإقليمي التشاركي الذي تم إعداده من طرف الخبير بالمركز الوطني للدراسات والتحليل بإبداء الرأي والملاحظات، كُلفت بتدوين التوصيات المتعلقة بالتشخيص الإقليمي التشاركي للبلدية، وصياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة، من خلال العديد من اللقاءات التشاورية أهمها كانت في الفترة الممتدة من 30 جوان إلى 04 جويلية 2018، بمتابعة من طرف المنسق المحلي لـ:**كابدال** السيد أيوب لعصيص ليتوقف عملها بمجرد المصادقة على الميثاق.

الفرع الثاني: الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة

وهو عقد معنوي بين البلدية ومختلف الفاعلين المحليين، يعطي الإطار القانوني لمشاركتهم في عملية تسيير شؤون البلدية في إطار ديمقراطية محلية، والذي سيحدد مبادئ وقيم المشاركة المواطنة وكذا مجالاتها وكيفية ممارستها، تمت صياغته من طرف"اللجنة البلدية المنتدبة"،بعد ذلك تم عرض مشروع الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة على المجلس الشعبي البلدي بهدف مناقشته والمصادقة عليه عن طريق مداولة، وكان ذلك يوم 18 أكتوبر 2018 في بلدية بابار.

---

[1] – منصور لخضاري، "آفاق تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،العدد 01،01 جوان 2014،ص 75 .

[2] – الكراس النظري –التطبيقي،الدورة الثانية،مرجع سابق،ص 15 .

إذن يعتبر الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة، الإطار المؤسساتي الذي تتحقق من خلاله الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات الغير حكومية والمواطنين من جهة أخرى، كما أنه نقطة انطلاق تجسيد المقاربة التشاركية الفعلية [1].

الـفـرع الـثـالـث: المجلس الاستشاري البلدي

هو هيئة استشارية مواطنة من الدرجة الأولى يضم أعضاء دائمين (ما يقارب 50 عضو) وأعضاء مستخلفين (ما يقارب 50 عضو)، يحدد سيره بموجب الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة، يعتبر الصورة الأساسية التي يتجسد من خلالها الحكامة التشاركية على المستوى المحلي يعمل بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية، يستطيع من خلاله الفاعلين المحليين التشاور بصفة دائمة، حتى تكون هناك مرجعية قوية ومنظمة قادرة على مواصلة التنمية المستدامة في مختلف المستويات.

ينشأ المجلس الاستشاري خارج نطاق التنظيم البلدي يضم ممثلي المجتمع المدني، للتشاور مع المجلس الشعبي البلدي في معالجة شؤون البلدية، وهو ما يجعل من استشارته أمر الزامي يترتب على مخالفته بطلان القرارات المتخذة، يمكن أن نجد نوعين من المجالس الاستشارية "مجالس استشارية خارجية –مجالس استشارية قطاعية متخصصة"[2].

أولا: الفئات المكونة للمجلس الاستشاري البلدي: يتكون من مختلف تشكيلات المجتمع المدني والتي هي كالآتي:

- الجمعيات المحلية: والتي تشمل كل تنظيم جماعي واجتماعي محلي وتطوعي يقوم على تحقيق أهداف عامة غير مربحة تعتمد على أساليب الحكم الراشد ضمن أطر قانونية وشفافة.
- اللجان الإقليمية: ممثلي لجان الأحياء والقرى والتجمعات السكنية والمنظمات التقليدية.
- المواطنون والمواطنات تمثيلا للخبرات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

---

[1] – عبد المجيد رمضان،"الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية –حالة الجزائر" –، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017،ص 76.

[2] – عبد الله نوح، "مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري"، مجلة بحوث، المجلد 12، العدد الأول، 25 أكتوبر 2018، ص ص 18–19.

- الفاعلين الاقتصاديين: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المستثمرين المحليين والأجانب، تعاونيات الفلاحين.
- الجامعات: تمثل كافة مستويات خريجي الجامعات في كافة التخصصات.

إذن فهو بذلك يمثل "**الهيئة التشاركية**" التي تم النص عليها في المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية، تتشكل هذه الهيئة من ممثلي الجمعيات المحلية المؤسسة قانونا، ومن التعاونيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني، تعبر عن الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله لأي مواطن يتمتع بحقوقه المدنية المساهمة والمشاركة في تحديد وتحقيق النشاطات العمومية ذات المنفعة المحلية[1].

ثانيا: اللجان المنبثقة عن المجلس الاستشاري "اللجان الموضوعاتية ولجنة القيادة"

01- **اللجان الموضوعاتية:** وهي مجموعات عمل موضوعاتية مشكلة داخل المجلس الاستشاري البلدي، والتي تتعمق في بعض الجوانب المهمة بشكل خاص، لدعم مسار التنمية المستدامة المحلية.

02- **لجنة القيادة:** وهي لجنة دائمة مكونة من فاعلين مختلفين، مسؤولة عن إعداد المخطط البلدي للتنمية وتنفيذه ومتابعته، يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبين وممثلي المصالح التقنية للبلدية والدائرة من جهة، ومن جهة أخرى ممثلي المجتمع المدني من المجلس الاستشاري البلدي،تجتمع هذه اللجنة بشكل دوري خلال إعداد المخطط البلدي للتنمية بهدف المصادقة على محتواه، والمصادقة على الوثائق المختلفة الواجب إيداعها لدى المجلس الشعبي البلدي من أجل المداولة ويتولى أمانة هذه اللجنة الأمين العام للبلدية[2].

[1] – تنص المادة 22 من مشروع قانون الجماعات الإقليمية السابق ذكره على " تضمن الجماعات الإقليمية للمواطنين، بكل الوسائل المتاحة لاسيما التكنولوجيات الحديثة، الحق في المساهمة والمشاركة في تحديد وتحقيق النشاطات العمومية المحلية ذات المنفعة العامة في إطار منظم يدعى "هيئة تشاركية " تتشكل الهيئة التشاركية من ممثلي الجمعيات المحلية المؤسسة قانونا ومن التعاونيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني "

[2] – الكراس النظري –التطبيقي، الدورة الثانية، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثالث: محاور برنامج كابدال

في إطار الإطلاع على المخطط الذي تم وضعه استعدادا لتنفيذ برنامج **كابدال** على مستوى البلديات النموذجية؛ نجد أنه يركز على أربعة محاور أساسية سنقوم بدراسة كل محور بالتفصيل في أربعة مطالب:

يعتبر المحور الأول أهم المحاور التي يقوم عليها البرنامج، والذي تبلور عن الاصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 2016، في إطار العمل على تعزيز الثقة بين الدولة والمواطن بإتاحة الفرصة لكافة الفاعلين المحليين في صنع القرار المحلي **(المطلب الأول)**.

بالنسبة للمحور الثاني فإنه يركز على الاهتمام بعصرنة الإدارة العمومية من خلال دعم البلديات النموذجية لمشروع تحديث الإدارة المحلية**(المطلب الثاني)**.

أما المحور الثالث فإنه جاء كنتيجة لمحاولة الدولة على تجاوز أزمة الاتكالية والاعتماد الكلي على ميزانتيها، من خلال مساعدة البلديات النموذجية على تنشيط الاقتصاد المحلي، لخلق فرص عمل ومداخيل مستدامة تساعد على تحقيق التمويل الذاتي**(المطلب الثالث)**.

إن مسألة تفعيل الديمقراطية التشاركية لم تعد تقتصر على الجانب الإداري فقط،فارتباط البيئة بالمواطن جعلت من ضرورة إشراكه في اتخاذ القرارات المتعلقة بحمايتها أمر ثابت، وهو ما تجسد في برنامج **كابدال** وبالتحديد في المحور الرابع من خلال ربط اشراك المواطن بتسيير المخاطر البيئية وتعزيز النظام الوطني للوقاية من المخاطر في بعده المحلي**(المطلب الرابع)**.

مخطط توضيحي لمحاور عمل برنامج كابدال[1]

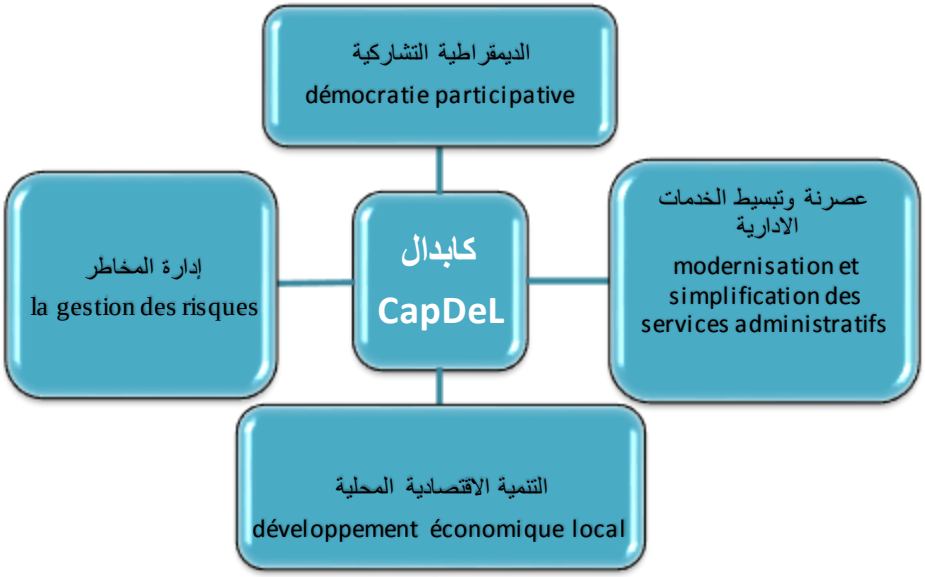

[1] – http://www.interieur.gov.dz/images/AR-guide-07-03-18-Final.pdf .2018 10:44/11/22

المطلب الأول: العمل المشترك بين الفاعلين المحليين (الديمقراطية التشاركية)

يعتبر أهم محور يرتكز عليه تطبيق برنامج **كابدال**، يجد أساسه الدستوري في المادة 15 التي جاء فيها "تقود الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية** "[1].

إذن تعتبر الديمقراطية التشاركية أهم الإصلاحات التي جاء بها الدستور، ومن أهم الآليات التي تعزز ثقة المواطن في الدولة، والتي تعتزم من خلالها الدولة على بناء مؤسسات، أساسها مشاركة كل مواطن في عملية تسيير الشؤون العمومية، هذا حسب ما تضمنته مقدمة دستور 2016[2].

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي تستمد منه فكرة الديمقراطية التشاركية تجسيدها الفعلي في نصوص قانون البلدية 10/11 فيظهر في الباب الثالث من القسم الأول منه الذي جاء بعنوان "**مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية**"[3]، والذي جسد الآليات والتدابير التي من شأنها تعزيز النظام التشاركي والتشاوري (الديمقراطية المحلية، التسيير الجواري، تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، إعلام واستشارة المواطن) كلها مفاهيم تدل على تأكيد المشرع لإشراك المواطن في عملية تسيير الشؤون المحلية،بل إن الأمر الذي يستوجب منا التطرق إليه قبل كل شيء على غرار الباب الثالث من القسم الأول لقانون البلدية، هو نص المادة الثانية من قانون البلدية نفسه والتي تنص على " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، **وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية** ".

---

[1] – المادة 15 من القانون رقم 01/16،المتعلق بالدستور،السابق ذكره .

[2] – لعشاب مريم،"التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، 01 جانفي2017،ص 197 .

[3] – المواد 14،13،12،11،من القانون رقم 10/11،المتعلق بالبلدية،السابق ذكره .نصت المادة 12 على " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلي في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم .يتم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " كما نصت المادة 13 على " يمكن رئيس المجلس الشعبي، كلما اقتضت شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"لكن الأمر الذي لا يمكن من خلاله زيادة فعالية الديمقراطية التشاركية هو جعل آليات تفعيلها أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مثلما جاء في المادة 13 السابقة الذكر .

إذن يمكننا اعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية، فتتحقق المشاركة الحقيقية للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية، عبر فعالية المبادرات التنموية التي يتيحها قانون البلدية، واعتماد الممارسة الواقعية لصيانة وتنفيذ ومتابعة المشاريع التنموية[1].

أيضا الأمر الذي يستوجب ذكره هو سعي الدولة إلى تعزيز آليات مشاركة المواطن في تسيير الشؤن المحلية، من خلال مشروع قانون الديمقراطية التشاركية والذي يعتبر خطوة أولى نحو الديمقراطية المفتوحة أو تبني الديمقراطية التشاركية، وتدعيم إدماج كافة الفاعلين المحليين في عملية التنمية [2].

كما أنه من المستجدات التي كانت في إطار سعي الدولة نحو الارتقاء بالتسيير المحلي، ما جاء في المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية إذ تم تخصيص الباب الرابع منه للديمقراطية التشاركية وآليات تعزيزها، وهو ما يعتبر من مستجدات تدعيم مساعي تنمية المرفق العام و العصرنة و الحوكمة.

جاء في نص المادة 20 منها ما يلي: "تعمل الجماعة الإقليمية على تجسيد وترقية الديمقراطية التشاركية.

تتخذ في هذا الشأن كل التدابير التي تسمح للمواطنين الإطلاع على نشاطات الجماعة وعلى القرارات التي تخصهم" [3].

سوف نقوم بدراسة هذا المحور بنوع من التفصيل من خلال:

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية من «المشاركة إلى التشاركية".

الفرع الثاني: الدافع الرئيسي للتوجه نحو الديمقراطية التشاركية "فشل الديمقراطية التمثيلية".

الفرع الثالث: فواعل الديمقراطية التشاركية «الفاعلون المحليون".

الفرع الرابع: واقع تجسيد الديمقراطية التمثيلية والتشاركية لبلدية بابار وفقا للتشخيص الإقليمي التشاركي.

---

[1] – حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

[2] –http://www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf ،2018، 22/11/23:22 . كما أنه من أجل تفعيل الديمقراطية التشاركية قامت وزارة الداخلية بإصدار بيان يوم 10 جويلية 2019 للإعلان عن إنشاء تطبيق استشارتك ISTICHARA TICاقصد تمكين المواطنين من إبداء رأيهم في اختيار المشاريع التنموية التي تخص بلديتهم وهو متاح عبر الرابط التالي http://prestations.interieur.gov.dz/Isticharatic/07/14/ ،9:39،2019.

[3] – مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية،وزارة الداخلية والجماعات المحلية،أوت 2018 .

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية من"المشاركة إلى التشاركية"[1]

تعتبر الديمقراطية التشاركية مقاربة سياسية واجتماعية تنموية جديدة، تعبر عن حق المواطن في المساءلة الاجتماعية والمشاركة كأسلوب إدارة جديد[2]، يُشرك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها من الأطراف الفاعلة غير الحكومية، في محاسبة أجهزة الدولة عن قراراتها وأفعالها لاسيما فيما يتعلق باستخدام الموارد العامة وإدارتها[3].

وهي امتداد لمفهوم الديمقراطية التقليدي السائد منذ القدم، إذ يبقى التأكيد على أن الديمقراطية يمكن أن تتحقق فقط من خلال المشاركة النشطة والمستمرة لفئات كبيرة من السكان، في العملية السياسية أي مشاركة جميع المواطنين مهما يكن تعريف المواطنة[4].

على الرغم من أن الديمقراطية بمفهومها العام تقوم على مجموعة محددة من المؤسسات والقواعد اللازمة للتطبيق الديمقراطي، كالاقتراع العام، الغير مباشر والسري، والانتخابات الدورية والتنافس بين الأحزاب السياسية والاعتراف بالجمعيات وانضمام المواطن إليها[5].

ما يمكن ملاحظته هو أن وسائل تجسيد الديمقراطية في تطور متزايد عما كانت عليه من قبل، فلم تقتصر على التمثيل النيابي وحق المجتمع في المشاركة في التسيير من خلال

---

[1] - On peut identifier deux types de la gouvernementalité dans la littérature contemporaine sur la participation , le premier s'intéresse à **la participation** comme instrument qui est utilisé dans le jeu des relation de pouvoir pour diriger la conduite des autres , alors que le second. **(La participative)** la considérer comme une nouvelle norme procédurale capable de réorganiser le système juridico-institutionnel dans un sens plus démocratique.

Alor La participative c est un autre usage de la gouvernementalité dans les travaux sur la participation qui se trouve cette fois vers la question de la bonne organisation de la cité .dans une texte qui établit une typologie des différents "modèles participatifs "en distinguant le modèle managérial, le modèle de la modernisation participative . Consulte – PIERRE SAUVETRE, la problématisation de la participation à travers l'histoire de la gouvernementalité, revue participation, N 06, 2013, p p 38,39.

[2] – ظهرت الديمقراطية التشاركية في ستينيات القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج ومناقشة هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعة ومراقبة تنفيذها، بعد ذلك تم الأخذ بها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي وذلك بإشراك المواطنين وإقحامهم في الشؤون العامة .للمزيد من التفصيل راجع : برابح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول " **مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها** "، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 07/06 أفريل 2011، ص 107. مجلة القانون والمجتمع والسلطة، عدد خاص،2012.

[3] – بومدين حسين، اوجامع إبراهيم،"تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين من أجل تحسين الخدمات العامة المحلية،المجلة الجزائرية للمالية العامة"،العدد الثالث،ديسمبر ،2013،ص 192 .

[4] – سعيدة كحال، مرجع سابق، ص 154.

[5] – مفتاح عبد الجليل، " دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر، العدد 05 ،17 مارس 2010،ص 11.

ممثليه [1]، بل تم تعزيز مشاركة المواطن من خلال تعدد منظمات المجتمع، من أحزاب سياسية ونقابات وجمعيات ورأي عام ورقابة أجهزة الإعلام ذات الاهتمام بالشؤون العامة[2].

لتتوسع أكثر من ذلك في ظل المقاربة التشاركية والتنمية المحلية التي جاء بها برنامج **كابدال** بوضع آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المدني (المواطنين "الشباب والنساء خصوصا"، منظمات المجتمع المدني "جمعيات"، المتعاملين الاقتصاديين "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة")، إلى جانب السلطات المحلية (المسؤولون المنتخبون، موظفو الإدارة) في إدارة شؤون البلدية[3]، والتي تتجسد في المجلس الاستشاري البلدي واللجان الموضوعاتية واللجنة الدائمة.

لقد ارتبط مفهوم المشاركة لأول مرة بالمشاركة السياسية، التي تركزت على موضوع تأثير المواطن في العملية السياسية على المستوى المركزي والمحلي[4]، فتم تعريفها على أنها الحق المخول لكلا الجنسين الرجل والمرأة لإبداء الرأي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بطريقة ديمقراطية حول البرامج والسياسات والقرارات [5]،أي أنها تعبر عن المساهمة الفعلية الكاملة الرسمية والغير رسمية للأفراد والجماعات، في كافة أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق الصالح العام [6].

---

[1] -(On peut définir la démocratie participative comme le renforcement de la participation des citoyens à la prise de décision ,au- de là participation aux élections) la même idée dans cette article – LUDIVINE DAMAY ET CHLOE MERCENIER , démocratique participative quelques éclairages sur les enjeux , revue mouvement communal , N 924 , janvier 2018 , p 12 .pour plus information consulte: - JEAN-PIERE GAUDIN, la démocratie participative, revue informations-sociales, N02, 2010, p 42.

[2] – أحمد صابر حوحو، " مبادئ ومقومات الديمقراطية"،مجلة المفكر ،العدد 17،05 مارس 2010،ص 326

[3] - Pour éviter la rupture du lien relationnel entre services publics et usagers de ces mêmes services, une démarche nouvelle de “ démocratie participative ” veut permettre de faire remonter les attentes du citoyen (par ailleurs usager, client, contribuable, électeur…) au niveau le plus haut des décideurs publics tout en l’associant aux décisions. Face à cet enjeu, il revient aux managers publics de définir comment ils vont mettre en œuvre une telle démarche et avec qui. Le management public, centré sur le partenariat politique-administration, s’élargit en donnant désormais une place privilégiée à l’acteur territorial qu’est le citoyen.- DENYS LAMARZELLE , management public et modernisation des service publics ,p 04sure site www.europaong.org/wp-content/uploads/2013/02/Management_public.pdf 2018/11/30/18:36

[4] – عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989 2014 – الواقع وآليات التفعيل–، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، 2015/2014، ص 24.

[5] – بومدين حسين، أوجامع إبراهيم، مرجع سابق، ص 192 راجع أيضا: – مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع: مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2001، ص 240.

[6] – عمر بوجلال، مرجع سابق، ص 23 .

ومن هذا المنظور تم الربط بين المشاركة والديمقراطية، نظرا للترابط والتكامل الذي يظهر بينهما، إذ يقومان على الأسس نفسها "كالتعددية والتنوع، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، المساواة بين جميع المواطنين...." [1]

فالمشاركة PARTISIPATIONبمفهومها العام" تقوم على تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين، من أجل المساهمة في عملية صنع القرار إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة، التي تعبر عن مصالحهم لتسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، وقصد زيادة الثقة والقبول للقرارات السياسية من جانب المواطنين"[2].

فأخذ مفهوم المشاركة معنى إيجابي في النظم السياسية المعاصرة يرتكز على ثلاثة 03 خصائص أساسية:

- ✓ الفعل: الأنشطة الإيجابية للمجتمع قصد تحقيق أهداف معينة.
- ✓ التطوع: تتم مشاركة المواطنين اختياريا بطريقة سلمية دون تعبئة أو ضغط أو إكراه.
- ✓ الاختيار: إعطاء حق للمشاركين وكافة الفاعلين في تحديد أهدافهم المشتركة والعمل على تحقيقها [3].

كما أننا نجد مفهوم المشاركة يتجسد في مبادئ الإدارة العامة ومن سمات القيادة الإدارية الفعالة، فمن سمات القائد الإداري الناجح إشراكه للمرؤوسين في اتخاذ القرارات لحل المشكلات الإدارية، مما يجعل عملية اتخاذ القرار تمثل الناتج النهائي لحصيلة مجهودات متكاملة ومشتركة، من الآراء والأفكار والاتصالات والدراسة والتحليل والتقويم التي تمت في مستويات مختلفة داخل المنظمة، الأمر الذي يجعل من هذه العملية نتاج مجهود جماعي مشترك[4].

أما التشاركية PARTICIPATIVE فتأتي كمرحلة نضج جديدة لمفهوم المشاركة؛ ليعطي مفهوم التشاركية لمختلف الفاعلين مكانة أخرى ترتقي من خلالها من مجرد طرف مشارك إلى شريك أساسي، ليس في العملية السياسية فقط إنما في العملية التنموية ككل،

---

[1] – علي عبود المحمداوي، حيدر ناظم محمد، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني – دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي، العدد الأول، دار صفحات للدراسات والنشر، سوريا،2011، ص 57.

[2] – بومدين طاشمة، " الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، جوان 2010، ص 31 .

[3] – داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 16.

[4] – سعود بن محمد النمر وآخرون، الإدارة العامة الأسس والوظائف الاتجاهات الحديثة، الطبعة السابعة، مكتبة الشقري، الرياض، 2014 ، ص 424.

كتعبير عن مقاربة حيوية مفتوحة تركز على العمل الأفقي[1].

وتعرف التشاركية على أنها مجموعة الآليات التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى الرسمية والغير رسمية، وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحكومة المفتوحة open government للدلالة عن الإطار الجديد للمقاربات التنموية[2].

وبالتالي فإن التشاركية تعبر عن المساهمة الفعلية في إنجاز المشروع، والتحمل مباشرة إدارة نشاط من أنشطته، وهو ما جعل من مصطلح التشاركية أقرب دلالة عن أهداف البرنامج وأعمقها من مصطلح المشاركة.

ومن هنا ظهرت أهمية إشراك المواطن والحاجة إلى تصحيح المفهوم التقليدي، والتغيير في طريقة تسيير الإدارة المحلية إلى تسيير جواري ضمن المفهوم الجديد المتجسد في الديمقراطية التشاركية، يكون الغرض منها إشراك المعنيين في عملية التنمية في وضعها وتنفيذها [3].

وفي إطار تفعيل المساءلة الاجتماعية تمت إتاحة الفرصة للمواطنين والفواعل المجتمعية، للتعبير عن آرائهم وعرض احتياجاتهم وممارسة الرقابة، خاصة ما يتعلق منها بوضع السياسات وإدارة الأموال العامة وتقديم الخدمات العامة [4].

لقد تم تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها مجموعة من الإجراءات التي تُمكن من رفع درجة إقحام المواطنين في الحياة السياسية، وكذا تفعيل دورهم في اتخاذ القرار على المستوى المحلي في إطار تسيير الشؤون العامة إلى جانب السلطات الإدارية [5].

---

[1] – تم التمييز بين المشاركة والتشاركية على أن المشاركة هي عملية تطوعية تختلف في أشكالها ومستوياتها وهي مرحلة سابقة للتشاركية في وجودها وتكريسها، أما التشاركية فيتخذ فيها كافة الفاعلين صفة الشريك يقترح ويفاوض ويعدل حسب منطق " الكل مستفيد من المصلحة العامة " .للمزيد من التفصيل راجع: عمر بوجلال، مرجع سابق، ص 27.

لكن من منظورنا نجد أن التشاركية تعبر عن إشراك المواطن في عملية التسيير سواءً كان بصفته متطوعا أو شريكا بل وفي كثير من النصوص القانونية نجدها جاءت بمصطلح "المشاركة" وفي جميع الحالات سواءً كان فيها المواطن شريكا أو متطوع نلاحظ أن مجال إعمال الإدارة لسلطتها التقديرية مزال مفتوحا وهو ما أشرنا إليها في دراستنا لمشاركة المواطن للحفاظ على البيئة .

[2] – رضوان مجادي،"الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية الثقافية :مدخل في دور المجتمع المدني"، مجلة تحولات، العدد 02، جوان 2018، ص 207.

[3] – بومدين طامشة، مرجع سابق، ص 36.

[4] - la démocratie participative locale est la clé d'une exigence nouvelle pour laquelle les capacités individuelles articulées aux capacités collectives développement et entretiennent le capital social.
- ABDOURAHMANE NDIAYE, économie solidaire et démocratie participative local, revue marché et organisations, N 11, 2010, P75.

[5] – مولود منصور، الديمقراطية التشاركية المحلية: الديمقراطية التشاركية (التجربة، النتائج، الآفاق)، مداخلة ألقيت في فعاليات اليوم الوطني للبلدية،18 جانفي 2018، مجلة الداخلية، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة الرويبة، العدد 0 فيفري 2018، ص 48.

كما تم تعريفها في تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي الذي تم إعداده من طرف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، على أنها " مجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطن الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة " [1].

لكن لا يمكننا تصور الديمقراطية في شكل إجراء، كما أن التعريفات الواردة سابقا لا تشكل تعريفا في حد ذاته أي بوصفها مفهوما،بل هي نموذج للحوار المتكامل الذي يتيح الفرصة للمواطن في عملية التسيير من خلال الوسائل الموضوعة لتجسيدها، لذلك نجد أنه تم ربط مفهومها بمفهوم الحوكمة الرشيدة أو الحوكمة المفتوحة.

إن نجاح الديمقراطية التشاركية مرتبط بالقدرة على إدماج جميع الفئات وخاصة المهمشة منها، ضمن مواقع صنع القرار في دائرة الاهتمام، وهي مقاربة شاملة ترمي إلى تجاوز سلبيات المقاربة المحدودة أو الظرفية [2].

يظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية كطريقة لإدارة شؤون المجتمع، تهدف إلى خلق تنظيم من أجل زيادة مشاركة المواطنين وتطوير المجتمعات المحلية على نحو متماسك مستدام، يمنح للمواطن آليات المراقبة المباشرة لمحتوى السياسات، وبالتالي فهي ترتكز على " **حكم الشعب، بواسطة الشعب، من أجل الشعب** " [3].

إذن فالديمقراطية التشاركية تعبر عن النموذج المثالي الذي يقوم على التفاعل المباشر والنشط، وتعزيز مشاركة المواطنين وكافة الفاعلين المحليين على أساس نقاش عام، كأسلوب جديد للتسيير يتجسد في صورته الأنسب على المستوى المحلي، يتطلب اتخاذ جميع القرارات بعد مناقشة تجري مع الرأي العام [4]، ومن هذا المنظور نتصور أنها تتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل بين كافة فئات المجتمع المدني أكبر،وبالتالي التخلي عن فكرة الاعتماد الكلي على الأعضاء المنتخبين، وتجسيد رؤية التسيير المتوازي، القائمة على مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم [5].

---

[1] – تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي،المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية،ص 06 . متاح على الموقع الإلكتروني *democracy-reporting.org/.../DRI-TN-CH_Rapport-démocratie-part، 08/12/2018، 16:49*

[2] – لصلج نوال،"الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 11-10"، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018،ص 189 .

[3] – سعيدة كحال، مرجع سابق،ص 154.

[4] – علاوة حنان،"عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص،2017 ، ص 453.

[5] – مولود عقبوبي،"الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة"، مجلة القانون، العدد06، جوان 2016،ص 204 .

من خلال جملة الأفكار التي طرحت بخصوص الديمقراطية التشاركية يمكن أن نستخلص النقاط التالية:

- الديمقراطية التشاركية أسلوب عمل مكمل للديمقراطية التمثيلية وليست بديلا عنها، فتظهر كنظام مختلط يقوم على تفويض الشعب لسلطته الى ممثليه من أجل التسيير[1]، وفي نفس الوقت تجسيد حق المشاركة في اتخاذ القرار، فهي تتسم بطابع المشاورة المستمرة في شكل نقاش[2].
- تدعيم القواعد و الإجراءات القانونية والمؤسساتية المؤطرة للديمقراطية التشاركية وقيمها، والتأكيد على التزامات الدولة في مجال ترسيخ مشاركة المواطن في عملية صنع القرار[3].
- الديمقراطية التشاركية تهدف إلى إشراك المواطن في اتخاذ القرار، وبالتالي فهي فكرة قائمة على أساس إعادة بناء النموذج الديمقراطي والتوسع في مفهوم الديمقراطية التقليدية[4].
- الديمقراطية التشاركية ذات أساس قاعدي تشاركي يتم تطويرها من الأسفل **"démocratie par la bas"**، تنصب على فكرة "تنمية محلية أساسها المواطن"، وبمشاركة بين مختلف الفاعلين المحليين سواءً كانوا عموميين أو خواص[5].
- الديمقراطية التشاركية ذات تفاعل مباشر بين ثلاثة ركائز أساسية "المواطن، قضايا المواطن، ممثلي المواطن".
- الديمقراطية التشاركية الصورة المعاكسة للتوازن المراد تحقيقه بين السياسة العامة الموضوعة،وخطط التنمية، والأهداف المحققة، من خلال جعل اتخاذ القرار تمثيليا والتأثير فيه تشاركيا.

---

[1] - **La démocratie participative :réponse à un impératif délibératif**

La démocratie participative se caractérise donc par deux traits importants : la participation individualisée et directe de citoyens, d'une part, et, d'autre part, la mise en place d'une délibération, à savoir un échange coopératif d'arguments orienté vers la recherche de la meilleure solution/décision. La participation prend donc une forme moins conflictuelle que dans le vote ou dans la contestation. Consulte –HERVE POURTOIS ET JOHN PITSEYS, la démocratie participative en question, la revue nouvelle, N07, 2017, p 32.

[2] – مولود منصور، مرجع سابق، ص49.

[3] – اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، المغرب، 2013، ص 09 . www.mcrpsc.gov.ma/FormSc/…/al_mitak_alwatani_arabe.pdf, 24/11/2018, 20:36

[4] – مغربي فريال،"الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية –المملكة المغربية نموذجا –"، مجلة المفكر، العدد 17، جوان 2018،ص 555.

[5] – مولود عقبوبي، مرجع سابق، ص 205 .

الفرع الثاني: الدافع الرئيسي للتوجه نحو الديمقراطية التشاركية "فشل الديمقراطية التمثيلية"

في إطار التحولات التي شهدتها الأوضاع الدولية في ظل العولمة، تم التحول من مفهوم الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على الهيئات النيابية تمثل مصالح المواطنين إلى ديمقراطية تشاركية، وهذا نتيجة لتحول الفواعل على مستوى الساحة الدولية، وبروز فواعل أخرى تلعب دورا أكثر كفاءة من المجالس المنتخبة، ممثلة في المواطن ذاته،منظمات المجتمع المدني،القطاع الخاص [1].

تشكل الديمقراطية التشاركية أحد القيم الأساسية للعولمة السياسية، المرتبطة بتمكين المواطن من حقوقه السياسية والمدنية وتفعيل حركة المشاركة السياسية بصفة عامة، لتجعل النظام السياسي متمحورًا حول المواطن وفق آليات التسيير الحديث[2]، هذا في سياق السعي نحو تمكين الجماعات المحلية في تعزيز دورها لاتخاذ القرار، وكمنظور لإصلاح نواقص الديمقراطية التمثيلية، والانتقال من المركز المهيمن والمنغلق نحو الانفتاح والمشاركة في اتخاذ القرار، من طرف كافة الفاعلين بالمبادرة والمساهمة والمشاركة والتمويل[3].

من النواقص التي انبثقت عن الديمقراطية التمثيلية والتي كانت نتيجتها التوجه نحو الديمقراطية التشاركية، نجد عدم اهتمام المواطن بالحياة السياسية وانتشار ظاهرة العزوف أو الممانعة الانتخابية[4]، كأن يصوت الناخب بصوت غير صحيح نظرا لما يعرضه البرنامج السياسي والذي يدل على أزمة الثقة في البرامج السياسية، كما يمكن أن يكون الامتناع نتيجة اقتناع الناخب أن صوته لا يغير في مجريات الأمر، أيضا غلبة المواقف الفردية على الاطار الجماعي والتوجه نحو النزعة الاستهلاكية من طرف المنتخبين[5].

---

[1]– عمر بوجلال، مرجع سابق، ص32 .

[2]– سعيدة كحال، مرجع سابق، ص 155.

[3]– عصام بن الشيخ،الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي "دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر والمغرب –"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: – بوحنية قوي، " الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 95 .

[4]– يعتبر الامتناع الانتخابي وعدم المشاركة السياسية من أهم المظاهر التي سادت في المجتمع الجزائري والتي تعبر عن موقف أو اتجاه يسلكه المواطنين نابع عن قناعة ذاتية لعدم الرغبة في المشاركة نهائيا في أعمال وقضايا المجتمع السياسي سواءً كان بعدم التسجيل في القوائم الانتخابية أو عدم التصويت،وتتعد الأسباب في ذلك كقلة الثقة في النظام الانتخابي وعدم شعور المواطن بأن التصويت واجب سياسي من واجبات المواطنة أو حتى الاقتناع بأن الانتخابات في جميع مراحلها ومستوياتها هي بالأساس عملية ترمي للإبقاء على نظام الحكم القائم .للمزيد من التفصيل راجع :

– بورادي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي – دراسة للتشريعات في الجزائر 1989/2012، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ، ص ص 231، 239 .

[5]– قاسم ميلود، مرجع سابق، ص 310. راجع أيضا: – هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 58.

- عجز الديمقراطية التمثيلية في تعزيز دور المواطن في التنمية المحلية، الذي لا يجب أن يكون منحصرا في حق الترشح أو التصويت أو الولوج إلى المجالس المنتخبة محليا ووطنيا[1].
- فقدان الأحزاب السياسية مشروعيتها التمثيلية، وتراجع ثقة المواطن في السياسيين ومختلف المؤسسات، فلا يكفي تعبير المواطنين عن خياراتهم عبر التصويت لفائدة الممثلين، بل ينبغي أن تكون لديهم القدرة على مراقبة نشاط هؤلاء الممثلين.
- تقوم الديمقراطية التمثيلية على خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة مع رأي الأغلبية المطلقة، حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق انتخابية موسمية، وليست حقوق مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات التدبير المحلي عن قرب، وهو ما أدى إلى جعل دور الناخب ينتهي بمجرد انتهاء عملية الانتخاب[2].
- تمارس الديمقراطية تمثيلية في تناقضات بيئية اجتماعية، فوجد المواطن نفسه في مجال ديمقراطي منعدم أو تقليدي أو مجال حديث صوريا، مما قد يؤدي إلى انعدام الاندماج السياسي[3].
- كذلك من ملامح فشل نموذج الديمقراطية التمثيلية، أنها مكنت الأقلية من السيطرة على المجال العام بينما أصبحت الأغلبية تعرف تهميشا كبيرا، مما أدى إلى خلق أزمة ثقة بين المواطنين خاصة بعد إثارة المشاكل السياسية والفضائح الأخلاقية، كلها عوامل جعلت من الأفراد يمتنعون عن المشاركة السياسية [4].

الفرع الثالث: فواعل الديمقراطية التشاركية "الفاعلون المحليون"

تعد الديمقراطية التشاركية ذلك الإطار الذي تتحقق من خلاله العملية الممارستية، التعاونية والتشاورية بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين وغيرها من المنظمات الغير حكومية من جهة ثانية[5]، قصد تحقيق هدف وحيد ومشترك بين كافة الفاعلين ألا وهو تحقيق تنمية محلية تساعد الموطن على العيش برفاهية، في إطار دولة حديثة تُؤمن فيها التعددية والتشاركية والتشاورية وترسى

---

[1]– لصلج نوال، مرجع سابق، ص 189.

[2]– المرجع نفسه، ص 197.

[3]– عمر بوجلال، مرجع سابق، ص 30.

[4]– ميلود عقبوبي، مرجع سابق، ص 206 .

[5]– مغربي فريال، مرجع سابق، ص ص 559 – 560.

فيها دعائم المجتمع المنتظم[1]، وعليه فإن فواعل الديمقراطية التشاركية إلى جانب الدولة وجماعاتها الإقليمية تتمثل في:

أولا:المواطن: يعتبر المواطن الفاعل الأساسي من بين جميع الفاعلين المحليين سواءً كانوا عموميين أو خواص، فهو المكون الأساسي الذي تقوم عليه السياسة العامة، وبذلك يشكل النواة التي يقوم عليها كل من "المجتمع المدني، القطاع الخاص، عملية صياغة السياسة العامة المركزية والمحلية"[2].

فلا يمكن تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة إلا إذا انبعثت من المجتمعات المحلية ذاتها، وانبثقت من صلب المواطن، واستنبتت في تنظيمها وطرحها وطرق عملها، إلى القيم والمفاهيم والثقافة الخاصة بالمواطن.

وفي إطار تفعيل مشاركة المواطن قد برزت العديد من الآليات ذات طابع محلي، يظهر فيها المواطن كعنصر أساسي في عملية التشاور والمشاركة أهمها:

- **مجالس الأحياء:** تشكل مجالس الأحياء أو لجان الأحياء نموذجا جديدا للحكامة، و تفعيل الحركة الجمعوية أوجدتها الضرورة التي تستدعي التنويع في أساليب المواطنة[3]، فلكل حي من أحياء البلدية مجلس، يجمع سكانه حول مختلف القضايا للمناقشة والحوار والاقتراح وإعداد البرامج والمشاركة في اتخاذ القرار، أي أن هذه المجالس هي همزة الوصل وممثلة للشعب أمام الإدارة المحلية[4].

ومن هنا تظهر أهمية لجان الأحياء في تحريك كل القيم والعلاقات، التي تنشأ بفعل الحوار وتطوير العلاقات بين المواطنين[5]، على الرغم من أنه لم يكن هناك نص قانوني سواءً في قانون البلدية أو قانون الجمعيات يشير إلى لجان الأحياء، كتنظيمات محلية من شأنها أن

---

[1] - La question de la participation des parties prenantes à la prise de décision est une question centrale en termes de management et de politique publique , la participation à pour objectif l'améliorer la prise de décision entêtant compte des perception différentes des acteurs sur les problèmes à résoudre , elle permet d'intégrer de plus larges informations et idées, elle facilite l'acceptation des chois publics .-PIERRE-CHARLES PUPION, démocratie ,participation et gouvernance publique :quelle voies !, revue gestion et management public, volume 5, N2 ,2016, P01.

[2] – لصلج نوال، مرجع سابق، ص 196.

[3] – مليكة سايل، " دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 06، فيفري 2015، ص 141 .

[4] – لعشاب مريم، مرجع سابق، ص 199 .

[5] – مليكة سايل، مرجع سابق، ص ص145،141.

تساهم في عملية توعية المواطنين لاتخاذ القرار المحلي[1].

- **مجالس الشباب:** بما أن المجتمع يحتوي على نسبة كبيرة من الشباب، فإن هذه المجالس قد أوجدت في شكل تنظيمات تضم هذه الفئة للتعبير عن آرائهم واقتراحاتهم، وتعتبر من أهم التنظيمات الفاعلة على المستوى المحلي[2].

ثانيا: المجتمع المدني: إن بروز المجتمع المدني كفاعل موازي وشريك للدولة وذو تأثير على السياسات العامة لم يكن بالأمر البديهي ولا بالأمر البسيط، إنما كان نتيجة لجهود العديد من المفكرين ورجال السياسة في سبيل إبراز أهمية المجتمع المدني وتأثيراته العملية داخل الهيكل العام للدولة.

فساهم بروز وإنشاء مؤسسات المجتمع المدني كشريك أساسي للدولة في تحمل المسؤولية، لذلك أصبح ينظر إلى المجتمع المدني على أنه يقوم على فكرة تطوعية مؤسساتية مستقلة، ويشكل علاقة وسيطة بين الدولة والمجتمع ويقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة[3].

فأمام هذا الواقع العملي والمركز الذي احتله المجتمع المدني، كطرف وفاعل أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار السياسي للمجتمعات المعاصرة، وتزايد اهتمام الدولة به على نحو انعكس وبشكل مباشر على ضوابط وأسس العلاقة بينهما، والتي شهدت تحولا كبيرا في أسسها العملية بانتقالها من مستوى الوساطة والتوفيق إلى مستوى الشراكة والتعاون المؤسساتي المنظم [4].

إن طبيعة مصطلح المجتمع المدني سواءً من حيث استعمالاته متعددة الجوانب سياسيا واجتماعيا وقانونيا، أو من حيث تداخل تطبيقاته الميدانية مع العديد من المصطلحات التي تقترب منه في المعنى والمدلول النظري والفكري، هي التي أدت إلى صعوبة أن يكون له معنى

---

[1] – بالنسبة لقانون الجمعيات فقد أدمج لجان الأحياء ضمن جمعيات البلدية دون ذكرها وذلك حسب ما جاء في نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 06/12 " تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا جمعيات بمفهوم هذا القانون "كما أن ما يميزها هو عدد الأعضاء المؤسسين لها والذي ينحصر في 10 أعضاء للمزيد من التفصيل راجع – المادتين 03، 06 من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[2] – لعشاب مريم، مرجع سابق، ص 199 .

[3] – عمر بوجلال، مرجع سابق، 50.

[4] – بركات كريم،"**مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**"، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 41 .

متكامل وثابت قابل للاستخدام في كل وقت [1]،إضافة إلى الامتدادات المعاصرة لمجال تأثيراته العملية من حدود المجتمعات المحلية إلى مستوى المجتمع العالمي، أفضت كلها إلى صعوبة الوصول إلى إجماع وتوافق تام في ضبط مضامينه وأسسه [2].

فمؤسسات المجتمع المدني من حيث المبدأ، تتمتع باستقلالية نسبية في النواحي المالية والإدارية والتنظيمية عن الدولة، ومن هذا المنطلق فإنها تجسد معنى قدرة أفراد المجتمع على تنظيم نشاطاتهم بعيدا عن تدخل الدولة [3].

فيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني فإننا نجد الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات تشكل أهم مؤسساته، هذا على الرغم من وجود اختلاف فقهي حول اعتبار الأحزاب السياسية من مؤسسات المجتمع المدني من عدمه، على اعتبار أن الأحزاب السياسية تعبر عن توجهات السلطة الحاكمة وتسعى للسيطرة.

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتقديم خدمات لمختلف فئات المجتمع، مع مراعاة الجانب الإنساني، كما تظهر فعاليتها في إحداث التغيير والتأثير على مستويات الوعي والقدرة على العمل الجماعي[4]، فهي تحرص على تقديم مستوى مناسب من الخدمات المحلية للمواطنين، كما تستطيع التأثير على السياسات العامة للدولة، وهو ما جعل لهذه المؤسسات دور مهم في عملية التنمية المحلية، الأمر الذي يستدعي ضرورة إشراكها في كافة البرامج التنموية[5].

تعتبر الجمعيات من أهم الهيئات الغير رسمية التي تعمل على مكافحة الفساد وتحقيق العمل النفعي التنموي للمجتمع، حتى وإن كانت كل جمعية تنشط في إطار الغرض الذي أنشأت من أجله، فبصفة عامة تشترك كافة الجمعيات في أداء الدور الاجتماعي كقاعدة عامة، وتساهم في تفعيل دور المشاركة المدنية للمواطن [6].

---

[1]– علي عبود المحمداوي، حيدر ناظم محمد، مرجع سابق، ص 69 .

[2]– بركات كريم، مرجع سابق، ص ص 42،43 .

[3]– محمد إبراهيم خيري الوكيل، المجتمع المدني –دراسة تحليلية مقارنة "مصر، فرنسا، السعودية " –، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 39.

[4] – بن عبد العزيز خيرة،"دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية"، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر،25 مارس 2015،ص93.

[5] – عطوات عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 126 .

[6] – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،2017، ص 125 .

على الرغم من التزايد الملحوظ في عدد الجمعيات والتنوع في مجالاتها وأنشطتها، إلا أنها يتخللها العديد من أوجه النقص كضعف التمويل الذاتي وكثرة الاعتماد على المنح الخارجية، ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة للجمعيات، تبعية بعض الجمعيات في مشروعاتها للجهات المانحة، ضعف القدرات البشرية والتنظيمية، ضعف التماسك في بناء الهيكل الإداري للجمعيات [1]، القصور في إعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات التنموية، محاولة العديد من أجهزة السلطة والأحزاب السياسية لاحتواء وتوجيه نشاط الجمعيات واستغلالها لتحقيق أغراض غير تلك التي وجدت لأجلها، مما أدى إلى هيمنة الأجهزة البيروقراطية على العمل التنموي [2].

01-مظاهر مساهمة المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المستدامة

إن تبني توجه تنموي شامل يستند إلى مواجهة التحديات التنموية، سيحول المجتمع المدني من آلية تعمل مع المشكلات إلى آلية مؤسسية تعمل من أجل الاصلاح والتغيير، وذلك بالتأثير على كافة الفاعلين [3]، وهو ما أكدته الخبرات الدولية التي سعت إلى التركيز على تغيير الواقع التنموي، من خلال منظمات المجتمع المدني لا لشيء إلا لقدرة هذه الأخيرة على دعم التنمية وتكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال تقوية روابط الاتصال بين كافة المواطنين، كما أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يتضح دورها في:

- زيادة الكفاءات والمهارات الديمقراطية للمواطنين، التمسك بحقوق والتزامات المواطنة ومتطلبات الديمقراطية التشاركية.
- ترسيخ منظور التعاون المتبادل لدعم التحول، التحديث، التطوير، الصياغة المتوازنة لمبادئ التنمية والارتقاء بالعلاقة بين الدولة والمواطن.
- التوعية و تفعيل دور الرقابة الشعبية على أداء القائمين على عملية التسيير، خاصة فيما يخص مكافحة الفساد الإداري، بما في ذلك تعزيز دور منظمات المجتمع المدني بالاعتماد كفاءات المتخصصة والدراسات المعمقة للأولويات والمشاريع، مما يحول المجتمع المدني من قوة اقتراح إلى تشارك إلى ضغط على السلطات العمومية[4].

---

[1] – وفاء هانم محمد الصادي وآخرون، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 231.

[2] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 126،127.

[3] – عبد اللاوي عبد السلام،"**المجتمع المدني وتفعيل التنمية المحلية –دراسة مقارنة لحالتي فرنسا والجزائر**" – ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2016/2015، ص 152 .

[4] – حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 07.

- العمل من أجل المساهمة في التنمية الوطنية، وفق تخطيط استراتيجي شامل متعدد المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية وحتى البيئية.
- اشراك المواطن ومشاركته في إدارة شؤون مجتمعه وتطويرها، لتحقيق شعور المواطن بالانتماء للمجتمع والمسؤولية اتجاهه[1].
- يقوم المجتمع المدني على أساس حرية الرأي والتعبير، عن المصالح لمختلف فئات المجتمع بطريقة سلمية ومنظمة، مما يفتح قنوات مرنة للاتصال والعمل الجواري مع بلورة آليات للتشاور والمرافقة، واكتسابها قوة في التأثير ومصداقية في التجنيد، مما يسهل اندماج المواطنين والمجهود التنموي المحلي[2].
- مشاركة الجمعيات وبصفة نشطة في مختلف التشاورات لإصلاح الإدارة.
- دمقرطة المقاربة التشاركية مرهون بمبدأ تنمية انخراط المواطنين وتحسيسهم وتوعيتهم بضرورة إدماجهم كسبيل لاتخاذ القرار[3].

فالمجتمع المدني ومن خلال الوظائف التي يقوم بها يكرس فعليا الأبعاد التي يتأسس عليها مفهوم الحكم الراشد، والانتقال من "المركزية إلى اللامركزية"، ومن توجيه القطاع العام إلى "التعاون بين القطاع العام والخاص"، ومن دولة إعادة التوزيع إلى "الدولة المنظمة" [4].

02-إستراتيجية برنامج كابدال في إشراك منظمات المجتمع المدني لتنفيذ البرامج التنموية المحلية

ارتبطت مشاركة منظمات المجتمع المدني بمفهوم التنمية المحلية، إذ يُؤسس هذا النمط من التنمية على الإدراك السليم للخصائص المحلية والتي تظهر في العديد من النقاط،فتبني رؤية واضحة لمفهوم بناء القدرات الذي جاء ضمن برنامج **كابدال**، يعتمد على الرؤية الشاملة لمكوناته فهو لا يشمل مجرد التدريب وتكوين الفاعلين المحليين، إنما يتخطاه إلى تطوير البحوث وبناء قواعد البيانات ليمتد إلى عمليات إشراك منظمات المجتمع المدني، التي تزيد من فاعليتها وقدرتها على التأثير في السياسات وعملية بناء القدرات، وهو ما تبلور في نقطتين:

---

[1] – ليندة لطاد بن محرز، مرجع سابق، ص 294.

[2] – حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 08.

[3] – رضوان مجادي، مرجع سابق، ص 211.

[4] – بن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص 92.

رسم خريطة لمنظمات المجتمع المدني وتقييم قدراتها

فبالإضافة إلى المعلومات الواردة في التشخيص الإقليمي التشاركي والمتعلقة بوضعية المجتمع المدني على مستوى البلديات النموذجية، يعتمد تطبيق برنامج **كابدال** على رسم خريطة لمنظمات المجتمع المدني وتقييم قدراتها، يتم إعدادها من طرف خبراء وطنيين[1] وذلك من خلال:

- معاينة ميدانية من طرف الخبراء ومع الجمعيات والسلطات المحلية للوضعية القاعدية لمنظمات المجتمع المدني.
- تحديد احتياجات الجمعيات في مجال دعم قدراتها.
- توضيح مستوى هيكلة منظمات المجتمع المدني وتنظيمها وكذا طريقة عملها.
- مدى التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية والسياسات العمومية ومختلف الفاعلين في مجال التنمية[2].
- التعرف على نقاط القوة ونقاط الضعف التي تميز منظمات المجتمع المدني وتحديد القدرات التي يجب تعزيزها.
- أيضا ستسمح هذه الخرائط بمتابعة وتقييم مجهودات برنامج **كابدال** في نطاق تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني.
- وأخيرا تصنيف منظمات المجتمع المدني (الجمعيات) بالنظر إلى قدراتها الحالية إلى 4 مجموعات.

تنفيذ المشاريع بالشراكة مع الجمعيات المحلية ضمن تصور: "منطق تفاعلي جديد بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني"

بتاريخ 25 أوت 2017 تم صدور إعلان موجه للجمعيات، قصد الانتقاء الأولي بغية تشكيل قوائم قصيرة لجمعيات مابين الولايات، الراغبة في التعاون مع برنامج **كابدال** على مستوى البلديات النموذجية، يكمن دورها في المرافقة بصفتها "**راعية**" أو "**موجهة**" للجمعيات المحلية[3]، وذلك في إطار الإنجاز المشترك مع الجمعيات المحلية لتنفيذ مشاريع على المستوى المحلي، أو تنظيم تكوينات وعمليات تحسيسية على مستوى البلديات النموذجية، فالحديث عن

---

[1] – أمينة طواولة، مرجع سابق، ص 126.

[2] – www.interieur.gov.dz/images/FICHE-INFO-Fr-Finale.pdf , 20/12/2018 , 18:17 , p 04 .

[3] – دعوة برنامج كابدال الجمعيات لإبداء الاهتمام متاح على الرابط التالي :
procurement-notices.undp.org/view_file.cfm?doc_id=117482,21/12/2018,09:52 .

دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية، يفترض وجود مجتمع مدني واعي لمتطلبات التنمية المحلية ومدرك لآلياتها ووسائلها [1].

سيتم اختيار الجمعيات "الراعية" على مستوى ولائي مابين الولايات أو وطني، من ضمن الجمعيات التي تكون قد أبدت اهتمامها بهذا الإعلان، لتكون "**راعية من أجل مرافقة الجمعيات المحلية في تنفيذ المشاريع**".

إن انتقاء الجمعيات الراعية لمرافقة الجمعيات المحلية لتنفيذ المشاريع، كان بناءا على الرؤية المرتكزة على أنه لا يمكن للجمعيات المحلية تسيير مشاريع بميزانية مالية كبيرة نسبيا، إلا إذا عززت الجمعية قدراتها، وهي رؤية منبثقة من الخبرات الدولية، لذلك كان من المقترح أن تمر الجمعيات المحلية بمقاربة تدريجية، من شأنها تعزيز قدراتها في تنفيذ المشروع [2]ويتم ذلك عبر مراحل:

- بالحصول على الحد الأدنى من المعرفة النظرية لتسيير الجمعية، و القيام بعمل مشترك مع السلطات المحلية.
- تعزيز قدراتها في تسيير المشاريع لتصبح قادرة على تسيير الموارد المالية.
- بإبراز مهاراتها من خلال تنفيذ مشروع أول بميزانية مصغرة أو مصغرة جدا، وذلك بدعم من مؤسسة أو مؤسسات أخرى.
- بتنفيذ مشروع أكبر، مع كل يحمله من ضغوطات وصعوبات،وذلك بعد أن تكون مستعدة جيدا وبعد أن يتضح عملها الداخلي والخارجي وتتعود عليهما.

❖ **دور الجمعيات الراعية:**

يُنتظر من الجمعيات "الراعية" دعم الجمعيات المحلية المختارة في صياغة مشروعها، وتنفيذه ومتابعته. وبالتالي فإن الجمعيات "الراعية" تعتبر جزءا مهما من ميزانية المشروع، مع إشراك الجمعيات المحلية في كافة مراحل تسييره، حسب إستراتيجية القرار المشترك وطبقا لكيفيات التحديد من طرف فريق **كابدال**.

---

[1] – للمزيد من المعلومات حول أهمية التكوين وتأهيل منظمات المجتمع المدني قصد التفاعل لتحقيق التنمية المحلية، راجع :– عبد اللاوي عبد السلام، مرجع سابق، ص 302.

[2] – أمينة طواولة، مرجع سابق، ص 127 .

❖ **تصنيف الجمعيات:**

لقد تم تصنيف الجمعيات إلى أربع مجموعات بناءً على قدراتها الحالية، وانطلاقا من هذا التصنيف سيتم اختيار الجمعيات التي تتولى تنفيذ البرامج التنموية لبرنامج **كابدال**، وتستفيد كل واحدة منها مما يلي:

المجموعة الأولى: متابعة برنامج تكويني لتعزيز قدراتها القاعدية من أجل تحسين تسييرها الداخلي وخبراتها في مجال نشاطها وتعزيز صلتها مع الفئات المستهدفة[1].

المجموعة الثانية: متابعة برنامج تكويني يسمح لها على المدى المتوسط بالارتقاء من مستوى تنفيذ أنشطة ظرفية ومنفصلة إلى مستوى إدارة مشروع متكامل يساهم في التنمية المحلية.

المجموعة الثالثة: المشاركة كشريك لبرنامج **كابدال** وبرعاية من طرف جمعية ولائية أو وطنية في إدارة مشروع، تتعلم من خلاله كيف تعزز أثر عملها على التنمية المحلية المستدامة.

المجموعة الرابعة: تستفيد من تسيير مشروع استراتيجي للتنمية المحلية المستدامة كشريك مع برنامج **كابدال**، وبدعم ومرافقة وثيقة من طرف فريق البرنامج للتحصيل عن طريق الممارسة على مختلف أبعاد التنمية المحلية المندمجة والمستدامة [2].

بالنسبة لبلدية بابار قد تم توجيه الدعوة ل54 جمعية، لكن الحضور وإبداء الاهتمام كان من طرف 18 جمعية محلية، كما تم تصنيف جمعيتين من ضمن المجموعة الرابعة إذ أبدت اهتمامها بتسيير مشروعين إستراتيجيين تم تقديمهما حول ترقية مجالين أساسيين تتميز بهما المنطقة " ترقية إنتاج **الزرابي التقليدية** لدعم الحرف **وتربية المواشي**"[3].

ثالثا: القطاع الخاص برز القطاع الخاص كفاعل جديد إلى جانب القوى الغير ممركزة بعد أن تقلص دور الدولة، بسبب تأثيرات العولمة الاقتصادية والمالية والشبكات غير الحكومية، بالتوازي مع ضعف الدور الرقابي لها، وسيادة منطق التشارك المساهماتي بين القطاع العام والخاص[4].

---

[1] – دعوة برنامج كابدال الجمعيات لإبداء الاهتمام، مرجع سابق، ص 03 وللمزيد من التفصيل حول مبررات لجوء برنامج **كابدال** للجمعيات قصد إشراكها في عملية تنفيذ البرامج التنموية، ومعايير تصنيف الجمعيات، وكل ما يتعلق بشروط الانتقاء، مرجع سابق، ص 04.

[2] –www.interieur.gov.dz/images/FICHE–INFO–Fr–Finale.pdf , op–cit, p 06.

[3] – حسب ما صرح به المنسق المحلي لبلدية بابار، إثر المقابلة التي أجريت معه.

[4] – يحي باي نجاح،"دور المقاربة التشاركية في تجسيد برامج التنمية المحلية بالجزائر"،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، 01 جوان 2017،ص 77 .

تتمثل أهمية الحكامة في هذا المجال في طرح وسائل جيدة للتسيير من طرف القطاع الخاص، خاصة بعد فشل الإدارات العمومية في تدبير المرافق المحلية باعتمادها توجهات غير صائبة في التسيير، وبالتالي تمنح آليات الشراكة مع القطاع الخاص إمكانيات وفرص حقيقية من أجل تدبير المرافق المحلية على نحو أفضل [1].

إن الديمقراطية التشاركية تتأسس نظريا من خلال الدمج بين مقاربتين، وذلك بإعطاء أهمية للمواطنة والمشاركة الشعبية في إطار ما تتضمنه متطلبات التسيير العمومي الجديد، بالإضافة إلى استراتيجيات الخوصصة والشراكة بين القطاع العام والخاص[2].

يشمل القطاع الخاص كافة المشاريع الخاصة الغير مملوكة من الدولة، كما يدل على المؤسسات التي يُنْشئها أفراد أو جماعات فردية بمبادرة ذاتية سواءً كانت وطنية أو أجنبية، ذات نشاط طوعي وغير حكومي وأهداف اجتماعية تنموية ومقابل مادي، وتكون هذه المؤسسات مستقرة ماليا ومهنيا[3].

ومن بين الفاعلين الأساسين في القطاع الخاص نجد أصحاب الشركات والمؤسسات الإنتاجية والخدماتية المختلفة، المقاولين، المستثمرين، رجال المال والأعمال، البنوك الخاصة...الخ، فنظرا لأهمية هؤلاء الفاعلين في تحقيق التنمية إذ يمثلون القوة المسيرة في المجتمع، فإن نجاح البرنامج مرتبط باقتناع هذه الفئة بحتمية التغيير والمشاركة في التسيير[4].

يتميز القطاع الخاص بالتنظيم والهيكلة الجيدة والكفاءة والقدرة التنظيمية، التي تجعله مؤهلا لأن يكون شريكا مع الهيئات والفواعل الأخرى، ويساهم في العملية التنموية الشاملة عن طريق الأموال والخبرة والمعرفة[5].

يتجلى دور القطاع الخاص في المقاربة التشاركية من خلال التوجه نحو اللامركزية، وزيادة المشاركة في اتخاذ القرار، فبرزت أهميته في رفع مستوى معيشة المواطنين، وتوفير فرص عمل، وتحسين مستوى الخدمات، خاصة وأن القطاع الخاص يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد لتقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة.

---

[1] – بريش عبد القادر، معزوز لقمان، مرجع سابق، ص 11 .

[2] –بركات عبد الكريم، مرجع سابق، ص 26.

[3] – نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014 ص 57.

[4] – ابرادشة فريد، مرجع سابق، ص 49.

[5] – عمر بوجلال، مرجع سابق، ص55.

فالتنمية المحلية تعتمد على الجمع بين القطاع العام والخاص في إطار تشاركي، يتولى مهمة إنشاء وبناء وتشغيل مختلف المشاريع الاستثمارية، من خلال التعاقد وفق عدة أنواع من عقود الشراكة، في شكل عقد تُحدد فيه نسب المساهمة والأهداف المراد تحقيقها[1].

فواعل تنفيذ برنامج كابدال تحت شعار"تنمية محلية من منطق تشاركي"[2]

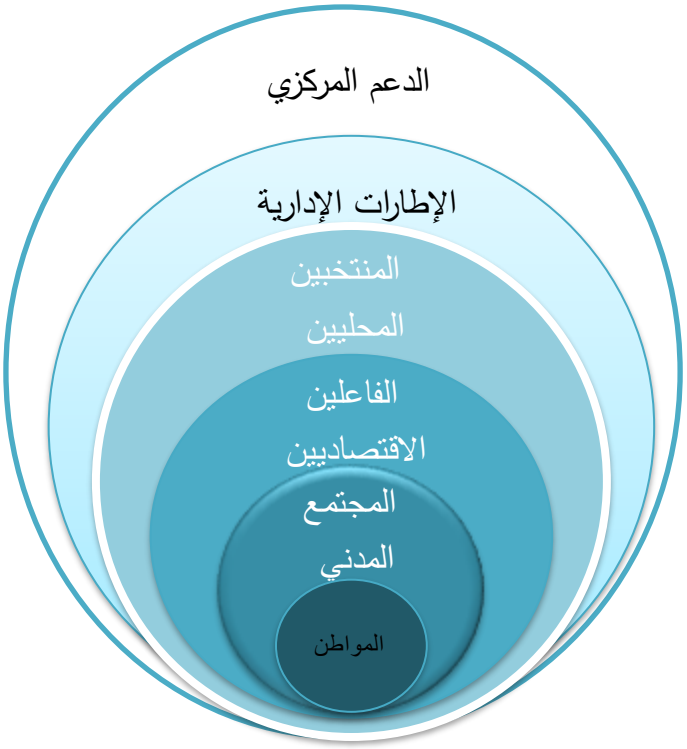

الفرع الرابع: واقع تجسيد الديمقراطية التمثيلية والتشاركية لبلدية بابار وفقا للتشخيص الإقليمي التشاركي

بالنسبة للديمقراطية التمثيلية فإن المجلس الشعبي البلدي لبلدية بابار، يتكون من 19 منتخب 12 رجلا و07 نساء، ممثلين ل8 تكوينات حزبية بنسبة 43 %من المنتخبين ذو مستوى جامعي، مقسمين على 4 لجان " لجنة الشؤون الاقتصادية –المالية والاستثمار، لجنة تهيئة الإقليم –التعمير والحرف،لجنة الري –الفلاحة والصيد،لجنة الشؤون الاجتماعية –الثقافية والرياضية وشؤون الشباب ".

[1] – السعيد دراجي،"عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص:" آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جوان 2014، ص 310.

[2] – من إعداد الباحثة بناءً على ما سبق طرحه من أفكار .

أما بالنسبة للديمقراطية التشاركية، فإن أول ما تم تسجيله في بلدية بابار أنها ذات موروث ثقافي تقليدي ساعد على سيادة وتأثير النظام التقليدي "الأعراش"، مما أثر على تموقع المشاريع ذات المنفعة العامة، كما أن مشاركة الفاعلين في عملية اتخاذ القرار تأتي لتلبية التزامات تنظيمية، وليست كثقافة للمشاركة المواطنة، إضافة إلى غياب شبه كلي للمنظمات المهنية ومشاركة ضعيفة للمواطنين في النشاطات السياسية على مستوى البلدية، ولعل السبب الذي كان وراء ذلك هو نسبة الأمية المرتفعة التي تم تسجيلها والتي تبلغ 45.4 %، إلا أن الأمر الذي يدل على إمكانية تجسيد الديمقراطية التشاركية في بلدية بابار كبلدية نموذجية، ونجاحها وفقا للمقاربة التي جاء بها برنامج **كابدال**، هو تواجد حركة جمعوية في البلدية مستعدة للمشاركة في التنمية المحلية، وإرادة قوية لدى الشباب وخاصة المتخرجين للمشاركة في الحياة السياسية، وما يدعم هذا الطرح تشخيص البلدية على أنها ذات مجتمع شبابي بنسبة 63.61% من السكان الأقل من 30 سنة،كما أن عالم الشغل هو عالم ذكوري إذ تشكل نسبة الذكور في عالم الشغل 76 %مقارنة بالإناث [1].

المطلب الثاني: عصرنة وتبسيط الخدمات الإدارية على المستوى البلدي
modernisation et simplification des services administratifs au niveau communal

يرتكز هذا المحور على دعم برنامج **كابدال** لمشروع عصرنة الإدارة العمومية، الذي سبق وأن باشرت به وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والذي يهدف إلى تسهيل حصول المواطنين على خدمة عمومية ذات جودة، ويكون الدعم بإنشاء شباك موحد للخدمة العمومية البلدية وترقية التعاون بين البلديات من جهة، ومرافقة المجتمع المدني لتمكينه من دعم الإدارة في تقديم الخدمة العمومية من جهة أخرى[2]، لكن بما أن هذا المحور نقطة أساسية ترتكز عليها دراسة آليات تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية سنقوم بدراسته بالتفصيل في الباب الثاني.

[1] – بناءً على ماورد في التشخيص الإقليمي التشاركي المقدم إلى المدير الوطني للبرنامج **كابدال** والذي تم إعداده من طرف الخبير والذي تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة البلدية المنتدبة.

[2] - Document de projet Développement Local et Démocratie Participative **CapDEL** ,op-cit,p 07 .

المطلب الثالث: دعم التخطيط الاستراتيجي المحلي لخلق مناصب شغل، مداخيل مستدامة "التنمية الاقتصادية المحلية" (الفرص الاقتصادية)

renforcement de la planification stratégique, notamment en vue de créer des emplois et des revenus durables "développement économique local"

الهدف الاستراتيجي من هذا المحور هو المساهمة في إبراز اقتصاد محلي تضامني ومتنوع، قادر على خلق فرص العمل ومداخيل مستدامة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال تعزيز وظيفة التخطيط الاستراتيجي المحلي، مما يسمح للبلديات الانتقال من المنطق السلبي المبني على الاتكال واستهلاك للميزانية، إلى منطق نشط خلاق للثروة والمداخيل المستدامة[1].

وقصد تحقيق الهدف الاستراتيجي من هذا المحور، كانت الخطوة الأولى لتنفيذ مبادرات ملموسة تعمل على تنشيط الاقتصاد المحلي، وترتكز أساسا على تكوين كافة الفاعلين المحليين على «**التخطيط الاستراتيجي**"**(الفرع الأول)**، وكيفية استحداث نظام محلي للابتكار في خدمة التنمية، من خلال "**المخطط البلدي للتنمية من جيل جديد**"**(الفرع الثاني)**، والتعرف على مجالات "**الشراكة بين القطاعين العام والخاص**"**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التخطيط الاستراتيجي

وهو العملية التي يتم من خلالها التنسيق بين موارد الإدارة والفرص المتاحة، من خلال خطة عمل شاملة وطويلة الأجل، من أجل تحقيق الأهداف الموضوعة[2].

كما عرف أيضا بأنه "عملية مستمرة تقوم على نظام المعلومات وصنع القرارات، من خلال التقييم المستمر للمتغيرات البيئية المحلية والإقليمية، من أجل تحديد نقاط القوة والضعف واكتشاف الفرص والتحديات [3].

ومن منظور البرنامج فإن التخطيط الاستراتيجي يعتمد على النشاط الجماعي، الذي يقوم على تحديد رؤية إستراتيجية تشاورية لمستقبل الإقليم المحلي، غايته تصور التغيير ووضعه حيز التنفيذ على أرض الواقع، ضمن مفهوم التحول من **ثقافة المنافسة** إلى **ثقافة البناء**

---

[1] – www.interieur.gov.dz/images/FICHE-INFO-Fr-Finale.pdf, op-cit, p 03.

[2] – بلال خلف السكارنة،التخطيط الاستراتيجي، دار المسيرة للنشرة والتوزيع، الأردن، 2010،ص 110.راجع أيضا :- غنيم عثمان، التخطيط،أسس ومبادئ عامة، الطبعة الثانية، دار الرضا للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 238.

[3] – محمد حسين أبو صالح، التخطيط الاستراتيجي القومي، الطبعة الثانية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2009،ص 56 .

المشترك [1]، والفائدة منه تحقيق خيارات استراتيجية ناتجة عن مفاوضات وتوافق وجهات نظر الجميع، باعتماد حلول رضائية لمختلف الفواعل، مما يجعلها نموذجا وآلية لحل عدد كبير من المشاكل، والخلافات بشكل تحاوري تفاوضي[2].

تقوم الرؤية الاستراتيجية للإقليم على تصور مرغوب وواقعي عن البلدية، في آفاق 10 إلى 15 سنة تعبر عن آراء مختلف الفاعلين، وتأخذ بعين الاعتبار نقاط القوة والفرص التي تم تحديدها في التشخيص الإقليمي، ويجب أن تكون في اتساق مع رهانات التنمية المدرجة في المخطط البلدي للتنمية من جيل جديد،يتم إعدادها في أربع خطوات"ورشة تشاركية – إعداد الرؤية –مراجعة الرؤية –تقاسم الرؤية" والهدف منها يتجسد في نقطتين **الهدف المراد تحقيقه**(إلى أين نريد الذهاب) **كيفية تحقيق الهدف** (كيف نصل إلى هناك).

أولا: خطوات التخطيط الاستراتيجي: يمر التخطيط الاستراتيجي بمجموعة من المراحل، تبدأ بمسح الحالة الراهنة وتشخيص الرؤية المستقبلية، وتمر بتحليل نقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية والفرص والتحديات في البيئة الخارجية [3]،وذلك كله يكون من خلال:

- الاتصال والتشاور بين جميع الفاعلين الرئيسيين في الجماعات المحلية، قصد تطوير الرؤية على المدى الطويل.
- الانطلاق من المشاكل الرئيسية للبلدية.
- العمل على المشاكل الطارئة ذات أولوية.

وبناءً عليه فإن نجاح مسار التخطيط الاستراتيجي وتحقيق رؤية استراتيجية للتنمية المستدامة للبلدية متوقف على:

- التأكد من عدم إغفال أي فاعل من الفاعلين بما فيهم المعارضين المحتملين للمقاربة، لضمان تقاسم مناقشة الأفكار والآراء في جو سلمي خالي من التنافس.
- تثمين التنوع الاجتماعي والتأقلم مع الاختلاف، في إطار إعطاء الأولوية للاحتياجات الجماعية والإستراتيجية المشتركة، على حساب الاحتياجات الفردية.
- التقليص من الفوارق وضمان تقاسم عادل للفوائد والمزايا، ضمن تصور واحد ووحيد يرتكز على "**استدامة التنمية**" وقصد تحقيق أعمال متناسقة ومترابطة على مستوى كل المشاريع

---

[1] – الكراس النظري التطبيقي، الدورة الثانية، مرجع سابق، ص 38 .

[2] – بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 30 .

[3] – محمد حسن بني مصطفى، أثر التخطيط الاستراتيجي في تسويق الخدمات،الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،2017، ص23

والمبادرات الاستراتيجية والمصالح العمومية والمراجعات التنظيمية[1].

ثانيا: أهمية التخطيط الاستراتيجي ودوره في تجسيد أهداف البرنامج

- يوفر التخطيط الاستراتيجي الفرصة لكافة الفاعلين للمشاركة في عملية اتخاذ القرار وشعورهم بالرضا.
- تبرز أهميته في القدرة على الاستجابة للتحديات التي تواجهها عملية التنمية، بالبحث عن استراتيجيات تكون واقعية وأكثر قدرة على التعبير عن الحاجات[2].
- يرتبط التخطيط الاستراتجي بتحديد الأهداف وتلبية الحاجات الحالية دون إهمال للأوضاع المستقبلية، إذ يعتبر الأسلوب الوحيد الذي يمكن من خلاله معرفة نقاط القوة والضعف واكتشاف الفرص والتحديات المستقبلية، وهو ما يعبر عن الرؤية الاستراتيجية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

الـفـرع الـثـاني: من المخطط البلدي للتنمية إلى المخطط البلدي للتنمية "من جيل جديد"

Plan Communal de Développement (PCD): « nouvelle génération »

باعتبار أن المخططات البلدية للتنمية هي برامج للتجهيز موجهة خصيصا للمشاريع الجوارية، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن، والتي من المفروض أن يتم تسجيلها وفق ترتيب يحدد الأولويات المحلية، بالتشاور مع المواطنين ومختلف الهيئات الممثلة للمجتمع المدني على المستوى المحلي، وهو ما تم تفعيله ضمن الأهداف التي جاء بها برنامج **كابدال** من خلال المخطط البلدي للتنمية من جيل جديد.

أولا:المخطط البلدي للتنمية هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، وإشراكها في التنمية الوطنية يتضمن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار إنجاز المخطط الوطني، مهمته توفير الحاجيات الضرورية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن،ودعم القاعدة الاقتصادية،وتحديد مدتها وأولويتها وكيفية تمويلها، كما أنه وسيلة لإشراك الفواعل المحلية في تحديد أولويات التنمية المحلية [3].

إذن فهي مخططات تنموية فعلية للبلديات، معدة في شكل برامج سنوية أو مادون ذلك في حالة الأنشطة التكميلية، تستدعي السرعة في تحقيق الأهداف المتوخاة والإنجاز الفعلي

---

[1] – الكراس النظري التطبيقي، الدورة الثانية، مرجع سابق، ص 38 .

[2] – محمد حسن بني مصطفى، مرجع سابق، ص 32 .

[3] – ليندة أونيسي،"المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 09،جوان 2016،ص 228 .

لمشاريعها خلال نفس السنة [1].

ثانيا: النقائص المسجلة في أداء المخططات البلدية للتنمية

- ❖ تسجيل العديد من العمليات بنفس التسمية من خلال برامج سنوية متتالية وأحيانا تكون موجهة لتحقيق نفس الأهداف.
- ❖ سوء التقدير للاحتياجات وغياب المناقشة والإجماع عند اختيار المشاريع.
- ❖ غياب التأطير التقني لمخططات البلدية للتنمية، مما أدى إلى زيادة التكاليف وامتداد آجال التنفيذ مع تراجع جودة الخدمات في المشاريع المحلية[2].
- ❖ محدودية الموارد البشرية والمادية لتجسيد المخططات التنموية، وسيادة الفساد في الإدارة المحلية كمعوق رئيسي للمخططات التنموية.
- ❖ التسجيل بعنوان المخططات البلدية للتنمية عمليات يفترض أن تُنْجز في إطار البرامج القطاعية للتجهيز أو في إطار البرامج الخاصة الممولة بواسطة ميزانية الدولة.
- ❖ توجيه القسط الأكبر من الغلاف المالي إلى البلدية مقر الولاية أو توزيع الاعتمادات دون الالتزام بمعايير محددة.
- ❖ توجيه أغلبية الأظرفة لعمليات ذات طابع كمالي غير ملائمة للاحتياجات الأولوية للمواطنين.
- ❖ التأخر في عمليات تسجيل وتنفيذ بعض البرامج بسبب تدابير داخلية مفروضة على البلديات، لا تمت بصلة إلى التدابير التنظيمية المعمول بها في هذا المجال [3].

ثالثا: المخطط البلدي للتنمية "من جيل جديد"

يمثل جهود عصرنة نظام الحكامة المحلية، من خلال ضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المحلي في مسار التخطيط الاستراتيجي، بقيادة المجلس الشعبي البلدي وبالتنسيق التام مع

---

[1] – تم إدخال أسلوب المخطط البلدي للتنمية سنة 1973، فجاء ليخلف النظام القديم المتمثل في "برامج التجهيز المحلية"،وهي تعتبر برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطة المختصة في إطار المخطط الوطني، فهو بذلك يعبر عن برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي المتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية، إذ تتولى اللجنة التقنية للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد البطاقة التقنية لكل عملية تنموية مقترحة حسب أولويات واحتياجات سكان البلدية راجع –العربي غويني، مرجع سابق، ص 31.راجع أيضا– عادل أنزران، انتصار عريوات، "دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، جويلية 2018، ص63.

[2] – ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 236.

[3] – المنشور الوزاري رقم 007،المؤرخ في 13 جويلية 2017، المتعلق بإعداد المخططات البلدية للتنمية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الهيئات الإقليمية، من خلال آليات الحكامة التشاورية التي تم تفعيلها، والمتمثلة بشكل أساسي في المجلس الاستشاري البلدية[1].

تم تفعيل المسعى التشاركي لإعداد مخططات البلدية للتنمية في نص المادة 59 فقرة 03 من المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية بنصها "يعد المخطط الخماسي التنموي للبلدية وفق مسعى تشاركي، من خلال الهيئات التشاركية البلدية ويكون موضوع مصادقة عن طريق مداولة مصادق عليها"[2]، وهو ما يؤكد على تجسيد المخطط البلدي للتنمية في صورته الجديدة، المتمثل في"المخطط البلدي للتنمية من جيل جديد"، والذي يرتكز على إشراك كافة الفاعلين المحليين، ممثلين في المجلس الاستشاري البلدي ليس فقط في عملية الإعداد والاقتراح بل يمتد إلى عملية التنفيذ.

لا يُعتبر المخطط البلدي للتنمية مجرد إجراء تقني للتحليل والتخطيط، بل هو عملية معقدة تهدف إلى إنشاء وتعزيز الروابط من أجل توحيد المجموعة التمثيلية، من أفراد ومنظمات ومؤسسات داخل الإقليم المحلي، وهذا ما يجعل من الممكن تعبئة القوى القادرة على التدخل، لتحسين الوضع القائم وإظهارها، فهو يقوم على التعديلات المتبادلة بين مختلف المستويات للوصول إلى التنمية المتكاملة [3].

وهو ما يدل على أن وضع برنامج شامل حول مشاريع التنمية في البلدية لا يقتصر على عرض قائمة المشاريع أو البرامج ذات أولوية فحسب، بل يتعين وضع رؤية استراتيجية للتنمية المستدامة تحدد بطريقة تشاركية الأهداف المشتركة والتوافقية لمستقبل البلدية، إذ جاء في المادة 59 السابق ذكرها على أنه "يحدد المخطط الخماسي للتنمية البلدية المبادئ والأهداف، ويعد تقديرا للوسائل الواجب تعبئتها ويحدد النتائج المنتظرة.

تضمن البرمجة السنوية للنشاطات تنفيذ المخطط في إطار ميزانية البلدية وأدوات التعاون والتضامن مابين الجماعات والمخططات البلدية للتنمية والشراكات العامة والخاصة مع الفاعلين الاقتصاديين العموميين أو الخواص ومنظمات المجتمع المدني"[4].

---

[1] – الكراس النظري التطبيقي، مرجع سابق، ص 17.

[2] – المادة 59 من المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية السابق ذكره .

[3] - KARL LUSSIER , approche territoriale de développement , papier de rechercher pour les journées des formation les acteurs local ,Alger , 22avril 2018 ,p 01 .

[4] – سبق أن أكدنا بأن المجلس الاستشاري البلدي يعبر عن الصورة الحقيقية للهيئة التشاركية التي نص عليها المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية،راجع المادة 59 من المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية السابق ذكره .

وبالتالي فإن الهدف من المخطط البلدي للتنمية "من جيل جديد"، هو القضاء على فوضى المشاريع وإهدار المال العام،فضلا عن إعداد مخططات على المستوى المتوسط والبعيد، تضم قائمة الأولويات حسب كل منطقة، مع الزامية استكمال مسار التنمية وفق برنامج دقيق يسمح بترشيد النفقات وتحقيق نتائج أفضل [1].

وذلك باعتماده على الطريقة التشاركية في تحديد المسارات ذات أولوية للبلدية عبر برامج عمل سنوية، إضافة إلى الموارد المتاحة التي يجب تعبئتها لتنفيذها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أساس التنمية لا يكون دائما بالاستناد إلى احتياجات النمو، ولا بالسعي إلى زيادة الثروة بل يتم بالاستناد على الاحتياجات الأساسية للمواطن وزيادة رفاهية المعيشة [2].

رابعا: الأهداف التنموية للمخطط البلدي للتنمية "من جيل جديد": لقد تم اعتماد المخطط البلدي للتنمية من جيل جديد لأنه يقوم على:

- تعزيز دعم التنمية المجتمعية من قبل جميع الجهات الفاعلة المحلية.
- تحفيز الديناميكيات المحلية لزيادة الآثار الإيجابية للبلدية.
- تعظيم الاستفادة من الموارد والإمكانات المحلية[3].
- التشجيع على العمل الميداني للمستويات التنفيذية القيادية واحتكاك المواطن ببيئته[4].

ولتفعيل المبادئ التي جاء بها برنامج **كابدال**، من خلال تطبيق المخطط البلدي للتنمية "من جيل جديد"، أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمراني المنشور الوزاري رقم 007 المؤرخ في 13 جويلية 2017، الذي أكدت فيه أن المعطيات الجديدة المتعلقة بتمويل مشاريع التجهيز العمومي يجب أن تحظى بانخراط فعلي للجميع، وأن تحث كافة المسؤولين المحليين على تقويم وتوجيه الجهود التنموية المبذولة من طرف الدولة بطريقة فعالة، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

---

[1] – أمينة طواولة، مرجع سابق، ص 127 .

[2] – http://www.interieur.gov.dz/images/FICHE-INFO-Fr-Finale.pdf , **op–cit,p05.**

[3] - KARL LUSSIER ET MéLANIE HOULE ET OLIVIER RIFFON , lélaboration du plan communal de développement (PCD) << nouvelle génération >> , présentation du consortium canadien<<Niska et GSI (Global Shift Institue) , papier rechercher pour journées des formation les acteurs local ,Alger , 22avril 2018.

[4] – عادل أنزران، انتصار عريوات، مرجع سابق، ص 64 .

- ❖ احترام الأولويات الموضوعة من طرف المجلس المحلي المنتخب مع ضمان مشاورات واسعة، بمراعاة الانشغالات المطروحة من طرف ممثلي المجتمع المدني وترجمتها في شكل مشاريع جوارية، ذات أثر فوري وملموس على نوعية الإطار المعيشي للسكان.
- ❖ يجب أن تمس الجهود المبذولة من خلال هاته المخططات أكبر عدد من البلديات، أو على الأقل أن تشملهم ضمن نظرة استشرافية مشتركة تخطر الساكنة والمتدخلين بمحتواها.
- ❖ التأكيد على ضرورة تصميم هذه المخططات في المرحلة القادمة وفق مقاربة تشاركية ونظرة مستقبلية غير ممركزة تشرك جميع الفاعلين المحليين في إعدادها وتنفيذها[1].

ويعتمد تطبيق المخطط البلدي للتنمية"من جيل جديد" على ما ورد في الدليل المنهجي، الذي تم إعداده بناءً على الممارسات الدولية في التنمية الإقليمية مع محاولة إسقاطه على الواقع الجزائري، والذي تم طرحه في الأيام التكوينية التي تم إجراؤها في الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 03 ماي 2018 لفائدة الفاعلين المحليين قصد تكوينهم وتمكينهم من التخطيط الاستراتيجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية من جيل جديد،فارتكز الدليل المنهجي على مجموعة من النقاط أهمها:

- ❖ إثراء وتطوير الشراكات مع الجهات الفاعلة المؤسسية والطائفية الأخرى.
- ❖ تحسين المعرفة في الإقليم والقضايا التنموية بتشجيع مشاركة جميع الجهات الفاعلة.
- ❖ توجيه الإجراءات البلدية لزيادة التأثيرات.
- ❖ المساهمة في تطوير استراتيجية زيادة الجاذبية والقدرة التنافسية.
- ❖ المشاركة في تطوير القطاعات التي تولد الثروة وتعتبر مصدرا لخلق فرص العمل.
- ❖ السيطرة الفعالة على المراحل المختلفة لعملية تطوير المخطط البلدي للتنمية والأدوات المختلفة التي يتم تنفيذها في هذه المرحلة[2].

الفرع الثالث: التوجه نحو الانفتاح على القطاع الخاص "تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص"

من أهم الآليات التي سعت الدولة إلى تطبيقها قصد تحسين الخدمة العمومية اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير المرافق العمومية، فإلى جانب الاستغلال المباشر للمصالح العمومية البلدية نص المشرع على إمكانية هذه الأخيرة(البلدية) اللجوء إلى أسلوبين للتسيير وذلك بموجب المادة 150 من القانون رقم 10/11 "يكيف عدد وحجم

[1] – المنشور الوزاري رقم 007، المؤرخ في 13 جويلية 2017، السابق ذكره.

[2] - KARL LUSSIER ET MéLANIE HOULE ET OLIVIER RIFFON, op cit , p 06-09 .

المصالح المنصوص عليها في المادة 149 اعلاه، حسب امكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية.

ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل **استغلال مباشر** أو في شكل **مؤسسة عمومية بلدية** عن طريق الامتياز أو التفويض"[1].

انطلاقا من نص المادة 150 أعلاه يتضح لنا أن طرق تسيير المصالح العمومية البلدية تتعدد وتختلف، فيمكن أن يتم تسييرها إما عن طريق الاستغلال المباشر، وإما عن طريق الاستغلال الغير مباشر (الامتياز –التفويض)[2].

لكن من طرق تسيير المرافق العمومية التي شهدت تطورا ملحوظا، من حيث الاهتمام والتأطير القانوني، نجد تسيير المرافق العمومية عن طريق التفويض أو تفويض المرفق العام، فكان ذلك بداية بنصوص قانون البلدية وبالتحديد المواد 150-155-156، مرورا بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي خصص الباب الثاني له لتوضيح كيفيات تفويض المرفق العام وآخرهم صدور المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام[3].

إن الأمر الذي يبرز وبشكل واضح في اللجوء إلى التفويض كأسلوب تعاقدي للتسيير، هو الهدف من التفويض بشكل عام، والثابت في القانون الإداري قبل العقود الإدارية ذلك لأنه يعبر عن الوسيلة التي يتم من خلالها تنظيم العمل داخل هياكل وأجهزة الدولة، عن طريق التفويض في الاختصاصات الإدارية[4].

ومن هذا المنطلق فإنه يعبر عن لجوء الدولة إلى تحديث طرق تسيير المرافق العمومية، من خلال تفعيل دور القطاع الخاص وإشراكه في عملية التسيير بموجب عقد محدد المدة، تمنح

---

[1] – المادة 150 من القانون رقم 10/11،المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[2] – يعتبر تسيير المرافق العمومية عن طريق الامتياز أو التفويض من أبرز طرق تسيير المرافق العمومية، لكن دون التطرق إلى النظام العام الذي يحكمهم أو تناولهم بشكل مفصل للمزيد من المعلومات راجع :– يعرب محمد الشرع، تفويض المرافق العامة وأبرز تطبيقاته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2017 .

[3]– إلى جانب النصوص القانونية السابقة الذكر نشير إلى التعليمة رقم 376، المؤرخة في 24 ماي 2018، المتعلقة بالمؤسسة العمومية المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .والتي وضحت القواعد الأساسية المؤطرة لتسيير الجماعات المحلية في شكل مؤسسة عمومية نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه هذا الأسلوب في إدارة المرافق العمومية الأساسية ومؤخرا صدور التعليمة رقم 006 ، المؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018المتعلق بتفويض المرفق العام، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والتي أوضحت فيها جميع الجوانب الإجرائية لتطبيق قواعد المرسوم مع توضيح المجالات التي لا يجوز التفويض فيها بأي حال من الأحوال.

[4] – عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 116.

من خلاله السلطات العمومية إلى المفوض له، مهمة أداء مهام غير سيادية كما هو معبر عنها في القانون، بغية تحقيق المصلحة العامة، وباحترام المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام من المساواة والاستمرارية والتكيف، وضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية [1].

تم تعريف تفويض المرفق العام على أنه " العقد الذي من يحول خلاله شخص من القانون العام (الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية)،تسيير واستغلال مرفق بكل مسؤوليته وما يحمله من أرباح وخسائر إلى المفوض له، يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي[2]، يتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال في شكل إتاوات من المرتفقين، أو عن طريق أدائها من طرف الإدارة[3]، قد يشمل المرافق العامة الإدارية، الصناعية أو التجارية، ويتم اختيار المفوض له وفق إجراءات واضحة تضمن الشفافية والمنافسة وفق عقد محدد المدة يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل مبادئ المرفق العمومي من مساواة واستمرارية وضرورة التكيف"[4].

إن مسألة تسيير المصالح العمومية البلدية عن طريق الاستغلال الغير مباشر (في شكل المؤسسة العمومية البلدية)، سواءً كان عن طريق الامتياز أو التفويض تحيلنا إلى التشريع والتنظيم المعمول به الذي يتجسد في قانون الصفقات العمومية، فبالاعتماد على "قانون البلدية 10/11 والمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 119/18 المتعلق بتفويض المرفق العام نسجل مجموعة من النقاط:

---

[1] – تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 119/18 على "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه، بهدف الصالح العام" – المرسوم التنفيذي رقم 119/18،المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439، الموافق ل 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 05 أوت 2018.

[2] - La délégation de service publique peut être définie comme l acte contractuel par lequel une personne morale de droit publique investie de la responsabilité d'organiser un service publique .en confie la gestion à une personne publique ou privée dont la rémunération est liée de manière substantielle aux résultats de l'exploitation . On en début qu' elle obéit à l'existence dune activité de service publique .la rémunération du délégation doit être liée manière substantielle aux résultats de l'exploitation.

Consulte :- ZOUAIMIA RACHID, la délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015, revue académique de la recherche juriduque , volume 07, N01, p13.

[3] – مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة –الامتياز BOT –الشركات المختلطة –– تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 450 .

[4] – ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 138 للمزيد من التفصيل راجع : ستار جابر البدري، العقود الإدارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق الضرورية –دراسة تحليلية مقارنة – ، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2018، ص 240 وما بعدها .

- التسيير المفوض للمرفق العام في شكل "مؤسسة عمومية بلدية" يتم عن طريق اتفاقية.
- المرسوم الرئاسي 247/15 قد وسع في أشكال تفويض المرفق العام "الامتياز – الإيجار – الوكالة المحفزة –التسيير"، كما جعل من الامتياز شكلا من أشكال التفويض، بينما قانون البلدية قد ميز بين الامتياز والتفويض، واقتصر في نصه على شكلين من أشكال التفويض على غرار الأشكال السابقة "عقد برنامج أو صفقة طلبية"[1].
- تولى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 149 من القانون رقم 10/11، عملية ضبط المصالح العمومية التي يمكن تفويض تسييرها، هذا على خلاف الأنظمة المقارنة[2].
- تم تحديد مدة عقد البرنامج وصفقة الطلبية بخمس سنوات طبقا للمادتين 33 و34 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

وتظهر أهمية تفويض المرفق العام في:

- تخفيف العبء على الدولة السبب الرئيسي الذي كان وراء تفويض الدولة لجزء من صلاحياتها لتسيير مرافقها العمومية، وذلك نظرا لتزايد الأعباء والتطورات الاقتصادية والتوسع في أشكال تدخل الدولة، هذا إلى جانب تنوع مشروعات المرافق العامة الاقتصادية والصناعية والتجارية، مما أدى إلى أزمة التسيير، وفرض على الدولة اللجوء إلى الأساليب الحديثة أهمها تفويض تسيير المرافق العمومية[3].
- الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في تقديم الخدمة العمومية، فللقطاع الخاص مصلحة مباشرة للرفع من مستوى الخدمة، كما أن الإدارة الخاصة تتميز بالكفاءة والفاعلية في الأداء[4].

---

[1] – تنص المادة 156 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على "يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " لكن ما يجب الإشارة إليه أن هذا الأمر لا يتعارض مع نص المادة 210 ف 02 من الرسوم الرئاسي رقم 247/15، التي جاء فيها "كما يمكن أن يؤخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك المبينة فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم" لكن من منظورنا هذا الأمر يتطلب إعادة تكييف وانسجام مع المستجدات القانونية المتعلقة بطرق تسيير المرافق العمومية .

[2] – للتعرف على موقف الأنظمة المقارنة من عملية ضبط المرافق العمومية القابلة للتفويض في التسيير راجع: –وليد حيدر جابر،التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009 ، ص 248 .

[3] – إبراهيم الشهاوي،عقد إمتياز المرفق العام B.O.T – دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2011 . ص 02 .

[4] – للتفصيل أكثر راجع: – عصام رجب بيوض التميمي،**النظام القانوني الحديث لعقود امتياز المرافق العامة**، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2014، ص ص28،29 .

- يقوم على تحقيق جودة ونجاعة الخدمة العمومية، وذلك من خلال رغبة المفوض له في الاستفادة من تبعات إدارة وتسيير المرفق العام، مما يقلل من فرص ممارسة الفساد الاداري والمالي[1].
- الرغبة الجادة في توسيع مشاركة القطاع الخاص لدعم الاقتصاد الوطني بصورة جديدة، والاستفادة من قدراته في تحقيق المشاريع ذات البعد الاقتصادي[2].
- السعي وراء إعادة هيكلة اقتصاديات الدولة الوطنية وتحديث بنيتها الأساسية، مع محاولتها لاجتناب اللجوء إلى المديونية الخارجية والاقتراضات، فاللجوء إلى الأساليب الحديثة في تمويل المشروعات التي تعد مسؤولية إنشائها وتشغيلها وصيانتها مسؤولية أساسية، تشرف عليها الدولة ممثلة في جماعاتها الإقليمية على المستوى المحلي[3].

المطلب الرابع: تحسين التسيير متعدد القطاعات والمستويات للمخاطر الكبرى على المستوى البلدي (إدارة المخاطر)

Amélioration de la gestion multisectorielle et multi niveaux des risques majeurs au niveau communal

جاء هذا المحور قصد تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر، ودعم مرونة الأقاليم في مواجهة المخاطر البيئية، وبالتالي ضمان استدامة العمل التنموي، وذلك في إطار مسايرة التوجه العالمي الذي جاء ضمن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والقائم على تعزيز البعد الانمائي، ودعم برامج أنشطة الحد من المخاطر والكوارث الكبرى طويلة المدى، بدلا من التخطيط القائم على تحقيق نتائج قصيرة المدى[4].

ومن هذا المنطلق تم الربط بين التنمية المستدامة والمكونات البيئية وهو ما لم يكن بأمر مستحدث، بل سبق وأن بينا أن مفهوم التنمية المستدامة دائما ما ارتبط بالبيئة، لذلك تم تحديد مفهومها في نص المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي جاء فيها "التنمية المستدامة:مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية

---

[1] – مي محمد عزت علي شرباش، النظام القانوني للتعاقد بنظام البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010، ص ص 19،18،17.

[2] – العربي غويني، مرجع سابق، ص 79 .

[3] – الياس ناصيف،عقد الـ:B.O.T، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص ص 101، 102 .

[4] - RANDRIANALIJAONA MAHEFASOA , gestion des risqué de catastrophe et développement durable défis et enjeux ,conférence internationale en gestion des risques de catastrophe , Alger, 22 octobre ,2018,P05.

قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[1].

فالتنمية المستدامة تقتضي إدخال الاعتبارات البيئية في كافة السياسات، عند وضع وتنفيذ خطط التنمية، فمن أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزأ لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها [2].

تزايد اهتمام الدولة بحماية البيئة خاصة في ظل محاولتها لمعالجة مشكل البناءات الفوضوية التي لا تحترم قواعد ومعايير البناء، والتقليل من الأضرار المترتبة عن الكوارث، لذلك اتخذت من سياسة التخطيط المسبق بواسطة المخطط الوطني للوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث كآلية قانونية وقائية يمكن من خلالها التقليل من الكوارث الناتجة عن العديد من التجاوزات التي تحدث في هذا الإطار **(الفرع الأول)**.

يرتكز نجاح إدارة المخاطر والوقاية منها على تنسيق جهود الأطراف المعنية مثل مراكز البحث في الزلازل وغيرها من الأخطار، الحماية المدنية، مصالح الأمن، مؤسسات التأمين،البنوك،قطاع السكن والأشغال العمومية [3]، الجماعات الإقليمية بهيئاتها وهياكلها، والإدارة المركزية، دون أن ننسى الطرف الأساسي في تفعيل البرامج الوقائية، ألا وهو المواطن، وما ذلك إلا للأهمية التي يحتلها الموضوع والتي جعلت من مسألة تحقيقه ذات بعد قطاعي متعدد.

ووفقا للرؤية المراد تجسيدها من تطبيق برنامج **كابدال** فإن هذا التعزيز لا يتم إلا عن طريق، إدماج بعد المخاطر البيئية في التخطيط الاستراتيجي من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز دور المجتمع المدني في مرافقة السلطات المحلية لتنفيذ النظم المحلية للوقاية من المخاطر والكوارث وتسييرها وذلك في إطار تفعيل مبدأ المشاركة وتمكين المواطن من حقه في الإعلام والإطلاع على المعلومات وضمان مصداقيتها **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] – عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي –النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص 53.

[3] – حساني حسين،"إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر –الواقع والآفاق" –، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، ص 41 .

وفي هذا الإطار يتكفل برنامج **كابدال** بإدارة المخاطر من خلال، تعزيز قدرات الفاعلين المحليين فيما يخص المخاطر على المستوى المحلي، بأساليب مبتكرة في مجال إدارة المخاطر الكبرى أبرزها:

- التحديد التشاركي للمخاطر.
- إيجاد مناهج مبتكرة للإنذار والاسترداد المبكر [1].

وبما أن دراستنا للبرنامج ذات بعد مزدوج اعتمدنا فيها على تدعيم الجانب النظري بالجانب التطبيقي، المرتبط بتطورات تطبيق البرنامج على مستوى بلدية بابار كبلدية نموذجية، فإننا سنقوم بدراسة إستراتيجية البرنامج للوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث المتمثلة في القواعد التي تساعد على الانتقال من التحليل الإقليمي إلى التخطيط المرن والمقاوم والتعرف على نقاط هشاشة الإقليم لبلدية بابار وتحديد أكثر المناطق عرضة للمخاطر في**(الفرع الثالث)**.

الـفـرع الأول: دعـم الـمخطط الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

إن المنظور العام الذي يفرض نفسه، والذي ينبغي أن يقوم على أساسه مخطط أي دولة للاستعداد لمواجهة أي كارثة والوقاية من أخطارها، هو المنظور القائم على التعدد والشمولية بوضع مخطط شامل لكافة فئات المجتمع، و لكافة أنواع المخاطر ومتعدد من حيث القطاعات المسؤولة على تقديم الدعم ومن حيث الآليات المكرسة.

تعتمد السياسة الوطنية للوقاية من الاخطار الكبرى على المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، الذي يحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة، وكيفية الوقاية من الآثار المترتبة عليها، والتي تبرز في مجموعة من النقاط:

- دراسة المنطقة وتحديد الأخطار المحتملة وهذا يستوجب القيام بمسح شامل لتحديد الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي يمكن أن تهدد المنطقة.
- تقدير الامكانيات المتاحة، من خلال إحصاء شامل لجميع الوسائل والتجهيزات والمعدات، حسب نوعية الكارثة وإدراجها في جداول إحصائية [2].
- التزويد بأنظمة الاتصالات والاتصالات البديلة، والخرائط الجغرافية للمناطق العمرانية، التي توضع عليها المناطق المهددة بالخطر، ونوع الخطر والطرق المؤدية لها، والطرق البديلة

[1] –أمينة طواولة، مرجع سابق، ص 123 .

[2] – زياد حمد القطارنة، إدارة الكوارث، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص 28 .

في حالة التضرر، مع توظيف التكنولوجيا للاستشعار بالأخطار، مثل أنظمة الإنذار المبكر وأنظمة المعلومات الجغرافية[1].

- ❖ هذا إلى جانب الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهيئات الدولة المركزية والمحلية في إعداد السياسة الوقائية، التي تبرز خاصة في المنظومة الوطنية للمواكبة، فتُنظم بموجبها المراقبة الدائمة لتطور المخاطر، وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها، ومخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل، بما في ذلك الآليات التقليدية الوقائية المتمثلة في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية [2].
- ❖ أما على المستوى المحلي نجد أن الوقاية من الأخطار الكبرى مرتكز على دور الجماعات المحلية في التدخل لحماية البيئة، بالتركيز على عمليات التعمير وأدوات الرقابة القبلية التي تُمْنح للهيئات المحلية لضبط عملية التعمير، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[3]، أما قصد تسيير الكوارث فمن الآليات القانونية المنظمة لها على مستوى البلدية نجد مخططات تنظيم النجدة والمخطط البلدي لتنظيم الإسعافات.

كما تخضع في منحها لرخص التعمير للقواعد والمبادئ المؤسسة في المخطط العام، وذلك بالاستعانة بقاعدة البيانات التي تقوم عليها أي منظومة قانونية وقائية، والتي تشتمل على المعلومات المتعلقة بخرائط تصنيف المناطق ذات أخطار جيولوجية، وتحديد قائمة المؤسسات والمنشآت ذات أخطار تكنولوجية[4].

أضحت التنمية المستدامة في مجال التعمير تأخذ معنى التناظر الوثيق بين متطلبات حماية البيئة والتخطيط العمراني، الذي يراعي التوازنات بين النشاطات الاقتصادية والحفاظ على المساحات المخصصة للنشاطات الزراعية والغابية، أو التوفيق بين مشاريع البناء الموجهة

---

[1] – نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،الأردن،2012،ص 139 .

[2] – يمكن القول أن المخططات التي تعتمد عليها الدولة للوقاية من الأخطار والكوارث أو التقليل منها تتجسد ضمن مرحلتين مرحلة قبلية أي قبل وقوع الكارثة وهي المرحلة الوقائية والتي من ضمن آلياتها الوقائية "المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية،....ومرحلة بعدية وهي مرحلة التدخل والمواجهة أي في حالة وقوع الكارثة ومن آليات الاستعداد لها "التخطيط للنجدة والتدخلات – التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث" راجع المادتين 17 –50 من القانون رقم 20/04، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004 .

[3] – للتفصيل أكثر حول المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي راجع: – أقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري –أهداف حضرية ووسائل قانونية –، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2015،ص 67 وما بعدها .

[4] – بوصفصاف خالد،"الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني، جوان 2018،ص 399 .

للاحتياجات الحالية والمستقبلية ومتطلبات الوقاية من المخاطر [1].

كما يتحقق ذلك بتطبيق توجيهات وتوصيات مخططات التعمير المحلية في مجال الرخص (البناء –التجزئة –التقسيم –الهدم –المطابقة)، إذ يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل ما قد يؤدي إلى الخطر البيئي، بما في ذلك سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في هدم الجدران والمباني الآيلة للانهيار أو الأمر بترميمها.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة التدخل لتسيير الكوارث في حالة الكوارث الطبيعية، مع إمكانيته الاستعانة بالخواص عن طريق تسخير الأشخاص والممتلكات، فوفقا لأحكام المادة 89 من قانون البلدية يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية، لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة [2]، كما يقوم بإعداد مخطط التدخل بالتعاون مع مختلف القطاعات المتواجدة على مستوى البلدية في الحالات الاستثنائية،[3] مع إمكانية تفعيل مخططات تنظيم وتدخل الاسعافات المنصوص عليها في المادتين 90 و91 من قانون البلدية[4].

أما بالنسبة لمخططات تنظيم النجدة فيتم من خلالها إحصاء مجموع الموارد البشرية والمادية التي يمكن تجنيدها في حالة وقوع الكارثة، مما يسمح بتنظيم الأعمال الواجب اتخاذها وتنسيقها والتكفل بكل حادث خطير يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة،تم النص عليها في المواد 52–53–56 من القانون رقم 20/04 كما تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 59/19، فيتم إعدادها من طرف لجنة بلدية التي يرأسها الامين العام للبلدية وبالتعاون مع مصالح الحماية المدنية، ليصادق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس

---

[1] – بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، خاص بالملتقى الوطني حول "**إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**"، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18/17 فيفري 2013،ص422 .

[2] – المادة 89 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية،السابق، ذكره .

[3] – نايل نبيل محمد،"الدور المحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الإدارة المحلية البلدية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 03،15 سبتمبر 2015،ص 391 .

[4] – تنص المادة 90 من القانون رقم 10/11 على " في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

الشعبي البلدي عليها[1] .

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث"دعما لاستراتيجية برنامج كابدال"

ما يزيد من أهمية دراسة الكوارث الطبيعية في الجزائر نجد البرامج المتسارعة (الملايين من البناءات السكنية –المنشآت القاعدية –الطرق –العديد من السدود والهياكل الصناعية)، نظرا لتمركزها في مناطق أكثر عرضة للكوارث الطبيعية، والتي يترتب عن عدم وجود آليات وقائية محكمة لمواجهتها وخسائر مادية وبشرية كبيرة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد إطار قانوني لإدارتها **(أولا)** وتعزيز آليات الوقاية منها بجعل المواطن من أساليب الوقاية**(ثانيا)**.

أولا: مبدأ المشاركة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ضمن النصوص القانونية

نظرا لخصائص الطبيعة البيئية التي يغلب عليها الطابع الوقائي، والتي تقوم على أساس التنبؤ والاستشراف بالأخطار المحدقة بها لمنعها، هذا الأمر الذي يجعل من الأسلوب الوقائي أكثر فاعلية في المحافظة على البيئة وحمايتها، من الأسلوب القائم على أساس التحرك عند وقوع المشكلات البيئية [2].

تم تعريف الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في نص المادتين 03 و04 من القانون رقم 20/04 على النحو التالي:

01- **تعريف الوقاية من الأخطار الكبرى:** وهي تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتنفيذ ذلك[3].

إذن فإن أسلوب الوقاية يهدف إلى منع الخطر كليا إن أمكن، أو الحد من الخسائر التي يسببها إن وقع، باختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع الخطر أو توجيهه أو التحكم فيه والسيطرة عليه[4].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 59/19 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1440 الموافق ل 02 فيفري 2019،يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة و وتسييرها،الجريدة الرسمية،العدد 10، الصادرة في 10 فيفري 2019 .

[2] – عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 59 .

[3] – المادة 03 من القانون رقم 20/04 السابق ذكره .

[4] – محمد أحمد الطيب هيكل، مهارات إدارة الأزمات والكوارث والمواقف الصعبة،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2006، ص 81.

02- **تعريف تسيير الكوارث:** وهي مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة والتدخل الوسائل الاضافية و/أو المتخصصة[1].

الأمر الأكيد أن تشجيع المؤسس الدستوري للديمقراطية التشاركية من شأنه أن يفتح آفاقا جديدة أمام الدولة والمجتمع، لتوطيد دعائم الديمقراطية وآلياتها، والتي تتجسد في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية وفي العديد من المجالات، أهمها الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2].

يعد مبدأ المشاركة مبدأ عالمي جاء به إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والذي نص على "تعالج القضايا البيئية على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانصاف"[3].

لقد تم إشراك المواطن وبشكل صريح ضمن "**مبدأ المشاركة**" في صنع القرار وتسيير وتنفيذ النصوص القانونية من أجل تحقيق المنفعة العامة أهمها، نص المادة 08 فقرة 04 من القانون رقم 20/04 والتي نصت على جملة من المبادئ إلى جانب مبدأ المشاركة: إذ جاء فيها"مبدأ المشاركة: الذي بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث"[4].

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره .

[2]- كمال محمد الأمين،"مشاركة الجمهور بتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 382 .

[3] - المبدأ 10، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ري ودي جانيرو، 14/3 جويلية 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، نيويورك 1993، ص 04 .متوفر على الموقع التالي : www.hicmena.org/activitydetails.php?id=o3BrZQ= ، 2018/12/04/، 11:21 .

راجع أيضا :- عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 76 . **Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.**

[4]- القانون رقم 20/04،السابق ذكره .

أما بالنسبة لحماية البيئة نجد العديد من النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري قصد حماية البيئة والمحافظة عليها،لكن ذلك لن يكون له جدوى دون إشراك المواطنين، فهم الأكثر احتكاكا بالوسط البيئي وأكثر الفاعلين المتسببين في حدوث التلوث البيئي[1]، ومن هنا تظهر أهمية الربط بين الحماية البيئية والديمقراطية التشاركية والتي يظهر تجسيدها بشكل صريح في "**مبدأ الاعلام والمشاركة**" الذي جاء أيضا في نص المادة 03 من القانون رقم 10/03 "مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة بيئته،والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة" [2].

وفي مجال تهيئة الإقليم وضمانا لتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية المستدامة، جعل المشرع الجزائري مسألة تسيير هذه السياسة تتم مع الجماعات المحلية وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، بل أكثر من ذلك تم إشراك المواطنين في إعداد هذه السياسة وتنفيذها، عن طريق المشاركة في إعداد أدوات تهيئة الإقليم المتمثلة في المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل.....الخ[3].

أيضا الأمر لم يقتصر على ما تم ذكره من نصوص قانونية قصد إشراك المواطن في حماية البيئية، إذ نجد المبادئ التي جاء بها القانون التوجيهي رقم 06/06 المتعلق بالمدينة "مبدأ التنسيق والتشاور المشترك مع مختلف الفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة"[4]، وكذلك نص المادة 02 من التي جاء فيها "ضرورة إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة عن ذلك وتقييمها".

وحق المواطن في إبداء الرأي والمشاركة عن طريق الجمعيات، إما بالتأثير في صنع القرارات البيئية التي تتخذ من طرف سلطات الضبط الإداري البيئي، أو عن طريق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة [5].

---

[1] – بوخميس سهيلة، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر**"، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 12 نوفمبر 2018، ص 04.

[2] – المادة 03 فقرة 08 من القانون رقم 10/03،السابق ذكره .

[3] – المادة 02 من القانون رقم 20/01،المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،الجريدة الرسمية،العدد 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .

[4] – زواش حسين، " الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة : حالة الجزائر"،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 18،جانفي 2018 ،ص 305

[5] – بوخميس سهيلة، مرجع سابق، ص 05 .

ثانيا: آليات تفعيل مشاركة المواطن في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

بناءً على ما سبق ذكره فإن مبدأ المشاركة برزت أهميته في مجال العمل البيئي في كافة المستويات، وتجسيدا لما يعرف بالديمقراطية التشاركية البيئية، لذا نجد أن للمبدأ تدرجات تتمثل في:

- حق الإعلام والحصول على المعلومات البيئية.
- حق المشاركة في صنع القرارات البيئية.
- حق التكوين لمواجهة الأخطار البيئية.

إذن آليات تفعيل مشاركة المواطن للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث المحددة في النص القانوني في هذا المجال تتمثل في (الإعلام، المشاركة، التكوين)[1]:

01- **مبدأ الإعلام:** لقد حددت المادة 11 من القانون رقم 10/04 على أن الدولة هي من يقع على عاتقها إعلام المواطن وتكوينه في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث من جهة، وفي إطار حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، ودور مبدأ الإعلام سواءً كان في توعية المواطن وتوجيهه أو تكريس حقه في الإطلاع على المعلومات الإدارية يتجسد في النقاط التالية:

- معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط.
- العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة والنشاط.
- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث[2].
- حق المواطن في الحصول على المعلومات عن الأخطار التكنولوجية والطبيعية التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يكون الاطلاع على المعلومة باتباع الإجراءات التي يتقرر بموجبها لكل شخص صلاحية الإطلاع على المعلومة المتوفرة لدى الهيئات العامة في كل ما يتعلق بإدارة وتسيير المحيط البيئي.

---

[1]- الأمر لا يتوقف على ما جاء في النصوص القانونية فقط بل نجد أنه نفس الأمر الذي تم التأكيد عليه بموجب التعليمة الوزارية رقم 17 المؤرخة في 22 أوت 2019 ، المتعلقة بالوقاية من أخطار الفيضانات الناجمة عن التقلبات الجوية خلال موسمي الخريف والشتاء، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. والتي أكدت من خلالها على ضرورة إشراك المواطن للوقاية من أخطار الفيضانات من خلال إعلامه وتحسيسية بأسس النظافة الجماعية وبإشراك الإذاعات المحلية، المؤسسات التعليمية والتكوينية، بالإضافة إلى المساجد عن طريق برمجة خطبة الجمعة بخصوص هذا الموضوع.

[2]- بوربيع جمال،**الكوارث الطبيعية ومخططات الاندماج الاجتماعي -زلزال 21 ماي 2003 ببومرداس نموذجا**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع،2014/2013، ص 55.

إن مبدأ الإعلام الذي جاءت به نص المادة 11 السابقة الذكر ذو ارتباط وثيق بدور الإعلام في توعية المواطن للوقاية من الأخطار، وهو ما جعل منه كآلية من آليات تفعيل مشاركة المواطن في المخطط الوقائي والذي سنقوم بدراسته في نقطة لاحقة.

02- مبدأ المشاركة: مثلما بينا سابقا أن مصطلح المشاركة هو مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، بمعنى أن يكون للمجتمع دور في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم سواءً بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، هذا النوع من المشاركة يقوم على حرية التنظيم والتعبير والقدرة على المشاركة البناءة [1].

يمكن أن يتحقق مبدأ مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا البيئية من خلال:

- **التشاور والاستشارة العمومية:** ويقصد بها مجمل الآليات والأنشطة التداولية والتواصلية والتفاوضية، التي تسعى من خلالها السلطات العمومية إلى التواصل وتبادل المعلومات مع المواطنين، قصد الوقوف على آرائهم وتطلعاتهم وحاجاتهم بخصوص مخطط أو سياسة عمومية خلال مراحل الإعداد و التنفيذ والتقييم [2].

نجد تكريس هذه الآلية في نص المادة 11 من القانون 10/11 " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون " [3].

كما أنه تم النص على التشاور كآلية لإشراك كافة المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين بما في ذلك المواطنين في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في نص المادة 09 من القانون رقم 20/04 التي جاء فيها "تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، ويقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها **بالتشاور** مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية"[4].

---

[1]- نوال علي تعالبي، مرجع سابق، ص 137 .راجع أيضا – خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2007، ص 143 .

[2]- كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص 388 .

[3]- المادة 11 من القانون رقم 10/11،السابق ذكره.

[4]- المادة 09 من القانون رقم 20/04،السابق ذكره.

وعموما فإن التشاور كآلية تشاركية يهدف إلى ترسيخ مبدأ التسيير الجماعي المبني على النتائج

- **التحقيق العمومي:** يعتبر التحقيق العمومي أسلوب من أساليب المشاركة، من خلاله يتسنى لكل شخص، بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة، أن يساهم بموجب رأيه في صنع قرار إداري معين، فقيد المشرع السلطات المحلية بضرورة استطلاع رأي المواطنين للتحقيق سلفا، قبل اتخاذ الإدارة لأي تدابير أو قرارات في بعض المجالات فالوالي مختص بفتح تحقيق، لرصد آراء المواطنين وملاحظاتهم قبل تسليم رخصة إقامة أي مشروع [1].

تم النص على التحقيق العمومي في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 "يجب أن يعلم الجمهور القرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلدية المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض"[2].

هذا التحقيق هو بمثابة دعوة توجه للغير لإبداء آرائهم في المشروع المزعم إنجازه والآثار المتوقعة منه على البيئة، فهذا الإجراء يعد ضمانة للمساهمة الجدية للمواطن في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين[3].

كما أن دور المواطن في المشاركة للوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث لا يقتصر على مرحلة الوقاية أو ما قبل وقوع الأزمة أو الكارثة، بل يبرز أيضا دوره عند وقوع الأزمة أو الكارثة من خلال مبادرته التلقائية في تقديم المساعدة والتخفيف من آثارها، بمجهوداته في البحث والإنقاذ، العناية بالجرحى أو تقديم مساعدات مادية[4].

---

[1] – أوكيل محمد أمين، "الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2017، ص 552 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 145/07،المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق ل19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007 .

[3] – لصلج نوال، مرجع سابق، ص 214 راجع أيضا : كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص 388.

[4] – نائل محمد المومني، مرجع سابق، ص 36 .

03- التكوين: إن الدعامة الأساسية في الإعداد والتخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث تتمثل في تكوين فريق لإدارة الأزمات، فأبعاد الأزمة تتعدد جوانبها عند حدوثها، مما يتطلب إعداد فريق من مختلف التخصصات، شامل لكافة فئات المجتمع يكون قادرا على تغطية جوانب الأزمة بكفاءة وسرعة[1]، وهو ما تجسد في الإستراتيجية التي اتبعتها الجزائر لمواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية، من خلال برمجة الأخطار الكبرى ضمن البرامج التعليمية لدى المؤسسات التربوية على اختلاف مستوياتها[2].

كما أن الأمر لا يتوقف على التكوين من خلال البرامج التربوية، إنما تضمن الدول رفع مستوى التأهيل والتخصص في كافة المؤسسات والأسلاك المعنية، بالتدخل للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث (جهاز الحماية المدنية – الجيش الوطني الشعبي...)، مع إجراء تجارب وتمارين وهمية لاختبار مدى فاعلية برامج التكوين وخطط التدخل[3].

هذا ويظهر دور الجانب التعليمي الأكاديمي في تفعيل المخططات الوطنية للوقاية من الأخطار والتقليل من الخسائر المادية والبشرية، التي يمكن أن تترتب عن الكوارث في إدراج تخصصات أكاديمية متخصصة بجوانب مختلفة للمخاطر كعلم الزلازل والأرصاد الجوية، وإعداد المتخصصين مع محاولة إدماجهم بالربط بين الواقعين العلمي والعملي، كدور مهندسي المباني في إقامة بناءات مقاومة للزلازل أيضا مهندسي الجسور ومخططي استخدامات الأراضي [4].

---

[1] – السيد السعيد، إستراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث –دور العلاقات العامة –،الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة،2006،ص ص 113،114.

[2] – زروق العربي، حميدة جميلة،"التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018، ص 133 .

[3] – تنص المادة 14 من القانون رقم 20/04 السابق ذكره على " تسهر الدولة على رفع مستوى التأهيل والتخصص والخبرة في المؤسسات وفي جميع الأسلاك التي تتدخل في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ".

[4] – نائل محمد المومني، مرجع سابق، ص 60 .

الـفـرع الثالث: إستراتيجية برنامج كابدال لتفعيل آليات الوقاية من الأخطار والكوارث الكبرى

يعتمد برنامج **كابدال** في دعم إستراتيجيته الموضوعة للوقاية من الأخطار والكوارث الكبرى، بالانطلاق من عملية فهم هشاشة الإقليم، من خلال عملية التخطيط المرن والمقاوم، الذي يقوم على مبادئ التخطيط الاستراتيجي المرتكز أساسا على مجموعة من المراحل (التخطيط والتنظيم بمشاركة كافة الفاعلين المحليين – التحليل أو التشخيص الإقليمي – تحديد الرؤية الإستراتيجية – التخطيط بإعداد مشروع أولي– الإعداد النهائي للمخطط الوقائي– البرمجة في مخططات البلدية للتنمية – الحصيلة بمراجعة عملية التنفيذ وتقييمها).

وذلك لا يتحقق إلا بعد الاقتناع أن التنمية المحلية لا يمكن أن تكون مستدامة إذا تحطمت مكتسباتها، بسبب الكوارث الطبيعية أو الإنسانية (حرائق الغابات والنخيل، الفيضانات، الزلازل، التلوث الصناعي..الخ) وهو ما جعل من إستراتيجيتها الوقائية تقوم على:

- ضرورة معرفة نقاط الضعف في الإقليم، للقدرة على إدماج أدوات وإستراتيجيات الوقاية من المخاطر والتقليل منها وتسييرها على المستوى المحلي[1].
- تطوير المفاهيم الرئيسية للوقاية من المخاطر والتخفيف منها وتسييرها (فهم المخاطر وتسييرها والتخفيف منها والتركيز على التخطيط القادر على الصمود).
- تحليل المخاطر وبعد المرونة والمقاومة بعد إدراجها ضمنا في التخطيط الاستراتيجي.
- التركيز على الديناميكية التشاركية في عملية الانتقال من التحليل الإقليمي إلى التخطيط المرن والمقاوم.

سنقوم بدراسة إستراتيجية البرنامج في الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث الكبرى في عنصرين:

أولا: من التحليل الإقليمي إلى التخطيط المرن والمقاوم

تعتمد هذه العملية على تنظيم تحليل هشاشة الإقليم، والمخاطر التي يواجهها بالاعتماد على العناصر المذكورة في التشخيص الإقليمي التشاركي لكل بلدية نموذجية، ليتم مناقشة النقاط الكبرى لهشاشة الإقليم، بطبيعة الحال أن هذه المناقشة ينبغي أن تتم وفقا للمنظور التشاوري التشاركي.

بعد عملية التحليل والمناقشة تتم إعداد قائمة المخاطر الخاصة بكل إقليم، بناءً على "تحديد طبيعة الخطر (فيضانات –زلازل–حرائق...)– تحديد المنطقة الأكثر عرضة للمخاطر

[1] – الكراس النظري التطبيقي – الدورة الثانية – ، مرجع سابق، ص ص 30 – 33 .

(الحي – الطريق الرئيسي – البلدية ككل....)– تحديد الفترة التي تكون فيها البلدية أكثر عرضة للمخاطر (موسمية أو غير متوقعة) مع – تحديد العناصر الأكثر عرضة للمخاطر (مباني –منازل عتيقة – الأحياء الشعبية– المستشفيات – الواحات...)"[1].

ليتم في مرحلة لاحقة إعداد قوائم موحدة شاملة لكافة المخاطر التي تعاني منها البلديات النموذجية وذلك بغية إيجاد حلول فعالة بالتنسيق مع الإدارات المركزية والحماية المدنية.

01–الأخطار والكوارث الكبرى الطبيعية والبشرية لبلدية بابار: بالنسبة لبلدية بابار وبالاعتماد على التشخيص الإقليمي التشاركي للبلدية، تم تحديد هشاشة الإقليم في نقطتين "**الفضلات المنزلية – شبكة الصرف الصحي**"[2] والتي تمت دراستها في النقاط التالية:

- منطقة أكثر تعرضا لخطر " الثلوج والفيضانات"، إضافة إلى عدم استقرار الأراضي بسب انجرافات الأمطار".
- الوضعية المتدنية لشبكات الصرف الصحي بالبلدية، نظرا لعدم وجود أي عملية لمعالجة المياه المستعملة، وتشخيص صرف المياه المستعملة مباشرة في سد بابار كخطر حقيقي مهدد للمواطنين.
- المياه الجوفية المستعملة بطريقة عشوائية والمياه السطحية ضعيفة الاستغلال.
- ضعف عملية التسيير البلدي للفضلات سواءً بالنسبة لتجميعها أو معالجتها إذ يتم جمعها بوسائل بسيطة وغير ملائمة كما يتم رميها في المراكز الطبيعية مما يشكل خطرا على البيئة والمواطن.
- الفشل في تسيير الفضلات المنزلية لعدم وجود رقابة حول مكبات النفايات[3].

02–آليات تحقيق نجاح التحول "من التحليل الإقليمي إلى التخطيط المرن والمقاوم": قصد إنجاح هذه الرؤية فإن الأمر يعتمد على:

- إبراز دور المجلس الاستشاري البلدي في التحاور لتحديد خطوات العمل الواجب تسطيرها، والتي تعتمد أساسا على مبادئ الإعلام والمشاركة والتكوين المكرسة في النصوص القانونية كآلية تشاركية أساسية يتوقف عليها نجاح البرنامج.

---

[1] – الكراس النظري التطبيقي –الدورة الثانية – ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2] – التشخيص الإقليمي التشاركي لبلدية بابار، مرجع سابق، ص 09 .

[3] – بالاعتماد على التشخيص الإقليمي التشاركي لبلدية بابار، مرجع سابق.

- التأكيد على أن التخطيط المسبق بهدف الوقاية من تبعات الكوارث، أقل بكثير من التدخل لتعويض الخسائر بعد حدوث الكارثة، ويتحقق ذلك في أخذها بعين الاعتبار في المخطط البلدي للتنمية من جيل جديد.
- تدعيم عمل المصالح التقنية للبلدية بالتنسيق مع مصالح الولاية والإدارة المركزية والحماية المدنية، لمعرفة كيفية التخطيط للإجراءات التي من شأنها الحد من خسائر الكوارث الطبيعية [1].

ثانيا: التخطيط المرن والمقاوم: الوقاية من المخاطر وتسييرها

المرونة والمقاومة هي قدرة الإقليم ومجتمعه على إيجاد الوسائل الضرورية للوقاية من المخاطر الطبيعية والبشرية التي تهدده، والتعزيز من قدرتهما على مجابهة الأزمات التي تسببها هذه الكوارث.

01- أهداف التخطيط المرن والمقاوم

- الرفع من مستوى التعرف على المخاطر الطبيعية والعمل على التخفيف من عرضة الأقاليم والبنى التحتية للمخاطر.
- إدراج أهداف المرونة والمقاومة في سياسات واستراتيجيات ومبادرات تنمية الإقليم.
- تعزيز آليات الحكامة التشاورية بمناقشة رهانات مقاومة المخاطر بما في ذلك القدرة على مجابهة الخسائر الناتجة عن الكوارث.
- تطوير استراتيجيات تسيير الطوارئ.
- إعداد مخططات الحماية المدنية على المستوى المحلي.

02- آليات المقاومة والتخفيف من المخاطر في بلدية بابار

- التحسينات الهيكلية وصيانة شبكات صرف المياه والبنى التحتية المخصصة لذلك.
- الرفع من قدرة الأراضي على امتصاص المياه في المناطق الحضرية، خاصة في المواقع المعرضة لركود المياه السطحية.
- تثمين سد بابار بإعادة تهيئته كوسيلة لتثمين الأراضي الفلاحية من خلال استعمال مياهه للري.

[1] – الكراس النظري التطبيقي –الدورة الثانية –،مرجع سابق،ص 33.

- إنشاء مؤسسات مصغرة لتدوير النفايات كمشروع بيئي يهدف إلى الحفاظ على البيئة من جهة، ومشروع اقتصادي يهدف إلى خلق مناصب الشغل بدعم الشباب في تأسيس المؤسسات.
- تعزيز تحسيس المواطنين وإعلامهم بتداعيات المخاطر على الإقليم والبنايات والمدن.
- تحسين سلوكيات المواطنين والسلطات في حالات الطوارئ بغية التسيير الأمثل لهذه الحالات[1].

لنختم دراسة برنامج **كابدال** بالإشارة إلى الرابطة الدولية أو الجمعية الدولية للمشاركة العامة (International Association for Public Participation)[2]،على اعتبار أن برنامج **كابدال** جاء لتعزيز الصورة التي تقوم عليها هذه الجمعية، والمرتكزة أساسا على تنظيم الأنشطة قصد تعزيز وتحسين مشاركة العامة، بمعنى مشاركة كافة لفاعلين في العالم لتحقيق المصلحة العامة، والتي تتكفل بتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة الفنية، البحوث، تلبية الاحتياجات التعليمية، ويتضح ذلك في المخطط التالي[3]:

الجدول 1-1: طيف مشاركة العامة للجمعية الدولية للمشاركة العامة (IAP2)

	الإعلام	الإستشارة	الإشراك	التعاون	التمكين
شكل العلاقة		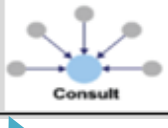			
	"الموقع الالكتروني للبلدية"	المجلس الاستشاري البلدي	الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة	المخطط البلدي للتنمية "من جيل جديد"	اشراك الجمعيات في تنفيذ المشاريع التنموية للبرنامج

[1] – بالاعتماد على التشخيص الإقليمي التشاركي لبلدية باباز، مرجع سابق .

[2] – الموقع الرسمي للجمعية الدولية للمشاركة العامة www.iap2.org،2019،11:08/03/04 .

[3] – راجع :–شويخي سامية، كلاش خلود، مرجع سابق، ص 26 .

خلاصة الفصل الثالث

خلاصة لما سبق قوله نجد أن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا امتداد فعلي لتطور مفهوم الديمقراطية التقليدي، ذات تكريس قانوني متعدد المجالات(المشاركة في تسيير الشؤون العمومية – المشاركة في حماية البيئة– المشاركة في الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث–) ضمن نصوص قانونية متفرقة أهمها قانون البلدية، لكنها تبقى تحتاج إلى تفعيل وتوضيح كيفية ممارستها بموجب ضوابط قانونية لا تترك المجال لإعمال السلطة التقديرية للإدارة، على النحو الذي يمكنها من البروز كطرف مشرف وموجه لعملية التنمية وليس كطرف قيادي وتنفيذي يملك السلطة المنفردة في اتخاذ القرار.

وأن نجاح أي برنامج متوقف بالدرجة الأولى على وعي المواطن لكيفية ممارسته لحقوقه والمشاركة في التسيير، بالطريقة التي يُمْكن أن يُثْبت من خلالها التفاعل والاحتكاك المستمر بينه وبين السلطة، مما يدفعنا إلى القول بأن برنامج كابدال وفي إطار المعطيات التي جاء بها فهو يعبر بشكل فعلي على التصور القائم على الجدية في التحول والانفتاح في التسيير، في ظل ظروف محلية تستوجب التكيف وإعادة الهيكلة وبروز قوى مجتمعية معاصرة تتجاوز نقائص واختلالات القوى التقليدية.

كما أن نجاح هذا التحول يعتمد على العديد من المعطيات فلا يقتصر الأمر على المواطن فقط؛ بل يمتد ذلك إلى ضرورة اقتناع جميع المستويات بأهمية التحول، والأخذ بعين الاعتبار البيئة الاجتماعية التي يتم في ظلها تطبيق البرنامج، مع حصر وتحديد طبقات المجتمع التي ينبغي التركيز على تشجيعها (كالتركيز على الشباب وخاصة النخبة لارتفاع درجة الاستيعاب لديهم أيضا فئة البطالين منهم لشعورهم بالحاجة نحو التغيير وخلق فرص عمل)، بما في ذلك التخطيط المسبق والمنظم الذي يستوجب أن يكون شامل ومستمر قائم على مسايرة التطورات الوطنية والدولية منها.

الباب الثاني

يقصد بالرقمنة عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها، الكتب والدوريات والصور الثابتة، التي تكون في شكل تقليدي (الورق غالبا) إلى ملف مقروء بواسطة تقنيات الحاسوب، فعملية الرقمنة تتمثل في عملية الحصول على مجموعة من البيانات والمعلومات الإلكترونية وإدارتها[1]، كما يقصد بها شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني يتم من خلالها نقل الوثيقة إلى وسيط الكتروني مع امكانية ادخال بعض التعديلات والتحويلات عليها [2].

لعل الأمر الذي يستوجب توضيحه ونحن بصدد دراسة تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارة البلدية هو الغرض من استعمالنا لمصطلح "الرقمنة"، ذلك لأن ما شهدته الإدارة البلدية في تطبيقها للإدارة الإلكترونية، هو التوجه نحو الرقمنة كمرحلة أولى، بمعنى جعل الوثيقة الورقية في صورة رقمية ذات معالجة إلكترونية، وهو ما تجسد بشكل كامل في رقمنة سجلات الحالة المدنية، وكمرحلة ثانية جعل الوثيقة تُصدر بطريقة إلكترونية مباشرة من حيث التسجيل والتخزين والإخراج وهو ما يطلق عليه بالإدارة الإلكترونية .

تعبر الإدارة الإلكترونية عن الطفرة التكنولوجية التي فرضت نفسها على الدولة بالدرجة الأولى، قصد مواكبة التطورات العالمية والانفتاح على الاقتصاد العالمي الرقمي، وهو ما جعل من مشروع الجزائر الإلكترونية من أضخم المشاريع التي اعتزمت الدولة على تطبيقها بالاعتماد على أطر تنظيمية محكمة تتناسب مع حجم المشروع وأهميته، وهو ما سنقوم بدراسته في نقطة أولى **(الفصل الأول)** من هذا الباب، من خلال محاولة ضبط الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية ومختلف الجوانب المتعلقة بها، والتركيز على مشروع الجزائر الإلكترونية وأهم المستجدات التي برزت إثر تطبيقه .

يعتبر التحول إلى الإدارة الرقمية أهم مرتكزات الدولة للتعبير عن توجهها الفعلي نحو الارتقاء بالخدمة العمومية أولا، وتحسين علاقتها بالمواطن ثانيا، فكانت الانطلاقة في تجسيد مظاهر الرقمنة والتحول إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارة البلدية، برقمنة سجلات الحالة المدنية نظرا للأهمية التي تحتلها في تنظيم مراحل حياة المواطن، كما أن أكثر مظاهر النقص وتدني مستوى تقديم الخدمة العمومية في الإدارة البلدية كانت على مستوى مصلحة

---

[1] – أحمد فرج أحمد، "الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها ؟" دراسة في الإشكاليات ومعايير الإختيار""، مجلة دراسات المعلومات، العدد 4 جانفي، 2009، ص07 .

[2] – زهير حافظي، "رقمنة المخطوطات العربية :الواقع والآفاق"، مجلة رسالة المكتبة، جامعة الاردن، المجلد 45، العدد الثالث، 2010، ص 73 .

الحالة المدنية، هذا إلى جانب المعالجة البيومترية الإلكترونية لبطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، مرورا إلى رخصة السياقة ومظاهر استخدام وسائط الإعلام الآلي لتنظيم حركة المرور، وهو ما دفعنا بدراسة أوجه التطبيق الفعلي للإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارة البلدية في نقطة ثانية(**الفصل الثاني**)، باعتبارها تعبر عن التحول من الرؤية الاستراتيجية إلى الرؤية الفعلية الملموسة.

كما تم تجسيد الرقمنة على مستوى الإدارة البلدية بشكل جزئي في جوانب أخرى في شكل تطبيقات معلوماتية تساعد على التحول التدريجي إلى الإدارة الإلكترونية ضمن رؤية مستقبلية وهو ما قمنا بدراسته في (**الفصل الثالث**)، لكن بالتركيز على "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية –التطبيقات المعلوماتية في العملية الانتخابية "فقط .

لا يمكن أن نتصور قيام إدارة إلكترونية في أي بلد كان مهما كانت درجة تقدمه، دون وجود التوقيع والتصديق الإلكتروني كدعامة أساسية لتوثيق المعاملات الإلكترونية وإضفاء الحجية عليها، وهو ما سنختم به هذا الباب بالتركيز على المعالجة القانونية لهما في ظل القانون الجزائري، خاصة بعد صدور القانون رقم 04/15 الذي يعبر عن التأطير القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني .

الفصل الأول

حتمية التحول إلى الإدارة الإلكترونية لتحسين الخدمة العمومية

لابد وأن سيادة النموذج التقليدي في أداء الخدمة العمومية على مستوى الإدارة العمومية الجزائرية، كان السبب الرئيسي الذي أدى إلى استفحال البيروقراطية وبروزها لدرجة أنه أصبح يُطْلق عليها "الإدارة البيروقراطية الجزائرية".

كما أن تذمر المواطن الجزائري الذي يزدادا يوما بعد يوم من طريقة أداء الخدمة، ومستوى تلبية حاجاته الضرورية، يعبر عن وعي المجتمع الجزائري والارتقاء بمستوى تفكيره، للمطالبة بمواكبة المجتمعات المماثلة له في المستوى الثقافي والفكري والجغرافي (تونس والمغرب)، هذا إن لم نقل المطالبة بمواكبة المجتمعات المتطورة.

وبناءً عليه وكحل سريع، ضروري وفعال، استوجب على الدولة النظر في فكرة تطبيق الإدارة الإلكترونية نظرة جدية، واعتبارها حل لا بديل له لإرضاء المواطن وإعادة الثقة في العلاقة بينهما، وتكريس مبدأ دستوري صريح "حسن سير الإدارة العمومية".

وهو ما تجسد في مشروع الجزائر الإلكترونية الذي اعتمدت عليه من أجل اجتياح عصر المعلوماتية ومواكبة تطوراته في كافة المجالات؛ فقد كان ذو تطبيق شامل لكافة المجالات ضمن ثلاثة عشر محورا، وذو انطلاقة موحدة على مستوى كافة ولايات الوطن يتم تعميمه بعد التطبيق التجريبي على المستوى المركزي.

نظرا لأهمية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية؛ فإننا سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى العديد من الجوانب التي يتضح من خلالها الإطار العام، لها سواءً من حيث ضبط المفاهيم والمصطلحات، أو من حيث التعرف على مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، أو حتى من حيث التعرف على المحاور التي يقوم عليها مشروع الجزائر الإلكترونية، وذلك من خلال ثلاثة نقاط أساسية كان تقسيمها كما يلي:

المبحث الأول: أداء الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية.

المبحث الثالث: تعميم الإدارة الإلكترونية في الجزائر"مشروع الجزائر الإلكترونية".

المبحث الأول: أداء الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية

لقد أدى التطور السريع في تقنيات المعلومات والاتصالات وانتشار شبكة الانترنت، إلى بروز أسلوب جديد في طبيعة ونظم تسيير الإدارات والمؤسسات وهو ما أُصطلح عليه بالإدارة الإلكترونية، كنمط من أنماط عصرنة الإدارة وتطوير الخدمة العمومية.

يمكن القول بأن الإدارة الإلكترونية هي بديل جديد يعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن، انطلاقا من التغيير الحاصل في مفاهيم الإدارة العامة، ومتطلبات التوجه نحو الإصلاح الإداري الشامل، كمحصلة للتحول في طريقة عمل الأجهزة والمؤسسات الحكومية من الشكل التقليدي إلى شكل يرتكز أساسا على تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

سنتعرف من خلال هذا المبحث على الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية في **(المطلب الأول)** والجوانب التي تتجلى فيها أهمية الإدارة الإلكترونية وأهدافها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الإدارة الإلكترونية مدخل مفاهيمي

لم يكن التوجه نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية إلا كنتيجة لمحاولة الدولة التخلص من التعقيدات المكتبية والسرعة في إنجاز المعاملات، هذا الأمر الذي أدى إلى تعريفها على أنها تعبر عن النموذج الإداري المتكامل القائم على استخدام التقنيات الحديثة والذي يمتاز بالسرعة في الأداء والسهولة في الاتصال والتواصل.

تستوجب دراسة الإدارة الإلكترونية التطرق إلى العديد من الجوانب التي لا تكتمل بدونها، بداية بالتفصيل في مفهومها**(الفرع الأول)**، مرورا إلى الخصائص التي تتميز بها و التي لها أثر مباشر في طريقة تقديم الخدمة العمومية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإدارة الكترونية والمصطلحات المرتبطة بها(الحكومة الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية، الخدمة العمومية الإلكترونية)

لم يرتبط استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النظم الإدارية بمصطلح الإدارة الرقمية فقط، بل إنه ارتبط بالعديد من المصطلحات (الحكومة الإلكترونية– الإدارة الإلكترونية –الخدمة العمومية الإلكترونية) خاصة بعد انتشار التجارة الإلكترونية وتوسع مجالات استعمالها، هذا التعدد كان السبب وراء الجدل الفقهي لضبط المقصود بكل مصطلح ومجالات استعماله خاصة بعد اعتبارها النموذج المثالي للتعبير عن الإدارة المعاصرة نظرا للخصائص التي تتميز بها والنتائج التي تحققها.

أولا: الحكومة الإلكترونية

يمكن وصف نشأت الحكومة الإلكترونية بأنه نتاج تفاعل ثلاث مجموعات من القوى مرت كل منها بتجربتها الخاصة للتطور وهي تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والمفاهيم الإدارية في الحكومة نفسها [1]، فتجمع بين عنصرين أحدهما البيئة داخل الحكومة وفي المجتمع ككل والتي تنشأ باستخدام التقنيات الإلكترونية كالحوسبة، البريد الإلكتروني، الشبكة الدولية للمعلومات والتقنيات اللاسلكية، وباقي التقنيات والنماذج الإدارية التي تمثل مركز اهتمام المواطن وتمركز الخدمات عن طريق النافذة الموحدة، والعنصر الآخر فهو النموذج الأساسي للدولة والإدارة والتي تربط ديناميكيات الديمقراطية والحكم في الإدارة العامة معا ضمن منظومة متكاملة التصميم والتطبيق [2] .

لقد تم تصنيف الحكومة الإلكترونية إلى ثلاث تصنيفات أساسية نجدها كالآتي :

1- حكومة إلى مواطن G2C(gouvernement to citizen): تشمل كل التعاملات بين المواطنين والحكومة، التي يمكن أن تتم إلكترونيا عبر شبكة الانترنت، كطلب بطاقة التعريف أو جواز السفر .....إلخ [3].

2- حكومة إلى مؤسسات G2B(gouvernement to business): إذ تقوم الدولة أو الحكومة بإتمام كافة التعاملات مع الشركات التجارية فهي تتضمن كافة التداخلات التي تتم بين المؤسسات أو الإدارات العمومية والشركات التجارية، كما يتعلق الأمر بالتعاملات الإجبارية بين المؤسسات والدولة كدفع الضرائب،ويشمل أيضا الشراء والبيع إلى الجهات الحكومية [4].

---

[1] – الواقع أن فكرة الحكومة الإلكترونية نادى بها الرئيس الأمريكي (آل جور) ضمن تصور لديه، لربط المواطن بمختلف أجهزة الحكومة للحصول على الخدمات العامة بمختلف أنواعها بشكل إلكتروني، وذلك باعتماد شبكات الاتصال والمعلومات لخفض التكاليف وتحسين الأداء وسرعة الإنجاز وفعالية التنفيذ، وفي سبتمبر 1993 أصدر تقرير بعنوان "نحو حكومة تعمل أكثر وتكلف أقل " وتنفيذا للتوصيات التي جاء بها بدأت هيئة البريد المركزي في ولاية فلوريدا الأمريكية بتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على إدارتها .للمزيد من التفصيل أنظر :خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص15 .

[2] – نعمة عباس الخفاجي وصلاح الدين الهبني، تحليل أسس الإدارة العامة منظور معاصر، الطبعة الثانية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 149 .

[3] – علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية "بين النظرية والتطبيق "، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 120.

[4] – فريد النجار وآخرون، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص99 .

3-حكومة إلى موظفين G2E(gouvernement to employs): فالإدارات العمومية تتضمن عدد كبير من الموظفين لذلك فإنه لزيادة الفاعلية بين الإدارات العمومية، يتم تقديم الخدمات والمعلومات بطريقة إلكترونية خاصة فيما يتعلق بالحياة الوظيفية للموظفين [1].

ثانيا: الإدارة الإلكترونية ما يمكن تأكيده أنه قد تعددت تعريفات الإدارة الإلكترونية واختلفت بين من يركز على خاصية السرعة والإتاحة، أو من خلال التركيز على العمليات والأنشطة التي تقوم بها أو التركز على زيادة الفاعلية في العلاقة التي تربط الدولة بالمواطن.

غالبا ما يستعمل مصطلح الإدارة الإلكترونية للدلالة على الخدمات التي يتم تنفيذها مباشرة عبر الانترنت، مما يجعل من هذا المفهوم يقتصر على الوسيلة التي يتم من خلالها أداء النشاط، في حين أنها على العكس من ذلك إذ تعتبر كأداة إستراتيجية للتحول في طريقة تقديم الخدمة العمومية والتحسين من مستوى تقديمها للمواطن [2].

يمكن تعريف الإدارة الإلكترونية على أنها "مجموعة الأنشطة الإدارية التي تتم بعملية رقمية على شبكة الحاسب الآلي والانترنت، سواءً كان ذلك بين الدولة والمواطنين أو كيانات القطاع الخاص، بل إنها ذات مفهوم أوسع وأشمل لمختلف أوجه العمليات اللوجيستية والأعمال الإلكترونية وإدارة العلاقات العامة[3].

فهي إدارة تقليدية بمفهوم حديث وذلك من خلال قيامها على جميع العمليات الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه وإشراف ورقابة، إلا أن القيام بهذه العمليات يتم وفقا للإمكانيات التكنولوجية التي توفرها الانترنت، ولا تقتصر على الأعمال الداخلية للإدارة فقط، بل تمتد إلى الأعمال الخارجية منها، ذلك كله سعيا للتخفيف من حدة المشاكل وتحقيق الكفاءة والفاعلية في الأداء الإداري [4].

---

[1] - Gouvernement-to-employés comprend les activités et services entre des unités publiques et leurs employés. Comme le terme l'indique,l'objectif de (G2E) est de développer et cultiver des capacités entreles employés du gouvernement efficace et d'offrir des services rentables .consulte - FRIOUA ép ZEGHMATI NARDJES, Les perspectives du Gouvernement électronique en Algérie, revue d'économie et de développement humain, volume 8, N 01, p 488.

[2] - Le terme «d' administration électronique » est souvent compris dans un sens limité correspondant à la mise en place de télé services sur Internet, ramenant ainsi l'administration électronique à une question de pure informatique, fondamentalement technique. Nous montrerons qu'il s'agit, au contraire, d'un outil éminemment stratégique pour transformer les organisations et améliorer le service rendu aux citoyens.- ROUX LAETITIA, l'administration électronique : un vecteur de qualité de service pour les usagers ?,revue information social, N158, 2010,p 20.

[3]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة : الأصول العملية والتوجهات المستقبلية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006، 238 .

[4] – أحمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 151.

كما عُرفت بأنها "قدرة المؤسسة سواء كانت عامة أو خاصة، على تقديم الخدمات وتبادل المعلومات بوسائل إلكترونية –كشبكة الإنترنت أو أي شبكة اتصال إلكتروني، فيما بينها وبين المواطنين ومؤسسات الأعمال المتعاملة معها، بيسر ودقة عالية وبأقل تكلفة وفي أقل وقت مع ضمان خصوصية وأمن المعلومات في أي وقت وأي مكان[1] .

أما البنك الدولي فقد عرفها بأنها "مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل زيادة كفاءة وفعالية ومساءلة الحكومة، فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن، وتمكينهم من المعلومات، بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة [2].

تظهر أهمية نجاح دلالات الإدارة الإلكترونية في ظل المجتمع المعلوماتي، بمكافحة عدم انتظام الإدارة ماديا، من خلال تنظيمها عبر العالم الافتراضي عموما، وبالتالي فهي إعادة هندسة جذرية لكافة الأعمال والعمليات الإدارية، من خلال البرامج والمشروعات التي تتم وفقا لعملية نظامية منهجية، بالتركيز على عمليات التطوير والانتقال الإستراتيجي من النظم التقليدية في العمل نحو ترسيخ النظم الإلكترونية [3].

بدراسة مصطلحي الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية نجدهما يتداخلان ويتشابهان في العديد من النقاط المتعلقة بالأهداف والوسائل، غير أنه في إطار التدقيق في مصطلح الإدارة الإلكترونية يرى جانب فقهي أن مصطلح الإدارة الإلكترونية هو المصطلح الأقرب لتحقيق التوافق بين عناصر التعريف، على أساس أن المراد ليس ممارسة سلطة الحكم بطريقة إلكترونية وإنما إدارة الأعمال أو الخدمات بطريقة إلكترونية، سواء كان على المستوى المركزي أو المحلي ذلك لما يشير إليه أصل المصطلح المشتق من اللغة الإنجليزية بمعنى (E-MANAGMENET) [4].

---

[1] – ربحي مصطفى عليان، البيئة الإلكترونية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،ص 23 .

[2] – نزلي غنية، "دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية،" مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، ص 178 .

[3] – عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية "مقدمة إلى العالم الافتراضي"، الطبعة الأولى، موسوعة التشريعات العربية، د ب، 2003، ص 143.

[4] – رحماني سناء،" **دور الإدارة الإلكترونية في تحسين تسيير المؤسسة "دراسة حالة مؤسسة كوندور – برج بوعريريج –**"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2017،ص 29.

في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن مصطلح الحكومة الإلكترونية أشمل من الإدارة الإلكترونية، ذلك أن هذه الأخيرة تعني أن تتم جميع المعاملات التي تنجز داخل الإدارات بالاعتماد على التكنولوجيا بشكل الكتروني، فهي عبارة عن تطبيقات تقنية في دائرة محدودة تتم على مستوى مؤسسة أو قسم أو وحدة إدارية، من خلال ربط الشبكة الداخلية لتلك الدوائر بحدود مؤسساتها أو منظماتها أو إدارتها، بشبكة كبرى تنتظم داخلها جميع دوائر الدولة، بهذا تكون الإدارة الإلكترونية مرحلة سابقة للحكومة الإلكترونية [1].

بينما مفهوم الحكومة الإلكترونية لا يقتصر على توفير صفحات على الشبكة الإلكترونية وإنما هو أوسع من ذلك، فيشمل عملية إدارة جميع الهيئات الحكومية، وينصب على مختلف أجهزة الدولة وسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية عبر الشبكة الإلكترونية، وتطوير ما يطلق عليه بالمواطنة الإلكترونية وتقديم الخدمات الإلكترونية[2]، وبالتالي فهي تعني تحول على نطاق واسع لرفع قدرات المؤسسات، سواء كانت العامة أو الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وعلى وجه الخصوص تطوير خدمات القطاع العام ونشرها باستمرار وبصورة كاملة وبجودة مميزة[3].

على الرغم من اختلاف المصطلحات وتعددها سواء كانت "إدارة إلكترونية "أو حكومة إلكترونية "، فهي في النهاية عبارة عن إستراتيجية إدارية لعصر المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات والمتعاملين معها، مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة، من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية في إطار إلكتروني حديث، واستغلال للوقت والجهد تحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة [4].

غالبا ما يستعمل مصطلح الإدارة الإلكترونية لاعتبارين أساسيين هما :

01- لأن ذكر مصطلح الحكومة يشير إلى حد بعيد إلى العمل السياسي، على الرغم من أن عمل الحكومة لا يقتصر على العمل السياسي فقط، وهذا لا يتوافق مع شمولية مصطلح الإدارة الإلكترونية .

---

[1] – رحماني سناء، مرجع سابق، ص 29 .

[2] – نعمة عباس الخفاجي وصلاح الدين الهبني، مرجع سابق، ص 150 .

[3] – أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 99

[4] – علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،ص ص 33-34

02- تعبير الحكومة هو مصطلح محدود يعبر عن مجموعة من الأشخاص والهيئات، والعلاقات فيها لا تكون مع جميع الناس، وإنما مع مؤسسات وهيئات، على عكس مصطلح الإدارة الذي يعبر عن إطار مفتوح وواسع يطال جميع المستويات في الدولة ويشمل جميع الأشخاص (المواطنين، المتعاملين الاقتصاديين، أصحاب الشركات...)[1].

ثالثا: الخدمة العمومية الإلكترونية لاشك في أن الخدمة العمومية الإلكترونية تشكل الصورة النهائية أو المنتج النهائي للخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين والتي هي السبب في بناء الإدارة الإلكترونية، سواءً كانت هذه الخدمة بسيطة يمكن تنفيذها في جهاز واحد أو مركبة يتم تقديمها من خلال تعاون وتضافر العديد من الأجهزة[2].

ما نجده أنه من أهم الخصائص المميزة للخدمة العمومية الكلاسيكية عدم وجود هيئة واحدة مسؤولة عن تقديم الخدمة نهائيا وبشكل كامل للمواطن، الأمر الذي استدعى تقديمها بطريقة افتراضية باستغلال تطور تقنيات الإعلام والاتصال التي أساسها الأمان والسرية، فتتولى هذه الجهة الافتراضية بتنفيذ الخدمات سواءً كانت بسيطة أو مركبة عبر طلبها تلقائيا من الجهة الإدارية المختصة وهنا تظهر أهمية الخدمة العمومية الإلكترونية كأهم أعمدة الإدارة الإلكترونية[3].

لذلك تم الربط بينها و بين الخدمة العمومية المعقلنة التي تم تحديد مفهومها من هذه الناحية على أنها "الخدمة التي تقدمها المؤسسة أو الإدارة العامة وأجهزة الدولة إلى المستفيد (المواطنين)في إطار القانون والتشريع المعمول به، وفقا للبنية التحتية للإدارة الإلكترونية، تتقاطع أفقيا مع جميع الخدمات العامة(الشمولية)، وعموديا مع جميع قطاعات المستفيدين كخدمة دفع الرسوم، وتقوم على وجود مدخلات(بيانات مدخلة) كضرورة الحصول على اسم المستخدم قبل التأكد من هويته، ومخرجات أي البيانات والوثائق المخرجة أو النتائج الملموسة[4].

إن مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية لا يتوقف للدلالة على النموذج التقليدي لها من منظور العصرنة القائم على أداء نشاط من طرف إلى طرف آخر؛ بحيث يقع على الدولة أو أحد مؤسساتها الالتزام بأدائها بشكل مباشر أو غير مباشر، لكن بالاستخدام الكلي والشامل

---

[1] -رحماني سناء، مرجع سابق، ص ص 29،30 .

[2] - العربي حجام، مرجع سابق، ص 98.

[3] - عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، د ب، 2007، ص 176

[4] - نزلي غنية، مرجع سابق، ص 180 .

لتكنولوجيات الإعلام والتقنية المعلوماتية، بل على العكس فالتسهيلات التي توفرها للمواطن تجعل منها أداة إستراتيجية لتغيير أسس تقديم الخدمة العمومية كما وكيفا .

من خلال ما سبق ذكره حول الإدارة الإلكترونية نجد أنه هناك العديد من التوجهات التي تقوم عليها بوجه عام، إذ ترتكز بشكل أساسي في العمل على إدارة الملفات بدلا من عملية حفظها، استعراض المحتويات بدلا من قراءتها،والإجراءات التنفيذية وتحقيق الإنجازات بدلا من محاضر الاجتماعات، مراجعة محتوى الوثيقة بدلا من كتابتها، اكتشاف المشاكل بدلا من المتابعة.

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية

توجد العديد من الخصائص المميزة للإدارة الإلكترونية والتي جعلت منها تحتل أهمية كبيرة، تقاس على أساسها درجة تقدم الدول ونجاحها في تقديم خدمة عمومية ذات جودة، من بين هذه الخصائص نذكر:

- هي منظومة متكاملة من العمليات والأنشطة وتشمل جميع عناصر الإدارة.
- هي منهج إداري جديد يحل محل الإدارة الورقية ويستخدم جميع تقنيات ووسائل الاتصال[1].
- إدارة الملفات بدلا من حفظها، فالعبرة ليست في كيفية الاحتفاظ بالوثيقة بل في كيفية الاستفادة منها.
- ليست بديل للإدارة العادية ولا تنهي وجودها وإنما هي وسيلة لرفع الأداء وزيادة الكفاءة.
- هي عبارة عن إدارة بلا تنظيمات جامدة فهي تعمل من خلال المؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة [2].
- عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي المعاملة (الجهة المؤدية للخدمة ومتلقيها).
- **إدارة بلا زمان** نظرا إمكانية تنفيذ المعاملات إلكترونية ودوام الإتاحة إذ تقدم للجمهور دون توقف [3] .
- **إدارة افتراضية بلا ورق** حيث تتكون من البريد الإلكتروني والأرشيف الإلكتروني ونظم المتابعة الآلية [4].

---

[1] – رحماني سناء، مرجع سابق، ص ص 65،66 .

[2] – رحمون هلال ،نساب عائشة ، الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ودوره في ترقية الأداء الإداري العمومي ، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "إصلاح الخدمة العمومية وتأهيل المرفق العام"، جامعة البليدة ، كلية العلوم الاقتصادية ، يومي18/17 ديسمبر2014، ص03 .

[3] – ناجح أحمد عبد الوهاب، **التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011، ص ص 140،141.

[4] – هدى محمد عبد العال ،التطوير الإداري والحكومة الإلكترونية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 2006 ، ص 98.

المطلب الثاني: أهمية الإدارة الإلكترونية وأهدافها

مما لاشك فيه أن السمات التي تتميز بها الإدارة الإلكترونية، خاصة السرعة في الأداء وقلة التكلفة جعلت منها أداة لقياس مدى تقدم الدول وتطورها، وبالتالي فإن مسألة تطبيقها كانت انطلاقا من هاته السمات التي تبرز من خلالها الأهمية العلمية والعملية لها **(الفرع الأول)**، ومرتبطة بمدى تحقق الأهداف الموضوعة مسبقا والمراد الوصول إليها في أي منظومة إدارية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهمية الإدارة الإلكترونية

باعتبار الإدارة الإلكترونية منظومة رقمية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من النمط اليدوي إلى النمط الإلكتروني، وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد على اتخاذ القرار الإداري، وهو ما جعل من أهميتها تظهر في العديد من الجوانب.

أولا:القضاء على البيروقراطية: إن أهم ما يميز الإدارة التقليدية البيروقراطية هو التعقيد في الإجراءات والتمييز بين الأشخاص في طريقة أداء الخدمة، مما أدى إلى استفحال مظاهر الرشوة والوساطة.

لكن في ظل الإدارة الإلكترونية وما تتيحه من خصائص بتوفير أحدث المعلومات وتسهيل الحصول عليها بعد تصنيفها إلكترونيا، أيضا تسهيل تبادلها بين الإدارات المعنية المركزية و المحلية واختصار تنفيذ المعاملات الإدارية، أمر من شأنه التقليل من البيروقراطية أو القضاء عليها [1].

كما أن وجود أسلوب موحد للتعامل مع كل من يرغب في الحصول على الخدمات، وإتباع إجراءات محددة وفق نموذج موحد مع إلغاء الاحتكاك المباشر بين الطرفين يضفي الشفافية على هذه التعاملات[2].

ثانيا: الحد من الفساد الإداري ويظهر ذلك وبشكل أساسي في:

- خاصية السرعة والإتاحة وقلة التكلفة التي تتميز بها الإدارة الإلكترونية، فتساعد في القضاء على الروتين القاتل الذي يحيط بالموظفين، خاصة الذين هم في احتكاك مباشر مع الموظفين [3].
- توفير نظام دقيق للمراجعة والمحاسبة الإدارية والتنظيمية التي تساعد على التقليل من

---

[1] – أحمد فتحي الحيت، مبادئ الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،ص 27 .

[2] – نازلي غنية، مرجع سابق، ص 179 .

[3] – رحماني سناء، مرجع سابق، ص 36.

مشاكل الرشوة، فعملية بناء جهاز تسليم فوري عن طريق الكمبيوتر تتطلب بحد ذاتها أن تكون هناك قواعد وإجراءات قياسية عبر مؤسسات الخدمة العمومية، كما أن قابلية تدوين المعلومات أجهزة الإدارات العمومية الإلكترونية يخفف من إتباع الطرق الانسيابية[1].

- التقليل من الوساطة والمحسوبية وتأثير العلاقات الشخصية في إنجاز الأعمال .
- التقليل من الحالات الاعتباطية المتوافرة لدى الموظفين أثناء تعاملهم مع مقدمي الطلبات على أساس الحالات الفردية، إلى جانب إمكانية الكشف عن الأعمال الخاطئة يعتبر كعامل ردعي للتقليل من مظاهر الفساد [2].

ثالثا: دعم الاقتصاد الوطني نظرا لما تتيح الإدارة الإلكترونية من فرص للتواصل مع الأسواق العالمية هذا الأمر سيؤدي إلى القضاء على الاحتكار والإتاحة وبالتالي فرصة الاختيار بين العديد من البدائل،[3] أيضا ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها مع ما تتطلبه من تواصل مؤسسات الأعمال التجارية فيما بينها، أو مع المؤسسات العالمية أو حتى مع مؤسسات الدولة خاصة في إطار العلاقة بين المؤسسة والإدارة الرسمية [4].

رابعا: تسهيل المعاملات تظهر هذه التسهيلات من خلال:

- تقليص الإجراءات الإدارية فالمعالجة الرقمية للمعلومات والبيانات تؤدي إلى انعدام الأعمال الورقية،الأمر الذي يؤدي إلى سهولة تحريكها وتداولها من مكان لآخر دون الحاجة لتوفير مستندات ورقية [5].
- دقة البيانات نظرا لتوفر إمكانيات الحصول على المعلومات من جهة الإدخال الأولية وتجنب إمكانية الخطأ الناتج عن الإدخال اليدوي.
- التقليل من استخدام الأوراق: الأمر الذي سيؤدي إلى معالجة المشكلة التي تعاني منها مختلف المؤسسات والإدارات العمومية في عملية الحفظ والتوثيق، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى توفير أماكن للتخزين والاستفادة منها في أمور أخرى [6].

---

[1] – ناجح أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 142.

[2] – عاشور عبد الكريم، "دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا "، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد التاسع، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014، ص466.

[3] – رحماني سناء، مرجع سابق، ص37 .

[4] – إيمان عبد المحسن زكي، الحكومة الإلكترونية مدخل إداري متكامل، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2009، ص25 .

[5] – علاء عبد الرزاق السالمي، مرجع سابق،ص139.

[6] – أشرف محمد عبده، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلدان العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص ص 110، 111 .

- متابعة الإدارات المختلفة للدولة كوحدة مركزية واحدة بتقليل معوقات اتخاذ القرار وتوفير البيانات[1].
- من أهم الركائز التي تقوم عليها الإدارة الإلكترونية إتاحة الخدمات المقدمة للمواطنين في موقع واحد قصد تقريب الإدارة من المواطن، وتبسيط الإجراءات عبر الموقع الرسمي للدولة .

خامسا: تجسيد مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتكيف

وهو مبدأ أساسي في خدمات المرافق العامة ككل، وخدمات الإدارة الإلكترونية بصفة خاصة، من خلال خاصية التغيير المستمر[2]، فمن أهم التزامات الإدارة في تنظيمها للمرافق العامة الوصول إلى أداء الخدمة بأكبر كفاءة ممكنة في ظل الظروف القائمة، وهو الدافع الأساسي الذي أدى إلى التغيير في طريقة التسيير من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني[3].

عموما وإضافة إلى العناصر سابقة الذكر نجد أن دور الإدارة الإلكترونية بالنسبة للإدارة العمومية يبرز بشكل واضح في نقطتين أساسيتين هما:

01- مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري

تعتبر الإدارة الإلكترونية نمط جديد في الإدارة ترك آثار واسعة على الإدارات والمؤسسات ومجالات عملها وإستراتيجيتها ووظائفها، هذه الآثار لا تقتصر على التكنولوجيا الرقمية، وإنما تشمل أيضا البعد الإداري المتمثل في تطوير المفاهيم الإدارية التي ترتكز على تحقيق المزيد من المرونة الإدارية[4]،فمن التغييرات والتأثيرات العميقة التي كان لها في بيئة العمل الإداري وأسلوبه نذكر:

- الانتقال من إدارة النشاط المادي إلى إدارة النشاط الافتراضي.
- الانتقال من الإدارة المباشرة إلى الإدارة عن بعد[5].
- الانتقال من التنظيم الهرمي القائم على سلسلة الأوامر إلى التنظيم الشبكي .
- الانتقال من الرقابة بمفهوم مقارنة الأداء الفعلي إلى الرقابة المباشرة والآنية[6].

---

[1] – محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، دار الشامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،ص ص 125،124.

[2] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 90.

[3] – صفوان المبيضين ،الحكومة الإلكترونية "النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 38،39 .

[4] – أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية –رؤية مستقبلية–، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017،ص 18 .

[5] – رحماني سناء، مرجع سابق، ص 66 .

[6] – أشرف محمد عبده، مرجع سابق، ص ص 120،119 .

02-دور الإدارة الإلكترونية في تبسيط الإجراءات الإدارية

أصبحت تداعيات الثورة الرقمية تستوجب مقاربة جديدة لعملية تبسيط الإجراءات، لما توفره تكنولوجيا المعلومات من فرص لتجاوز التعقيدات المتعلقة بتطوير البنية التنظيمية والإدارية[1].

يقصد بتبسيط الإجراءات التخلص من التعقيدات والحد من العوامل والمسببات التي تعوق تدفق العمل ويؤدي إلى تعطيله، أي أنها وسيلة منطقية لدراسة الخطوات الحالية لأداء العمل بهدف الوصول إلى طريقة أيسر وأسرع وأقل تكلفة، كما تعرف بأنها "عملية تستهدف الكشف عن تطبيق أسهل وأسرع طريقة لإنجاز الأعمال [2].

لذلك يعد مشروع الإدارة الإلكترونية أحد أهم المقاربات العلمية، القابلة للتنفيذ، فيظهر من خلالها تبسيط الإجراءات في توحيد معايير الاستمارات الإدارية، ووضعها بصيغة رقمية على المواقع الإلكترونية، وإنشاء بوابة إلكترونية تسعى بأن تكون بمثابة شباك موحد افتراضي للإدارة العامة [3].

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية

قصد تجسيد أي رؤية تتم صياغتها بعد تخطيط إستراتيجي، مبني على أسس ومبادئ علمية مدروسة مسبقا لابد أن تكون من أجل تحقيق أهداف واضحة ومحددة، ذلك لأن نجاح أو فشل التحول يتحدد من خلال المقارنة بين ما تم التخطيط له وما تم تحقيقه، وهو الأمر نفسه بالنسبة للإدارة الإلكترونية إذ نجد تطبيقها لم يكن إلا من أجل الوصول إلى مجموعة من الأهداف أهمها:

- رفع مستوى الكفاءة والفاعلية داخل الإدارات العمومية وذلك من خلال تحسين مستوى استخدام وتوظيف تقنيات المعلومات، أيضا الدقة في إنجاز الوظائف [4].

---

[1] - ناجح أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 113 .

[2] – العثيمين فهد بن سعود بن عبد العزيز، الإجراءات الإدارية "مفاهيمها وسبل تبسيطها "،مكتبة التوبة، الرياض، 1996، ص 14.

[3] – فرج شعبان، إعادة هندسة وتبسيط الإجراءات في المعاملات الإدارية كمدخل لتطوير أداء الإدارة المحلية "إشارة للوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر "،مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة –دراسة تجارب بعض الدول –**،جامعة البليدة، 03/02 جوان 2014، ص 07 .

[4] - L'administration électronique contribue à améliorer l'efficience de l'administration :Les TIC sont nécessaires pour dynamiser les réformes touchant aux modes de fonctionnement de l'administration publique et des méthodes de traitement et d'exécution des programmes peuvent être un facteur d'efficience et améliorer la Performance.- HOUARI MAGHNIA ET MALIKA SLIMANI, l'administration public par l'archivage électronique :entre les impératifs de modernisation et les obstacles réglementaires, revue économie et société, N10,2014, P 114.

❖ تقليل التكاليف ويظهر ذلك في تسهيل تدفق وسريان الأعمال بشفافية وسهولة عالية، تقليل الإجراءات والمعاملات وتشجيع الوحدة والتكامل في التبادل الآلي للبيانات[1].

❖ تحسين مستوى الخدمة العمومية المقدمة لرفع رضا المواطن ويكون ذلك من خلال:

* تسهيل استخدام الخدمات العمومية[2].
* تقديم بيانات دقيقة في الوقت المناسب حسب الحاجة وفي أي مكان [3].

❖ سرعة الاستجابة واحترام المواعيد :من خلال استخدام تقنية الشباك الوحيد للأنشطة الإدارية المتماثلة، ودفع الإدارة للقيام بالتزاماتها في تقديم الخدمة [4].

❖ سهولة المحاسبة ووضوح الخدمة :فتوظيف تكنولوجيات المعلومات في تقديم الخدمة العمومية، يؤدي إلى إضفاء الشفافية وإمكانية المحاسبة على كل المهام والأنشطة[5]، من خلال وجود النشر الإلكتروني والمتابعة المستمرة لكل مراحل تقديم الخدمة، فلا مجال لإخفاء المعلومات ولا فرصة لاستئثار تقديم الخدمة لجهة دون أخرى [6].

المبحث الثاني: التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية

انطلاقا من المميزات التي توفرها الإدارة الإلكترونية سعت الدولة إلى التحول في طريقة تقديم الخدمة العمومية، من النموذج التقليدي المتميز بالتعقيد والبطء الذي لا يرتقي إلى مستوى تطلعات المواطن، إلى النموذج الحديث المتميز بالفاعلية والسرعة والاختصار في الوقت، هذا كله دون احتكاك مباشر بين الإدارة والمواطن وبعيدا عن تكبد عناء التنقل، لكن بطبيعة الحال فإن هذا التحول قد يواجهه مجموعة من التحديات التي ينبغي توفير كافة المتطلبات لضمان تحول ناجح .

لم يكن التحول في أسلوب أداء العمل الإداري وليد الصدفة أو ذو تطور بديهي، بل إن الأمر المؤكد في عملية التحول أنها كانت على مراحل متفاوتة و بعد دراسة وتخطيط مسبق، تؤخذ في ظله كافة الجوانب التي تساعد على تحقيق تحول إداري ناجح، وهو ما سنقوم بالتطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية في(**المطلب الأول**)، ودراسة معوقات التحول ومتطلبات التطبيق في(**المطلب الثاني**).

---

[1] – عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص 105 .

[2] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 90.

[3] – علاء فرج طاهر، مرجع سابق،ص93.

[4] – رحمون هلال، نساب عائشة، مرجع سابق ، ص 12.

[5] – ناجح أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 21 .

[6] – عاشور عبد الكريم، مرجع سابق،ص ص 467،468 .

المطلب الأول: مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية

إن الانتقال من الإجراءات التقليدية المتبعة حاليا إلى تطبيقات الإدارة الإلكترونية، يحتاج إلى جهود منظمة، ووقت ومراحل عديدة، وفق خطوات متباينة، قائمة على التدرج في التطبيق سواءً من حيث أهمية مجالات التطبيق (الخدمات العمومية المحلية، الخدمات المصرفية، الممارسات التجارية)، أو من حيث المستويات الإدارية للتطبيق (الإدارة القاعدية، الوسطى، العليا).

سنقوم في هذا المطلب بدراسة مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية من خلال:

الفرع الأول: مرحلة الإدارة التقليدية الفعالة.

الفرع الثاني: مرحلة الفاكس والتلفون الفعال.

الفرع الثالث: مرحلة الإدارة الإلكترونية الفعالة.

الفرع الأول: مرحلة الإدارة التقليدية الفعالة

إذ يتم تفعيل الإدارة التقليدية والعمل على تنميتها وتطويرها، في الوقت نفسه يتم البدء وبشكل موازي التنفيذ في تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية، مع تمكين المواطن العادي في هذه المرحلة الحصول على معاملاته وإجراءاته بدون مماطلة، بطبع أو استخراج الاستمارات اللازمة وتعبئتها لإنجاز أي معاملة [1].

الفرع الثاني: مرحلة الفاكس والتلفون الفعال

في هذه المرحلة تم تفعيل تكنولوجيا الفاكس والتلفون، فيستطيع المواطن الاعتماد على التلفون المتوفر في كافة الأماكن، وأن يستفيد منه في الاستفسار عن الإجراءات والأوراق والشروط اللازمة لإنجاز أي معاملة بسهولة دون أي إشكال، في هذه المرحلة يكون عدد المستخدمين للانترنت متوسط، مما يستلزم أن تكون التكلفة أقل لتسهيل استعمال وانتشار التكنولوجيا [2].

---

[1] – محمود محمود محمد عبد الفتاح، **دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم**، أطروحة دكتوراه، جامعة بني سويف، مصر، كلية الحقوق، 2013، ص 60.

[2] – رحمون هلال نساب عائشة، مرجع سابق، ص13.

الفرع الثالث: مرحلة الإدارة الإلكترونية الفعالة

في هذه المرحلة يتم التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة، بعد أن يكون عدد المستخدمين للشبكة المعلوماتية قد وصل إلى مستوى عالي، مع توافر الحواسيب في أي مكان إلى جانب التكلفة التي تكون معقولة، مما يسمح لجميع فئات المجتمع باستعمال الانترنت لإنجاز أي معاملة إدارية، ويكون المواطن قد تفهم الإدارة الإلكترونية، تقبلها وتفاعل معها وتعلم طرق استخدامها،[1] لذلك نجد أن مرحلة الإدارة الإلكترونية الفعالة تستوجب أن تكون وفقا لإستراتيجية مدروسة تمر بمراحل تتمثل في:

أولا :مرحلة الاستعلام وفيها تقوم الدولة بالمبادرة من تلقاء نفسها بتوفير الخدمة وإيصالها للمواطن، فلا تنتظر منه أن يقوم بعملية البحث، وذلك من خلال بث المعلومات عن الخدمات المتوفرة للمواطنين، وعن كيفية ووسائل تنفيذها (توفير معلومات عن ماهية الخدمات وكيفية طلبها ودرجة توفيرها إلكترونيا)[2].

ثانيا: مرحلة الاتصال وتكون باستخدام العديد من أدوات الاتصال كحضور الموظف إلى الإدارات العمومية، أو عن طريق الإنترنت أو حتى عن طريق الهاتف، ولا تكون إلا بعد حاجة المواطن من أجل الحصول على هذه الخدمة [3].

ثالثا: مرحلة التنفيذ ويكون ذلك من خلال تعبئة النماذج وإتباع الإجراءات الإدارية اللازمة وصولا إلى التسليم النهائي للوثيقة أو الخدمة المطلوبة، وفي هذه المرحلة نحصل على ما يسمى "بالعقد الخدمي " بين المواطن والدولة، وفيه يوافق الطرفان على شروط الخدمة ضمنيا وبطبيعة الحال يكون ذلك بمطابقة التشريعات[4]، فلا تنتهي مرحلة الخدمة عند هذا الحد بل تتعداها إلى مرحلة ما بعد تقديم الخدمة، وذلك بعد المتابعة والتأكد من أن المواطن قد حصل

---

[1] – صدام الخمايسية، مرجع سابق، ص 83.

[2] – عباس بدران، مرجع سابق، ص 168.

[3] - les application d E-gouvernement évoluent normalement a travers un processus en quatre étapes .la premier étape comprend la publication d'information sur un site web pour les citoyens cherchent des connaissances sur les procédures régissent la prestation des différents services .la deuxième étape consiste interactivité .les client peuvent télécharger des application pour les service de réception la troisième étape consiste à la livraison électronique de document .la quatrième étape consiste à la prestation électronique de service ou plus d un ministère peut être implique dans le traitement d une demande d une service .modèles avec des partenariats publics –prives sont offerts tels que les échanger de la santé. Pour plus information consulter .-TOUITOU MOHAMMED ET REKIMA FARIS ET BOUDEGHECH AHMED , les impact économique et sociaux de LE-gouvernement ,revue finances and business économique , mila , N 5, 31/01/2018 p 313 .

[4] – سعود بن محمد النمر وآخرون، الإدارة العامة –الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة –، الطبعة السادسة، مكتبة الشقيري، السعودية، 2013، ص ص 593،594 .

على الخدمة، وأنها تتطابق مع متطلباته وتوقعاته، وتتم في إطار احترام ومراعاة خصائص العمل الحكومي وأنظمة الإدارة العمومية في علاقاتها مع المواطنين بشكل عام[1].

المطلب الثاني: التحول إلى الإدارة الإلكترونية "دراسة متطلبات ومعوقات التحول"

يعبر تطبيق الإدارة الإلكترونية عن أحد مظاهر انعكاسات التطور التقني على طريقة أداء العمل في الجهاز الإداري، من خلال إعادة التنظيم وحل المشاكل وزيادة الكفاءة، ولا يكون ذلك إلا بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة معيقات التغيير **(الفرع الأول)**، توفير كافة متطلبات التحول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية

الأمر الذي لا يختلف حوله اثنان أنه إثر تطبيق أي توجه جديد، يُؤخذ في الحسبان مجموعة من الجوانب التي يمكن أن تواجه هذا التحول، وتعتبر من معيقات تطبيقه، لذلك فإنه لأجل تطبيق الإدارة الإلكترونية وتعميمها، وجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من معيقات، قصد ضمان تحول إداري ناجح نوجزها في النقاط التالية:

أولا: المعوقات الإدارية إن توافر الوسائل التقنية الحديثة في ظل عدم وجود تنظيم إداري سليم ومتطور لن يؤدي إلى نجاح التحول، لأن البناء التنظيمي يتطلب وضوح الأهداف مع وجود تقسيمات إدارية معتمدة ومعلنة، وهو ما جعل من أهم المعيقات التي واجهت التحول نحو الإدارة الإلكترونية تتبلور في:

- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية [2].
- عدم القيام بالتغييرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة الإلكترونية، من إضافة أو دمج بعض الإدارات والتقسيمات وتحديد السلطات والعلاقات وكيفية وتدفق العمل فيما بينها[3].
- غياب الرؤية الإستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- اعتماد المستويات الإدارية على أساليب تقليدية ومحاولة التمسك بمبادئ الإدارة التقليدية،[4] من الاحتمالات الواردة كردة فعل لمقاومة التغيير والتطوير؛ والذي غالبا ما يكون ناتج عن

---

[1]– محمود محمود محمد عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص ص 66، 67. راجع أيضا– مراد تهتان، إسماعيل صاري، أهمية الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمة العمومية –حالة الجزائر وفق مؤشر EGDI–،ورقة بحثية ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**إصلاح الخدمة العمومية وتأهيل المرفق العام –الواقع، التحديات والآفاق**"، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 18/17 ديسمبر 2014، ص 07 .

[2] – هدى محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ص 102، 103.

[3] – إيهاب عيسى، طارق عامر، مرجع سابق، ص 88.

[4] – عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية –دراسة تطبيقية –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص 104،105 .

الخوف من فقدان الامتيازات القائمة [1].

ثانيا: المعوقات المالية مما يزيد من تعقيد المعوقات التي تحول دون نجاح الإدارة الإلكترونية والتأخر في تطبيقها، مشكلة تمويل مشاريع التطبيق وذلك لغياب مصادر التمويل الذاتية[2].

أيضا ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية لمشاريع الإدارة الإلكترونية، إلى جانب قلة الموارد المالية لتقديم البرامج التدريبية، الأمر الذي أدى إلى الاستعانة بخبرات معلوماتية أجنبية ذات كفاءة في ميدان تكنولوجيا المعلومات[3] .

ثالثا: المهددات الأمنية تعد مسألة أمن المعلومات من أهم معضلات العمل الالكتروني والتي تتطلب توفير الثقة في الأنظمة الإلكترونية ومستخدميها، الذي صاحبه غياب التأطير القانوني اللازم لتوضيح جميع جوانب قيام مسؤولية المساس بالمحرر الإلكتروني مقارنة بالتطور السريع للتكنولوجيا[4].

لذلك فهي من أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية في أي دولة كما أنها من أهم التحديات التي تثبت من خلالها الدولة إمكانية نجاحها في تبني هذا النمط لأداء العمل الإداري[5].

رابعا: المعوقات القانونية يتبلور المشكل القانوني الذي يواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية في عدم التوازن الواضح بين تطبيقات الإدارة الإلكترونية والتأخر في النصوص القانونية، التي من المفروض أن تكون بمثابة تأطير لها وذلك راجع إلى:

- غياب الإرادة السياسية الفعالة والداعمة لإحداث نقلة نوعية قصد التحول إلى الإدارة الإلكترونية.
- عدم وجود بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية، تحدد شروط التعامل الإلكتروني[6].
- قصور التشريعات فيما يخص قواعد الإثبات والحجية المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية[7].

---

[1] – علاش أحمد، قرامطية زهية، معوقات التحول إلى الحكومة الإلكترونية –حالة الجزائر –، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي "**متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر –دراسة تجارب بعض الدول –**"،جامعة البليدة، يومي 14/13 ماي 2013، ص 08.

[2] – إيهاب عيسى، طارق عامر، مرجع سابق، ص 155.

[3] – عبد السلام هابس السويفان، مرجع سابق، ص ص 106،107.

[4] – مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار رسلان، سوريا، 2012، ص 138.

[5] – خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص71.

[6] – هدى محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 102.

[7] – ناجح أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 162 .

الفرع الثاني: متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية

يتطلب التحول نحو الخدمات العمومية الإلكترونية ضرورة توفير ودعم وصياغة منظور إستراتيجي وطني وشامل، يرتكز على رؤية واضحة بإيجاد معايير موحدة، تضبط آلية العملية ومنهجية التنفيذ.

أولا: المتطلبات التقنية من أهم متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ضرورة توفر المعدات التقنية اللازمة لأداء الخدمة بطريقة الكترونية، والمتمثلة في **البنية التحتية الإلكترونية**[1]، التي ترتكز على استخدام الإعلام الآلي ووسائل الاتصال بغرض تبادل المعلومات ومعالجتها بواسطة شبكة الانترنت، تعتبر هذه التقنية متابعة فعلية لكل المستجدات التي تساهم في تحديث الإدارات وطرق تسييرها[2]، ومن أهم مشتملات البنية التحتية الإلكترونية التي يجب أن تتوفر لتجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية نجد :

01- **عتاد الحاسوب:** يعتبر الحاسوب من أهم الوسائل الداعمة لإستراتيجية التحول نحو الإدارة الإلكترونية، باعتباره أهم آلية يتم من خلالها معالجة المعلومات والبيانات وتحويلها إلى معطيات رقمية، وفي إطار دراستنا للبنية الإلكترونية نشير إلى نقطة أساسية ينبغي أن تقوم عليها أي إدارة إلكترونية، وهي أن مجمل مكونات البنية التحتية الإلكترونية تستخدم كمجموعة متكاملة ومترابطة وبصفة مستمرة أولا، والتركيز على عملية التجديد وابتكار برامج الحاسوب ثانيا[3].

02- **تكنولوجيات الإعلام والاتصال:** وهي خليط من أجهزة الحواسب الإلكترونية ووسائل الاتصال المختلفة كالألياف الضوئية والأقمار الصناعية، الماسح الضوئي، شبكات الانترنت، البريد الالكتروني، ومجمل الأدوات التي تستخدم لبناء نظم المعلومات والتي تساعد الإدارة على استخدام المعلومات المدعمة لاحتياجاتها في اتخاذ القرارات، عن

---

[1]- يصدر الإتحاد الدولي للاتصالات سنويا دليل تنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصالات (IDI)، وهو مؤشر مركب يتألف من 11 مؤشرا فرعيا وفقا لمعيار قياس مرجعي واحد (المقياس من 0 إلي 10) يرصد التطورات الجارية عبر البلدان في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويقارن بينها، ويقسم دليل تنمية التكنولوجيات إلى ثلاثة أدلة فرعية، وهي الدليل الفرعي للنفاذ، الدليل الفرعي للاستعمال، الدليل الفرعي للمهارات، يعكس كل منها مختلف الجوانب والمكونات المتعلقة بعملية تنمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات راجع –مدات جمال وآخرون، قراءة في واقع تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر 2014-2016، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**آليات تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري**، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية، 14/13 مارس 2017، ص 11.

[2] - les T I C technologie information et communication est actuellement utilisé pour désigner un large éventail de services d'application et technologies faisant appel à divers Equipment et logiciel fonctionnant souvent par l'intermédiaire de réseaux de télécommunications . – Bouchelit Rym , **les perspectives d E – Banking dans la stratégie E-ALGERIE 2013** , thèse doctorat , université abou bakr belkaid , Tlemcen , sciences économiques, 2014/2015 , p 12 .

[3] – رحماني سناء، مرجع سابق، ص ص 50،51 .

طريق تحويل تخزين ومعالجة كل أنواع المعلومات(صور،نصوص، بيانات)في شكل معطيات رقمية وَبَثها باستخدام الشبكة العالمية الانترنت [1].

03-**البرمجيات والشبكات:** البرمجيات هي مجموعة البرامج المستخدمة لتشغيل جهاز الحاسب الآلي، والاستفادة من إمكانياته المختلفة، أما الشبكات فهي الوصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج اتصالي لشبكات الانترنت[2].

تجعل البرمجيات من ذاكرة الحاسوب ووسائل تخزينه ووحدات إدخاله وإخراجه تبدوا كأنها تفهم وتتجاوب وتنتج، وبالتالي فهي عبارة عن خطوات مرتبة ومعلومات محددة ومتسلسلة في شكل نماذج ذات عناصر مترابطة، وتنقسم البرمجيات من حيث أنواعها إلى عدة تقسيمات (برمجيات النظام كنظام التشغيل، برمجيات التطبيقات كالجداول الإلكترونية ونظام إدارة قواعد البيانات)[3].

04-**الانترنت** [4]: عرفت بأنها الشبكة العالمية [5]التي تربط الحواسب المختلفة في أماكن متفرقة بلغة مشتركة وتستخدم لنقل البيانات، ليتمكن الموظفون عن طريقها من التواصل مع بعضهم البعض، والتنسيق فيما بينهم في إطار النظام الداخلي للإدارة[6]، وإدخال كافة المعلومات والبيانات المدونة بالملفات الورقية إلى الشبكة الداخلية من خلال الكمبيوتر،

---

[1] – جعفر جاسم، تكنولوجيا المعلومات، دار أسامة، عمان، 2005،ص 88.

[2] – موسى عبد الناصر ومحمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي "دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة –الجزائر –"، مجلة الباحث، العدد 09، 2011،ص 90 راجع أيضا : – سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، الإدارة العامة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، 2007، ص 25.

[3] – هدى محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ص 40، 41 .

[4] – وهي كلمة ذات أصل إنجليزي مختصرة تتكون من مقطعين (INTER)وهي اختصار لكلمة INTERNATIONAL وتعني دولي و(NET) وهي اختصار لكلمةNET WORK، والتي تعني الشبكة وبجمع الكلمتين (INTERNATIONAL NET WORK) فإنها تعني الشبكة الدولية،وتعود نشأتها إلى شبكة أربانت وهي شبكة معلومات أنشأتها وزارة الدفاع الأمريكية في نهاية الستينات (1969)لدعم المشاريع والبحوث العلمية في مجال الدفاع والشؤون العسكرية قصد إرسال تعليمات التصويب من خلال مركز التحكم إلى قواعد الصواريخ وعرف باسم مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة، إذ قامت الحكومة الأمريكية بربط 4 حواسيب في كاليفورنيا باستخدام تكنولوجيا تشبيك كانت قد طورت حديثا تحت اسم PACHET SUITCHING أي تبديل رزم البيانات وبعد تشغيل النظام، إذ تمكن المستخدم من بتبادل الرسائل والتشارك في الملفات بشكل فوري وفي عام 1972 تم الربط بين 40 حاسوبا، للمزيد من التفصيل حول التطور التاريخي للانترنت أنظر :مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص 03، راجع أيضا – أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت "دراسة مقارنة"،الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص 60 .

[5] - internet c est terme signifie en francais interner des réseaux ,malgré son emploi en 1972 ,le mot internet est devenue officiel le 01 janvier 1983 la premier utilisation du mot internet recensée date octobre 1972 ,cest ROBERT KAHN au cours la premier conférence international des ordinateurs et de la communication . -– Bouchelit Rym , op.cit, p 40.

[6]– هروال هبة نبيلة، "**جرائم الأنترنت "دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق،2014/2013، ص 03

لخلق نوع من الأرشيف الإلكتروني الذي يُسهل معه حفظ المعلومات وتصنيفها بطريقة تجعل الحصول عليها يتم بدقة وسرعة [1] .

كانت الانترنت في البداية تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط، لكن نتيجة التطور الهائل في الانترنت وأصبحت هناك العديد من الخدمات التي يمكن الاستفادة منها؛ كالبريد الإلكتروني والشبكة المعلوماتية العالمية التي يرمز لها بـ: WWWبمعنى(ORLD WIDE EB)،إضافة إلى المجموعات الإخبارية ونقل الملفات والاتصالات عبر الانترنت التي من أهم تطبيقاتها عملية المحادثة عبر الانترنت وغيرها من الخدمات[2] .

وبالنسبة للواقع الجزائري نجد أنه قد استعملت الانترنت لأول مرة في مارس 1994، عن طريق مركز البحث للإعلام العلمي والتقني (**CERIST**)[3]،فتمت إقامة شبكات محلية خاصة وربطها بشبكات إقليمية ودولية عن طريق إيطاليا، في إطار مشروع تعاون مع منظمة اليونسكو بهدف إقامة شبكة معلوماتية في إفريقيا تسمى بـRINAF وتكون الجزائر هي النقطة المحورية للشبكة في شمال إفريقيا[4].

وقصد دعم تنفيذ برنامج الجزائر الإلكترونية فإن الأمر استوجب خلق شراكة بين القطاع العام والخاص ووضع حد لاحتكار القطاع العام لسوق الاتصالات، ودعم التحول الإلكتروني بفتح المجال للقطاع الخاص قصد تنشيط سوق الاتصالات في الهاتف النقال، وذلك بموجب قانون الصادر سنة 2000،[5] فظهر مزودون جدد إلى جانب مركز البحث والإعلام العملي والتقني مما زاد في عدد مستخدمي شبكة الانترنت[6]، بداية بحصول الشركة المصرية أوراسكوم تليكوم على أول رخصة لتشغيل الهاتف المحمول في الجزائر عبر شبكة **جازي**، وهي شركة

---

[1] – محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص170.

[2]–خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني "الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص58 .

[3]– أنشأ مركز البحث والإعلام العلمي والتقني في شهر مارس 1986 من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الذي كان من مهامه الأساسية آنذاك هو العمل على إقامة شبكة وطنية وربطها بشبكات إقليمية ودولية .راجع مسيردي سيد أحمد، سعيدي خديجة، "مشروع الجزائر الإلكترونية واقع وتحديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 04، 01 ديسمبر 2013، ص 273.

[4]– بختي إبراهيم، الانترنت في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد الأول، 2002، ص31.

[5]– تم فتح باب المنافسة وإدخال آليات السوق في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 2000/ 03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 05 غشت 2000،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48 ،الصادرة في 06 أوت 2000.

[6]– بختي إبراهيم، مرجع سابق ، ص 31 .

خاضعة للقانون الجزائري تم تأسيسها في جويلية 2001 [1]وذلك بعد توقيع اتفاقية الاستثمار التي تمت بينها وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أيضا منح الاعتماد للشركة الكويتية نجمة[2].

ثانيا: المتطلبات الإدارية

- ضرورة وجود رؤية مستقبلية واضحة حول تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال وضع الإستراتيجيات والخطط لتطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية.
- ضرورة وجود قيادات إدارية إلكترونية تتعامل بكفاءة وفعالية مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع القدرة على الابتكار وإعادة هندسة الثقافة التنظيمية[3].
- ضرورة تطوير الهياكل التنظيمية بما يتلاءم مع التحول للإدارة الإلكترونية، بإجراء تغييرات في الجوانب الهيكلية والتنظيمية والإجراءات والأساليب التي تتناسب مع مبادئ الإدارة الإلكترونية[4].
- إعادة بناء التنظيم الإداري ذلك لأن التحول إلى الإدارة الإلكترونية يؤدي إلى تغيير علاقة المنظمة مع محيطها الخارجي، مما يتطلب إعادة تصميم العملية الإدارية بعد القيام بدراسة تحليلية إدارية لعلاقة المنظمة مع المحيط[5] .
- تشجيع الاستثمار في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإيجاد مصادر تمويل لها تمتاز بالديمومة على المستوى المركزي أو المحلي[6].
- تفعيل دور القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام لنجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية[7].

---

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 416/01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الاتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وشركة أوراس كوم تليكوم، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 26 ديسمبر 2001.

[2] – للمزيد من التفصيل راجع – والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات**، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س، ص 241 .

[3] – ياسين سعد، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، 2005، ص238.

[4] – عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 124.

[5] – علاش أحمد، قرامطية زهية، معوقات التحول إلى الحكومة الإلكترونية –حالة الجزائر –، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي "**متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر –دراسة تجارب بعض الدول –**"،جامعة البليدة، يومي 14/13 ماي 2013 ، ص08.

[6] – إيهاب عيسى، طارق عامر، الحكومة الإلكترونية "مفهومها مبادئها، متطلباتها "، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، القاهرة، 2016، ص 98 .

[7] – غنيم أحمد محمد، الإدارة الإلكترونية "آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل "، المكتبة العصرية، القاهرة، 2004، ص 45

ثالثا: المتطلبات البشرية

لا تكتفي الإدارة الإلكترونية بتقديم الخدمات أو إتاحة إمكانية البحث عبر مواقعها على شبكة الانترنت، إنما الأمر يتطلب إعداد الكوادر البشرية الفنية المتخصصة ذات الارتباط بالبنية المعلوماتية ونظم العمل على شبكة الاتصالات الإلكترونية باعتبارها مدخلا إنتاجيا أساسيا، ويكون ذلك بتنفيذ مجموعة من البرامج التكوينية التي تساعد على تحقيق الكفاءة عند تنفيذ تطبيقات الإدارة الإلكترونية[1].

أيضا يتجاوز الأمر أدوار التدريب إلى وجود مركز بحث علمي متخصص كمركز دراسات الاقتصاد الرقمي والذي يساهم بدون شك في سد الفجوة الرقمية[2].

بالمقابل فإن الفرد العادي الذي يستفيد أو يتعامل مع الإدارة الإلكترونية، يجب أن يتمتع بالكفاءة التقنية في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، والإلمام بما توفره له من فوائد نتيجة إقحامه في هذا المجال وذلك بتخطي المستوى الأدنى للامية كمرحلة أولية[3].

رابعا: المتطلبات السياسية والقانونية

يستوجب قبل كل شيء توفر الإرادة السياسية، إذ يجب أن يكون هناك مسؤول أو لجنة محددة تتولى تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية، وتهيئة البيئة اللازمة كما تتولى مهمة الإشراف والمتابعة وتقييم المستويات التي وصل إليها التطبيق[4].

وهنا تظهر أهمية القيادة في متابعة التطبيق سواءً كانت قيادة سياسية، يتوقف عليها المبادرة بإصدار التشريعات والتعليمات مع الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد السكانية والجغرافية، إلى جانب الإمكانيات المادية والبشرية، أو قيادة تنفيذية يقع على عاتقها توجيه جميع قطاعات الاختصاص في مجال الإدارة الإلكترونية نحو تحقيق الهدف، تحديد الأدوار ومتابعة سير العمل وتوجيهه واتخاذ الخطوات التصحيحية، والتأكد من القيام بالتغييرات اللازمة لترجمة

---

[1]- يمكن أن تتم عملية التكوين من طرف مراكز تقنية متخصصة كدراسة تطبيقية للاستفادة من تجارب الدول العربية التي من بينها تأسيس القرى التقنية كمدينة دبي للانترنت ومدينة الإعلام والتقنية بالأردن والقرية الذكية في مصر راجع :- غنيم أحمد محمد، مرجع سابق، ص173 .

[2]- محمود محمود محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 52. راجع أيضا :- درواسي مسعود، بن مسعود آدم، الحكومة الإلكترونية "متطلباتها ومعوقات تطبيقها"، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول " **متطلبات الحكومة الإلكترونية في الجزائر –دراسة تجارب بعض الدول** –، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 14/13 ماي 2013،ص 14.

[3]- إيهاب عيسى، طارق عامر، مرجع سابق، ص 98.

[4]- مدات جمال وآخرون، قراءة في واقع تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر 2014-2016، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**آليات تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري**، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية، 14/13 مارس 2017، ص 10 .

الخطط المرسومة إلى واقع ملموس.

أما بالنسبة للمتطلبات القانونية فتستدعي العمل على مراجعة شاملة للنصوص القانونية والتشريعية من أجل بناء إدارة إلكترونية بشكل كامل ومتكامل[1]، ذلك لأن أي عمل إداري يستوجب أن يتم على أساس قانوني وإلا فقد شرعيته وصار باطلا أو منعدم، فتكون عملية الإصلاح التشريعي بـ:

*العمل على تشكيل هيئة مستقلة تتمتع بالمؤهلات المناسبة والصلاحيات الكافية لكي تتولى مهمة تهيئة التشريعات والقوانين المتعلقة بتطبيق الإدارة الإلكترونية.

*العمل على مراجعة المفاهيم والأطر التشريعية التي كانت سائدة ومرتبطة بالمعاملات الإلكترونية وتعديلها أو إلغائها [2].

*أمن وحماية النظام المعلوماتي وكل أنواع المعاملات التي تتم عبر الشبكة المعلوماتية؛ والتي تشمل كل أنواع الاختراق، التزوير،السرقة،الفيروسات وانتهاك سرية البيانات والمعلومات[3].

المبحث الثالث: تعميم الإدارة الإلكترونية في الجزائر "مشروع الجزائر الإلكترونية"

يعتبر مشروع الجزائر الإلكترونية خطوة أولى لمواكبة التطورات العالمية، والذي كان سببه ما شهده قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال من نمو وتكامل وتعقيد، فأصبحت أجهزة الحاسوب والأدوات الإلكترونية قادرة على تحقيق الاتصال المباشر على الرغم من تباعد المسافات [4].

المطلب الأول: التعريف بمشروع الجزائر الإلكترونية

مشروع الجزائر الإلكترونية هو أول وثيقة رسمية تحمل معالم برنامج الإدارة الإلكترونية المتكاملة في الجزائر، إذ تم بموجبه التخطيط لتعميم مشروع التحول الإلكتروني، ومحاولة توسيعه ليشمل كافة المواطنين، كما يهدف إلى تعميم النفاذ للخدمات العمومية الإلكترونية والوصول إلى مجتمع المعرفة، وبالتالي فإن هذا المشروع يعكس الصورة الحقيقية لسياسة الدولة في التحول نحو اقتصاد قائم على المعرفة[5].

---

[1] – محمود محمود محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 53.

[2] – صدام خمايسية، مرجع سابق، ص 166 .

[3] – خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 37 .

[4] – فاطمة الزهراء طلحي، رحايلية سيف الدين، الاقتصاد الرقمي في العالم العربي ورهان التنمية المستدامة، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني "**المجتمع الإلكتروني والتنمية الرشيدة في الوطن العربي**"، جامعة قالمة، يومي 16/15 ديسمبر 2015، ص 05.

[5] – خالد قاشي، لواج منير، جبلي حسيبة، "إستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 فجوة النظرية والتطبيق"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 04، 01 ديسمبر 2013، ص 91.

لقد عملت وزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال على تأسيس مجتمع المعرفة من خلال مشروع الجزائر الإلكترونية 2013[1]؛ الذي شاركت فيه العديد من المؤسسات والإدارات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين، الجامعات ومراكز البحث، الجمعيات المهنية التي تنشط في هذا المجال[2].

تم اعتماد هذا المشروع بعد تقييم وضعية قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر من خلال عدة مؤشرات وهي؛ مؤشر الجدوى، النفاذ الرقمي والتحضير الإلكتروني[3]، إذ عُرض الملف المتعلق بمشروع الجزائر الإلكترونية الذي يتناول سير تطبيق برنامج عمل يفرض تهيئة الجزائر للتحول إلى مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي على مدى خمسة سنوات مقبلة، بتاريخ 14 جانفي 2009 من طرف الوزير الأول على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لإبداء الرأي حوله[4].

المطلب الثاني: محاور تطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية

كانت انطلاقة المشروع بعد فترة 06 أشهر تمت فيها طرح الأفكار ومناقشتها ضمن 13 محورا سنتناولها بالتفصيل مع التطرق إلى التغييرات التي شهدها كل محور من محاوره.

المحور الأول : تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية [5]

ويتم ذلك بوضع أهداف خاصة لكل دائرة وزارية، مع وجود أهداف مشتركة تخص العديد من الجوانب أهمها:

- استكمال البنى التحتية المعلوماتية الأساسية، من خلال إقامة الشبكات المعلوماتية المختلفة واقتناء التجهيزات .

---

[1] - dans le cadre de l accomplissement du programme E- Algérie ,en cours de réalisation ,au regard de l'étendue du marché algérien ,le marché enregistre des besoins important en matière de : *Equipment informatique, serveurs et périphériques .
* micro électronique et les composant * télécommunication et les réseaux informatique .*multimédias
* services informatique et les logiciel .* commerce électronique et les média électronique . - pour plus information consulte: SLOUATI HANAN , les technologies de l information et de la communication avec les perspectives d amélioration des opérations bancaires , revue d'économie et de développement humain , N 08 , 30/06/2017,Blida , p 479 .

[2] – يتوجي سامية، "أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 "، مجلة المعارف، العدد 18، جوان 2015، ص 223.

[3] – إلياس شاهد، الحاج عرابة، عبد النعيم دفور، "تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 03، 2016، ص 130.

[4] – رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف " إ–الجزائر 2013"، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2009 .

[5] – راجع يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 223.

- وضع نظم إعلامية مندمجة ونشر تطبيقات قطاعية متميزة.
- تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين والعمال والإدارات الأخرى.
- رقمنة المعلومات والتسيير الإلكتروني للمستندات ووضع مكتبة إلكترونية تتيح الوصول إلى المعلومات في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة وفي أي مكان [1].

المحور الثاني: تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات

أصبح استخدام تقنيات الإعلام والاتصال في الشركات والمؤسسات المعيار الفاصل الذي يحدد من خلاله القدرة التنافسية بها على الصعيد الدولي، ومدى ارتباطها بمبادئ المنافسة من كفاءات وقدرات تنظيمية وتقنية، تتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وسرعة التكيف مع تطوراتها، والتي تبين نوعية الخدمات المقدمة من قبلها والبنية الداخلية والخارجية للمؤسسة والتنمية الاقتصادية ككل[2] .

لذلك نجد أن اهتمام الدولة الذي كان منصب على هذا المجال يظهر من خلال :

- تطوير عروض الخدمات الإلكترونية اتجاه الشركات .
- دعم تملك تكنولوجيا الإعلام والاتصال من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تطوير التطبيقات لتحسين أداء الشركات [3].

هذا الأمر يساعد المؤسسة على زيادة الميزة التنافسية التي هي تكامل بين مجموعة من القيم التي يستوجب أن تتوفر فيها؛ كالجودة، النوعية، السرعة، السيطرة على الأسواق والإبداع، فاعتماد المؤسسة على تكنولوجيا الإعلام والاتصال يساعد على فتح أسواق جديدة تقوم على تقديم السلع والخدمات من خلال بوابة إلكترونية عابرة للحدود تعتمد أساسا على التكنولوجيا [4].

أيضا يظهر أثر تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة من خلال تسهيل عمليات الشراء، متابعة الفواتير، تواصل شبكات توزيع البضائع، الربط بين الموزعين المحليين و الأجانب، ومن أهم مظاهر تطوير هذا المحور نجد:

---

[1] – عبان عبد القادر، **تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكالتوس العاصمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، قسم العلوم الاجتماعية، 2016/2015، ص 91.

[2] – بن بريكة عبد الوهاب، "بن تركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية"، مجلة الباحث، العدد 07، 2009، ص 201.

[3] – عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 91.

[4] – هناء عبداوي، **مساهمة في تحديد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إكساب المؤسسة ميزة تنافسية "دراسة حالة الشركة الجزائرية للهاتف النقال موبيليس"**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، قسم علوم التسيير، 2016/2015، ص ص 103،110 وص ص 170،175.

❖ **السجل التجاري الإلكتروني:** يعتبر السجل التجاري الإلكتروني من مستجدات تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر على مستوى وزارة التجارة، قصد رفع نجاعة النشاط الاقتصادي بإنشاء قاعدة بيانات آلية إلكترونية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة تخص التاجر، وذلك بقراءة الرمز الالكتروني للسجل التجاري المتوفر على مستوى البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني [1].

إضافة إلى خدمة "**شهادة** " التي باشر المركز الوطني للسجل التجاري العمل بها في 18 أفريل 2018م والتي تسمح بالحصول على مختلف الشهادات:شهادة التسمية، شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري، شهادة الشطب من السجل التجاري، شهادة عدم إعادة القيد في السجل التجاري، شهادة عدم إيداع الحسابات الاجتماعية، نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية وذلك بالتسجيل عبر بوابة " **سجل كوم**" [2].

❖ **الاستثمار الإلكتروني** : يعتمد الاستثمار الالكتروني على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتداول وتبادل المعلومات الاستثمارية الإلكترونية، التي تساعد في؛ اتخاذ قرارات الاستثمار في الأوراق المالية، وإمكانية الوصول إلى جميع أسواق المال العالمية، التعرف على المؤشرات الاقتصادية العالمية والمحلية فوريا، الأمر الذي يقلل من مخاطر الاستثمار، ومن تكلفة ووقت الصفقات الاستثمارية، ويزيد من الشفافية[3].

أيضا يتم إنشاء بوابة وحيدة خاصة بالشركات والأعمال المتعلقة بالاستثمار التي تساهم بشكل كبير في جلب الاستثمار الأجنبي، بالنسبة للواقع الجزائري يظهر ذلك في انشاء الشبابيك الموحدة الشباك الوحيد المركزي و الشباك الوحيد الغير مركزي؛ الذي تم إنشاؤه على مستوى الولاية والمكلف باستقبال المستثمرين واستلام ملفات تسجيلهم، وتسليم الشهادات ذات الصلة، أيضا تنظيم كافة الإجراءات المتعلقة ب:تأسيس وتسجيل الشركات، الموافقات والتراخيص [4].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 18 رجب 1439 الموافق ل 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 11 أفريل 2018 .

[2] – https://sidjilcom.cnrc.dz/ تاريخ الاطلاع 2018/05/22، 10:06 .

[3] – فريد النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004،ص 300.

[4] – http://www.andi.dz تاريخ الاطلاع :2018/05/22، 10:30 . أيضا من خلال تفحص المواقع الإلكترونية المساعدة على القيام بالاستثمار في الجزائر نجد البوابة الإلكترونية للسفارة الجزائرية بالرياض المملكة العربية السعودية التي خصصت صفحة إلكترونية للتعريف بالاستثمار في الجزائر "**إستثمر في الجزائر**" والتي تضم المواقع الإلكترونية لكل من :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، المركز الوطني للسجل التجاري، راجع الموقع التالي:
http://algerianembassy-saudi.com/nouveau_site/index.php/2014-06-12-10-02-05/290-invest-alg
تاريخ الاطلاع 2018/05/22، 10:40

من أهم ما يوفره الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فضلا على الاستمارات والشهادات نجد ما يسمى ب "**بورصة الشراكة**"الذي يساعد المستثمر الأجنبي في ايجاد شريك مناسب انطلاقا من اعتماد الجزائر على نظام الشراكة منذ صدور قانون المالية لسنة 2009[1].

على العموم قصد الوصول إلى استثمار إلكتروني سليم وناجح، يتطلب توافر عدة وسائل ومقومات يمكن إيجازها فيما يلي:

01-إعداد البرامج الخاصة بالاستثمار الإلكتروني.

02-توفير وإعداد الموارد البشرية المؤهلة.

03-مساندة الشركات في عملية إعادة الهندسة والتحول إلى النظم المالية الإلكترونية.

04-ربط جميع الإدارات المالية والمصارف بشبكات الانترنت.

05-تأكيد خصوصية البيانات والمعلومات المالية للأفراد والشركات .

06-تأمين التعاملات المالية الإلكترونية[2].

الصيرفة الإلكترونية: يقصد بها إجراء مختلف العمليات المصرفية المالية بين المؤسسات المالية والأفراد والشركات التجارية بشكل الكتروني؛ كالأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان؛ فلا يكون العميل مضطرا للذهاب إلى مقر البنك، إذ يمكنه القيام بمختلف معاملاته المصرفية في أي مكان وفي أي وقت[3] .

المحور الثالث: تطوير آليات وحوافز تسمح باستفادة المواطنين من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

قصد تحقيق النفاذ الشامل لخدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال تم إطلاق برنامج"**أسرتك 10**" الذي يعتمد على تجزئة المجتمع إلى فئات، وتوفير أجهزة حاسوب مربوطة بالانترنت ذات تدفق سريع، يحتوي على مضامين وبرامج خاصة بكل فئة، بالإضافة إلى إعداد آليات لتمويل كل عمليات برنامج أسرتك، فتكون بذلك شبكة الانترنت متاحة لجميع المواطنين[4].

---

[1]- يتم التسجيل في الموقع بملأ ورقة المشروع وإرسالها إلى العنوان التالي partenariat-algerie@andi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/22، 10:56 .

[2]- يدو محمد بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص 10 .

[3]- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية –البنوك التجارية –السياسة النقدية)، دار شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص95 .ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العيد اللات، الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 28.

[4] – مسيردي سيد أحمد، سعيدي خديجة، مرجع سابق، ص276 . راجع أيضا:- بلقيدوم صباح، **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة على التسيير الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، قسم علوم التسيير، 2013/2012 . ص 223.

في مرحلة أولى كانت هناك 2.5 %فقط من الأسر الجزائرية مجهزة في وقت واحد بحاسوب وخط التوصيل بالانترنت ذي التدفق السريع، فعملية "**أسرتك**01" لم تحقق أهدافها بسبب سوء إدارة العملية وانعدام التحكم فيها مجملا، مما أدى إلى انعدام الاهتمام بها من قبل المواطنين، وعليه تم التخطيط لبعث عملية"**أسرتك 02**" بصورة مخالفة يتم فيها توفير الحواسيب الفردية، وخطوط التوصيل ذات التدفق السريع، وتوفير التكوين وتقديم مضامين خاصة بكل فئة من فئات المجتمع [1].

تم وضع برنامج لتنفيذ مشروع "أسرتك 02" والذي يخص كافة القطاعات (قطاع التربية، الإدارة، الصحة، المهن الحرة، بما في ذلك شريحة المعوقين).

قصد نجاح عملية "أسرتك 02" تم تنفيذ برنامج تكوين متواصل خاص بكل فئة معْنية بالمشروع، مع تفعيل حملة ترويجية وتسويقية بغرض إثارة اهتمام جميع الشرائح المعنية إضافة إلى إعداد آليات لتمويل العمليات المذكورة آنفا[2].

المحور الرابع: دفع تطوير الاقتصاد الرقمي المعتمد على المعرفة (المتمحور حول البرمجيات الخدمات والتجهيز)

ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تهيئة البيئة المناسبة والمشجعة لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، نظرا لضعف التجهيزات وغياب سوق الخدمات، أيضا محاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي من الكفاءات العلمية والتقنية والموارد البشرية المختصة في ميدان البحث والتطوير، وذلك عن طريق خلق شبكة للبحث والتطوير وتسريع استغلال الحظائر التكنولوجية [3]،فمن بين الهيئات العمومية الداعمة لقطاع التكنولوجيا بالجزائر نجد الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

❖ الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها (محضنة سيدي عبد الله):

تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/04 الصادر سنة 2004،[4]وهي أول حظيرة تكنولوجية في الجزائر تؤدي نشاطات تكنولوجيات الإعلام والاتصال تتكون من: الحظيرة التقنية، مصلحة الإبداع، وقطب الدعم .

---

[1]– بوكموش سرور، "واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، 2018،ص 270 .

[2]– المرجع نفسه، ص 270 .

[3]– أحمد بن عيشاوي، "أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية عل مؤسسات الأعمال"، مجلة الباحث، العدد 07، 2009 ، ص 287.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 91/04، المؤرخ في 03 صفر 1425 الموافق ل 24 مارس 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 28 مارس 2004.

تم تدشينها من طرف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يوم 06 جانفي 2010 قصد دعم استراتيجية الدولة في التوجه نحو مجتمع المعرفة وتعزيز الصناعة والبحث.

ترمي هذه التجربة إلى نقلة نوعية في إطار تحقيق وتهيئة بيئة تكنولوجية، إذ تقوم الحاضنة بتقديم دورات تكنولوجية في اختصاصاتها لفائدة مؤسسات ناشئة ومؤسسات شريكة محلية، بالإضافة إلى الهياكل المخصصة للمشاريع الاستثمارية التي ستخرج من الحاضنة[1].

كما تم تأسيس الحاضنة لتقديم خدماتها للمؤسسات المبتدئة وحاملي المشاريع وفق عروض متنوعة أهمها؛ عروض في مجال الإبداع والابتكار، وعروض مقدمة في الاتصالات، وذلك لدعم توجهاتها التي ترتكز على:

- دعم حاملي المشاريع خلال مراحل النضج والتدقيق من الفكرة حتى تحقيق المشروع وإنشاء المؤسسة.
- دعم وإيواء المؤسسة الصغيرة في طور الانشاء والتي لا يتعدى سنها 05 سنوات[2].

تشرف هذه الوكالة على 4 حظائر تكنولوجية موزعة كما يلي:

- الحظيرة التكنولوجية لسيدي عبد الله(الجزائر) مشغلة منذ 2009.
- الحظيرة التكنولوجية بورقلة (مؤقتة) تم تدشينها في 2012 .
- ثلاث حظائر جهوية في إطار مخطط التطور الرباعي 2010- 2014 للوكالة (عنابة، وهران، ورقلة).
- ثلاث حظائر أخرى بسطيف، قسنطينة وبوغزول، إضافة إلى حظيرة في غرداية أُعْلن عنها مؤخرا[3].

---

[1]- بوشول فايزة، قطاف ليلى، عماري عمار، "واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر"، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 144.

[2]- لقد اعتبرت الانجازات التي تحتضنها الحضيرة والتي تضم العديد من الفئات (مراكز البحث، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حاملي المشاريع من خريجي جامعات وباحثين) تندرج في إطار الإستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات الهادفة إلى صناعة التكنولوجيا الحديثة .للمزيد من التفاصيل راجع : منيرة سلامي، التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر –بين متطلبات الثقافة وضرورة المرافقة –"تجربة وكالة الوساطة والضبط العقاري وتجربة الحضيرة التكنولوجية بالجزائر "، مداخلة القيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 19/18 أفريل 2012، ص 14. راجع أيضا –الموقع الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة https://www.mpttn.gov.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/23 على الساعة 11:15.

[3]- علاوة سلمى، تجربة الجزائر في تطبيق الإدارة الإلكترونية –مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 –، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية**"، عمان –الأردن –، أيام 06-07-08 نوفمبر 2017، ص 05.

المحور الخامس: تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع

يجب أن تكون شبكة الاتصالات ذات تدفق سريع قادرة على توفير القدرات الضرورية بنوعية وأمان يستجيبان للمقاييس الدولية إذ أن هذه الشبكة تمثل الأرضية التي تقوم عليها كل العمليات الرامية إلى اقتراح خدمات إلكترونية للمواطنين والشركات والإدارات [1].

بناءً عليه فإن الهدف الرئيسي لهذا المحور يتمثل في إنجاز بنية تحتية للاتصالات ذات التدفق السريع تكون مؤمنة وذات خدمات عالية الجودة، والعمل على التسيير الفعال لاسم نطاق **dz** من خلال إنشاء وكالة مختصة لتسيير النطاق وتشجيع الانضمام إليه[2].

المحور السادس: تطوير الكفاءات البشرية

تتم عملية تطوير المورد البشري من خلال إدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في كافة المناهج التعليمية؛ "التكوين– المنظومة التربوية– التعليم العالي"، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات دولية للتكوين في هذا المجال[3] .

يعتبر تبني نظام ل .م .د في الجامعة الجزائرية من ضمن الآليات التي انتهجتها الجزائر قصد الاهتمام بالمورد البشري وإدارة المعرفة لمواجهة تحديات الاقتصاد الرقمي، تم تطبيقه على مراحل متفاوتة بداية من 2004 [4]، وتدعيما لذلك تم اعتماد برنامج الشراكة بين الإتحاد الأوروبي ووزارة التعليم العالي "*PAPS-ESRS* كآلية لتطوير معايير الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية (برنامج دعم السياسة القطاعية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي).

يعد هذا البرنامج من أهم البرامج الداعمة للبحث العلمي؛ انتهجته الجزائر في إطار مواصلة عملية إصلاح قطاع التعليم العالي وتحديثه، انطلق سنة 2010 وتمتد فترة تنفيذه إلى غاية 2017، هذا البرنامج ممول بالشراكة مع الإتحاد الأوربي ووزارة التعليم العالي بملغ قدره 38.6 مليون يورو، يقوم بوضع أرضية تكنولوجية وفقا للمعايير الأوروبية بمختلف الكليات، ويهدف إلى عصرنة القطاع ومرافقة الإصلاحات الجارية من خلال نظام معلوماتي متكامل

---

[1] – خالد قاشي، لواج منير، جبلي حسيبة، "إستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 "فجوة النظرية والتطبيق "، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ديسمبر 2013، ص 96 .

[2] – سمية ديمش، **التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، 2011/2010، ص 251 راجع أيضا، عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 92 .

[3] – بلعربي عد القادر، لعرج مجاهد نسيمة، فيرم فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 09 .

[4] – بوشيخي عائشة وآخرون، التعليم العالي في الجزائر في إطار برنامج الإصلاح –حالة نظام LMD، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الرابع، ديسمبر، 2014، ص 40

يتضمن دعم مدارس الدكتوراه ونظام ل.م.د . L.M.D [1].

أيضا التركيز على تشجيع التكوين المتخصص بإعادة النظر في سياسة التكوين المعتمدة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة لتركز على تكوين وتعليم الإطارات السامية، مع فتح مسابقة الالتحاق لخريجي الجامعات والمعاهد في تخصصات محددة وتكون فترة التكوين لـ: 03 سنوات[2].

المحور السابع: تدعيم البحث والتطوير والابتكار

من أهم الأساسيات التي يقوم عليها الاقتصاد المعرفي تشجيع البحث العلمي، لذلك فإن الرغبة في تطوير منتجات وخدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال تستدعي ضرورة تطوير أنشطة البحث [3]، من خلال إعداد برامج وطنية وشبكات بحث قصد تفادي ما يعرف ب"الفجوة الرقمية" التي تقاس؛ "بدرجة توافر أسس المعرفة- مكونات الاقتصاد الرقمي- الارتباط بشبكة المعلومات العالمية وتوافر طرق تبادل المعلومات السريعة"[4].

لقد كانت إستراتيجية الدولة في الاهتمام بتطوير البحث العلمي وتدعيم الابتكار من خلال التركيز على مخرجات مؤسسات التعليم العالي؛ بتعزيز أبحاث الدراسات العليا وتمويلها عن طريق تشجيع مخرجات البحث العلمي (المنشورات العلمية – براءات الاختراع – الابتكارات) أيضا تعاقد مراكز البحوث والتطوير مع وسائل الإنتاج [5].وفي هذا الإطار يمكننا الإشارة إلى نقطة أساسية تتمحور في :

إبراز أهمية مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني في تدعيم البحوث وتطوير الابتكارات

أُنْشئ المركز سنة 1986م من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[6]، وتُسند إليه العديد من الأنشطة؛ كالبحث والتنمية في مجال معالجة البيانات والعلوم التوثيقية- البحث في

---

[1] – فقيه العيد، تجربة "التنوع ومهنية عرض التكوين الجامعي "في الجزائر في إطار الشراكة بين الإتحاد الأوروبي ووزارة التعليم العالي(PAPS-ESRS) خطوة جريئة نحو تطوير معايير الجودة للدراسات العليا والبحث العلمي، ورقة بحثية ألقيت في فعاليات المؤتمر الدولي السادس حول "ضمان جودة التعليم العالي"، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 9-11 /2016/02، ص 75 .

[2] – فرطاس فتيحة، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، 2016، ص 314 .

[3] – عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 92 . راجع أيضا ديمش سمية، مرجع سابق، ص 251 .

[4] – جمال حودة مويسة، "الاقتصاد الرقمي ومتطلبات استجابة البنوك إلى التحديات الجديدة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 10، 2010، ص 81 .

[5] – مكيد علي، يحياوي فاطمة، "واقع التعليم العالي في ظل اقتصاد المعرفة"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الأول، أفريل 2014، ص 20 .راجع أيضا بوشيخي عائشة وآخرون، مرجع سابق، ص 45 .

[6] – بختي إبراهيم، مرجع سابق، ص 31 . راجع أيضا – يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 221 .

مجال الإعلام الآلي التطبيقي- أيضا خدمة الانترنت (الاتصال بالشبكة، اشتراك، تصميم مواقع الويب).

أيضا من أهم المشاريع التي بادرت بها الدولة للاهتمام بتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالاعتماد على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي نذكر مشروع **الشبكة الوطنية للبحث ARN**[1]؛ القائم على وضع شبكة خاصة بالمؤسسات الأكاديمية البحثية على المستوى الوطني.

يسعى هذا المشروع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:" توفير أرضية تكنولوجية وهياكل قاعدية لجميع العناصر الفاعلة في القطاع (باحثين، أساتذة، طلبة)- وضع هيكل لتثمين وتطوير خدمات الاتصال وتبادل المعلومات بين الجامعات تحت إشراف مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني- تمكين الجزائر من التقدم في تحقيق مشروع الجامعة الافتراضية[2] .

لقد كان لتطبيق هذا المشروع العديد من النتائج أهمها:

- التعليم عن بعد، والمكتبة الافتراضية
- الرصيد الوطني الرقمي للأطروحات.
- الرصيد الوطني الرقمي للمجلات .
- البيبلوغرافيا الرقمية الوطنية الخاصة بالإنتاج الفكري الجزائري .

المحور الثامن: ضبط مستوى الإطار القانوني

يستند نشاط الإدارة العامة أو أي تصرف أو عمل تقوم به إلى نص قانوني كتكريس لمبدأ المشروعية، وهو ما جعل من تحديث الإطار القانوني من المحاور الأساسية التي يقوم عليها مشروع الجزائر الإلكترونية 2013م [3]، لذلك سوف نحاول البحث في النصوص القانونية المنظمة لتطبيق واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التصرفات القانونية.

❖ التطور القانوني لتبني تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر

بما أن دولة بأجهزتها وهيئاتها هي المشرف والمسير لمراحل تطور وتجسيد هذا المشروع عبر سياسة قطاعية ممركزة تقودها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ذات هدف

---

[1] – محمد مولود غزيل، **معوقات تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر وسبل معالجتها**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2010/2009، ص 284 .

[2] – بن كيح نسرين، "تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر"، مجلة الإبداع، العدد، 08، ديسمبر 2017، ص 91.

[3] – يحياوي محمد، **الحكومة الإلكترونية كأداة لتبسيط الإجراءات الإدارية – الجزائر نموذجا –**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص 187 .

رئيسي يتمحور حول تحديث الإدارة العامة والنشاط العام، لذلك لم يكن اهتمام الدولة بهذا المجال بحديث العهد وإنما كانت بدايته بتحرير قطاع الاتصالات منذ سنة 2000 وفتح باب المنافسة للخواص وهو ما جعل من هذا التطور يتم وفق تنظيم قانوني ذو مراحل متفاوتة وهي كالآتي:

- **القانون رقم 03/2000**[1]، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يعتبر من أهم الخطوات التي تحققت في الجزائر في قطاع الاتصالات آنذاك، حيث أدى إلى إنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات بتكريس حرية المنافسة، وانبثق عنه"سلطة ضبط البريد والمواصلات – ظهور أوائل مقدمي خدمات الانترنت الخواص[2]– كما ظهرت إلى الوجود مؤسستين:

01– مؤسسة اتصالات والمسماة باتصالات الجزائر وفروعها موبيليس(MOBILIS) للهاتف النقال و جواب (DJAWEB) للانترنت.

02– مؤسسة بريد الجزائر[3]".

- **القانون رقم 10/05** [4]، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، فبموجب هذا القانون اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية وجعل لها نفس القيمة القانونية التي تملكها المحررات العادية أو الورقية من الناحية الثبوتية، وكان ذلك بموجب المادة 323 مكرر 01 التي تنص على"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في الظروف التي تضمن سلامتها ".

إذن فالمشرع الجزائري قد تولى تنظيم مسألة الاعتداد بالكتابة الإلكترونية في أي تصرف أو معاملة قانونية وفق قواعد عامة ضمن المواد 323 مكرر و323 مكرر 01 و327 كأساس قانوني للإثبات دون التفصيل فيها.

---

[1] – القانون رقم 03/2000 ، السابق ذكره .

[2] – محمد مولود غزيل، مرجع سابق، ص 243 .

[3] – لحمر عباس، **تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية –الواقع والمعوقات** – ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم علوم التسيير، 2012/2011، ص 221 .

[4] – القانون رقم 10/05، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005 .

- **مرسوم تنفيذي رقم 162/07**[1]: يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، والذي تم فيه تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني بموجب نص المادة 03 منه " التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 01 "، كما أخضع تقديم خدمة التصديق الإلكتروني للترخيص المسبق .
- **القانون رقم 04/09**[2]: يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تكمل أهمية هذا القانون في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية، وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة وتجريم الأفعال المخالفة للقانون التي ترتكب عبر وسائل الاتصال [3].
- **القانون رقم 03/15**[4]: المتعلق بعصرنة العدالة، إذ وضح هذا القانون الرؤية الإستراتيجية للدولة لتجسيد تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع العدالة؛ والذي انبثق عنه مركز شخصنة شرائح التوقيع الإلكتروني، والمركز الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي، الأمر الذي يستدعي توفير آليات الحماية والأمان للبيانات والمعطيات الرقمية القضائية، لارتباطها بالمصالح الخاصة بالمواطنين ونظرا لطبيعة الخدمة العمومية لمرفق العدالة .
- **القانون رقم 04/15**[5]: الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، قصد تأمين البيانات الشخصية وإضفاء الثقة والمصداقية على المبادلات التي تتم عبر الانترنت[6].

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد37 ،الصادرة في07 يونيو 2007 .

[2] – القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009 .

[3] – خلف فاروق، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول " **الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة** "، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، يومي 17/16 نوفمبر 2015، ص 12.

[4] – القانون رقم 03/15 المؤرخ في المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 6 ، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[5] – القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فيفري 2015، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 6 ، الصادرة في 10 فيفري 2015 .

[6] – دراري نسيمة، مرجع سابق، ص 330 .

- **القانون رقم 05/18:** المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] يعبر عن التطور الحاصل في النصوص القانونية المنظمة للتعاملات الإلكترونية على الرغم من تأخر صدوره، والذي يدعم ملف الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

المحور التاسع: الإعلام والاتصال

إن الهدف الأساسي من هذا المحور هو محاولة توعية المواطنين والمؤسسات بأهمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للفرد[2].

فمن بين أفضل الآليات التي لها دور في نجاح أي مشروع، حتمية مشاركة المستخدمين (الموظفين والمواطنين) خلال تطوير نظم المعلومات، وبذلك يكون المستخدم أهم عنصر مؤثر على نجاح أو فشل تطبيق مشروع الإدارة اللإلكترونية، إلى جانب دعم وتشجيع الإدارة العليا للمشروع [3].

إذن يرتكز المشروع على إعداد وتهيئة المواطن لفهم واستيعاب مزايا التعامل الإلكتروني وبطبيعة الحال هذا الأمر يؤدي إلى تحقيق نتيجتين أساسيتين :

01-ضمان تدفق جميع المصادر الداعمة للمشروع بالكمية المطلوبة وفي وقت قياسي .

02-تقوية الشعور الإيجابي لدى كل المدراء والمستخدمين والمستفيدين اتجاه المشروع [4].

المحور العاشر: تثمين التعاون الدولي

في إطار تثمين التعاون الدولي تم توقيع اتفاقيتين من طرف مجموعة ORACEL الامريكية، التي هي من الرواد العالميين في البرمجيات، الاتفاقية الأولى تمت مع المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات بالجزائر، وتتعلق بتنظيم برامج تكوين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في 12 مؤسسة، حيث التزمت ORACEL بتقديم تجهيزات الإعلام الآلي وبرامج التكوين والمصادر المعتمدة في التعليم العالي .

---

[1] – القانون رقم 05/18، المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018 .

[2] – عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 93 . للمزيد من التفصيل راجع أيضا سمية ديمش سمية، مرجع سابق، ص 252 .

[3] – يحياوي محمد، مرجع سابق، ص 188 .

[4] – مطالي ليلى،" متطلبات إرساء حكومة إلكترونية ناجحة "نماذج وتجارب عالمية وعربية "، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 02، 31 ديسمبر 2016، ص 138 .

أما الاتفاقية الثانية فكانت مع مركز تابع لمؤسسة سونطراك، الذي أُعْتُبر كشريك وهذا لأول مرة في إفريقيا، وقد منحت له شهادة المطابقة بحيث أصبح مؤهلا لتقديم خدمات تكوينية من ORACEL في مجال المنتجات التكنولوجية المتعلقة بأنظمة المعلومات[1].

المحور الحادي عشر: آليات التقييم والمتابعة

إن إجراء الرقابة والتقييم لأنشطة تطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية من العمليات المستمرة التي يستوجب أن تتزامن مع عملية التنفيذ، وتدعيم الانسجام والتنسيق وطنيا بين القطاعات، وتأهيل قدرات التدخل على المستوى القطاعي والهيئات المتخصصة [2].

المحور الثاني عشر: إجراءات تنظيمية

نظرا لاعتبار مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 مشروع متعدد القطاعات؛ فإن محاولة تنفيذه وإنجاحه تستدعي مشاركة جميع الأطراف، وبالتالي فإن الهدف من هذا المحور هو وضع تنظيم مؤسساتي يسعى إلى تنفيذ المشروع من خلال المتابعة والتنسيق بين مختلف القطاعات، كإنشاء لجنة بين القطاعات لمتابعة مرحل تنفيذ المشروع [3].

ففي سياق تفعيل برنامج الجزائر الإلكترونية والتحول الى الخدمة العمومية الإلكترونية، أوكلت المهمة لوزارة البريد قصد تطوير منظومة الانترنت والبرمجيات، كما اعتبرت السلطات على أنه من الأجدر عدم حصر البرنامج في فترة زمنية محددة، على أن يتم تنفيذه وفق جدول زمني مع مراعاة عنصر الأولوية، من أجل ضمان حسن التطبيق للبرنامج ليتم إثراؤه بملاحظات وإسهامات الخبراء[4] .

---

[1] – بوجحيش خالدية، البشير عبد الكريم، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير مخرجات الابتكار (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017، ص 168 .

[2] – العربي عطية، **دور الحكومة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، قسم علوم التسيير، 2010/2009، ص 251 .

[3] –سمية ديمش، مرجع سابق، ص 252 .

[4] – https://www.mpttn.gov.dz / تاريخ الاطلاع 2017/12/21، 11:01 سابقا كانت تعرف بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال www.mptic.dz، وذلك في ظل المرسوم التنفيذي رقم 96/17 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 26 فيفري 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 01 مارس 2017 .

أما حاليا فهي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 271/17 المؤرخ في 16 محرم 1439 الموافق ل 17 أكتوبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، الجريدة الرسمية، العدد 56 . الصادرة في 17 أكتوبر 2017 .والمرسوم التنفيذي رقم 272/17، المؤرخ 16 محرم 1439 الموافق لـ: 17 أكتوبر 2017، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 17 أكتوبر 2017 .

وفي إطار تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية تم تشكيل لجنة وزارية "اللجنة الإلكترونية " والتي تم تدعيمها بلجنة تقنية، لتوفير الدعم التقني وتحديد برنامج ميزانية خاص بإستراتيجية الجزائر الإلكترونية، وفق مراحل تنفيذية مرتقبة يتم عرضها سنويا[1].

المحور الثالث عشر: الموارد المالية

وضعت الجزائر العديد من المخططات قصد تحقيق التنمية المحلية والتي خصصت لها مبالغ مالية ضخمة، من بينها البرنامج الخماسي للاستثمارات العمومية (2010-2014)؛ الذي خصص له مبلغ قدر ب21.214 مليار دينار جزائري(ما يعادل286 مليار دولار) لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وشمل مختلف المجالات أهمها الخدمة العمومية والتنمية البشرية[2].

محتوى برنامج التنمية الخماسي 2010-2014 [3]

المحاور	المبالغ (مليار د ج)	النسبة %
التنمية البشرية	10 122	49.5
المنشآت الأساسية	6 448	31.5
تحسين الخدمة العمومية	1 666	8.1
التنمية الاقتصادية	1 566	7.6
مكافحة البطالة	360	1.7
البحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	250	1.6
المجموع	**20 412**	**100**

[1] – تناح رانية، بومصباح صافية، الإدارة الإلكترونية كآلية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر –الواقع والآفاق –، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول " **جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الإلكترونية –حالة البلدان العربية –**، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 29، 30 أكتوبر 2014، ص 09 .

[2] – حاجي فطيمة، **إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005 –2014**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، قسم العلوم الاقتصادية، 2014/2013، ص 162 .

[3]– راجع :فرطاس فتيحة، مرجع سابق، ص 314 .

خلاصة الفصل الأول

لقد قمنا من خلال هذا الفصل دراسة كافة الأطر الموضوعية للإدارة الإلكترونية كمدخل لدراسة تطبيقات الإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارة البلدية؛ فعلى الرغم من تعدد المفاهيم والمصطلحات والمفاهيم المرتبطة باستخدامها، إلا أنه في مجملها تستعمل للدلالة على اجتياح عصر المعلوماتية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النظم الإدارية، وما يترتب عنها من خصائص ومميزات جعلت منها النموذج الحقيقي الذي يدل على مواكبة أي دولة للتطورات العالمية.

يظهر تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية على أداء الخدمة العمومية بشكل واضح في تجسيد المبادئ التي تحكم المرفق العام؛ سواءً كان ذلك في قابلية المرفق العام للتغير والتطور، أو من حيث ضمان دوام واستمرارية المرفق العام نظرا لما تتيحه الإدارة الإلكترونية من خصائص توفير الخدمة في أي مكان وزمان، أو حتى من خلال إضفاء الشفافية وتجسيد مبادئ الحكم الراشد، المرتبطة بخاصية إتاحة المعلومة وسهولة الوصول إليها التي توفرها الإدارة الإلكترونية.

أيضا قمنا بدراسة مشروع الجزائر الإلكترونية بمجمل محاوره والمستجدات التي برزت إثر تطبيقه، في هذا الإطار نشير إلى الاقتراحات التي كانت من طرف المختصين فيما يخص عدم تقييد تطبيق المشروع بفترة زمنية محددة؛ نظرا لتأثيرها على مسألة حسن تجسيد المشروع، وإن كنا نرى بأنه اقتراح منطقي نظرا لارتباطه بالعديد من العوامل ويحتاج إلى توفر العديد من المتطلبات، إلا أن مسألة تأخره حالت دون المستوى والفاعلية المنتظرة منه وأضعفت من قيمته كمشروع وطني ينبغي أن تتحقق نتائجه في ظرف زمني معقول.

أما الانتقاد الموجه لضعف التأطير القانوني لإضفاء الحجية على المعاملات الإلكترونية وحمايتها فهو أمر بارز وجلي؛ لكن على اعتبار أن المنطلق في أي برنامج إصلاحي هو التدرج والاستمرارية، فإن التأطير القانوني كان بشكل متدرج ومن أهم معالمه قانون عصرنة قطاع العدالة 03/15.

الفصل الثاني

واقع تجسيد الرقمنة في الإدارة البلدية "أوجه عصرنة الإدارة البلدية "

يعتبر المرسوم رقم 131/88 أهم معالجة قانونية وعملية للخدمة العمومية؛ إذ تمت من خلاله تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، والذي انبثق عنه صدور العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، قصد إعادة النظر في الجهاز الإداري وذلك تحت شعار "**عدم تصور تعزيز أسس دولة القانون وتكريس العدالة الاجتماعية من دون مرافق عمومية إدارية ناجعة وفعالة**".

بطبيعة الحال ونحن بصدد دراسة رقمنة الإدارة البلدية لا يفوتنا أن نشير إلى البلدية الإلكترونية الجزائرية كنمط جديد ومتطور في الإدارة، يسمح بتقديم الخدمات التي لها تأثير مباشر على حياة المواطن، من خلال المعالجة الرقمية للوثائق المثبتة والماسة بكافة مراحل حياته منذ الولادة إلى الوفاة، وبالأخص خدمات الحالة المدنية التي تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع[1]، حيث دُشنت أول **بلدية إلكترونية** بالجزائر يوم 14 مارس 2011 بالمقر الفرعي الإداري في 500 مسكن بباتنة، وأصدرت أول شهادة ميلاد في بضعة ثواني على مستوى الشباك الإلكتروني[2].

سنقوم في هذا الفصل بدراسة التطبيقات الفعلية التي ساهمت في تقريب الإدارة من المواطن، والتنفيذ الفعلي للرقمنة من أجل الارتقاء بالخدمة العمومية على مستوى الإدارة البلدية، مع التركيز على ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في :

المبحث الأول: عصرنة مصلحة الحالة المدنية.

المبحث الثاني: بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين.

المبحث الثالث: البطاقة المعلوماتية لترقيم المركبات ورخصة السياقة البيومترية الإلكترونية.

---

[1] – جمال بن نوار، علي عباس وآخرون، خدمات البلدية الإلكترونية، مداخلة ألقيت في فعاليات الندوة الوطنية حول "**المحتوى الرقمي بالعربية في نظام الإدارة الإلكترونية**"،منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، 2011، ص ص 97، 99 .

[2] – نازلي غنية، مرجع سابق، ص 187. راجع أيضا – عبد القادر موفق، البلدية الإلكترونية كآلية لتعزيز الشفافية الإدارية والمالية في البلديات الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جوان 2015، ص 176.

المبحث الأول: عصرنة مصلحة الحالة المدنية

ترتكز عملية التوجه نحو العصرنة على مجموعة من الآليات تعددت وتنوعت واختلفت باختلاف مجالاتها ومستويات تطبيقها، لكن الاهتمام بمصلحة الحالة المدنية كان من أبرز مظاهرها، كمبادرة تعاونت فيها العديد من القطاعات(قطاع العدالة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية) وذلك كله في إطار تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن.

لم يكن اهتمام الدولة بها بالأمر الحديث بل كان ذلك منذ القدم وعلى فترات متفاوتة، اعتمدت فيه على التدرج والشمولية، من خلال التكفل بمجموعة الظواهر السلبية البارزة والتخفيف منها كمرحلة أولى، ثم العمل على التوجه نحو الرقمنة بمعالجة سجلات الحالة المدنية الورقية معالجة رقمية، وفي مرحلة أخيرة تعميم التسجيل والإصدار الإلكتروني المباشر والفوري لوثائق الحالة المدنية.

مما دفع بالدولة إلى تنصيب جل اهتمامها عليها بتوفير تأطير شامل لجميع الجوانب؛ سواءً كان قانوني(إعادة التأطير القانوني للحالة المدنية وصدور القانون رقم 08/14 وجملة من النصوص التنظيمية)أو إداري(عصرنة مصلحة الحالة المدنية وإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال)أو حتى هيكلي(الاهتمام بضباط الحالة المدنية وأعوان شبابيك مصلحة الحالة المدنية باستحداث مناصب الشغل والتكوين)[1].

انطلاقا من الأهمية التي تحتلها مصلحة الحالة المدنية في التنظيم الإداري البلدي، وجملة الإصلاحات التي باشرت بها الدولة قصد الارتقاء بالخدمة العمومية المقدمة على مستواها، سنقوم بالتفصيل في كافة مظاهر العصرنة التي مست هذه المصلحة من خلال:

المطلب الأول: الإطار العام لتنظيم مصلحة الحالة المدنية.

المطلب الثاني: رقمنة سجلات الحالة المدنية.

[1] - l'importance et l'urgence de modernisation de état civil a toujours été une préoccupation majeure par nos responsable et la réussite de celle-ci passe nécessairement par la mise à la disposition de ces agents d un outil de gestion approprié et performant ,mais aussi par une capacitation de ces agents à la maitrise des nouvelles technique de l'information et de la communication . consulte – KARIME OULD ANNEBIA , histoire de l état civil des algériens patronymie et acculturation , revue magrébine des études historique et sociales ,N 01 ,2009, pp 22-23 .

المطلب الأول: الإطار العام لتنظيم مصلحة الحالة المدنية

بما أن مصلحة الحالة المدنية هي المصلحة التي تتكفل بتنظيم تواجد الفرد في المجتمع بتوثيق كافة المراحل التي يمر بها وإدراجها في شكل عقود تتمتع بالحجية الكاملة؛ فإن هذا الأمر استوجب توفير تأطير قانوني شامل يوضح الأشخاص الذي توكل لهم مهمة تسجيل البيانات وإصدار الشهادات، صفتهم القانونية، وحدود أداء مهامهم الوظيفية، وهو ما سنقوم بدراسته في نقطة أولى بالتطرق إلى مفهوم المصلحة ومهام الموظفين الذين توكل لهم مهمة تسييرها في(**الفرع الأول**).

نظرا لطابع الخصوصية الذي يتميز به نظام الحالة المدنية، بكونه ليس مجرد نظام تقاس به فعالية العمليات الإدارية والقانونية، كما لا ينحصر دور مصلحة الحالة المدنية على مجرد تلقي التصريح عن الوقائع الحيوية للفرد وتسليم وثائق وشهادات وعقود تثبت حدوثها[1]، بل باعتباره عمل حضري نستقي من خلاله المعلومات والمؤشرات الدقيقة التي تخص النمو الديموغرافي للسكان، وتُبنى من خلاله مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضا تأثيره على بعض الجوانب؛ كالعملية الانتخابية، الخدمة الوطنية، مسابقات التوظيف، لذلك سنبين الجوانب التي تظهر فيها أهمية هذه المصلحة بالتفصيل في (**الفرع الثاني**).

إن طبيعة الخدمات التي تقدمها مصلحة الحالة المدنية جعلت منها ذات توافد يومي من قبل المواطنين عليها، وتشهد نشاط مستمر ومكثف أدى إلى بروز ظاهرة الاكتظاظ على مستواها ومجموعة من الاختلالات التي استدعت ضرورة إعادة تأطيرها، هذا الأمر الذي يؤكد أن مسألة الاهتمام المكثف بها لم يكن إلا ضرورة حتمية كنتيجة لتذمر المواطن من صورها السلبية ومطالبته الملحة للتكفل بها من جهة، وتطورات استعمال التكنولوجيا الحديثة في العمل الإداري من جهة أخرى.

بناءً على ما سبق ذكره فإننا سنبين أوجه النقص البارزة على مستوى مصلحة الحالة المدنية والحلول المقترحة للتخفيف من حدتها في نقطتين:

الفرع الثالث: تحديد النقائص التي تعاني منها مصالح الحالة المدنية.

الفرع الرابع: الحلول المقترحة للتخفيف من النقائص التي تعاني منها مصالح الحالة المدنية.

---

[1] – يحي لعمارة محمد، مصلحة الحالة المدنية في الجزائر، المهام والأهمية، مجلة آفاق فكرية، العدد الثالث، أكتوبر 2015، ص 113 .

الفرع الأول: مصلحة الحالة المدنية "مفهومها، ضباط مصلحة الحالة المدنية ومهامهم"

تتعدد جوانب دراسة مصلحة الحالة المدنية نظرا للخدمات متعددة التي تتكفل بتقديمها، وما ذلك إلا دليل على المكانة التي تحظى بها، باعتبارها المرجع الأساسي لجميع العمليات المتعلقة بالحالة المدنية للمواطن، سواءً على الصعيد الداخلي المحلي(البلدية)، أو على الصعيد الخارجي (القنصليات).

أولا: مفهوم الحالة المدنية يقصد بمصطلح الحالة المدنية "حالة الشخص المحددة لوضعه في أسرته ومجتمعه، ككونه راشدا أو قاصرا، أبا أو ابنا، زوجا أو أرملا أو عازبا، لأن حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكنه أن يكتسبها" [1].

أما مصطلح نظام الحالة المدنية فيقصد به "النظام الذي يعني ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والقانونية والشخصية، التي تلازم كل إنسان طبيعي وتكون مرتبطة بذاته، بحيث تميزه عن غيره من الناس؛ فتحدد علاقته بزوجته وأولاده وآبائه، وتكون مصدرا لبعض حقوقه وواجباته الوطنية والعائلية، فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا وتمر بحالات زواجه أو طلاقه لتنتهي بوفاته"[2].

أو هي القواعد التي تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته، وتشكل مجموع المعلومات المتعلقة بالولادة –الزواج والوفاة التي تتكفل بمهمة الجمع والاحتفاظ بها مصالح البلدية حسب الشروط والإجراءات القانونية[3].

ثانيا : ضباط مصلحة الحالة المدنية ومهامهم يلقب موظفو الحالة المدنية بضباط الحالة المدنية، وهم الأشخاص الذين يملكون الصفة والسلطة المطلقة بموجب القانون، لصلاحية تسجيل وتقييد وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد، الزواج والوفاة، أو هم ضباط عموميون يتمتعون بالسلطة القضائية والإدارية، والمكلفون بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى البلدية وتحت مسؤوليتهم والمتمثلين في[4]: رئيس المجلس الشعبي البلدي –رؤساء البعثات الدبلوماسية – رؤساء مراكز القنصلية[5].

---

[1] – نعمان عبد القادر، ضرورة اعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامن عشر، 2010/2007، ص 09 .متوفرة على الموقع الالكتروني middi.over-blog.com، 2018/08/10، 10:25 .

[2] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 06.

[3] – عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 57 .

[4] – نعمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 10.

[5] – ذلك حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 08/14 التي حددت ضباط الحالة المدنية في نصها "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائر القنصلية ورؤساء مراكز القنصلية" القانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق ل 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق ل 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014 .

يقوم ضباط الحالة المدنية بالعديد من المهام تتمثل بشكل أساسي في :

- تلقي التصريح بالولادات والزواج والوفيات و تحرير جميع العقود المتعلقة بها .
- تسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية بما في ذلك تقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق .
- السهر على حفظ السجلات المستعملة والمحفوظة والمودعة في محفوظات البلدية، والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية [1].
- تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها [2].

أما بالنسبة لمكونات مصلحة الحالة المدنية، فتتمثل في وثائق وسجلات الحالة المدنية والتي هي ثلاث سجلات رئيسية :"سجل الميلاد–سجل الزواج (الطلاق يسجل على الهامش في سجل الزواج) – سجل الوفاة" [3].

سجلات الحالة المدنية هي سجلات رسمية يُثْبَتُ فيها جميع وثائق الحالة المدنية على النحو الذي يضفي عليها الحجية القانونية الكاملة، من طرف الموظف أو الضابط العمومي المكلف بالعديد من المهام، كتسجيل ما يتلقاه من تصريحات من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصاته [4].

يعتبر التسجيل الإداري للبيانات والمعلومات من أهم المهام التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطا للحالة المدنية، الغرض منه قيد المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية لمواطني البلدية، قصد تسهيل الرجوع إليها والاستعانة بمضمونها، فيمكن أن يكون مصدر هذه المعلومات من البلدية ذاتها عندما يتم التصريح بها على مستواها، كما يمكن أن يكون مصدرها دائرة إدارية أخرى أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية للمواطن المعني، كحالة الزواج أو الوفاة أو تغيير اللقب العائلي[5].

---

[1] – يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 419 .

[2] – طويل شهرزاد، صالحي محمد، تسجيل عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 12، جوان 2018، ص 35.

[3] – بوهيني شهرزاد، البلدية الإلكترونية بالعربية ضمن الحكومة الإلكترونية، مداخلة ألقيت في فعاليات الندوة الوطنية حول " **البرمجيات التطبيقية باللغة العربية خطوة نحو الإدارة الإلكترونية**"، يومي 10/09 ديسمبر 2007، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، 2009، ص 37.

[4] – طويل شهرزاد، صالحي محمد، مرجع سابق، ص 28.

[5] – رابحي احسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، العدد 02، أكتوبر 2014، ص 20 .

الفرع الثاني: أهمية مصلحة الحالة المدنية

تظهر أهمية مصلحة الحالة المدنية في العديد من النقاط أهمها:

أولا: من حيث تسجيل الأحداث الديموغرافية فبواسطة نظام الحالة المدنية يتم تتبع مراحل وجود الإنسان عن طريق تنظيم حالات الميلاد، الزواج والوفيات وما يترتب عليها من آثار متعلقة بحقوقه وواجباته، كحصوله على الوثائق الإدارية الرسمية المستعملة في شتى الميادين، وبالتالي فهي المصلحة الوحيدة التي تلازم المواطن ابتداء من ولادته إلى غاية وفاته[1].

ثانيا: من حيث الإجراءات الإحصائية يظهر دور الحالة المدنية في التنمية باعتبارها من بين أهم الوسائل التي من شأنها المساهمة في وضع مخططات التنمية، من خلال المعطيات والإحصائيات التي تتوفر عليها مكاتب الحالة المدنية، خاصة تلك المتعلقة بالولادات والوفيات[2]،واستغلال السجلات الرقمية للحالة المدنية من أجل الحصول على معطيات إحصائية مضبوطة، تساعد على فهم العديد من الظواهر والإشكالات، كفهم معدلات الانتشار والتوزيع وأسباب الوفيات ونسب الطلاق[3].

أيضا تظهر أهمية المعلومات الإحصائية بالنسبة للمسؤولين في صياغة السياسات والتخطيط والتنفيذ فيما يخص الديناميكية السكانية والمؤشرات الصحية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي[4].

إن جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالحالة المدنية تخضع للاستغلال والدراسة الدقيقة والخاصة لبيانات الحالة المدنية، ابتداءً من تجميعها، فحصها، مراجعتها، تصحيحها وترميزها وصولا إلى تنظيمها وتحليلها باستخدام نظام الإعلام الآلي، لتصبح ضمن إحصاءات الحالة المدنية أو المؤشرات الديموغرافية المدونة في مختلف منشورات ومطبوعات الديوان الوطني للإحصائيات[5].

---

[1]– يحيى لعمارة، مرجع سابق، ص 114 .

[2]– بوهيني شهرزاد، مرجع سابق، ص 36 .

[3] - CHENAFI FAOUZIA, état- civil et analyse ddémographie – historique en algerie , reviewer el bahith in human and social sciences ,N 11, JUN 2013 , P 311.

[4]– للمزيد من المعلومات راجع ملخص ورشة عمل حول نظم تسجيل الحالة المدنية والإحصائيات الحيوية، منظمة من طرف المعهد الوطني للإحصاء بالتعاون مع وزارة الداخلية وصندوق الامم المتحدة للسكان، تونس، يوم 03 ديسمبر 2015، متوفرة على الموقع الرسمي لإحصائيات تونس التالي http://www.ins.tn/ 2018/08/08، 19:30 .

[5]– يحي محمد لعمارة، النظام الاحصائي للحالة المدنية في الجزائر، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 2009، ص 248 .

ثالثا: من حيث تحديد المواطن المؤهل للخدمة الوطنية أيضا من أهم الوظائف التي تتولى مصلحة الحالة المدنية أدائها، إثبات وضعية كل فرد في المجتمع ببيان اسمه ولقبه، نسبه وموطنه، متزوجا أو أعزبا، راشدا أو قاصرا، وطنيا أو أجنبيا، كما يلجأ ضباط الحالة المدنية إلى الاستعانة بسجلات الحالة المدنية، لإجراء بحث على فئة الشباب المؤهلين للقيام بالخدمة الوطنية[1].

إذن تظهر أهمية رقمنة سجلات الحالة المدنية في الكشف عن حالات المنسيين، في إطار برنامج تطهير قوائم الخدمة الوطنية وتحيينها، فتستعين بها وزارة الدفاع قصد إحصاء الأشخاص المنسيين والرافضين لأداء واجب الخدمة الوطنية وتسوية وضعيتهم "الإعفاء أو إرجاء التجنيد و التأجيل"؛ مع إمكانية الحد من التجاوزات التي تحدث في هذا الإطار فيما يخص إسقاط الأسماء من قوائم الخدمة الوطنية[2].

رابعا: من حيث تكوين الوثائق الإدارية للإدارة البلدية تعتبر سجلات الحالة المدنية من أهم الوثائق الإدارية المكونة للإدارة البلدية، والتي من خلالها يتم تكوين مختلف الملفات الإدارية، ومن أجلها أيضا يتم الاحتفاظ بها في الهيئة المنشئة لها، للاستفادة منها سواءً من حيث إضفاء طابع الاستمرارية والاتساق على العمل الإداري الحكومي، أو من حيث معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية[3].

تظهر أهمية حفظ وثائق الإدارة البلدية في الحاجة للحفاظ على ذاكرتها، وتتضح هذه الحاجة من خلال العناصر التالية:

- ❖ تضخم حجم الوثائق والمعطيات المنتجة.
- ❖ النهضة التقنية وتطبيقاتها الوثائقية.
- ❖ تطور التشريعات القانونية[4].

---

[1] – بوهيني شهرزاد، مرجع سابق، ص 36 .

[2] – http://www.elmouwatin.dz .أيضا تم الاطلاع على الموقع التالي www.djazairess.com، 2018/08/08، 18:46.

[3] – السيد أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهرية –دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 118.

[4] – بلجراف سامية، كلاش خلود، رقمنة أرشيف البلدية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، ورقة بحثية ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**إصلاح الجماعات المحلية ورهانات التنمية** " جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، يومي 30/29 أفريل 2018، ص 05.

خامسا: من حيث تكوين أرشيف البلدية تظهر أهمية مصلحة الحالة المدنية بما في ذلك سجلات الحالة المدنية على وجه الخصوص في الحفاظ على أصالة الأمة، باعتبارها الجزء الأساسي المكون لأرشيف البلدية، ولذلك حظيت بحماية خاصة؛ كالاهتمام برقمنة الأرشيف ومنح السلطات المسؤولة على حفظه صلاحيات واسعة.

و بالتطرق إلى النصوص القانونية المنظمة لأرشيف البلدية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مكونات أرشيف البلدية على سبيل الحصر إنما اكتفى بذكر أهم الوثائق التي يستوجب على البلدية الحفاظ عليها والتي تتمثل في:"وثائق الحالة المدنية – وثائق المالية والمحاسبية – مخططات وسجلات مسح الأراضي"[1].

الفرع الثالث: تحديد نقائص مصلحة الحالة المدنية

تعرف الإدارة البلدية وعلى وجه الخصوص مصالح الحالة المدنية العديد من الإشكالات والنقائص المسجلة بسجلات الحالة المدنية، والتي تؤثر سلبا من جهة على نوعية الخدمات المتاحة للمواطنين وعلى قيمة وصحة العقود والوثائق المرتبطة بها من جهة أخرى، والتي أساسها عدم احترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[2].

ترتبط مصلحة الحالة المدنية بالعديد من الإدارات والمؤسسات العمومية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل؛ نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها عقود الحالة المدنية في مجموع المعاملات الإدارية الرسمية، حيث واجهتها هي الأخرى العديد من الإشكالات في إطار ممارسة الرقابة القضائية على سجلات الحالة المدنية، التي ترجع إلى وكلاء الجمهورية حفاظا على طابعها الرسمي[3].

يمكن حصر النقائص التي تعاني منها مصلحة الحالة المدنية في النقاط التالية:

---

[1] – تم تنظيم أرشيف البلدية بموجب المواد 139–143 من القانون رقم 10/11 وتنص المادة 140 منه على " في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20000 نسمة في أرشيف الولاية ماعدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك".

[2] – يحيى لعمارة محمد، **الحالة المدنية في الجزائر " دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن "**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2015/2014، ص 104.

[3] – يونسي حفيظة، علاقة العدالة بمصالح الجماعات المحلية في إطار " تقريب المواطن من الإدارة "، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، 2017، ص 333.

- عدم احترام إجراءات إعداد وإصدار وحفظ وثائق الحالة المدنية، وذلك بسبب عدم الالتزام بالأحكام والنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول من طرف أعوان البلدية .
- الكتابة السيئة لوثائق الحالة المدنية المستخرجة لفائدة المواطنين والتي تجعل قراءة هذه الوثائق غير ممكنة أو غير صالحة للاستغلال [1].
- النقائص المسجلة في عمليات القيد والتسجيل لمختلف العقود وكثرة التصحيحات القضائية والإدارية، والتي بلغ عددها 1224499 خلال سنتي 2011 و2012 منها 588103 تصحيحا قضائيا و636396 تصحيحا إداريا .
- عدم إيداع النسخ الثانية من سجلات الحالة المدنية والجداول السنوية في الآجال السنوية المنصوص عليها قانونا .
- التأخر في عملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة رغم صدور القرارات الوزارية بشأنها[2] .
- عدم متابعة تسجيل الملاحظات على هامش عقود الحالة المدنية في السجلات، وعدم تبادل البلديات الإشعارات الخاصة بها .
- وجود حالات حشر وشطب وترك لصفحات بيضاء دون تسجيل أية ملاحظة أو محوها دون ذكر السبب .
- إصدار عقود الحالة المدنية على نحو مخالف للقانون؛ فلا تتضمن إمضاءات ضباط الحالة المدنية والأطراف المعنية في بعض الحالات [3].
- إصدار بعض الوثائق الغير مدرجة ضمن مدونة مطبوعات الحالة المدنية، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص " بشهادة العزوبية وشهادة عدم التسجيل في الحالة المدنية" .
- تسجيل مجموعة من الأحداث في عقد واحد برقم واحد .
- وجود سجلات في حالة يرثى لها بسبب كثرة استعمالها وعدم إعادة إنشائها مرة ثانية مما يسبب قراءة رديئة غير واضحة ينجم عنها تسليم عقود بمعلومات خاطئة [4].

---

[1] – التعليمة رقم 45، المؤرخة في 20 نوفمبر 1999، المتعلقة بمتابعة وتسيير الحالة المدنية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – زين الدين بومرزوق، مرجع سابق، ص 150 .

[3] – ما يجب الإشارة إليه هو أن هذه النقائص كانت واقعا في زمن مضى على الرغم من أنها كانت في زمن بعيد الأمد، ونظرا لتكفل وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمحاربة هذه النقائص تم تدارك الوضع. للمزيد من التفصيل حول النقائص المسجلة على مستوى مصلحة الحالة المدنية راجع : – التعليمة رقم 45، المؤرخة في 20 نوفمبر 1999، المتعلقة بمتابعة وتسيير الحالة المدنية، السابق ذكرها .

[4] – يحي لعمارة محمد، الحالة المدنية في الجزائر " دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن"، مرجع سابق، ص 104.

- عدم متابعة تسجيل البيانات الهامشية على عقود الحالة المدنية مع عدم احترام الإشعارات المتبادلة الخاصة بهذه البيانات، ويعود السبب في ذلك إلى تهاون الأشخاص المكلفين بإصدار وثائق الحالة المدنية، وعدم التنسيق مابين المصالح المختلفة المعنية بتبادل الإشعارات (البلدية، العدالة، الصحة، مصالح الشؤون الخارجية)[1].
- غياب الختم الشخصي للعون المفوض لإمضاء وثائق الحالة المدنية عند إصدارها والتصديق عليها (اسم ولقب وصفة العون المفوض بالإمضاء)[2].
- استعمال أختام لا تحتوي على المواصفات التنظيمية للأختام الرسمية للجمهورية الجزائرية، فلا تحتوي هذه الأختام إلا على أسماء البلديات والولايات وفي بعض الأحيان أسماء المصالح فقط، مما يفقد هذه الوثائق طابعها الرسمي ويسهل استعمال هذه الأختام لغرض التزوير[3].
- عدم التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراءات إصدار قرار التفويض؛ كأن يقوم أعوان آخرون بإمضاء الوثائق دون أن يكونوا مفوضين للقيام بذلك لغياب قرار التفويض .
- عدم الكتابة بالأحرف اللاتينية للأسماء والألقاب في المكان المخصص لهذا الغرض في بعض المطبوعات، الأمر الذي يترتب عليه رفض الملفات التي تحتوي على مثل هذه الوثائق.
- ظاهرة الاكتظاظ والفوضى التي تعاني منها شبابيك الحالة المدنية خاصة في المناسبات "الدخول المدرسي، مسابقات التوظيف"[4].

---

[1] – نجد هذه النقائص في الوثائق المسلمة للمواطنين والتي لا تحتوي على البيانات القانونية (زواج، طلاق، وفاة، حكم قضائيا)، وفي بعض الحالات تحتوي هذه العقود على بيانات غير قانونية (مثل سُلم لغرض الزواج) راجع :–التعليمة رقم 45، المتعلقة بمتابعة وتسيير الحالة المدنية، السابق ذكرها، ص 02 .

[2] – التعليمة رقم 388، المؤرخة في 9 أكتوبر 1994 ، المتعلقة بإمضاء وثائق الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] – بن يزار نجيب، عصرنة تسيير الحالة المدنية، بحث منشور على الموقع التالي :
https://www.mjustice.dz/html/conference/a020.htm، 2018/08/08، 12:52 .

[4] – التعليمة رقم 45، المتعلقة بمتابعة وتسيير الحالة المدنية، السابق ذكرها، ص 03 .

الفرع الرابع: الحلول المقترحة للتخفيف من النقائص التي تعاني منها مصالح الحالة المدنية

لم تكتفي وزارة العدل بتشخيص جملة النقائص التي تعاني منها مصلحة الحالة المدنية على مستوى كافة البلديات بل أصدت مذكرة تتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها التقليل منها نذكر أهمها:

- العمل على الممارسة الفعلية القانونية والسليمة للاختصاصات المخولة لضباط الحالة المدنية.
- مراقبة مهام ضباط الحالة المدنية وتفتيش مصالح الحالة المدنية، من حيث التأكيد على جميع البلديات لإيداع النسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية والجداول السنوية في الآجال المنصوص عليها قانونا .
- منح قرار التفويض لأشخاص أكفاء ذوي خبرة، مع احترام إجراءات إصداره والعمل به "إرساله إلى الوالي للمصادقة عليه والى النائب العام المختص إقليميا[1].
- مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة، والتحقق من التأشيرة عليها من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله .
- مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع وبدون ترك فراغ أو كتابة بين الأسطر .
- مراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة والتحقق من إرسال نسخة ثانية إلى كتابة الضبط بالمجلس .
- تحسين وجرد سجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلديات والنسخ المحفوظة بكتابة الضبط حسب السنوات [2].
- تقديم توجيهات للقضاة المكلفين بالحالة المدنية بخصوص تسجيل عقود الحالة المدنية وإبطالها وتصحيحها، والعمل على الإسراع في التكفل بالتصحيحات القضائية والإدارية على أن لا تتجاوز التصحيحات القضائية 10 أيام والتصحيحات الإدارية 03 أيام، وذلك بإيجاد منهج موحد للقيام بالمهام في أسرع وقت وأحسن الظروف .
- المتابعة المستمرة والدورية لتنفيذ الأوامر الصادرة بشأن تصحيح الأخطاء القضائية والإدارية ومتابعة تسجيلها على مستوى مصالح الحالة المدنية .

---

[1] – التعليمة رقم 45، المتعلقة بمتابعة وتسيير الحالة المدنية، السابق ذكرها، ص 04.

[2] – زين الدين بومرزوق، مرجع سابق، ص ص 151-152-153.

- ❖ متابعة تسجيل العقود والأحكام القضائية على هوامش عقود الحالة المدنية.
- ❖ المحافظة على الأختام الرسمية وتأمينها، مع التأكيد على مسؤولية الأشخاص المستعملة لهذه الأختام[1].
- ❖ القيام بجرد الأختام الغير رسمية وسحبها من الاستعمال[2].
- ❖ توفير الوسائل اللازمة لحفظ وتخزين المطبوعات والسجلات والأختام الرسمية.
- ❖ منع استعمال نماذج المطبوعات الإدارية خارج المصالح الإدارية المعنية[3].

إضافة إلى جملة الاقتراحات السابقة الذكر نشير إلى الأوامر الصادرة عن وزارة العدل بموجب التعليمة رقم 15 الصادرة في 01 سبتمبر 1996، التي تؤكد لنا أن الاهتمام بمصالح الحالة المدنية لم يكن بالأمر الحديث، نظرا للأعمال التخريبية التي تعرضت لها العديد من البلديات وأدت إلى إتلاف سجلات الحالة المدنية، فمن أجل المحافظة على مصالح المواطنين أمرت وزارة العدل المصالح المعنية باتخاذ إجراءات تشمل نقطتين:

- ❖ **أولا: السجلات التي أتلفت ويوجد نظير لها في المجالس القضائية** يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات بصفة مستعجلة، قصد إعادة إنشاء تلك السجلات المتلفة عن طريق التصوير بدل النقل التقليدي، بعد عملية التصوير يتعين التصديق عليها من طرف المحكمة أو المجلس .
- ❖ **ثانيا: السجلات المتلفة تماما والتي لا يوجد نظير لها في المجلس القضائي** في هذه الحالة يتم أولا تحديد نوعية وسنة السجلات المتلفة من طرف البلديات بصفة مستعجلة دقيقة وواضحة، بعد ذلك يتم إعادة إنشائها من طرف الجنة الوزارية المستحدثة لهذا الغرض[4] .

---

[1] – التعليمة رقم 509، المؤرخة في 03 نوفمبر 1991، المتعلقة باستعمال الوثائق الإدارية والأحكام الرسمية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .راجع أيضا :– التعليمة رقم 18، المؤرخة في 04 مارس1992، المتعلقة بوثائق الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – البرقية رقم 356، المؤرخة في 19 ماي1993، المتعلقة بالأختام الرسمية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[3] – التعليمة رقم 1229، المؤرخة في 28 أكتوبر 1994، المتعلقة بحفظ وتأمين سجلات ومطبوعات الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[4] – يتم استحداث اللجنة الوزارية بقرار من وزير العدل على مستوى كل بلدية، و تتشكل من (مستشار لدى المجلس رئيسا، رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية اللذان تدخل البلدية المعنية في دائرة اختصاصهما، رئيس الدائرة ورئيس البلدية المعنيين، مدير التنظيم والشؤون العامة التابعة له البلدية المعنية) راجع– التعليمة الوزارية رقم 15 المؤرخة في 01 سبتمبر 1996، المتعلقة بسجلات الحالة المدنية المتلفة، الصادرة عن وزارة العدل.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المسؤولة بالدرجة الأولى على حفظ سجلات الحالة المدنية بصفته ضابطا للحالة المدنية؛ فينبغي عليه اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لصيانتها وذلك بالتأكد من:

- ❖ سلامة الكتابة بالسجلات.
- ❖ وجود إمضاء الحالة المدنية بالسجلات.
- ❖ إنجاز عملية تجديد السجلات المتلفة.
- ❖ تدوين البيانات الهامشية.
- ❖ وضع الجداول العشرية خلال ستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر.
- ❖ ختم وقفل السجلات عند انتهاء كل سنة وإيداع النسخة الأولى بمحفوظات البلدية والنسخة الثانية بكتابة ضبط المجلس القضائي.
- ❖ التأكد من توفر مطبوعات الحالة المدنية .
- ❖ تسليم وثائق الحالة المدنية في الآجال المحددة[1].

[1] – عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص 132.

المطلب الثاني: رقمنة سجلات الحالة المدنية

نظرا لظاهرة التضخم التي تعرف بها مسألة تكوين الملفات الإدارية وما ترتب عنها من اكتظاظ على مستوى المرافق العمومية الإدارية؛ فإن الدولة قد سعت إلى الاهتمام بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية بالتركيز على مسألة تخفيف الملفات الإدارية التي كانت ضمن محاور عمل اللجان الولائية، والاستفادة من مزايا التي يوفرها السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لذلك سنوضح أهم التحسينات التي جاءت بها في هذا الإطار ضمن **(الفرع الأول)**.

إن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قصد عصرنة القطاع ورقمنة سجلات الحالة المدنية كانت عديدة ومختلفة وعلى مراحل متفاوتة، سواءً في مجال تنظيم وقائع الحالة المدنية للمواطن من ميلاد وزواج وطلاق ووفاة وقيد عائلي، أو إصدار مستخرجات من هذه الوقائع، مع ضرورة تسجيل ومتابعة التغيرات التي تطرأ على حالة الفرد.

تم توفير العديد من الإمكانيات المادية والبشرية قصد التحضير لعملية التحول في طريقة تسيير مصلحة الحالة المدنية، وإدخال النظام المعلوماتي المحوسب وذلك ضمن مرحلتين أساسيتين سنوضحها في **(الفرع الثاني)** من هذا المطلب.

ومثلما سبق بيانه أن إستراتيجية الدولة المنصبة على عصرنة مصلحة الحالة المدنية تقوم على العديد من النقاط، وعلى غرار مسألة تخفيف الملفات الإدارية ومراحل رقمنة سجلات الحالة المدنية سنتناول في هذا المطلب التأطير القانوني لاستغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي يعتمد على قاعدة معطيات الحالة المدنية المسجلة على مستوى كل بلدية، ليتم تجميعها في شكل قاعدة معطيات وطنية تظم معطيات 1541 بلدية **(الفرع الثالث)**، وتنظيم الانطلاق في إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية وإرسالها بطريقة إلكترونية حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 315/15 **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: وثائق الحالة المدنية وتخفيف الملفات الإدارية

1-عدم اشتراط تقديم شهادة الإقامة ضمن الوثائق المطلوبة في تكوين ملف الحصول على الوثائق الإدارية التي تصدرها الجماعات المحلية الخاصة بالأولاد القصر البالغين سن أقل من 19 سنة، فيكفي ذكر إقامة أحد الأبوين على استمارة الطلب المطلوب وإرفاقها في ملف القاصر المعني[1].

2-إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية أثناء تكوين الملفات الإدارية نظرا لتوفرها على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وذلك حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 204/15[2].

3-نظرا للمشاكل الناتجة عن التطبيق الغير السليم لمجالات استعمال مطبوعات الحالة المدنية وقصد التحديد العقلاني لوثائق الحالة المدنية والحرص على التكفل الإيجابي بالدور الذي تؤديه وثائق الحالة المدنية في جميع الحالات، والتحسين النوعي لمضامينها قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بدراسة مدونة مطبوعات الحالة المدنية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 211/10[3]، فوجدت عدة مطبوعات مكررة، مطبوعات لم تعد صالحة وأخرى يمكن اعتبارها من صلاحيات جهات أخرى، وبالتالي يمكن إلغاؤها والاكتفاء فقط بالوثائق التي تؤدي وظيفتها[4]، مما أدى إلى:

- إلغاء بعض الوثائق مثل الشهادة الشخصية للحالة المدنية،وتحويل إصدار بعض الوثائق إلى مصالح أخرى، كشهادة التكفل العائلي التي تم تحويل عملية إصدارها إلى مصلحة الشؤون الاجتماعية[5].

---

[1]- البرقية الوزارية رقم 2769 المؤرخة في 17أكتوبر 2015، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 204/15، المؤرخ في 11 شوال 1436 الموافق ل 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 211/10، المؤرخ في 07 شوال 1431 الموافق ل 16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 19 سبتمبر 2010 .الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 75/14 السابق ذكره .

[4] - البرقية الوزارية رقم 3107، المؤرخة في 18 سبتمبر 2017، المتعلقة بتوضيح مجال استعمال مطبوعات الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .وللمزيد من التفاصيل حول المطبوعات التي تم دمجها والمطبوعات التي تم حذفها والمطبوعات التي تم الإبقاء عليها مع تغيير في المرجع والتسمية والمضمون راجع **الملحق رقم 04**.

[5] - شهادة التكفل العائلي هي وثيقة إدارية تستعمل في ملفات طلب الإعفاء من الخدمة الوطنية تصدر بعد إجراء تحقيق، يسمح بتأكيد كفالة شخص من العائلة لبقية أفراد العائلة، وبما أن البيانات المدونة فيها غير موجودة في سجلات الحالة المدنية، وضابط الحالة المدنية لا يملك وسائل تحقيق ذلك تم تحويلها إلى مصلحة الشؤون الاجتماعية البلدية . راجع البرقية الوزارية رقم 3107، المرجع نفسه والبرقية الوزارية رقم 2368 المؤرخة في 16 ماي 2018، والمتعلقة بإصدار شهادة التكفل العائلي، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .والتي تم التأكيد بموجبها على أنها من الوثائق التي تصدر عن مصلحة الشؤون الاجتماعية مع إلحاق نموذج لها.

❖ تقليص عدة وثائق في وثيقة واحدة. فلم يتبق سوى ثلاث وثائق من مجموع الوثائق العشرة المتعلقة بالزواج، وعدد الوثائق المتعلقة بالوفاة من أربعة وثائق إلى وثيقتين. كما تم تقليص عدد استمارات تسجيل شهادات الولادة من خمسة استمارات إلى وثيقتين[1].

❖ تقليص عدد الوثائق الإدارية الصادرة عن مصالح الحالة المدنية من 29 إلى 14 وثيقة، مع استحداث وثيقتين سميت بالوثيقة المشتركة بين المصالح، فصدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 75/14 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، التي تتكون من 12 وثيقة تستعمل في البلديات والمصالح القنصلية، ووثيقتين مشتركتين بين المصالح (الإشعار بالزواج والطلاق –الإشعار بالوفاة)[2].

4-تمديد أجل صلاحية عقد الميلاد إلى 10 سنوات بعد ما كانت سنة واحدة.

5-إلغاء تحديد أجل صلاحية شهادة الوفاة بعدما كانت سنة واحدة فأصبحت غير محددة الأجل .

6-تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات بالنسبة للمواطنين القاطنين بالجنوب إلى 20 يوما بدلا من يوم واحد كما كان معمول به في السابق[3].

7-تسهيل التواصل وتبادل الوثائق الإدارية بين البلديات من خلال الموقع الإلكتروني الذي يسمح بتلقي الإشعارات دون عناء التنقل؛ مثل الإشعار ببيان الزواج، الطلاق، الوفاة، لأجل الحصول على المعلومات الكاملة حول الحالة المدنية للمواطنين المسجلين بالبلديات وتحديثها[4].

8-تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص مباشرة عبر خدمة الانترنت، والحصول عليه من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجلين فيها[5].

---

[1] – عبد المجيد رمضان، الإدارة الإلكترونية كأداة لتحسين الخدمات الإدارية – حالة الجزائر – مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي دول حول **الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية**"، عمان الأردن، أيام 08/07/06 نوفمبر 2017، ص12.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 17 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريد الرسمية، العدد 11، الصادرة في 26 فيفري 2014 .

[3] – بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، "دراسة حالة تونس –الجزائر – المغرب –نموذجا"، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 85.

[4] – بوهيني شهرزاد، مرجع سابق، ص ص 37،38.

[5] – بوشارب أحمد، **مدى نجاعة التسيير الإداري في الجزائر باعتماد نظام الحكومة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015/ 2016، ص 308.

الفرع الثاني: مراحل رقمنة سجلات الحالة المدنية

يتم رقمنة سجلات الحالة المدنية من خلال إنشاء تطبيق يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري وحفظها، من عقود ووثائق الحالة المدنية في قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية، ليتم استرجاعها لاحقا سواء بهدف الحصول على المعلومات المدنية بصفة دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أومن أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخة إلكترونية و طباعتها[1].

بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية خضعت مصالح الحالة المدنية لنظام معلوماتي محوسب[2]، الغرض منه توفير قاعدة بيانات رقمية وشبكة معلوماتية موثوقة لكل العقود والوثائق، وفقا للعديد من المراحل؛ بدءا من المسح الضوئي للسجلات الرسمية للحالة المدنية الخاصة بالجواب الثلاثة (الولادات –الوفيات –الزواج)، للحصول على قاعدة بيانات للصور الرقمية لكافة العقود والوثائق، يليه التفريغ الآلي لبيانات المواطنين من سجلات الحالة المدنية إلى الحاسوب، وكخطة ثالثة تم إنشاء شبكة ربط وطنية لتوزيع المعلومة آليا أولا على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة، وثانيا على مستوى كافة بلديات الوطن والقنصليات الجزائرية بالخارج[3].

ليتم توسيع رقعة تسليم الوثائق باستخدام الانترنت وتفعيل الخدمات المقدمة عن بعد، وهو ما جعل من عصرنة مصلحة الحالة المدنية من أهم الإصلاحات التي بادرت بها الدولة نظرا لعلاقتها بالعديد من القطاعات " قطاع العدالة –قطاع الصحة – البعثات الدبلوماسية

---

[1] – سايح جبور، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية بالجزائر، مداخلة القيت في فعاليات الملتقى الدولي دول حول "**الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية**"، عمان الأردن، أيام 08/07/06 نوفمبر 2017، ص 11 .

[2] – لقد كان هناك اقتراح من طرف العديد من الولايات بشأن إصدار وثائق الحالة المدنية بالإعلام الآلي قبل الانطلاق الرسمي لها، ما يؤكد أن رقمنة سجلات الحالة المدنية لم يكن بالأمر الحديث ولم يكن نابع من تخطيط مركزي بل هو عمل متكامل بين جميع الهيئات.
فعلى سبيل المثال نجد أنه كان هناك اقتراح من طرف ولاية وادي سوف في 2002 مرسل إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يتعلق بالترخيص المسبق قصد إصدار وثيقتين رسميتين من وثائق الحالة المدنية بواسطة الإعلام الآلي، وهو نفس الأمر الذي تم في ولاية قسنطينة والانطلاق في رقمنة أرشيف بلديتها سنة 2006 .

[3] – يحيى لعمارة محمد، الحالة المدنية في الجزائر " دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن "، مرجع سابق، ص 238 . راجع أيضا :– سلام عبد الرزاق، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر "دراسة حالة مصلحة الوثائق البيومترية لبلدية عزيز ولاية المدية"، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي دول حول "**الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية**"، عمان الأردن، أيام 08/07/06 نوفمبر 2017، ص 10.

والدوائر القنصلية وغيرها، مما ساهم في ترقية الخدمة العمومية والقضاء نهائيا على ظاهرة الازدحام التي كانت تعاني منها شبابيك الحالة المدنية وكذا تفادي الأخطاء الإملائية[1].

إن عملية رقمنة سجلات الحالة المدنية في الجزائر كانت من خلال مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: التحضير لعملية رقمنة سجلات الحالة المدنية

تعد عملية الرقمنة عملية إدارية تقنية ترتكز على إدارة الوقت وإعداد التقارير ومعالجة الملفات وبناء واجهة للاستعمال المفيد، تتطلب توفر العديد من التجهيزات المادية والبرمجية؛ كالحواسيب والماسحات المجهزة ببرمجيات خاصة بالمخطوطات OCR، شاشة العرض، وسائط التخزين CD .

- **التجهيزات المادية للرقمنة:** تختلف وسائط التخزين التي يمكن أن نعتمد عليها في عملية الحفظ الرقمي فتتمثل في أجهزة المسح الضوئي وأجهزة الالتقاط والتصوير الآلي [2]:
  - الماسحات الضوئية بأنواعها المختلفة المزودة ببرنامج لحفظ الصورة الأصلية على الحاسوب وإتاحة الوصول إليها عن طريق الانترنت[3].
  - وسائط التخزين : التي تتميز بمرونة التخزين والقابلية السريعة للنقل مثل القرص الصلب، القرص الضوئي الرقمي[4].
- **التجهيزات البرمجية:** ويقصد بها برامج التشغيل الخاصة بالحاسوب وبرامج التطبيقات التي تستخدم للقيام بمهام الرقمنة والترقيم إضافة إلى البرامج التي تمكن المستخدمين من الاشتراك في استخدام تطبيقات برامج واحدة وحفظ الملفات على مساحات التخزين ونقل الوثائق والرسائل إلكترونيا [5]وهي:
  - برامج التقاط الصور التي تتاح عادة مع أجهزة المسح الضوئي.
  - برامج تحرير الصور التي تقوم بمعالجة وتحسين الصور.

---

[1] – حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية المحلية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول **ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية "تحديات ورهانات"**، جامعة الوادي، 10/09 مارس 2016، ص 06.

[2] – جبريل بن حسن العريشي، نبيل بن عبد الرحمن المعثم، الأرشفة الإلكترونية وإدارة الوثائق في العصر الحديث المبادئ والأسس النظرية والتطبيقات العملية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012، ص68.

[3] – من أهم أنواع الماسحات الضوئية نجد :الماسح الضوئي المسطح –الماسح الضوئي العلوي –ماسح ملقم الأوراق –الماسحات الأسطوانية –ماسحات المايكرو فيلم –ماسحات الشرائح –ماسحات الشكل الواسع.

[4] – بطوش كمال، استخدامات الأقراص الضوئية في الأرشيف، مجلة المكتوبات والمعلومات، المجلد الثاني، العدد الثالث، ديسمبر، 2003، ص 24.

[5] – جبريل بن حسن العريشي، نبيل بن عبد الرحمن المعثم، مرجع سابق، ص 108.

من أجل عصرنة الإدارة المحلية عموما والحالة المدنية خصوصا و رقمنتها، كان يجب إدخال الإعلام الآلي في تسييرها، والذي لن يكون إلا بإجراء مسح ضوئي لسجلات الحالة المدنية، وإدخال بيانات عقود الحالة المدنية قصد التحكم بها مستقبلا وإصدارها بصورة إلكترونية وهو ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم:03 المؤرخة في 2012/01/10 المتعلقة بالانطلاق في عملية المسح الضوئي لسجلات الحالة المدنية[1].

يتم المسح الضوئي لسجلات الحالة المدنية ورقة بورقة حسب طبيعة السجل والعقود التي يتضمنها وإدخال بيانات عقود الميلاد كمرحلة أولى تطبيقا للبرقية رقم: 78 المؤرخة في 2012/12/11، من خلال استعمال الماسح الضوئي المسطح المرتبط بجهاز الحاسوب، الذي يعمل ببرنامج النوافذ يسمح بتصوير مختلف الأحجام و الألوان، ذو نوعية جيدة يعطي صور طبق الأصل عن السجلات الأصلية، ليتم توجيهها إلى الموزع الرئيسي، وتحديد مسارها في قاعدة المعطيات الوثائقية ومراجعة العملية في كل مرة للتأكد من تخزين الوثيقة إلكترونيا.

إلى جانب الماسح الضوئي يجب توفير موزع يُثَبَتُ فيه برنامج الحالة المدنية، يحتوي على جميع مقاييس رقمنة سجلات الحالة المدنية، وجهاز آلي يستعمل لحفظ الوثائق والعقود المرقمنة[2].

لقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات على مستوى مصالح الحالة المدنية من أجل الاستعداد لعملية الرقمنة تطبيقا لما جاءت به البرقية الوزارية رقم:161 المؤرخة في 2011/06/09[3]، أهمها:

- تهيئة قاعات ومكاتب مخصصة لهذا الأمر.
- اقتناء أجهزة إعلام آلي وأجهزة سكانير لاستعمالها في عملية الرقمنة.
- تثبيت الشبكة الخاصة بالعملية.
- توفير التأطير التقني و رسكلة الموظفين المسخرين لهذه العملية.
- توفير الشروط التي تضمن سلامة البيانات والأجهزة والمقتنيات المستخدمة في عملية الرقمنة.
- الشروع في تجديد أو إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة.

---

[1] – حاحة عبد العالي، وأمال يعيش تمام، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية المحلية، مرجع سابق، ص 08.

[2] – حافظي زهير، **الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الارشيفية : دراسة تطبيقية بأرشيف بلدية قسنطينة**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2008، ص 302.

[3] – حاحة عبد العالي، وأمال يعيش تمام، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية المحلية، مرجع سابق، ص 08.

المرحلة الثانية: الشروع في إصدار وثائق الحالة المدنية بواسطة جهاز الإعلام الآلي

تتم عملية تحويل المعلومات إلى شكل رقمي وتخزينها في الحاسوب بعد القيام بمجموعة من الخطوات تتمثل في :التجميع، التصنيف والترتيب، البحث والاستخدام، المعالجة والمراجعة، وأخيرا التحويل إلى الشكل الرقمي والذي يسمح ب:إنشاء الملفات الرقمية، معالجة وتخزين الملفات الرقمية المنشأة، عرض الوثيقة على الشاشة وتعديلها أو طبعها، تداول الملفات أو إرسالها من حاسب لآخر أو بين الإدارات.

وعليه فإنه بمجرد الانتهاء من المرحلة الأولى المتعلقة بالتحضير لرقمنة سجلات الحالة المدنية؛ تم الترخيص للبلديات بطباعة بعض وثائق الحالة المدنية والمتمثلة في"شهادة الميلاد – مستخرج من سجلات الحالة المدنية (الميلاد)– مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة – مستخرج من السجل الأصلي – البطاقة الشخصية للحالة المدنية"، بواسطة خمسة تطبيقات للإعلام الآلي بداية من 01 أكتوبر 2013، وبموجب البرقية رقم 2831 المؤرخة في 30 سبتمبر 2013[1].

تم الانطلاق في استصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية وفقا لما يلي:

- إصدار شهادة الميلاد المؤمنة 12خ: وهذا على مستوى جميع بلديات الوطن كإجراء أولي بالنظر لأهميتها[2].
- تعميم العملية لتشمل باقي وثائق الحالة المدنية على مستوى شبابيك الحالة المدينة: وذلك بالترخيص لضباط الحالة المدنية باستصدار الوثائق الأخرى: كمستخرج من سجلات الحالة المدنية، ومستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة...

الفرع الثالث: إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

بعد اعتماد نظام رقمنة سجلات الحالة المدنية وما حققه من انجازات كبيرة في مجال الخدمة العمومية على مستوى الإدارة المحلية وحالة القبول والاستحسان الذي لقيه لدى المواطن، رأت الدولة أنه من المناسب تعميم نظام الرقمنة، ليصبح بإمكان أي مواطن في بلدية

---

[1] – البرقية الوزارية رقم 2831، المتعلقة بالترخيص للبلديات بطباعة بعض وثائق الحالة المدنية بواسطة الإعلام الآلي، المؤرخة في30 سبتمبر 2013، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[2] – بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016،ص15.راجع ايضا، نوال معزيلي، مرجع سابق، ص 499 .

من الجزائر استخراج عقود الحالة المدنية بصورة آلية دون حاجة للتنقل إلى بلدية مكان الميلاد، وذلك عن طريق إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[1].

تم استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بموجب المادة 25 مكرر من القانون رقم 08/14 والتي تنص على "يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية"[2].

لقد تم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وفقا لمرحلتين أساسيتين:

- ❖ أولا تم تسخير خلية عمل دائمة على مستوى كل بلدية للتكفل بإنشاء قاعدة معطيات للحالة المدنية على مستوى 1541 بلدية، وتتكون من المعطيات المحجوزة والصور الممسوحة ضوئيا لمجموع عقود الحالة المدنية لسجلات البلدية المعنية.
- ❖ ثانيا إنجاز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى الوزارة من خلال تجميع المعطيات لجميع بلديات التراب الوطني في قاعدة معطيات وطنية واحدة، تتكون من مختلف أحداث الحالة المدنية المسجلة على مستوى جميع البلديات وكل الأحداث الجديدة والتعديلات المحتملة[3].

فزيادة إلى تسجيل عقود الحالة المدنية على مستوى كل بلدية في 3 سجلات حسب عدد الحوادث الديموغرافية (الميلاد – الزواج – الوفاة)، كل سجل معد من نسختين تختم النسخة الأولى وتقفل عند انتهاء كل سنة وتودع بمحفوظات البلدية، وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي[4].

إضافة إلى ذلك يتم إرسال نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، تطبيقا لنص المادة 25 مكرر من القانون رقم 08/14 التي جاء فيها " يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا"[5].

---

[1] – حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية المحلية، مرجع سابق، ص09. راجع أيضا: – بوشارب أحمد، مرجع سابق، ص 308.

[2] – القانون رقم 08/14 المتعلق بالحالة المدنية، السابق ذكره.

[3] – بلجراف سامية، كلاش خلود، رقمنة أرشيف البلدية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مرجع سابق، ص 09.

[4] – يحى لعمامرة، الحالة المدنية في الجزائر "دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن"، مرجع سابق، ص 244.

[5] – المادة 25 مكرر من القانون رقم 08/14، المتعلق بالحالة المدنية، السابق ذكره.

الإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

لقد وضحت التعليمة الوزارية رقم: 1436المؤرخة في13 فيفري2014[1] الإجراءات التطبيقية لتسيير وتسليم الشهادات من قبل ضباط الحالة المدنية والمتمثلة في:

- **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى البلديات:** تتكون من المعطيات المحجوزة والصور الضوئية لجميع شهادات الحالة المدنية لسجلات البلدية، والمخزنة فيها كل العقود المرقمنة والمرسلة عن طريق استخدام مقياس التوجيه. تهتم هذه القاعدة ب:
  - تخزين العقود حسب السنوات ونوع العقود الممسوحة.
  - إدخال الرقم الأول والأخير للعقود الموجودة في السجل لتتم عملية مراقبة العقود الناقصة التي لم يتم مسحها.
  - البحث في قاعدة المعطيات من خلال تحديد نوع العقد، السنة ورقم العقد المراد البحث عنه[2].
- **إنشاء قاعدة معطيات الحالة المدنية على مستوى الولايات:** عن طريق تجميع قاعدة معطيات البلديات التابعة لها.
- **الشبكة:** تم ربط 1541 بلدية و48 ولاية عن طريق شبكة التدفق العالي (RHD)التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- **برمجيات تسيير النظام:** تم وضع ثلاث(03) برامج على مستوى كل بلدية[3] وهي:
  - **برنامج نقل الشهادات:** وهو البرنامج الذي تُرْسل البلدية بواسطته كل أسبوع ما اسْتُحدث في قاعدة البيانات المحجوزة (ولادات جديدة، بيانات هامشية، زواج طلاق، وفاة، تصحيحات قضائية) إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية عبر الولاية؛ لأن كل حدث جديد قد يؤدي إلى تغيير وضعية الحالة المدنية للشخص المعني بهذا العقد، وهو ما يتطلب متابعة يومية لعملية التحيين.

قصد تفادي الإشكالات القانونية التي كانت سائدة سابقا، وعلى وجه الخصوص الإشكالات المتعلقة بالبيانات الهامشية تم التأكيد على ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:

---

[1] – التعليمة الوزارية رقم: 1436 المؤرخ في 13 فيفري 2014، والمتعلقة بالإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[2] – حافظي زهير، مرجع سابق، ص 303 .

[3] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 201.

- إجراء بحث واسع عن البيانات الهامشية المحتمل وجودها على مستوى البلدية، والتي يجب أن تكتب في السجلات التابعة لبلديات أخرى وإرسالها لهذه البلديات .
- يتم إرسال البيانات الهامشية بعد عملية المسح الضوئي إما من البلدية المعنية إلى بلدية أخرى، أو من البلدية إلى الولاية أو من طرف الولاية إلى البلديات، وذلك من خلال استغلال طريقة البروتوكول FTP المخصص لهذه العملية، أو عبر الفاكس أو عن طريق البريد الالكتروني لتقليص آجال إرسال البيانات الهامشية[1].

وتطبيقا لذلك تم وضع جهاز فاكس على مستوى كل بلدية بمصلحة الحالة المدنية يخصص لمتابعة التحين آنيا للبيانات الهامشية مع تكليف عون من البلدية لمتابعة هذه العملية مابين البلديات وذلك في إطار متابعة حصيلة العمل اليومي بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية[2].

وفي إطار متابعة تحيين السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، يستوجب على ضباط الحالة المدنية إعادة المسح الضوئي للعقد الذي وُضع به البيان الهامشي، وبالتالي وَضع الصورة الجديدة للعقد آليا مكان الصورة القديمة، في قاعدة معطيات الحالة المدنية الممسوحة ضوئيا، وذلك قصد ضمان التحين الفوري والمباشر لقاعدة المعطيات الوطنية، مع متابعة دورية أسبوعية مفصلة لعمليات التحيين، حسب طبيعة البيانات الهامشية المسجلة على مستوى البلديات، بموجب مراسلة عبر البريد الإلكتروني إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[3].

- **برنامج تسليم الشهادات:** على كل بلدية أن تخصص شباكا وحيدا مزودا بحاسوب واحد للشروع في عملية تسليم شهادات الميلاد للمواطنين غير المولودين بالبلدية.

أما بالنسبة للمواطنين المولودين بهذه البلدية فإن شهادات الميلاد الخاصة بهم يستمر تسليمها عن طريق النظام المعلوماتي الخاص بها[4].

---

[1] – التعليمة رقم 469، المؤرخة في 22 فيفري 2014، والمتعلقة بتسجيل البيانات الهامشية على هامش عقود الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – التعليمة رقم 52، المؤرخة في 24 فيفري 2014، المتعلقة بتسجيل البيانات الهامشية لشهادة الميلاد، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] – التعليمة رقم 469، المتعلقة بتسجيل البيانات الهامشية على هامش عقود الحالة المدنية، السابق ذكرها.

[4] – التعليمة الوزارية رقم 1436، المتعلقة بالإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، السابق ذكرها، ص 02.

تُطْبَع شهادة الميلاد المطلوبة من طرف المواطن، الذي يطلع عليها قبل إمضائها للتحقق من محتواها، وبغرض تأمين المعطيات التي تتضمنها شهادة الميلاد المسلمة، فإن رمزا مشفرا يوضع آليا في أسفل الصفحة على اليمين من طرف البرنامج، ففي حال الشك يمكن للسلطة المعنية التحقق من صحة الوثيقة[1].

لقد تم الترخيص لجميع ضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات والملاحق الإدارية بإعداد وإمضاء وتسليم شهادات الميلاد، بالاعتماد فقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ابتداءً من 15 فيفري 2014، حيث كانت العملية في البداية مقتصرة فقط على تسليم عقود الميلاد[2].

وابتداءً من 03 سبتمبر 2014 تم توسيع العمل بالسجل الوطني الآلي ليشمل عقود الزواج والوفاة، حيث أصبح باستطاعة المواطنين استخراج عقود الزواج والوفاة من أية بلدية أو ملحقة عبر كافة التراب الوطني بواسطة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

و تنفيذا للبرقية الوزارية الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2014، تم تعميم استخراج عقود الميلاد رقم 12 خ من الملحقات الإدارية مع التأكيد على ضرورة التحيين اليومي للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية[3].

- **برنامج التبليغ عن الأخطاء المحتملة:** لم تقتصر الأخطاء الإملائية على السجلات الإدارية الورقية، بل تعدى الأمر إلى مستوى السجلات الرقمية؛ حيث اتضح ارتكاب أخطاء كثيرة أثناء عملية تسجيل البيانات[4]، هذا الأمر الذي يتطلب المراجعة العملية لكل الأخطاء المحتملة أثناء مراحل الرقمنة، بالإضافة إلى التحقق من عدم وجود أرقام ناقصة خاصة بعقود الحالة المدنية التي لم يتم رقمنتها[5].

وفي هذا الإطار تم وضع برنامج التبليغ عن الأخطاء على مستوى كل البلديات؛ ففي حالة تبليغ المواطن عن وجود خطأ، يرسل العون المختص إلى السجل الوطني للحالة المدنية، باستعمال هذا البرنامج لتصحيح الخطأ.

---

[1] – حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية المحلية، مرجع سابق، ص13.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 1435، المؤرخة في 13 فيفري 2014، المتعلقة بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] – حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية المحلية، مرجع سابق، ص12.

[4] – يحى لعمامرة، الحالة المدنية في الجزائر "دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن "، مرجع سابق، ص 238.

[5] – حافظي زهير، مرجع سابق، ص 307 .

بينما يتولى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية إحصاء الأخطاء المبلغ عنها من طرف جميع البلديات ابتداءً من الساعة الخامسة مساءً، ليتم معالجة التبليغات عن الأخطاء من خلال مقارنة الصور الممسوحة ضوئيا للشهادات المعنية المخزنة بالقاعدة المركزية[1].

هذا ويمكن أن ينجر عن معالجة الخطأ ثلاثة احتمالات:

- **الاحتمال الأول:** إذا تبين أن الخطأ مادي: في هذه الحالة يجري تصحيح الخطأ بصفة آلية على مستوى القاعدة المركزية خلال الليل ابتداء من الساعة الخامسة مساءا، وهكذا فإن السجل الوطني يصبح محينا في اليوم الموالي، كما يتم إشعار البلدية مكان الميلاد بذلك لتحيين قاعدة المعطيات المحجوزة، وبالتالي فالمواطن يستطيع بعد 24 ساعة أن يستخرج عقد الحالة المدنية الذي أخطر بوجود خطاء بشأنه.
- **الاحتمال الثاني:** إذا ثبت أن الخطأ واقع في سجل الحالة المدنية: في هذه الحالة يكون المواطن مجبرا على تصحيح الخطأ عن طريق رفع دعوى قضائية[2].

كما يجب على بلدية مكان الميلاد أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمساعدة المواطن المعني مع الهيئات القضائية، من أجل الحصول على التصحيحات في أقرب الآجال، كأن تتكفل إدارة الحالة المدنية بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة بطلبات المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة في وثائق الحالة المدنية الخاصة بهم، والقيام بإجراءات تصحيحها عوضا عنهم وبالتالي تخليص المواطنين من عناء التنقل بين المحكمة والبلدية[3].

- **الاحتمال الثالث:** معالجة الخطأ إذا ظهر أن الخطأ مرتبط بالنقل إلى العربية لسجلات الحالة المدنية المدونة بالفرنسية(قبل 1980): إذا ما اكتشف السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بأن الخطأ يتعلق بنقل معطيات الحالة المدنية من الفرنسية إلى العربية، فإنه يتم التبليغ عن الأمر إلى البلدية التي بلغت عن الخطأ وبلدية مكان الميلاد، في هذه الحالة يبلغ المعني ليقوم برفع دعوى قضائية لتصحيح الخطأ بمساعدة بلدية مكان الميلاد .

عندما يتم الحصول على التصحيح القضائي يوضع بيان التصحيح في سجل الميلاد لهذه البلدية، ويبلغ السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في إطار التحيين الأسبوعي[4].

---

[1] – التعليمة رقم 1436، المتعلقة بالإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، السابق ذكرها، ص 02 .

[2] – حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية المحلية، مرجع سابق،ص13 .

[3] – بوحنة قوي، مرجع سابق، ص 86.

[4] – التعليمة الوزارية رقم 1436، المتعلقة بالإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الالي للحالة المدنية، السابق ذكرها، ص 02 .

الفرع الرابع: الانطلاق في إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية وإرسالها بطريقة إلكترونية

وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 315/15 والذي نص على شروط منح وإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بطريقة إلكترونية، والتي يتم التصديق عليها بتوقيع إلكتروني، ويتم إرسالها إلى أصحابها أيضا بطريقة إلكترونية عبر وسائل الاتصال الموضوعة لهذا الغرض ودون حضور المعني، وفي هذا تطور كبير وتحسن لأداء الخدمة العمومية على مستوى الإدارة المحلية، وإن تم تفعليها بهذا الشكل فإنه سيضع حد لا محالة لظاهرة الطوابير الطويلة والتزاحم على مستوى شبابيك الحالة المدنية.

والجدير بالإشارة أن المادة 05 من المرسوم أعلاه بينت أن وثائق الحالة المدنية المرسلة بطريقة إلكترونية تتمتع بنفس القوة القانونية التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية [1].

المبحث الثاني: بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين

من ضمن المشاريع الرامية إلى عصرنة الإدارات العمومية المركزية والمحلية، والتي باشرت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بداية من سنة 2011[2] الوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف الإلكتروني المؤمن الذي يرتكز على محورين أساسيين هما:

- بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية.
- جواز السفر البيومتري الإلكتروني[3].

سنقوم في هذا المبحث ومن خلال مجموعة من النقاط دراسة التدابير التحضيرية التي تم اتخاذها للانطلاق في عملية إصدار وثائق الهوية على مستوى البلدية، حيث سنتناول في **(المطلب الأول)**"إجراءات تحسين الخدمة العمومية في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين"، أما **(المطلب الثاني)** فقد ارتأينا أن يكون بعنوان "الشروع في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين".

---

[1] – حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية المحلية، مرجع سابق، ص 13.

[2] – مع الإشارة إلى أن التحضير لمستلزمات البدء في إصدار جوازات السفر البيومترية كان منذ 2008 وبالتحديد بصدور التعليمة رقم 02671 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المتعلقة بالبدء في إصدار جوازات سفر بيومترية على مستوى الدوائر، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية . فقد جاءت بمجموعة من التوجيهات قصد اتخاذ التدابير التي تسهل هذه العملية خاصة من ناحية التجهيزات الإدارية كتحضير قاعة للمحطات البيومترية وكذا ضرورة توفر مكاتب مجهزة بأجهزة الإعلام الآلي ...

[3] – بوشارب أحمد، مرجع سابق، ص 309 .

المطلب الأول: إجراءات تحسين الخدمة العمومية في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين

نظرا للنقائص والمشاكل التي اعترضت وثائق الهوية الكلاسيكية بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، خاصة مع تزايد الأفعال الإجرامية في ظل تعميم تكنولوجيات الإعلام الآلي، وذلك راجع لعدة أسباب، فطريقة تصميمها وإعدادها من الجانب التقني يجعلها سريعة التلف وسهلة التزوير، كونها مصممة على ورق يفتقد للضوابط الأمنية الكافية إلى جانب تدوينها بواسطة الآلة التقليدية[1]، فأصبح المواطن مع مرور الوقت يواجه صعوبات في تعاملاته خاصة الدولية منها، كون وثائق الهوية العادية أصبحت تفتقد للمصداقية، لذا تم التفكير في حلول عملية تجعل منها وثائق آمنة غير قابلة للتزوير وتعكس هوية المعني شخصيا، وذلك بإصدارها في شكل جديد وهو الوثائق البيومترية أو الوثائق المقروءة آليا[2].

تعتبر بطاقة التعريف و جواز السفر ورخصة السياقة وثائق إدارية رسمية، صادرة عن السلطات الجزائرية تسمح للمواطنين الجزائريين بالتنقل في الجزائر بطريقة نظامية، تُمْنح هذه الوثائق لحاملي الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ويخضع مالكوها للقوانين والأنظمة سارية المفعول[3].

سنتناول في هذا المطلب بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية(**الفرع الأول**)، وجواز السفر البيومتري الإلكتروني(**الفرع الثاني**)، كما سنبين الجوانب التي يبرز من خلالها أهمية جواز السفر البيومتري الإلكتروني في(**الفرع الثالث**)، ومجموعة المعايير التي يمكن من خلالها قياس مدى جاهزية مصالح الإدارة البلدية للانطلاق عي إصدار الوثائق البيومترية كنقطة أخيرة (**الفرع الرابع**).

---

[1]– بوكموش سرور، "واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، 24 ماي 2018، ص 273.

[2] – محمد طالبي، جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين الإلكترونيين، مداخلة ألقيت في فعاليات اليوم الدراسي حول"**الإدارة الإلكترونية "السياسة الوطنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال**"، منشورات مجلس الأمة، العدد 27، أفريل 2010، ص61.

[3] – كعواش رؤوف، الإدارة الإلكترونية لجوازات السفر البيومترية الإلكترونية في الجزائر "دراسة حالة إدارة الجوازات بولاية جيجل"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، الجزء الأول، جوان 2017، ص 329.

الفرع الأول: بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية

يندرج مشروع بطاقة التعريف البيومترية ضمن برنامج تطوير الخدمات الإدارية، والتي تحتوي على شريحة إلكترونية صغيرة ذات صلاحيات واسعة، تتضمن كل المعطيات الشخصية لحامل البطاقة على وثيقة رسمية مؤمنة[1]، تمكننا من القيام بكافة العمليات التي يتم القيام بها باستعمال البطاقة التقليدية كإثبات الهوية واستكمال النماذج والوثائق الرسمية[2]، كما تضمن للمواطنين الإتمام السريع لمختلف الإجراءات اليومية بسبب استخداماتها المتنوعة، في إطار الربط البيني مع مختلف القطاعات الأخرى، على أن يتم إعدادها وفقا للمعايير والمقاييس الدولية، والخاصة بوثائق الهوية سواءً من حيث الشكل أو المضمون[3].

في بادئ الأمر كانت تكلف الدوائر على مستوى كل ولاية بالإشراف المباشر على عملية تنظيم وإدارة واستصدار بطاقة التعريف وجواز السفر للمواطنين الذين يقطنون في البلديات التابعة لها، حيث يكلف رئيس الدائرة بالرقابة على أداء رئيس المصلحة، المكلف بتنسيق العمل مع موظفي المكتب المخصص لاستقبال طلبات الحصول على بطاقة التعريف أو جواز السفر، والتأكد من مطابقة الملف المقدم للشروط المطلوبة، فيقوم باستقبال الملفات وتحويلها للتحقيق على مستوى الجهات المختصة ليتم استقبال التحقيقات لاحقا وإعداد الملف النهائي واستصدار بطاقة التعريف أو جواز السفر، وتحويله للإمضاء من قبل رئيس الدائرة، لينقل أخيرا إلى العون المكلف بتسجيله وتسليمه للمواطنين على مستوى مكتب الاستقبال[4].

إلا أنه قصد تقريب الإدارة من المواطن تقرر تحويل عملية استصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين من الدوائر إلى البلديات، وذلك بموجب التعليمة رقم 2393[5] والنص الصريح الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 143/17، إذ تنص المادة 09 فقرة 02 منه على "تودع ملفات طلب بطاقة التعريف الوطنية على مستوى إحدى بلديات ولاية

---

[1] – عبد الله حاج سعيد، تقييم نظام الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، العدد 02، 2015،ص 22.

[2] – محمد الطيب العسكري، الحكومة الإلكترونية تحديات وآفاق، مداخلة ألقيت في فعاليات اليوم الدراسي حول "**الإدارة الإلكترونية "السياسة الوطنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال"**، منشورات مجلس الأمة، 27 أفريل 2010، ص ص 23،24.

[3] – كلاش خلود، جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين الإلكترونيين كمظهر لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى المغاربي حول "**الإصلاح الإداري في دول المغاربية**"، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 12/13 أفريل 2017، ص 07.

[4] – كعواش رؤوف، مرجع سابق، ص 330.

[5] – التعليمة رقم 2393 المؤرخة في 14 سبتمبر 2015، المتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

الإقامة بالنسبة للمواطنين المقيمين في التراب الوطني أو لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للمواطنين المسجلين في الخارج"[1].

أولا: التدابير التحضيرية للانطلاق في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين

تحسبا للإعلان الرسمي عن انطلاق عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر على مستوى جميع بلديات التراب الوطني، ابتداءً من 01 أكتوبر 2015 عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على اتخاذ جملة من التدابير التحضيرية تضمنتها التعليمات الصادرة عنها.

- ❖ كتنظيم لقاء يجمع الولاة والولاة المنتدبون، ورؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، والأمناء العامون للبلديات، والموظفون القائمون على عملية إصدار بطاقة التعريف على مستوى المقاطعات الإدارية والدوائر، لاتخاذ كافة الإجراءات والشروط الواجب توفيرها للانطلاق في هذه العملية، مع التأكيد على أهمية الإجراءات المتخذة في إطار تأهيل المرفق العام وتخفيف الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن[2] .
- ❖ التأكيد على ضرورة مباشرة إجراءات إصدار بطاقة التعريف الوطنية البيومترية في أماكن منفصلة عن تلك المستعملة لإصدار جواز السفر البيومتري، لضمان السير الحسن للعملية مع إمكانية تحويل العتاد والموارد البشرية من المقاطعات الإدارية والدوائر لتدعيم البلديات التي تعاني من عجز قد يعيق العملية .
- ❖ منح تفويض بالإمضاء للأمناء العامون بالبلديات بما فيهم الشاغلين لمنصب الأمين العام بالنيابة .
- ❖ استكمال ملفات طلب بطاقة التعريف في حالة وجود نقص في وثائق الحالة المدنية، والتي يمكن استكمالها من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية تلقائيا من طرف الأعوان المكلفين بالعملية.
- ❖ خدمة سحب صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عبر شبكة الانترنت[3].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 143/17 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق 18 أفريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 19 أفريل 2017 .

[2] – التعليمة رقم 2393 المؤرخة في 14 سبتمبر 2015، المتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية، السابق ذكرها .

[3] – على اعتبار أن شهادة الجنسية من أهم الوثائق المكونة لملف بطاقة التعريف وجواز السفر عملت الوزارة على تمكين المواطن من سحبها عبر الانترنت، وهنا يظهر مسعى الدولة في الربط بين عصرنة قطاع العدالة وعصرنة الجماعات الإقليمية ،وفي هذا الإطار مكنت وزارة العدل مختلف القطاعات الوزارية والهياكل الإدارية من التطبيقة الإلكترونية التي تربط بين القطاعين " تطبيقة التصديق على صحة الوثائق الممضاة إلكترونيا (صحيفة السوابق القضائية و/أو شهادة الجنسية) من طرف الإدارات العمومية" وذلك بموجب البرقية رقم 340 المؤرخة في 12 جويلية 2015، المتعلقة بآلية تحديد الوثائق المسحوبة عبر الانترنت ، الصادرة عن وزارة العدل .

- ❖ إلغاء شرط السن لاستصدار أو تسليم بطاقة التعريف وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 143/17.[1]
- ❖ البوابة الإلكترونية المخصصة لجواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين الإلكترونيين، والتي تسمح للمواطنين الحائزين على جواز السفر البيومتري من الحصول على بطاقة التعريف البيومترية دون التنقل إلى المصالح الإدارية[2].
- ❖ معالجة طلبات جواز السفر دون التقيد بمقر الإقامة[3].

إن الانطلاق في عملية إصدار بطاقة التعريف البيومترية كانت بداية، بالتكفل بمترشحي شهادة البكالوريا دورة ماي 2016 البالغ عددهم 700 ألف مترشح، من خلال الموقع الإلكتروني المخصص من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قصد تسهيل عملية تسجيل المترشحين لشهادة الباكالوريا واستخراج بطاقة التعريف البيومترية[4].

هذا الأمر الذي يستوجب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة من أجل الانتهاء من عملية توزيع البطاقات المسلمة، بالإضافة إلى البطاقات المرفوضة مؤقتا بعد تصحيحها وتسليمها إلى أصحابها في الآجال المحددة، سواءً كان هذا السعي على المستوى المركزي ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتعليمة الصادرة عنها 494 المؤرخة في 05 ماي 2016، أو على المستوى المحلي تحت إشراف الوالي وبالتنسيق بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات التربوية [5].

كما تم تسليم أولى بطاقة التعريف الوطنية البيومترية في 30 من جانفي 2016 لمجموعة رمزية من الصحفيين والأئمة، لتعمم بعد ذلك على كافة شرائح المجتمع في إطار

---

[1]– تنص المادة 03 من المرسوم رقم 143/17 السابق ذكره على "بطاقة التعريف الوطنية وثيقة هوية فردية تسلم لكل مواطن جزائري بدون شرط السن".

[2]– كلاش خلود، جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين الالكترونيين كمظهر لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 08 . البرقية الوزارية رقم 826 المؤرخة في 11 سبتمبر 2016، المتعلقة بانجاز بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3]– البرقية الوزارية رقم 1255، المؤرخة في 17أكتوبر 2015، والمتعلقة بمعالجة طلبات جواز السفر دون التقيد بمقر الإقامة، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4]– البرقية الوزارية رقم 494، المؤرخة في 05 ماي 2016، والمتعلقة بالإسراع في إنجاز بطاقات التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية لفائدة الطلبة المقبلين على اجتياز شهادة البكالوريا، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[5]– المراسلة رقم 638 المؤرخة في 09 ماي 2016، المتعلقة بتسليم بطاقات التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة .

سعي الدولة إلى استبدال أكثر من 33 مليون بطاقة تعريف عادية، بعد تزويد مركزي صنع الوثائق البيومترية الإلكترونية بالجزائر و الأغواط بالتجهيزات التكنولوجية اللازمة[1].

يتم إنجاز ملحق المركز الوطني لإصدار وتسيير الوثائق المؤمنة بالأغواط، تصل طاقة إنتاجه إلى 06 آلاف بطاقة تعريف وطنية وجواز سفر بيومتري، الهدف من استحداثه مواكبة التطور التكنولوجي مع تخفيف الضغط على المركز الوطني بالعاصمة لتغطية مناطق الهضاب العليا والصحراء[2] .

أما فيما يخص تاريخ السحب النهائي لبطاقة التعريف الوطنية العادية فقد أحيلت هذه المسألة إلى التنظيم، وذلك طبقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17 التي تنص على " يحدد تاريخ السحب النهائي لبطاقة التعريف الوطنية ذات النموذج القديم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"، والتي انبثق عنها صدور البرقية رقم 3441 المؤرخة في 21 سبتمبر 2017[3]، والمتعلقة بتوقيف إصدار بطاقة التعريف الوطنية العادية، كما صاحب صدور هذه البرقية صدور برقية أخرى تتضمن توجيهات التالية:

- ❖ في إطار تفعيل المادة 21 من المرسوم 143/17 السابق ذكرها يتعين استرجاع البطاقات العادية بمناسبة تسليم البطاقات البيومترية الإلكترونية وحفظها وتأمينها ضد الاستعمال الغير قانوني[4].
- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة قصد قبول ومعالجة ملفات تجديد بطاقات التعريف الوطنية العادية دون تقييدها بمدة الصلاحية[5].
- ❖ يحق لأي مواطن طلب الحصول على بطاقة تعريف وطنية بيومترية بغض النظر عن انتهاء صلاحية بطاقة التعريف الوطنية العادية من عدمه[6].

---

[1] – بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، "دراسة حالة تونس –الجزائر –المغرب –نموذجا"، مرجع سابق، ص 89.

[2] – http://www.elmouwatin.dz 2018/08/16، 21:32 وبناءً على ما صرح به المسؤولين على مصلحة الوثائق البيومترية.

[3] – البرقية رقم 3144، المؤرخة 21 سبتمبر 2017، المتعلقة بتوقيف إصدار بطاقة التعريف الوطنية العادية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4] – البرقية الوزارية رقم 2504 المؤرخة في 24 ماي 2018، المتعلقة بتجديد بطاقات التعريف الوطنية العادية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[5] – البرقية الوزارية رقم 921، المؤرخة في 13 أكتوبر 2016، المتعلقة بعملية استصدار بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[6]– المراسلة رقم 380 المؤرخة في 29ماي2018، المتعلقة بتجديد بطاقات التعريف الوطنية العادية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة. والمراسلة رقم 702 المؤرخة في 06 جوان 2018، المتعلقة بالاستفسار عن تجديد بطاقات التعريف الوطنية العادية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

ثانيا : أهمية الرقم التعريفي الوطني الوحيد في تكوين بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين

يعتبر الرقم التعريفي الوطني الوحيد أحد أهم عناصر الهوية، الذي يمنح لكل مواطن حامل للجنسية الجزائرية، تُقَيَدُ تحته كافة المعلومات الخاصة به، ويمكن التعرف من خلاله على حامله بصفة جبرية ولا يتكرر مطلقا، ويلازمه منذ ولادته وحتى وفاته، ويكون مفتاحا له عند التعامل مع كافة أجهزة الدولة[1]، يتكون من 18 رقما مقسم إلى ستة أجزاء كل جزء منه يعبر عن معلومات ذات علاقة بالشخص الذي يحمله، ويُستعمل في كافة المعاملات الإدارية والتجارية، وهو من أهم العناصر التي تدخل ضمن عملية تحديث وعصرنة الإدارة مما يسهل الإجراءات الإدارية.

تم تصميمه بالتشاور مع الديوان الوطني للإحصائيات ومصالح المالية والسجل التجاري، والذين أبدو موافقتهم قصد تبنيه، يتكون من 16 حرفا محدثا انطلاقا من خمسة عناصر، تناسب مع معطيات الحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين ويسمى بالرقم المؤقت،أما الرقم النهائي فله نفس الشكل لكن ب 18 حرفا فيضاف للأرقام 16 الأولى رقمين يمثلان مفتاح المراقبة الذي يُدْرجه مركز الإنتاج[2].

إلا أنه قد عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على تطوير استعمال الرقم التعريف الوطني لاحقا، والقيام بتعميمه التلقائي وتبليغه للمواطنين، بما يسمح لمختلف الإدارات من استعماله كمفتاح للدخول إلى جميع البطاقات الإدارية، وذلك بتعيين لجنة وزارية مشتركة لتنفيذ التعاون الإداري المتبادل، للتركيز على رقم التعريف الوطني حسب ما تضمنته التعليمة رقم 292 المؤرخة في 21 سبتمبر 2015[3].

---

[1] – زكريا المصري، الرقابة على سلطة الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012،ص 14 .

[2] – رضوان محفوظي، رقم التعريف الوطني الفريد، مداخلة ألقيت في فعاليات اليوم الدراسي حول " **الإدارة الإلكترونية "السياسة الوطنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال** "، منشورات مجلس الأمة، العدد 27، أفريل 2010، ص ص 69، 73. للتعرف على بيانات الرقم التعريفي الوطني الوحيد في مصر (الرقم القومي) الذي يتكون من 14 عشر رقما راجع :–زكريا المصري، مرجع سابق، ص ص 26،27.

[3] – التعليمة رقم 292 المؤرخة في 21سبتمبر 2015، المتعلقة بتخفيف الإجراءات الإدارية، الصادرة عن الوزير الأول.

تم تنظيم الرقم التعريفي الوطني الوحيد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-210[1]؛ فيسجل على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين الجزائريين حسب نص المادة 03 منه، كما تم النص عليه في المادة 11 من القرار المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين الصادر في 2010[2]، والتي جاء فيها " يُبَلَّغْ المعني عند استخراج الوثيقة بالرقم التعريفي الوطني الوحيد والنهائي المسجل على الوثيقة المطلوبة ويعاد له المستخرج الخاص من عقد الميلاد رقم 12 خ والذي يحمل الرقم التعريفي الوطني المذكور"[3].

سوف نقدم نموذج توضيحي للرقم التعريفي الوطني الوحيد من خلال الجدول التالي:

4 أرقام مخصصة لرمز البلدية (07 بسكرة)	0007
05 أرقام لرقم عقد الميلاد	00002
رقمين للرقم التسلسلي للسجلات في السنة	58
رقمين يمثلان مفتاح الرقابة	06
03 أرقام تمثل ثلاثة ارقام اخيرة لسنة التسجيل في سجل الولادات	992 بمعنى حامل البطاقة ولد في 1992
رقمين يتضمنان بيانات متعلقة بأحد المعلومات التالية " الجنس –العقد مكرر، مكرر 1،مكرر 02،مفترض –الازدياد في الجزائر أو في الخارج – اكتساب الجنسية الجزائرية "	11
(18 رقم) الرقم التعريفي الوطني الوحيد (الافتراضي)	119920658000020007

جدول توضيحي يتضمن الرقم التعريفي الوطني الافتراضي لبطاقة تعريف وطنية بيومترية من إعداد الباحثة مع الاستعانة بالمرسوم التنفيذي رقم 210/10 المادة 04 منه .

يمكن القول بأن للرقم التعريفي الوطني الوحيد أهمية تظهر بشكل أساسي في :

- أنه يعتبر هذا الرقم عنصرا هاما في تطوير الإدارية الإلكترونية، لأنه يساعد المواطن على استغلال واستخراج جميع الوثائق بكل دقة وأقل سرعة والتعريف بنفسه بصفة فريدة.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 210/10، المؤرخ في 07 شوال 1431 الموافق ل 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 19 سبتمبر 2010 .

[2] – يوسف دلاندة، قانون الحالة المدنية –منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/14، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 93 .

[3] – المادة 11 من القرار المؤرخ في 07 شعبان 1431 الموافق ل 19 يوليو 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 08 أوت 2010.

- تحقيق التكامل في معلومات المواطن بإضافة الرقم التعريفي الوطني الوحيد في كافة سجلاته مما يُمَكنُهُ من تعميم المعلومات الخاصة به على كافة قطاعات الدولة.
- إنشاء قاعدة قومية لبيانات المواطنين، مدخلها الرقم التعريفي الوطني الوحيد لكل مواطن الذي يرتبط بنظام المعلومات، ويسمح بتسجيل واسترجاع بياناته، وتوفير المعلومات والبيانات الإحصائية الدقيقة لمختلف الجهات[1].
- هذا الرقم هو المكون الأساسي للسجل الوطني للحالة المدنية الذي يساهم في تثبيت وثائق الحالة المدنية، وبالتالي يسمح استخدامه لتخفيف الإجراءات الإدارية على مستوى المصالح العمومية.
- يساعد هذا الرقم على عدم اللجوء إلى الوثائق الأخرى المختلفة، على اعتبار أن البطاقة الوطنية البيومترية الإلكترونية سندا متعدد الاستخدامات، كما يجعل من إعداد وتدقيق الإحصائيات أكثر فعالية ومصداقية.
- اجتناب الالتباسات الناتجة عن الأخطاء الكتابية المتجانسة؛ من خلال الرقم التعريفي الوطني الوحيد[2].

الفرع الثاني: جواز السفر البيومتري الإلكتروني

يعبر جواز السفر البيومتري عن مظاهر تأثير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعاملات الدولية، باعتباره الوثيقة التي يمكن من خلالها إضفاء طابع العالمية بناءً على معايير دولية موحدة لا تتقيد بحدود مكانية.

أولا: دواعي تعميم العمل جواز السفر البيومتري الإلكتروني

إن تطبيق نظام جواز السفر البيومتري في الجزائر، جاء استجابة لأمر منظمة الطيران المدني الدولي[3]، والتي أكدت على ضرورة وجود جواز سفر بيومتري يعمم استعماله على الدول، ووضعت له المواصفات التقنية التي يشترط أن تكون موحدة في العالم[4].

---

[1] – زكريا المصري، مرجع سابق، ص 15 .

[2] – رضوان محفوظي، مرجع سابق، ص 70 .

[3] – منظمة الطيران المدني الدولي هي إحدى منظمات الأمم المتحدة يقع مقرها في مدينة مونتريال بكندا ولها سبعة مكاتب إقليمية أنشأت سنة 1944 وهي تتألف من 192 دولة متعاقدة، تهدف هذه المنظمة إلى تطوير جميع جوانب الملاحة الجوية الدولية بأمان وانتظام وهي تشكل محفلا دوليا لدراسة الشروط والإجراءات التي تقتضي التوحيد القياسي ووضع الحلول لها .راجع: بن عبد الله أسماء، استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الآداء المؤسسي كدافع للاستثمار) دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 08،العدد 02،ديسمبر 2017،ص 187.

[4] – بوكموش سرور، مرجع سابق، ص 273 . راجع أيضا :– نوال مغزيلي، مرجع سابق،ص 500.

بذلك دخلت الجزائر في المسعى العالمي لعصرنة وثائق السفر، الذي أصبح أمر لا مفر منه بسبب الانشغال المزدوج لتأمين تنقل المواطنين بواسطة التعرف الموثوق، وكذا ضمان سهولة أكثر لتنقلهم، فتمنح الوثيقة المؤمنة ضمانات لأمن تنقل المواطنين على مستوى الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية، بفضل مراقبة إلكترونية سريعة لوثائق المسافرين، إضافة إلى التعرف الموثوق الذي تسمح به وثائق السفر الإلكترونية البيومترية[1].

جواز السفر البيومتري الإلكتروني هو عبارة عن وثيقة هوية وسفر مؤمنة قابلة للقراءة آليا، وتحتوي بصفة خاصة على صورة رقمية وشريحة إلكترونية تكون مطابقة للمعايير المحددة من طرف المنظمة[2].

بدأت أعمال منظمة الطيران المدني الدولي بشأن "وثائق السفر المقروء آليا" في سنة 1986 من طرف لجنة النقل الجوي، المكونة من فريق خبراء وهدفها الأساسي هو توحيد الجوازات على شكل دفتر أو بطاقة بحيث تكون مقروءة آليا، من أجل تسريع إجراءات المسافرين على مستوى مكاتب مراقبة الجوازات[3].

كما قدمت المنظمة مشروعا بشأن "التنفيذ العالمي لوثائق السفر المقروءة آليا "فألزمت جميع الدول المتعاقدة بإصدار جوازات السفر المقروءة آليا في أجل أقصاه 01 أفريل 2010، مع التأكيد على انتهاء صلاحية جميع الجوازات الغير مقروءة آليا قبل عام 2015 [4]، والقيام بانتظام بتحديث المواصفات التقنية في النسخ الجديدة من وثائق السفر، ووضع ضوابط إعداد وإصدار وثائق السفر، كما وضعت منظمة الطيران المدني الدولي ترتيبات أخرى مثل جواز السفر أحادي الشخص حتى بالنسبة للأطفال القصر[5].

---

[1] – بوشارب أحمد، مرجع سابق، ص 310 .

[2] – يحياوي الهام، الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 16، 2016، ص 31 .

[3] –الوثيقة DOC 9303 وثائق السفر المقروءة آليا، الطبعة السابعة، 2015، منظمة الطيران المدني الدولي Organisation de l'aviation civile internationale، ص 01 . www.icao.int الموقع الرسمي للمنظمة 2018/08/12، 15:35 .

[4] – تم الإعلان عن المرحلة الانتقالية الموافقة لإصدار جواز السفر البيومتري بما في ذلك الإعلان عن الأجل الاقصى الذي حددته المنظمة العالمية للطيران المدني لتعميم جواز السفر البيومتري الإلكتروني، بموجب بلاغ صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهية العمرانية والمؤرخ في 21 فيفري 2010 .

[5] – التعاون الدولي على حماية أمن وسلامة جوازات السفر، ورقة عمل مقدمة من منظمة الطيران المدني الدولي الايكاو ICAO، الدورة السادسة والثلاثون36، البند 39 من جدول الاعمال – تسهيلات، اللجنة الاقتصادية، 2007/06/28، ص 04 .

وتطبيقا لذلك أصدر الجزائر القرار المؤرخ في19 جوان 2010[1] الذي حددت فيه ملف طلب بطاقة تعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، كما جعلت 05 جانفي 2012 تاريخ بداية تداول جواز السفر البيومتري الإلكتروني[2]، ومن الناحية التطبيقية وكمرحلة أولى تم الانطلاق في العملية على مستوى 45 دائرة ولائية، وبالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة، هذه الدوائر تم تعيينها كمواقع نموذجية للشروع في هذه العملية، والتي عُممت تدريجيا على جميع المقاطعات والدوائر الأخرى، إلا أنه نظرا لضعف البنية التكنولوجية وعدم الجاهزية لمباشرة إصداره تأخرت العملية إلى غاية 2015[3].

أما فيما يخص جواز السفر الاستعجالي فقد تم تحديد تاريخ بداية تداوله ب20 ديسمبر 2015[4]، كما حددت مدة صلاحيته بسنة واحدة وتم تنظيمه بموجب العديد من النصوص القانونية التنظيمية أهمها القرار المؤرخ في 8 ديسمبر 2015 الذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الاستعجالي[5].

ثانيا: أهمية شهادة الميلاد الخاصة في تكوين ملف طلب الحصول على بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين

تعتبر شهادة الميلاد الخاصة " **S12**" المعدة في إطار السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، من أهم الإصلاحات التي شهدها المواطن، والمستعملة بصورة أساسية في ملفات طلب بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الالكترونيين والتي يمكن أن تستخرج من أي بلدية في القطر الجزائري [6].

---

[1] – القرار المؤرخ في 07 شعبان 1431 الموافق ل09 يوليو 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 08 أوت 2010 .

[2] – القرار المؤرخ في أول صفر 1433 الموافق ل 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز سفر وطني بيومتري إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 01، لسنة 2012، الصادرة في 14 جانفي 2012.

[3] – سايح جبور، مرجع سابق، ص 12 .

[4] – القرار المؤرخ في 26 صفر 1437 الموافق ل08 ديسمبر 2015 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الاستعجالي، والقرار المؤرخ في 28 صفر 1437 الموافق ل10 ديسمبر 2015 يحدد بداية تاريخ تداول جواز السفر الاستعجالي، الجريدة الرسمية، العدد 67 ، الصادرة في 20 ديسمبر 2015.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 58/16 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1437 الموافق ل03 فيفري 2016 يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الاستعجالي، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 07 فيفري 2016.راجع ايضا :– التعليمة رقم 516 المؤرخة في 21 فيفري 2016 المتعلقة بإصدار جواز السفر الاستعجالي، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[6] – يحيى لعمارة محمد، الحالة المدنية في الجزائر " دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن " ، مرجع سابق، ص 240 .

شهادة الميلاد الخاصة هي وثيقة رسمية ومستخرج مطبوع مصمم على ورق خاص مؤمن حسب التقنيات الإنمائية، تتضمن رقم تسلسلي مطبوع أسفل الصفحة وفي العمق ختم الدولة، كما تحتوي على معلومات الحالة المدنية لكل مواطن جزائري، يتم استخراجها مرة واحدة في العمر ماعدا الحالات الاستثنائية المؤكدة أو في حالة حدوث تغيير للحالة المدنية لصاحب الطلب[1].

يتم طباعة شهادة الميلاد الخاصة على ورقة مؤمنة من خلال برنامج آلي بعد المرور على مراحل التدقيق والمصادقة، تم تحديد المواصفات التقنية الخاصة بها بموجب القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010[2]، وذلك استخدام أساليب متطورة لمنع أي محاولة للتزوير من خلال الرقم التعريفي الوطني الوحيد الذي يسمح بالكشف عن أي محاولة استنساخ[3].

صدرت العديد من البرقيات الوزارية التي توضح كيفية استخراج هذه الوثيقة مع كيفية مواجهة الإشكالات المطروحة بصدد استخراجها، باعتبارها أهم وثيقة مستحدثة في تكوين الملف الإداري لبطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، وعملا لتسهيل إصدارها لفائدة المواطنين الراغبين في الحصول عليها، أهمها البرقية رقم 1787 المؤرخة في 11 جويلية 2010[4]، البرقية رقم 3006 المؤرخة في 02 ديسمبر 2010 والتي وضحت إجراءات تسهيل تسليم شهادة الميلاد الخاصة كاستلام طلبات استخراج الشهادة من المواطنين في مواعيد العمل النظامية دون تحديد عدد الطلبات المقدمة يوميا، والتكفل بطلبات المواطنين حسب ترتيب تقديم الطلب على مستوى المصلحة المعنية[5].

هذا إضافة إلى البرقية رقم 597 المؤرخة في 04 مارس 2014 التي أوضحت كيفية التعامل مع طلبات الجالية الجزائرية، لإصدار هذه الوثيقة إذ قد يتم ذلك من طرف المعني بالأمر وحضوره شخصيا، كما قد يتم عن طريق وكالة محررة أمام رئيس بعثة جزائرية أو

---

[1] – محمد طالبي، مرجع سابق، ص 64.

[2] – القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 14 نوفمبر 2010.

[3] – محمد طالبي، مرجع سابق، ص64 .

[4] – البرقية رقم 1787، المؤرخة في 11 جويلية 2010، والمتعلقة ب استصدار المستخرج من عقود الميلاد الخاص 12 خ لفائدة الأشخاص المولودين بالخارج، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[5] – البرقية رقم 3006، المؤرخة في 02 ديسمبر 2010، المتعلقة بإجراءات تسليم ملخص شهادة الميلاد رقم 12 خ، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

قنصلية بالخارج مع التنويه على أن أي رفض من طرف البلديات للوكالات الصادرة عن بعض مراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية يعتبر مخالف للنصوص القانونية والتنظيمية[1].

تم تخصيص رابط إلكتروني تابع للموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية قصد طلب شهادة الميلاد الخاصة عن بعد، مع تمكين المعني بتتبع مراحل إصدارها[2]، إلى جانب تعميم تطبيقة خاصة لإصدار مستخرج عقد الميلاد الخاص 12 خ مع تحديد تاريخ 02 جانفي 2018 لانطلاق العمل بهذه التطبيقة[3].

أما حاليا وبموجب التعليمة رقم 1327 المؤرخة في 19 ديسمبر 2018 التي تم من خلالها تعميم الشباك الالكتروني، وإعفاء المواطن من تقديم شهادة الميلاد الخاصة نظرا لخاصية الربط التي يوفرها الشباك[4].

الفرع الثالث: أهمية جواز السفر البيومتري الإلكتروني

الأمر الثابت في دراسة مشروع جواز السفر البيومتري أنه لا يعبر عن توجه وطني فقط، ولا يعتبر تجسيد فعلي لإستراتيجية وطنية سعت إليها الدولة الجزائرية لتبني نظم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المعاملات الإدارية، إنما يتعدى ذلك التصور بكثير فهو تعبير عن توجه عالمي لتوحيد وثائق السفر على مستوى العالم، وهو ما جعل لجواز السفر البيومتري الإلكتروني أهمية تظهر في ثلاثة نقاط أساسية:

أولا: جواز السفر البيومتري الإلكتروني هو وثيقة دولية تعبر عن منهج عالمي

يعبر جواز السفر البيومتري عن منهج عالمي معتمد، يتم بموجبه إنشاء نظام لإثبات الهوية، يكون قابل للتشغيل المشترك عالميا، كما أنه مشروع يعبر عن سياسة مفروضة من طرف المنظمات الدولية، المطلعة على الاستراتيجيات الأمنية في مجال تنقل الأشخاص، تستند

---

[1]- البرقية رقم 597،المؤرخة في 04 مارس 2014، والمتعلقة إشكالية رفض بعض البلديات للوكالات الصادرة عن بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2]- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والرابط الذي يتم من خلاله طلب شهادة الميلاد الخاصة https://demande12s.interieur.gov.dz 2018/08/11، 20:39.

[3]- البرقية رقم 005593، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، والمتعلقة بإصدار مستخرج عقد الميلاد الخاص (EC12S)، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. **راجع الملحق رقم 05** .

[4]- راجع التعليمة رقم 1327، المؤرخة في 19 ديسمبر 2018، والمتضمنة توصيات تعميم استغلال الشباك الإلكتروني ،الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المعايير التي يقوم عليها في أنه لابد من أن يتوفر كل بلد على بنك معلوماتي، يساعد على التعرف السهل والسريع على الأشخاص المتنقلين، من خلال الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للايكاو، واستعمال المعلومات التي تتيحها من أجل التحقق من صحة جوازات السفر[1].

ثانيا: جواز السفر البيومتري الإلكتروني هو وثيقة هوية تعبر عن إستراتيجية وطنية

يعبر جواز السفر البيومتري الإلكتروني عن الرؤية الفعلية لتوجهات الدولة الجزائرية، في إطار الإصلاحات الإدارية التي تبنتها لإحداث سلسلة من التغييرات على الوظائف التقليدية، قصد التحول نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات وتجسيد مفهوم الإدارة الإلكترونية، وبالتالي فإن الهدف الأساسي من تطبيقه يتمثل في محو الفجوة الرقمية وانتشار مفهوم المعلوماتية والاندماج في الاقتصاد المعرفي[2].

ثالثا: جواز السفر البيومتري الإلكتروني هو وثيقة أمنية تدعم القوات الأمنية

يعتبر مشروع جواز السفر البيومتري الإلكتروني من ضمن مشاريع مكافحة الجريمة المنظمة، التي تعزز قوات الأمن البرية والبحرية والجوية المتواجدة على مستوى الحدود والموانئ والمطارات، فيسمح بالتعرف على الأشخاص عن طريق بصمة العين أو بصمة الإصبع وفقا للمعطيات البيومترية، أو بالاعتماد على ثلاثة قواعد وهي وثائق الهوية، وجواز السفر، القاعدة البيانية للدرك الوطني، مما يشكل شبكة قوية تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المهربين والمزورين وغيرهم[3] .

أيضا تظهر أهميته في حالة السرقة أو الفقدان فتستفيد الدول من عملية فحص جوازات السفر عند نقاط المراقبة والحدود بمقارنتها بقاعدة البيانات العالمية لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، الأمر الذي يستوجب من جميع الدول تقديم معلومات عن جوازات السفر المسروقة والمفقودة والملغاة على وجه السرعة، من أجل إدراجها في قاعدة البيانات العالمية لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وتسهيل عملية تفتيش الأشخاص من طرف إدارات المراقبة والتمكن من تأكيد التطابق بين الوثائق وحامليها وبدقة أكبر.

---

[1] – مع الإشارة إلى أن التوصيات التي تخرج بها منظمة الطيران المدني الدولي في كل مرة في اجتماعاتها هي ضرورة استعمال مصطلح وثائق السفر بدلا من جوازات السفر.

[2] – بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، "دراسة حالة تونس –الجزائر –المغرب –نموذجا"، مرجع سابق، ص 79.

[3] – بن عبد الله اسماء، مرجع سابق، ص 188 –189.

كما أن لجواز السفر البيومتري الإلكتروني دور في التقليل من جرائم تزوير الوثائق الرسمية، مما يستدعي تعزيز أمن وثائق السفر بإدخال قواعد جديدة ومواكبة عملية التحديث لمكافحة تزوير جوازات السفر واستخدامه بما ينطوي على الغش والاحتيال .

الفرع الرابع: قياس جاهزية مصالح البلدية في تنفيذ مشروع بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين[1]

يعتمد قياس الجاهزية في تقديم الخدمة على العديد من المعايير يمكن حصرها في أربعة معايير أساسية:

أولا: الجاهزية الإدارية والتقنية وذلك بالوقوف على إمكانيات البلديات الحقيقية المتوفر على مستواها، والتي تؤهلها في الانطلاق بتنفيذ المشروع، هذا الأمر يشمل العديد من الجوانب من بينها "الأجهزة والمكونات المادية والبرمجيات، تصميم المواقع وتطوير التطبيقات، إدارة الوثائق ومحتوى المعلومات وضمان أمنها"، أيضا مستوى تأهيل المرفق الإداري الداخلي والخارجي للبلدية "تجهيز المكاتب، تخصيص ممرات لذوي الاحتياجات الخاصة، الاتساع و الجاهزية".

ثانيا: العنصر البشري المؤهل لتلبية متطلبات تقديم خدمة ذات جودة ويتوفر هذا المعيار من خلال تركيز الإدارة البلدية على تطوير إمكانيات مواردها البشرية بشكل متواصل، بما ينسجم مع متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية لمواكبة التطور الثقافي والمعرفي والتخصصي الذي يتوجب تأمينه هذا من جهة، فالأمر لا يتوقف على تأهيل المورد البشري من الناحية الفنية، إنما يستوجب من جهة أخرى أن يكون التأهيل ملازما لأخلاقيات المهنة من أمانة ونزاهة، فن التعامل، حسن الإصغاء والتوجيه، الكفاءة العلمية والسلوكية، الثقافة القانونية والإجرائية الشاملة، هذه الخصائص التي يجب أن تتوفر لدى كل موظف عمومي باعتباره واجهة الإدارة العمومية يتصرف باسمها ولحسابها أولا، ويمثل همزة الوصل بين الإدارة والمواطن أثناء تقديم الخدمة ثانيا، مع ضرورة توقيع عقوبات ردعية على كل من يخالف السلوكات المهنية[2].

---

[1] – حورية قارطي، إيمان مداوي، دراسة أثر استخدام الإدارة الإلكترونية من طرف مصالح الخدمة العمومية في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر: دراسة استطلاعية حول خدمة استخراج جواز السفر البيومتري، مجلة مجامع المعرفة، العدد 04، 01 أفريل 2017، ص 244.

[2] – السيد أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 96.

ثالثا: الجاهزية في حماية وسرية الوثيقة الإلكترونية يمكن اعتبار هذا المعيار هو معيار وطني دولي وليس معيار محلي، فهو يقع على مسؤولية جميع الهيئات الوطنية الفاعلة في الدولة، ولا يقتصر على مصالح الجماعات المحلية أو البلدية فقط، كونها المسؤول عن التنفيذ المباشر للمشروع ويتم ذلك بإيجاد نظام أمني لحماية المعلومات والبيانات، مع وضع نظام احتياطي لضمان حفظ البيانات.

رابعا: جعل المواطن محور عملية التنفيذ ويتحقق ذلك من خلال جعل التكفل بانشغالات المواطن النقطة المحورية الرئيسية التي ينطلق منها تنفيذ أي مشروع لتحقيق خدمة ذات جودة، ويتجسد ذلك في :" ديمومة إتاحة الخدمة، إتاحة آليات متعددة لطرح الانشغالات (الرقم الأخضر، البريد الإلكتروني، السجلات والمراسلات، المقابلات الشخصية للمسؤولين)، وتحلي أعوان مصلحة الاستقبال والتوجيه بالاحترافية واللباقة في الاستقبال، السرعة في الرد على الانشغالات والاستفسارات، السعي إلى تكريس الثقة في التعاملات الإدارية"[1].

المطلب الثاني: الشروع في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين

قصد التحضير لعملية إصدار وتعميم جواز السفر البيومتري عملت الدولة بصفة عامة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بصفة خاصة، على تنظيم هذه العملية بموجب العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، والتي كانت أولها وأهمها صدور المنشور الوزاري رقم 1099 المؤرخ في 24 مارس 2010[2]، والمنشور الوزاري رقم 1262 المؤرخ في04 أفريل 2010[3]، فتم توضيح الأهداف العامة من مشروع مسك المعلومات البيومترية، وكيفيات معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، والإجراءات الواجب اتخاذها لإنجاح هذه العملية، مع تحديد رزنامة الانطلاق فيها " 04 أفريل 2010 " وتحديد تاريخ 24 نوفمبر 2010 كآخر يوم لإصدار جوازات السفر بشكلها التقليدي أما بالنسبة لبطاقة التعريف فإنها تُصْدَر حسب نموذجها التقليدي إلى غاية 2011 كأقصى تقدير.

---

[1] – حورية قراطي، مرجع سابق، ص 244 .

[2] – المنشور الوزاري رقم 1099 المؤرخ في 24 مارس 2010، والمتضمن شروط معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] – المنشور الوزاري رقم 1262، المؤرخ في 04 أفريل 2010، الصادر بخصوص معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

سنبين في هذا المطلب كافة الجوانب المتعلقة بتنظيم مصلحة الوثائق البيومترية وتوضيح الإجراءات العملية الموجهة للشروع في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين **(الفرع الأول)**، مع التفصيل في دراسة مراحل إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين**(الفرع الثاني)**، كما سنقوم بدراسة التزامات العون المكلف بأخذ المعطيات البيومترية نظرا للدور المحور الذي يحتله لضمان مطابقة البيانات المدونة على الوثائق البيومترية مع حاملها**(الفرع الثالث)**، لنختم هذه الجزئية المتعلقة بعملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين بالتعرف على كيفية انتهاء صلاحية هذه الوثائق في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الإجراءات العملية الموجهة للشروع في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين

مثلما سبق وأشرنا أنه هناك العديد من الإجراءات المتخذة، قصد تعميم عملية إصدار بطاقة التعريف الوطني وجوز السفر البيومتريين الإلكترونيين، فالأمر لا يتوقف على التزويد بأجهزة الإعلام الآلي أو آلات مسك المعلومات البيومترية، بل يتعداه إلى التعاون بين العديد من القطاعات كالمديرية العامة للأمن الوطني، بما في ذلك تعيين الموارد البشرية المؤهلة للإشراف على هذه العملية وتأهيلها.

أولا: الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية الإلكترونية
(الشباك الإلكتروني الموحد Guichet Electronique Unique)

يعتبر الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية حل تقني، يعمل على استقبال طلبات مختلف الوثائق البيومترية، وتسجيلها بصفة آنية في قاعدة المعطيات المركزية، وهذا باستغلال الربط المباشر مع قاعدة معطيات الوثائق البيومترية، وكذا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ومستقبلا قاعدة معطيات رخص السياقة[1].

يرتكز في عمله على مقارنة قاعدة معطيات الوثائق البيومترية المنجزة سلفا، مع معطيات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بصفة آلية، وبالتالي فإن هذه المقارنة ستسمح بالتأكد بصفة آنية من صحة المعلومات الخاصة بطالب الوثيقة (جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية).

[1] – نحو خدمة عمومية محلية تستجيب لتطلعات المواطن، مجلة الداخلية، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة الرويبة، العدد 0 فيفري 2018، ص 91 .

لقد تم تنظيم **الشباك الإلكتروني الموحد** مابين البلديات كنمط حديث يساهم في تسهيل الحصول على مختلف الوثائق بموجب التعليمة رقم 786 المؤرخة في 05 أفريل 2015[1]، إذ كان من المقرر استغلال هذا النمط الحديث في التسيير ميدانيا على مستوى بلديات الجزائر كمرحلة أولى في تاريخ 20 أفريل 2017، إلى أن يتم تعميمه كمرحلة ثانية بصفة تدريجية على جميع بلديات الوطن.

أما بالنسبة لتنظيم طريقة استغلال الشباك الإلكتروني فقد كانت بموجب المنشور الوزاري المؤرخ في 21 مارس 2018 المتضمن تأطير مسار الشباك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله[2].

و بموجب التعليمة رقم 1327 المؤرخة في 19 ديسمبر 2018، تم تعميم العمل بالشباك الإلكتروني على كافة بلديات الوطن والتي تضمنت جملة من التوصيات قصد تفادي الأخطاء المترتبة على تجسيده في المرحلة الأولى، كما أنها أكدت على ضرورة تنظيم دورات تدريبية محلية من أجل تدريب الموظفين على كيفية الاستغلال والبدء في العمل بالشباك الإلكتروني[3].

يحقق العمل بالشباك الإلكتروني الموحد العديد من المزايا أهمها:

- ❖ إعفاء المواطن من تقديم الوثائق الموجودة بياناتها في قاعدة المعطيات، بما في ذلك ملخص شهادة الميلاد الخاص.
- ❖ إلغاء عملية أخذ البيانات البيومترية للمواطنين الحائزين سلفا على الوثائق البيومترية ماعدا في حالة الضرورة التقنية أو التنظيمية.
- ❖ السرعة في دراسة ومراقبة البيانات ومعالجة الملفات.
- ❖ تقليص الأخطاء الناتجة عن الحجز من خلال إمكانية الإطلاع المباشر على البيانات الموجودة في قاعدة المعطيات المركزية[4].

---

[1] – التعليمة رقم 786، المؤرخة في 05 أفريل 2015، المتعلقة بإنشاء شباك موحد على مستوى البلديات لاستخراج وثائق الهوية والسفر والتنقل، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2018، يتضمن تأطير مسار الشباك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ص02 . لكن حسب ماهو وارد في مجلة وزارة الداخلية السابقة الذكر نجد أنه قد تم تجسيد الشباك الإلكتروني كمرحلة أولى في 13 ديسمبر 2017 .للمزيد من التفصيل راجع : مجلة الداخلية، المرجع السابق ذكره، ص 91 .

[3] – التعليمة رقم 1327، المؤرخة في 19 ديسمبر 2018، والمتضمنة توصيات تعميم استغلال الشباك الإلكتروني، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2018، السابق ذكره.

ثانيا: التعريف بمصلحة الوثائق البيومترية

هي مصلحة خاصة بإصدار بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر البيومتريين الإلكترونيين، تم افتتاحها في إطار عصرنة وثائق الهوية، تحتوى المصلحة على عدة مكاتب على مستوى كل مكتب تتم مرحلة من مراحل معالجة طلب بطاقة التعريف وجواز السفر بطريقة آلية وباستعمال تطبيقة خاصة بذلك.

ثالثا: مهام رئيس المصلحة

- معاينة وضعية الطلبات على المستويين المحلي والمركزي.
- معاينة المعلومات المحجوزة وتصحيحها في حالة وجود خطأ حتى بعد تثبيت الطلب.
- تحميل الملفات المرفوضة مؤقتا من مركز الإنتاج والتي تستلزم تأكيدا أو تصحيحا أو تغييرا في الوثائق البيومترية، بما فيها المرفوضة مؤقتا بعد معاينة صحيفة السوابق العدلية[1]، وتحويلها إلى السلطة المختصة (الوالي آو الوالي المنتدب آو رئيس الدائرة) لإبداء الرأي النهائي.
- تبليغ المعني بالأمر وإعلامه بحقه في طلب إعادة النظر في ملفه.
- إعلام المعني بالأمر بالرفض المؤقت والقيام بالإجراءات المرتبطة بكل حالة رفض مؤقت[2].

رابعا: الشروع في تزويد مختلف المصالح بآلات مسك المعلومات البيومترية

يرتبط مشروع تعميم العمل بالوثائق البيومترية بالهدف المسطر مسبقا والواجب تحقيقه إلزاميا، والمتمثل في مسك المعلومات البيومترية بمعدل سنوي يقدر ب ستة ملايين مواطن من ذوي طلبات الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، والذي من أجل تحقيقه خصصت حظيرة من الآلات تقدر ب 800 آلة لمسك المعلومات البيومترية، تم توزيعها على مستوى المقاطعات الإدارية والدوائر والقنصليات حسب الرزنامة التالية :

- في شهر أفريل 2010 استلام وتشغيل 73 آلة تابعة للدرك الوطني.
- في شهر ماي 2010 استلام وتشغيل 160 آلة لمسك المعلومات البيومترية.
- في شهر جويلية 2010 استلام 640 آلة ثابتة لمسك المعلومات البيومترية.

---

[1] – البرقية رقم 1253، المؤرخة في 17 أكتوبر 2015، المتعلقة بمعالجة الطلبات المرفوضة بسبب الصحيفة الوطنية للسوابق العدلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2018، السابق ذكره.

وبإضافة 73 آلة التابعة للدرك الوطني، وعلى أساس تشغيل 800 آلة لمسك المعلومات البيومترية ل30 طلب في ظرف ثماني ساعات يوميا، يصبح عدد الملفات المعالجة 24000 ملفا في اليوم، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف المسطر، ومعالجة المعلومات بواسطة الإعلام الآلي لستة ملايين طلب سنويا[1].

الفرع الثاني: مراحل إصدار بطاقة التعريف و جواز السفر البيومتريين الإلكترونيين

تمر عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، بمجموعة من المراحل والتي تختلف عن تلك التي تتطلبها عملية إصدارها سابقا بصورتها التقليدية، تم العمل بها وتوفيرها بشكل تدريجي، يمكن تقسيمها إلى أربعة مراحل أساسية.

أولا: مرحلة التحضير وتسيير المواعيد

يمكن القول عن هذه المرحلة بأنها مرحلة إلكترونية ورقية، وذلك نظرا للاستعانة في بادئ الأمر بالموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛ للإطلاع على الملف الإداري الذي يتكون منه طلب الإصدار إلى جانب ملئ الاستمارة الموضوعة تحت تصرف المواطنين في الموقع، تتضمن معلومات متعلقة بالحالة المدنية لصاحب الطلب تسمح بالتصديق والتأمين على المعلومات المدونة في بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين؛ والتي شهدت تحسينات في إطار تخفيف الملفات من خلال تبسيطها، إذ أصبحت تتألف من ورقتين لا أكثر[2].

نلاحظ أن هذه المرحلة شهدتها تحسينات شملت العديد من الجوانب أهمها تخفيف الملف الإداري[3] من حيث :

- إلغاء بعض الوثائق الإدارية كإلغاء شهادة الحالة العائلية.
- تمديد صلاحية شهادة الإقامة إلى 6 أشهر بدلا من 3 أشهر[4].
- إلغاء شهادة ميلاد الأب من ملف تجديد جواز السفر[5].
- تمديد أجل صلاحية جواز السفر البيومتري من 05 إلى 10 سنوات.

---

[1] – المنشور الموزاري رقم 1262 المؤرخ في 04 أفريل 2010، السابق ذكره .

[2] – محمد طالبي، مرجع سابق، ص 65.

[3] – التعليمة رقم 1490، المؤرخة في 17 جوان 2010، والمتعلقة بإجراءات تخفيف ملف الحصول على بطاقة تعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4] – التعليمة رقم 3138 المؤرخة في 31 أكتوبر 2013، المتعلقة بآجال إصدار الوثائق الإدارية وتخفيف الملفات الإدارية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ص 02.

[5] – التعليمة رقم 1599 السابق ذكرها، ص 04 .

أيضا يتم في هذه المرحلة حجز موعد لإيداع الملف على مستوى **مكتب تسيير المواعيد**، سواءً كان من خلال الاتصال هاتفيا حسب ما نصت عليه المادة 07 من القرار الصادر في 2011[1] التي جاء فيها "يتم إيداع ملف طلب جواز السفر بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة"، أو الولوج إلى الموقع الإلكتروني المخصص لحجز موعد مسبق.

ثانيا : مرحلة الإيداع والتدقيق

على اعتبار أن أي وثيقة بيومترية سواءً كانت بطاقة التعريف أو جواز السفر، أو غيرها من البطاقات تتألف من معطيات رقمية تقسم إلى قسمين وهي المعلومات الإدارية والمعطيات تطبيقية(البيومترية)، الأمر الذي يستوجب دراسة الملف على أساسها، بإيداع الملف الورقي في مرحلة الإيداع والمراجعة ثم التقاط البيانات البيومترية في مرحلة المصادقة[2].

تبدأ هذه المرحلة بالتوجه إلى **مكتب الاستقبال والتوجيه** ليتم في الموعد الأول استقبال الملفات التي يتم إيداعها من طرف المعني في الموعد المحدد مسبقا، والتأكد من مطابقة الملف للشروط المطلوبة، وأن يكون شاملا لجميع الوثائق المكونة له من طرف الموظف المكلف بمسك الملفات على مستوى البلديات أو المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

على العموم فإنه يتم على مستوى مكتب الاستقبال والتوجيه ما يلي:

1- تأكيد وجود اسم المعني في قائمة المواعيد.

2-استقبال المواطنين وتوجيههم.

3-توجيه المواطن نحو قاعة الانتظار لانتظار دوره في إيداع الملف.

4-التحقق من الوثائق المكونة للملف من ناحية العدد.

---

[1] – القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1432 الموافق ل25 مايو 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 05 يونيو 2011.الأمر الذي يستوجب الإشارة اليه أه قد تم إلغاء القرار المؤرخ في 07 شعبان 1431 الموافق ل 19 يوليو 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 08 أوت 2010 . بموجب هذا القرار. مع التذكير أن عملية إصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر قبل 2015 كانت تتم على مستوى "المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة" خلافا لما هو سائد حاليا إذ تتم على مستوى البلدية.

[2] – فتنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17، السابق ذكره على " تتكون بطاقة التعريف الوطنية من نوع بيومتري إلكتروني وتحتوي على شريحتين:

– تتضمن الشريحة الاولى معلومات إدارية ومعلومات تخص صاحبها.

– تتضمن الشريحة الثانية تطبيقة من أجل التحقق من صاحبها".

بعد إيداع الملف تبدأ مرحلة التدقيق على مستوى **مكتب التدقيق** والتي يتم فيها تدقيق الملف من حيث الصحة المعلومات المدونة في كل وثيقة، إحداث ملف الكتروني على مستوى تطبيقة بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين (**FTP**)[1]، طباعة وصل الإيداع، وتوجيه الملف نحو مرحلة تدوين البيانات.

قصد تسهيل عملية إصدار وثائق الهوية والسفر، يكفي تقديم ملف واحد للحصول على بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين[2]، أيضا إمكانية معالجة الطلبات المقدمة من بعض المواطنين الراغبين في الحصول على جواز السفر البيومتري الإلكتروني، مع الاحتفاظ بجواز السفر المراد تجديده من أجل السفر به لحمله على تأشيرات، لكن شريطة تعهد المعنيين كتابيا بإرجاع جواز السفر المحتفظ به فور انقضاء صلاحية التأشيرات[3].

كما تم توضيح كيفية معالجة جملة من الإشكالات التي طرحت في هذه المرحلة كتوضيح إجراءات تجديد جواز السفر البيومتري خاصة بالنسبة:

- للتغير في الحالة المدنية "النساء المطلقات" إذ يتعين التأكد من وجود حكم نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية لإثبات حالة الطلاق.
- في حالة تغيير الاسم بموجب حكم قضائي يؤخذ بعين الاعتبار البيان الهامشي المسجل على ملخص من عقود الميلادS12[4].

إجمالا لما سبق التطرق إليه يمكن تحديد مهام العون المكلف باستلام الملف وفحصه في النقاط التالية :

- التأكد من الوثائق المكونة للملف الإداري لصاحب الطلب حسب الحالة (طلب لأول مرة أو تجديد).
- التأكد من مطابقة صورة الهوية المقدمة للمعايير المعمول بها.
- تحديد نوع الوثيقة المطلوبة في الشباك الإلكتروني(جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية).

---

[1] – البرقية الوزارية رقم 866، المؤرخة في 25 سبتمبر 2016، المتعلقة بالمعالجة البيومترية لبطاقة التعريف وجواز السفر وذلك من خلال التطبيقة الجديدة المحينة على شبكة (**FTP**)، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – القرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1432 الموافق ل25 ماي 2011، السابق ذكره .

[3] – البرقية الوزارية رقم 2592، الصادرة في 19 أكتوبر 2015، المتعلقة بطلب الحصول على جواز السفر البيومتري مع الاحتفاظ بجواز السفر المراد تجديده لغرض السفر به لحمله لتأشيرات جارية الصلاحية، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4] – البرقية الوزارية رقم 748، المؤرخة في 30 مارس 2015، المتعلقة بتجديد جواز السفر البيومتري، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

- البحث عن المعلومات الخاصة بالشخص في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وذلك لحجز البيانات الخاصة بالشخص، رقم التعريف الوطني الوحيد أو رقم الوثيقة البيومترية.
- التأكد من معلومات الشخص وجميع البيانات قبل تسجيل الطلب.
- حجز المعلومات الناقصة في حالة عدم وجودها أو تغييرها في حالة حصول الشخص على وثيقة بيومترية أخرى من قبل.
- التأكد من تناسب مبلغ القسيمة الجبائية مع نوع الطلب ونوع الوثيقة وذلك بمقارنته مع المبلغ المحسوب آليا في نظام الشباك الإلكتروني.
- تسجيل طلب الوثيقة البيومترية الذي يرفق آليا برقم تسلسلي للملف.
- طباعة استمارة الطلب وتقديمها للمعني بالأمر وإمضائه عليها.
- المسح الضوئي لصورة المعني بالأمر مع احترام المقاييس والجودة .
- تثبيت الطلب وتقديم وصل إيداع للمعني في حالة عدم أخذ البيانات البيومترية[1].

ثالثا : مرحلة تدوين البيانات، أخذ المعطيات البيومترية، المصادقة

وهي مرحلة تتسم بازدواجية التنفيذ إذ يشترك في تنفيذها المعني مُقدم الطلب والطرف الآخر الذي هو الموظف المكلف أو كما أطلق عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 04/15 بالطرف الثالث الموثوق المشرف على عملية التصديق الإلكتروني، كما تتطلب إجراءات مراقبة صارمة للوثائق المكونة للملف الإداري، وكذا إدخال المعطيات البيومترية الرقمية لمقدم الطلب في محطات الرقمنة على مستوى البلدية[2].

في هذه المرحلة حضور المعني إجباري[3] قصد التقاط المعطيات البيومترية، فيتم فيها التقاط الصورة البيومترية الرقمية ذات مواصفات تقنية، يجب أن تظهر على بطاقة التعريف أو جواز السفر كصورة ذات فعالية مترابطة عالميا، يمكن أن تستغلها الأجهزة الإلكترونية للتعرف على ملامح الوجه[4]، والولوج إلى قاعدة البيانات لتخزينها، بعد ذلك يتقدم المعني ليبرز دوره في المتابعة المرئية للبيانات التي تم تخزينها، والموافقة عليها بصفة صريحة بالتوقيع بالقلم

---

[1] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2018، السابق ذكره، ص 03 .

[2] – بوشارب أحمد، مرجع سابق، ص 310 .

[3] – تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17، السابق ذكره على " حضور طالب بطاقة التعريف الوطنية إجباري من أجل التقاط المعطيات البيومترية ".

[4] – محمد طالبي، مرجع سابق، ص 67 . وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن منظمة الطيران المدني الدولي لم تفرض على الدول معايير مخالفة للقواعد الدينية كان تكون الصورة بدن خمار للمحجبات مثلا. هذا الأمر الذي كان حوله جدل كبير .

الإلكتروني، فالتوقيع الإلكتروني يعبر عن موافقته للالتزام بما ورد من بيانات والذي يرتب آثار قانونية تمت الإشارة إليها في نقطة أخرى درسنا فيها التوقيع والتصديق الإلكتروني.

يقوم الطرف الثالث الموثوق بمراقبة كتابة البيانات واستخراج وثيقة التحقق بشكل إلكتروني، والتأكد من مطابقة البيانات التي سيتم تدوينها على البطاقة أو الجواز مع حاملها تطبيقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17 التي تنص على "تتأكد المصالح المختصة بالبلدية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية حسب الحالة من صحة المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية لطالب بطاقة التعريف الوطنية "[1]، وهنا تبرز أهمية التأكد من البيانات في الالتزامات المترتبة عن عملية التصديق على البيانات الإلكترونية البيومترية والتخزين النهائي لها والعقوبات التي تترتب عن عدم صحتها.

وبناءً عليه فإن مهام العون المكلف بأخذ البيانات البيومترية تتلخص في:

- البحث عن الملف باستعمال الرقم التسلسلي للملف.
- عرض المعلومات الشخصية عبر الشاشة لصاحب الطلب أو قراءتها له في حالة عدم تمكنه من القراءة.
- التقاط الصورة التي تكون وجوبا مطابقة للمعايير التقنية المعمول بها.
- المصادقة على الصورة الملتقطة بالماسح الضوئي من طرف العون المكلف باستلام الملف ومقارنتها مع الشخص مُقدم الطلب لأخذ البيانات البيومترية .
- التأكد من علامات الخصوصية وحالة الأصابع[2].
- إمكانية إعادة الملف للتصحيح في حالة اكتشاف خطأ أو للتدقيق في حالة كون الصورة الممسوحة غير مطابقة للمعايير المعمول بها.
- أخذ البصمات مع الحرص على أن تكون ذات جودة عالية "يمنع منعا باتا وضع أصابع العون على الماسح الضوئي للبصمات عند عملية الالتقاط".
- إزالة آثار البصمات من جهاز مسح البصمات بعد كل عملية التقاط[3].
- أخذ الإمضاء الرقمي"التوقيع الإلكتروني" لصاحب الطلب أو الولي الشرعي حسب الحالة.
- بعد أخذ البيانات البيومترية تتم آليا عملية تشفير المعلومات ثم يقدم العون وصل إيداع الطلب للمعني.

---

[1] – المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17، السابق ذكره.

[2] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2018، السابق ذكره، ص 03.

[3] –المرجع نفسه.

رابعا : مرحلة المعالجة والتسليم

يتم في هذه المرحلة إرسال الطلب إلكترونيا إلى المركز البيومتري بالأغواط أو الجزائر حسب الحالة، للقيام بالتحقيقات اللازمة؛ بعد إصدار الوثيقة البيومترية يتم إرسالها إلى الخلية التقنية للولاية، التي تتولى بدورها توزيعها على مكاتب تسليم الوثائق البيومترية المتواجدة على مستوى البلديات، ليتم إعلام صاحب الطلب بموعد استلامه للوثيقة بموجب رسالة نصية على هاتفه النقال[1].

كما أنه في هذه المرحلة تظهر أهمية مكتب مهندس الإعلام الآلي أو المسؤول التقني عن الأرضية البيومترية الذي يتولى:

- تسيير المصلحة من الناحية التقنية والحرص على ضمان استمرارية عمل الأرضية البيومترية من الناحية التقنية بصفة دائمة .
- تسيير حسابات المستعملين بتحويل الملفات إلى مركز الإنتاج (الجزائر العاصمة أو الأغواط).
- إدارة الأنظمة وقاعدة البيانات مع متابعة الملفات على مستوى مركز الإنتاج.
- الحرص على سلامة أجهزة الإعلام الآلي والشبكة على مستوى المصلحة.
- تثبيت التطبيقات المستعملة في الأرضية البيومترية وكذا التحديثات مباشرة بعد استلامها.
- حل المشاكل التقنية بأقصى سرعة وإذا تعذر ذلك يتصل مباشرة بالخلية التقنية الموجودة على مستوى الولاية[2].

الأمر الذي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 143/17 أنه عند تسليم بطاقة التعريف الوطنية يُسلم معها ظرف يحتوي على الرقم السري، الذي يتمكن من خلاله صاحب البطاقة الولوج إلى الخدمات الالكترونية[3] "**الرقم السري لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية** (**Identification Number Personal (Code PIN** وهو رقم سري خاص بكل بطاقة يمكن حاملها من الولوج إلى الشريحة الإلكترونية الموضوعة على البطاقة، لغرض

---

[1] – كعواش رؤوف، مرجع سابق، ص 331.

[2] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2018، السابق ذكره، ص 05.

[3] – المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17، السابق ذكره هذا الرقم السري سبق وان تم التأكيد عليه بموجب العديد من التعليمات الوزارية من بينها، – البرقية الوزارية رقم 936 المؤرخة في 17أكتوبر 2016، والمتعلقة برموز (PIN/PUK) الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الوصول إلى ملفاته الإدارية عن بعد، والذي كان تنفيذا لما أطلقت عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمشروع المواطن الإلكتروني، يختصر أرشيف كل مواطن في رقم واحد، يمكن من خلاله استخراج جميع الوثائق الإدارية وفقا لنظام رقمي[1].

يتم التسليم على مستوى **مكتب تسليم** الوثائق البيومترية بعد توقيع المعني في السجل الخاص، بتسجيل وتسليم بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين[2].

الفرع الثالث: التزامات مقدم خدمة التصديق الإلكتروني(الطرف الثالث الموثوق) على بيانات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر

فرضت مختلف التشريعات على عاتق مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات المتعلقة بحماية المعلومات وتأمين صحتها، كونه يضمن مزود الخدمات المصادقة على صحة البيانات والمعلومات والتوقيعات، الواردة في شهادات المصادقة الإلكترونية ويعد مسؤولا عنها، لذلك فإن جملة الالتزامات التي يستوجب عليه مراعاتها تتمثل في[3] :

أولا : ضمان صحة المعلومات الشخصية تكتسي البيانات الشخصية حماية قانونية مميزة في إطار التشريعات الوطنية و الدولية، وهو ما جعل لها تأطير قانوني خاص مستحدث لحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 07/18[4]، بما في ذلك القانون رقم 04/15.

وعليه تلتزم جهة التصديق الإلكتروني عند استقبالها البيانات الشخصية لصاحب طلب إصدار الوثيقة، سواءً كانت بطاقة التعريف أو جواز السفر أن تبذل العناية اللازمة والمعقولة لكشف صحتها، ووفقا للقانون رقم 15-04 يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أثناء تلقيه

---

[1]- العربي بوعمامة،رقاد حليمة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية رهانات لترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص43.

[2]- المراسلة رقم 197 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015 المتعلقة باقتناء سجلات خاصة بتسجيل وتسليم بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

[3]- بطبيعة الحال تتعدد التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سواءً كانت التزامات تقنية أو مهنية لذلك سنتطرق إليها باختصار لكن للمزيد من المعلومات راجع:- حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية وفقا للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 128 وما بعدها.

[4]- القانون رقم 07/18، المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية ، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

طلب إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني بالتحقق من أهلية صاحب الطلب في إبرام التصرف القانوني، ومن صحة البيانات المتصلة بهويته من خلال تقديمه لوثائق رسمية تثبت ذلك[1].

كما تُمنح له صلاحية الإقرار بإلغاء شهادة التصديق مع تسبيب هذا القرار، إذا ما تبين أن البيانات المقدمة تنطوي على معلومات خاطئة أو مزورة أو أن المعلومات الواردة لا تتطابق مع الواقع.

ثانيا: تبني أنظمة معدات وأنظمة أمن تكنولوجيا المعلومات موثوق بها من طرف جهات رسمية ووفقا للمعايير والمواصفات معمول بها، تحتوي على مجموعة من عناصر التشفير الشخصية ومعدات مهيأة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية وفحصها.

ثالثا: الالتزام بالمحافظة على السر المهني طبقا للمادة 21و24 من القانون رقم 04/15 فإن بيانات التوقيع الإلكتروني وكل المعلومات التي يقدمها ذوي الشأن لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، تبقى سرية ولا يجوز استخدامها خارج الأغراض التي قدمت من أجلها[2].

الفرع الرابع: انتهاء صلاحية بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين

مثلما تبدأ سريان وصلاحية بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، بمجرد صدورها من المصالح المعنية فإن لها حالات معينة تنتهي فيها صلاحيتها وينتهي معها سريان الأثر القانوني لإصدارها، ويكون ذلك بأحد الطرق التالية:

أولا: في حالة انقضاء المدة المقررة قانونا تصدر وثائق الهوية الرسمية وتكون محددة بمدة زمنية معينة، لذلك تنتهي صلاحيتها بانقضاء المدة المحددة بنص من القانون، والتي حددت بعشر سنوات للأشخاص البالغين تسع عشرة سنة فما فوق وخمسة سنوات للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة سنة[3].

ثانيا: في حالة الضياع أو الإتلاف أو سرقة ما يلاحظ في هذه النقطة أن المشرع الجزائري قد ذكر ثلاث حالات، على خلاف ما نجده في تشريعات أخرى التي ذكت حالة "الضياع أو

---

[1] – ربيعة صبايحي، التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصداقية المعاملات الإلكترونية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول **الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر**،جامعة سوق أهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جانفي 2016،ص05.

[2] – سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006،ص ص 88،91.

[3] – تنص المادة 08 على " تحدد مدة صلاحية جواز السفر بعشر سنوات وبخمس سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة 19 سنة " القانون رقم 03/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، يتعلق بسندات جواز السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014. ونفس النص الذي جاءت به المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 134/17 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، السابق ذكره.

الفقدان فقط" كالتشريع العراقي[1]، كما أنه في هذه الحالة يستوجب تقديم طلب تجديد الوثيقة بعد القيام بمجموعة من الإجراءات، لذلك قبل التطرق إلى الإجراءات التي تطبق في هذه الحالة سنقوم بتحديد مفهوم عام لكل مصطلح.

الضياع بمعنى فقدان الوثيقة؛ وغالبا ما يكون نتيجة الإهمال ويؤدي إلى عدم توافر أصل الوثيقة، أما **الإتلاف** أي اتلف الشئ وأهلكه؛ بمعنى إتلاف الوثيقة وجعلها على نحو غير قابل للاستعمال، أما **السرقة**؛ فهي تدل على أخذ الوثيقة خلسة دون إذن صاحبها وهو على غفلة من أمره، وفي هذه الحالة نص المشرع على جملة من التدابير والإجراءات التي يستوجب اتخاذها وهي:

1-التصريح بالضياع أو الإتلاف أو السرقة لدى أقرب مصلحة امن أو مراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

2-تبليغ المصالح التي صدرت منها "البلدية أو المركز الدبلوماسي والقنصلي"، كما تبلغ مصلحة صحيفة السوابق القضائية في حالة ضياع أو سرقة بطاقة التعريف الوطنية.

3-اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف المصالح المعنية لجعلها غير قابلة للاستعمال، والتي تتولى إرسال مقررات التبليغ عن الضياع أو الإتلاف أو السرقة للوثيقة البيومترية فورا، إلى مديرية السندات والوثائق المؤمنة للقيام بإجراءات إلغاء الشهادات الرقمية الخاصة بها[2].

ما يمكن ملاحظته وتسجيله في هذه النقطة فيما يخص جواز السفر البيومتري؛ أن المشرع قد فرق بين الإتلاف العمدي لجواز السفر الذي يستوجب فرض عقوبة وبين الإتلاف الخارج على إرادة حامل جواز السفر[3].

التصريح بالضياع إلزام قانوني أمني يشمل كافة الوثائق المحددة في بموجب النص القانوني، يتمكن من خلاله المواطن من استخراج وثيقة جديدة، الأمر الذي يعني عدم إمكانيته من استعمال الوثيقة الضائعة في حالة إيجادها بعد التصريح بضياعها، ومن أجل تسهيل

---

[1] – علي عبد العباس نعيم، تأملات في قانون الجوازات دراسة تحليلية لقانون جوازات السفر العراقي المرقم 32 لسنة 2015 النافذ، مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد 25، 2017، ص 294 .

[2] – البرقية الوزارية رقم 1023، المؤرخة في 17 نوفمبر 2016، والمتعلقة بطلبات تجديد بطاقات التعريف الوطنية الإلكترونية البيومترية،الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[3]– تنص المادة 17 ف 01 من القانون رقم 03/14 السابق ذكره على " كل شخص يزور او يقلد أو يحرض على أي تحريف أو يتلف عمدا سندا أو وثيقة سفر أو يستعمل عمدا سند أو وثيقة سفر مزورة أو مقلدة أو محرفة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

الإجراءات تم تعميم تطبيقة على مستوى كافة المصالح الأمنية تتضمن معلومات المواطنين تسهل عملية إصدار التصريح بالضياع.

أيضا في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة جواز السفر في الخارج وبعد التصريح بذلك، تسلم رخصة المرور القنصلية [1]للمواطن المقيم لمدة مؤقتة من أجل العودة إلى الجزائر وهي صالحة لسفرة واحدة [2].

كما يمكن أن تكون حالة ضياع الوثائق البيومترية من طرف المصالح الإدارية قبل تسليمها للمعني، في هذه الحالة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات التالية:

- تحديد ظروف الضياع وتعيين المصلحة المتسببة فيها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة .
- التصريح الفوري بضياع الوثيقة لدى المصالح الأمنية طبقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها .
- إعلام مديرية المستندات والوثائق المؤمنة عن طريق برقية رسمية مرفوقة بالتصريح بالضياع الصادر عن المصالح الأمنية، لإلغاء الوثائق البيومترية المصرح بضياعها قصد إعادة انجازها[3].

ثالثا: في حالة الوفاة تنتهي حجية جميع الوثائق الرسمية التي يحوزها المواطن بمجرد التصريح بالوفاة؛ إذ يستوجب الأمر تبليغ البلدية أو المركز الدبلوماسي والقنصلي لتسجيل الوفاة، وجعل الوثائق غير قابلة للاستعمال، وذلك حسب نص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17[4].

رابعا: في حالة فقدان الجنسية أو التجريد منها[5] يتم فقدان الجنسية أو التجريد منها بموجب مرسوم رئاسي بعد توفر الحالات المنصوص عليها في قانون الجنسية، وبالتالي وبما أن شهادة الجنسية من أهم وثائق تكوين ملف طلب جواز السفر وبطاقة التعريف، فإن الشخص الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية لا يمكنه تقديم الطلب، كما أن فقدان الجنسية أو التجريد منها يترتب عليها توقيف العمل بكافة وثائق الهوية وجعلها غير قابلة للاستعمال.

---

[1]– تم النص على رخصة المرور القنصلية في المادتين 02 و11 من القانون رقم 03/14 المتعلق بسندات جواز السفر، السابق ذكره.

[2]– علي عبد العباس نعيم، مرجع سابق، ص 294.

[3]– البرقية الوزارية رقم 1290، المؤرخة في 10 ديسمبر 2018، المتعلقة بضياع الوثائق البيومترية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4]– تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 143/17 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها السابق ذكره على "في حالة وفاة صاحب بطاقة التعريف الوطنية تبلغ البلدية أو المركز الدبلوماسي والقنصلي التي سجلت لديها دون مهلة، سلطة الإصدار بغرض جعل هذه الوثيقة غير قابلة للاستعمال".

[5] – علي عبد العباس نعيم، مرجع سابق، ص 94.

المبحث الثالث: تنظيم حركة المرور "البطاقة المعلوماتية الخاصة بترقيم المركبات – رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية"

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، باتخاذ العديد من الإجراءات الهادفة للقضاء على مظاهر سوء التسيير، والناتجة خاصة عن المعالجة الكلاسيكية اليدوية للملفات الإدارية، فكان ذلك بتوفير الشروط المناسبة لعصرنة الإدارة والانتقال التدريجي من مرحلة التسيير الكلاسيكي إلى مرحلة التسيير الآلي، فلم يقتصر اهتمامها في تجسيد إستراتيجيتها لتحسين الخدمة العمومية على المجالات السابق ذكرها، بل امتد إلى مجالات تنظيم حركة المرور بتوفير التأطير القانوني والتنظيمي لضمان تحول إداري ناجح. وهو ما سنتناوله في هذا المبحث بدراسة البطاقة المعلوماتية الخاصة بترقيم المركبات(**المطلب الأول**)، و رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: البطاقة المعلوماتية الخاصة بترقيم المركبات

تعتبر البطاقة المعلوماتية لترقيم المركبات تحولا عميقا في نظام ترقيم المركبات، وفق معطيات الميدان وتداعياته التي تشير إلى مضاربة في سوق السيارات، باستغلال مفاضلات افتراضية بين سيارات مرقمنة في ولايات معينة دون غيرها وسنوات ترقيم دون أخرى.

لقد تم وضع التأطير القانوني للبطاقة المعلوماتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 260/14، إذ تتكون من قاعدة معطيات مركزية توضع على مستوى وزارة الداخلية بعد تأسيس بطاقة ولائية بناءً على المعطيات الصادرة عن بطاقات التسجيل الولائية[1].

تسمح البطاقة المعلوماتية بتغير عميق في نظام نقل ملكية المركبة وتغيير الترقيم من ولاية إلى أخرى بتقليص آجال إصدار وتسليم بطاقات الترقيم من طرف المصالح المختصة على المستوى المحلي؛ فالهدف الأساسي من إنشائها هو تسهيل وتسريع عملية طلب التأكيد الخاص بالمركبات المحولة من ولاية إلى ولاية أخرى، والتي تتم عن طريق البطاقية[2].

سنتناول في هذا المطلب جوانب تخفيف الوثائق الإدارية في (**الفرع الأول**)، وكيفية مسك البطاقة المعلوماتية لترقيم المركبات في (**الفرع الثاني**).

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 260/14 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1435 الموافق ل 22 سبتمبر 2014، المتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقة الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2014.

[2] – التعليمة الوزارية رقم 6503 المؤرخة في 30 أوت 2016، المتعلقة بالوثائق المكونة للملف التنظيمي الخاص بطلب ترقيم المركبات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الفرع الأول: تخفيف الوثائق الإدارية وتقليص آجال إصدارها هناك العديد من النقاط التي يبرز من خلالها الاهتمام بتخفيف الملفات الإدارية نذكر منها:

- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لإصدار الوثائق الإدارية التالية في نفس اليوم "رخصة السياقة –شهادة الكفاءة –بطاقة المراقبة – بطاقة الترقيم الخاصة بالمركبات "السيارات المقتناة من وكلاء معتمدين"[1].
- ضرورة تسليم بطاقات الترقيم في الحين بالنسبة للمركبات المقتناة لدى الوكلاء المعتمدين المرقمنة في نفس الولاية وكذا تلك المحولة في نفس الولاية .
- إلغاء مستخرج عقود الميلاد رقم 13 وبطاقة الإقامة من ملف طلب نسخة طبق الأصل لبطاقة ترقيم المركبات[2]، ويترتب على هذا الإجراء أن ملف الحصول على نسخة طبق الأصل، يجب أن يتضمن فقط : الطلب، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، التصريح بالسرقة آو الضياع، والطابع الضريبي، وذلك نظرا لوجود مستخرج عقود الميلاد رقم 13 وبطاقة الإقامة في الملف النظامي القاعدي لدى المصلحة التي أصدرت النسخة الأصلية من بطاقة الترقيم.
- إعفاء طالبي تحويل رخصة السياقة من ولاية إلى أخرى (بسبب انتهاء الصلاحية أو تغيير الإقامة) من تقديم شهادة الكفاءة ضمن ملف رخصة السياقة[3].
- إلغاء فاتورة الشراء بالنسبة لترقيم المركبات الجديدة المقتناة لدى الوكلاء المعتمدين أو صانعي المركبات أو شركات التركيب المتواجدة في الجزائر، كون هذه الوثيقة تتضمن نفس المعلومات التي يحتوى عليها عقد البيع الموجود في ملف طلب الترقيم[4].
- إلغاء مستخرج من عقود الوفاة في ملف ترقيم المركبات في حالة وفاة مالك المركبة باعتبار أن الفريضة موجودة في الملف القاعدي[5].
- إلغاء إجراء التصديق على استمارة طلب بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية).

---

[1] – التعليمة رقم 645 المؤرخة في 08 ماي 2014، المتعلقة بإعادة تأهيل، تحسين وعصرنة المرافق العمومية الإدارية المحلية عبر التراب الوطن، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – العربي حجام، مرجع سابق، ص201.

[3] – البرقية الوزارية رقم 2329، المؤرخة في 06 سبتمبر 2015 ، والمتضمنة إعفاء طالبي تحويل رخصة السياقة من ولاية إلى أخرى من تقديم شهادة الكفاءة، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهية العمرانية.

[4] – التعليمة رقم 3138 المؤرخة في 31 أكتوبر 2013، المتعلقة بآجال إصدار الوثائق وتخفيف الملفات الإدارية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[5] – العربي حجام، مرجع سابق، ص 201.

- إصدار بطاقات المراقبة للمركبات المباعة والمحولة إلى ولايات أخرى، وذلك كطريقة لمراقبة تحركات المركبات دون إلزام أصحابها بالتأشير عليها لدى مصالح المناجم، قصد عدم تعطيل مصالح المواطنين وتمكينهم من الحصول على بطاقات الترقيم الخاصة بمركباتهم، وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05/18 المحدد لتنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها[1].
- وضع النموذج النهائي لاستمارة طلب بطاقة ترقيم المركبات ذاتية الحركة المعتمد من طرف المصالح المركزية على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مع إمكانية ملئها إلكترونيا من طرف المواطن[2].
- وضع نموذج عقد بيع المركبات الموحد، وإمكانية استخراجه مباشرة من موقع الانترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لفائدة المواطنين الذين يهمهم الأمر[3].

الفرع الثاني: شروط وكيفيات مسك البطاقة المعلوماتية الخاصة ببطاقات ترقيم المركبات

في إطار تنفيذ برنامج عصرنة الإدارات العمومية لاسيما فيما يتعلق، بملف ترقيم المركبات وتقليص آجال إصدار وتسليم بطاقات الترقيم من طرف المصالح المختصة على المستوى المحلي، والقضاء على ظاهرة التأخر في الرد على طلبات تأكيد ترقيم المركبات المحولة مابين الولايات، تم إصدار مجموعة من التعليمات أهمها التعليمة رقم 4606 المؤرخة في 02 جوان 2014 والتعليمة رقم 6859 المؤرخة في 20 أوت 2014، اللتان توضحان كيفية استغلال البطاقة المعلوماتية الخاصة ببطاقات ترقيم المركبات، وذلك قصد تحديد شروط وكيفيات الولوج إلى قاعدة المعطيات المركزية والمحلية الخاصة ببطاقات الترقيم واستغلالها وتأمينها والاطلاع عليها وذلك على النحو التالي :

---

[1] – التعليمة رقم 711، المؤرخة في 26 فيفري 2018، المتعلقة بمراقبة مطابقة المركبات المستعملة التي بيعت أو حولت من ولاية إلى أخرى، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .التي صدرت تنفيذا لما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/18 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 15 جانفي 2018، المحدد لتنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 24 جانفي 2018.

[2] – التعليمة رقم 1370 المؤرخة في 04 أفريل 2018، المتعلقة بتحسين وتسهيل الإجراءات لفائدة الإدارة والمواطن فيما يتعلق بترقيم المركبات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

[3] – المراسلة رقم 645 المؤرخة في 08 ماي 2014، والمتعلقة ب إعادة تأهيل وعصرنة المرافق العمومية الإدارية المحلية عبر تراب الولاية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

❖ **المعلومات المسجلة في قاعدة المعطيات** تحتوى قاعدة المعطيات الوطنية على مجموعة المواصفات التقنية للمركبات التي تتواجد ملفاتها على مستوى الولايات والمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات وكذلك المعلومات الخاصة بمالكيها.

❖ **القطاعات المؤهلة للإطلاع على قاعدة المعطيات الوطنية:** يرخص وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله بالإطلاع على المعطيات المتضمنة في البطاقة الوطنية الخاصة ببطاقة الترقيم للمصالح التالية:

- مصالح الأمن (الأمن الوطني –الدرك الوطني).
- إدارة الجمارك.
- وزارة النقل، الوزارة المكلفة بالمناجم.

يعين الوزير المكلف بالداخلية ممثلين عن المصالح المذكورة أعلاه، بواسطة مقررات بناءً على اقتراح من السلطات السلمية التي يخضعون لها.

❖ **الموظفون المؤهلون للولوج إلى قاعدة المعطيات المحلية** يقوم الوالي أو ممثله بالترخيص للموظفين المؤهلين العاملين على مستوى الولاية، المقاطعة الإدارية، الدوائر، البلديات، بالولوج إلى قاعدة المعطيات المحلية مع تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل موظف[1].

❖ **تحيين المعطيات المتضمنة في قاعدة المعطيات** يتم تحيين المعلومات المتواجدة على مستوى قاعدة المعطيات المحلية، من طرف الموظفين المكلفين بصفة رسمية بهذا الملف، و لا يسمح بتعديل المعلومات المتضمنة في البطاقات المحلية إلا بترخيص كتابي من طرف المسؤول المكلف بمصلحة ترقيم المركبات، مع إلزامية تحويل كل معطيات المركبات ومالكيها والمتضمنة في البطاقات المحلية إلى قاعدة المعطيات الوطنية بصفة آلية بمجرد ترقيم المركبة[2].

❖ **طلبات التأكيد الخاصة بالمركبات المحولة إلى ولايات أخرى** :يجب طلب شهادات التأكيد الخاصة بترقيم المركبات المحولة مابين الولايات عن طريق البطاقة الموجودة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛ كما يجب طباعة شهادة التأكيد الخاصة بترقيم أو

---

[1] – التعليمة رقم 4606 المؤرخة في 02 جوان 2014، والمتعلقة بشروط وكيفيات مسك البطاقة المعلوماتية الخاصة ببطاقات ترقيم المركبات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] – التعليمة رقم 6859، المؤرخة في 20 أوت 2014، المتعلقة ب استغلال البطاقة المعلوماتية الخاصة ببطاقات ترقيم المركبات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

عدم ترقيم المركبة بعد الحصول على الرد على مستوى البطاقة الوطنية، وتحفظ هذه الشهادة بالملف القاعدي الخاص ببطاقة الترقيم[1].

❖ **تحويل المعطيات المسجلة في البطاقات المحلية** يتم تحويل المعطيات الخاصة بالمركبات ومالكيها والمسجلة في البطاقات المحلية إلى قاعدة المعطيات الوطنية بصفة آلية، بمجرد ترقيم المركبة عن طريق شبكة ربط ذات تدفق عالي.

قصد ضمان تحويل معطيات صحيحة إلى قاعدة المعطيات المركزية، يجب على الموظفين المكلفين برقمنة المعلومات على مستوى المصالح المختصة بالولايات، التأكد من إدخال المعطيات الخاصة بالمركبات ومالكيها بصفة دقيقة ومطابقة للمعلومات المحتواة في الملف القاعدي[2].

❖ **حفظ المعطيات وإحالتها إلى الأرشيف** يتم الاحتفاظ في قاعدة المعطيات الوطنية و الولائية بكل المعلومات المرتبطة بالمركبة طوال عمرها، في حين تحول المعلومات الخاصة بالمركبات الموجودة في قاعدة المعطيات المحلية والتي توقفت نهائيا عن السير إلى الأرشيف الولائي الآلي الذي ينشأ لهذا الغرض، على أن يتم هذا التحويل آليا على مستوى البطاقة الوطنية[3].

المطلب الثاني: رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية

تجد رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية أساسها القانوني في نص المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 05/17 باعتبارها ترخيص إداري تتضمن المعلومات التي تم تسجيلها في شكل إلكتروني عن حائزها، فتنص المادة 02 ف 03 على "رخصة السياقة: ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور.

تعد رخصة السياقة على دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها هذا الملف بشكل إلكتروني.

يمكن القيام بتغيير الدعامة مع مراعاة التطورات التكنولوجية"[4].

---

[1] – التعليمة رقم 4606، المؤرخة في 02 جوان 2014، السابق ذكرها.

[2] – التعليمة رقم 6859، المؤرخة في 20 أوت 2014، السابق ذكرها.

[3] – التعليمة رقم 4606، المؤرخة في 02 جوان 2014، السابق ذكرها.

[4] – القانون رقم 05/17، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 22 فيفري 2017.

وحسب نص المادة 62 من القانون رقم 05/17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها فإن المشرع استحدث بطاقة وطنية لرخص السياقة توضع على مستوى وزارة الداخلية، هذه الأخيرة التي ستتكفل بتحويل الرخص القديمة إلى رخص بيومترية ومنه اعتماد نظام بنك للمعطيات خاص بكل حائز على رخصة السياقة[1].

أنهت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تصميم النموذج النهائي لرخصة السياقة البيومترية الإلكترونية وبطاقة ترقيم إلكترونية للعربات، واللتان سيشرع في إصدارهما وتعميمهما في القريب العاجل،إذ أشرف وزير الداخلية والجماعات المحلية على الإطلاق الرسمي للبطاقة الرمادية البيومترية ورخصة السياقة بالتنقيط وذلك بمقر المطبعة الرسمية ببئر مراد رايس، التي شهدت توقيع اتفاقية بينها وبين الوزارة لإصدار وطبع الوثيقتين اللتين تدخلان في إطار تطوير المرفق العام وعصرنة الوثائق الإدارية[2].

وبهذا الإنجاز تكون وزارة الداخلية والجماعات المحلية قد استكملت مسار عصرنة القطاع، من خلال إطلاقها الرسمي لعملية إصدار البطاقة الرمادية البيومترية ورخصة السياقة بالتنقيط.

كما أعلنت وزارة النقل مؤخرا عن تشكيل لجنتين مشتركتين مع قطاعات أخرى تحضيرا لإطلاق رخصة السياقة البيومترية، و تكون مرفقة بدراسة كل الجوانب التقنية لهذا المشروع، و مراجعة و تحيين النصوص القانونية كالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 [3]المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق و سلامتها، والمرسوم رقم 11-376 المؤرخ في نوفمبر 2011 [4]المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، أما فيما يخص اللجنة الثانية ستتكفل

---

[1]- أحمد بيطام، عادل بيطام، دور رخصة السياقة بالتنقيط في الحد من حوادث المرور في ظل القانون رقم 05/17 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018، ص 344 .

[2]- إبراهيم مزيود، خديجة بلحياني، الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في ترشيد الخدمة العمومية " دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية أنموذجا"، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي دول حول " **الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية** "، عمان الأردن، أيام 08/07/06 نوفمبر 2017، ص 09.

[3]- القانون رقم 04/01 المؤرخ في 29 جمادى الاولى 1422 الموافق ل 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 19 أوت 2001.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 376/11 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1432 الموافق ل12 نوفمبر 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 15 شوال 1425 الموافق ل28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية، العدد 62 ، الصادرة في 20 نوفمبر 2011.

بدراسة جميع الجوانب التقنية المتعلقة بمشروع رخصة السياقة البيومترية، و التي من المقرر أن تكون عبارة عن بطاقة ممغنطة تضم كل المعلومات المتعلقة بالسائق[1].

إن مشروع إصدار رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية سيمس كمرحلة أولى الملفات الواردة من مديرية النقل لولاية الجزائر، والمتعلقة بالسائقين الجدد، وستعمم هذه العملية تدريجيا على باقي الولايات وباقي أنواع الطلبات المتمثلة في طلبات التجديد، وتحويل رخص السياقة العسكرية إلى رخص سياقة مدنية، واستبدال رخص السياقة الأجنبية برخص جزائرية[2].

كما تعتبر رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية عنصر أساسي سيتم عليه رسم السياسة الوطنية الجديدة للوقاية والأمن عبر الطرقات، إذ تم إنجازها وفق معيار المنظمة الدولية للتقييس رقم 18013 المتعلق بوثائق الهوية، حيث تتمثل في بطاقة ذات شريحة مصنوعة من مادة البوليكاربونات ذات خلفية مؤمنة وملونة بالوردي والأخضر والأبيض وذات شكل مستطيل، توضع حيز التداول ابتداءً من أول أفريل 2019[3]، تتدرج في إطار التحضير لتسهيل دخول نظام الرخصة بالتنقيط حيز التنفيذ، من خلال المزايا التي يوفرها النموذج الجديد كالموثوقية في تحديد هوية السائق، وبساطة وسرعة معالجة المخالفة من العون المؤهل الذي يعاينها[4].

وبذلك تعد رخصة السياقة البيومترية واحدة من الوثائق المؤمّنة كليا المستحدثة أساسا من أجل تحقيق أهداف الحكومة المتعلقة بالوقاية من مخاطر حركة المرور ومكافحتها، فهي تسمح بالتحقق من هوية حاملها والمتابعة الدقيقة لوضعيته القانونية، علما أن نظام العقوبات الجديد المنبثق عن القانون الأخير للوقاية والسلامة المرورية، مبني على أساس مبدأ رخصة السياقة بالتنقيط وهو ما ستكفله الوثيقة الجديدة[5].

---

[1] – ايراين هدى، واقع الخدمات الإلكترونية في ظل إستراتيجية الجزائر الإلكترونية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي دول حول "**الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية**"، عمان الاردن، أيام 08/07/06 نوفمبر 2017، ص 14.

[2] – المنشور الوزاري المشترك رقم 03، المؤرخ في 04 جوان 2018، المتعلق ب رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية، الصادر عن وزارة الداخلية وجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة الأشغال العمومية والنقل.

[3] – لكن ما نلاحظه في كل مرة فيما يخص مسألة تعميم إصدار الوثائق البيومترية عدم الالتزام بالتاريخ المحدد للانطلاق في العملية والتأخر في التنفيذ فحسب ما جاء به البيان الصادر مؤخرا عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن الانطلاق في إصدار رخصة السياقة اليومترية الإلكترونية في بلديات الجزائر العاصمة كان في 29 جوان 2019 .للإطلاع على البيان راجع **الملحق رقم 06**.

[4] – المنشور الوزاري المشترك رقم 03، المؤرخ في 04 جوان 2018، السابق ذكره .

[5] – إبراهيم مزيود، خديجة بلحياني، مرجع سابق، ص 09 .

وهنا يستوجب الإشارة إلى أن استعمال التكنولوجيا الحديثة كوسيلة تنظيمية وقائية لحركة المرور لم تكن بدايتها باستعمال رخصة السياقة البيومترية، بل كان ذلك من خلال استخدام جهاز كشف السرعة (الرادار) الذي يعتبر من أهم الوسائل العلمية التي أظهرتها التقنية الحديثة، في كشف مخالفات السير على الطرق السريعة وضبط صورة السيارات المخالفة، وقياس سرعتها ليصبح بمثابة محضر منظم بحق المخالف[1].

تخفي البطاقة البيومترية الإلكترونية نظاما معلوماتيا جد متطور، لتسيير المخالفات المرورية، تهدف إلى تغيير الذهنيات التي يتعامل بها السائق، الذي سيتمكن من تسيير رصيده من النقاط، بفضل إجراءات احترازية يتخذها في ممارسته للسياقة، مقابل عقوبات مشددة تُفْرض عليه في كل مخالفة بسحب نقاط من رصيده مما قد يؤدي إلى فقدان الأهلية مؤقتا للقيادة[2].

تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات الخاصة بهوية السائق ومعطياته البيومترية المرقمنة، بما في ذلك صورته وإمضائه وبصمات أصابعه، إضافة إلى المعلومات الإدارية الخاصة برخصة السياقة، فمن الخصائص التقنية لرخصة السياقة البيومترية الإلكترونية أنها ذات نموذج واحد خلافا للنماذج السابقة (اختباريه ونهائية) فبعد نهاية الفترة الاختبارية المحددة بسنتين، والتي تخص الأصناف "أ1"، "أ"، "ب"، يتغير الوضع القانوني للرخصة آليا على مستوى الشريحة وكذا الأنظمة المعلوماتية المسيرة لها، دون اللجوء إلى تغيير الدعامة التي مدة صلاحيتها عشرة سنوات(10)[3].

وهنا نشير إلى شهادة التأهيل المؤقتة التي يتم استخراجها من النظام المعلوماتي للشباك المركزي للوثائق البيومترية الإلكترونية، والتي تعوض الوصل العادي المسلم من طرف مفتش رخصة السياقة والأمن عبر الطرقات.

---

[1] – خالد عوني خطاب مختار، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2017،ص 237.

[2] – إبراهيم مزيود، خديجة بلحياني، مرجع سابق، ص 09.

[3] – المنشور الوزاري المشترك رقم 03، المؤرخ في 04 جوان 2018، السابق ذكره .

خلاصة الفصل الثاني

من المسلمات التي تفرضها خلاصة الدراسة أهمية تنظيم مصلحة الحالة على مستوى الإدارة البلدية، بالنظر إلى المعلومات والمعطيات التي توفرها والتي تُبْنى عليها جميع المخططات التنموية، وبالتالي فإن المزايا التي تحققها بالنسبة للمواطن لا تقل أهمية عن المزايا التي تحققها بالنسبة للدولة .

من أهم الخصائص المميزة لاستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ التي يجب على أي مجتمع يعتزم على تجسيدها وأخذها بعين الاعتبار هي خاصية الاستمرارية والتجدد، ذلك لأنها ذات طابع تقني، وهو ما جعلها من أهم النقاط الإيجابية التي تُحْتسب لوزارة الداخلية الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والتي اعتمدت عليها في تطبيقها للنظام البيومتري، فالاهتمام بتطبيقه لم يكن مرتبط بفترة زمنية معينة؛ بل إننا نجد الوزارة قد عملت على تزويد البلديات بتحديث التطبيقات المعلوماتية بين فترة وأخرى مع مراعاة الأهمية والأولية في الوثائق، لكن على الرغم من ذلك في بعض الأحيان يصيب النظام عطل تقني يستدعي توفر أنظمة الحماية للبطاقة المعلوماتية الوطنية المركزية وتواجد مركز معلوماتي احتياطي.

تعتمد وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في سياستها لتطبيق رخصة السياقة البيومترية وتعميمها؛ على توفير الوقاية والأمن عبر الطرقات وتفعيل سياستها الوقائية من حوادث المرور، والتي كانت مسألة تطبيقها ذات تأخر ملحوظ مقارنة بما هو من المقرر تطبيقه حسب الزنامة الزمنية التي حُددت لتأطير عملية العصرنة، حيث كان من المقرر الانطلاق في إصدارها خلال الثلاثي الأخير من سنة 2018، لكن ما يُسْتحسن في هذه النقطة أنها وجدت أرضية ممهدة ساعدت على نجاحها، سواءً بتوفير التأطير القانوني اللازم خاصة بعد صدور القانون رقم 05/17، أو بتوفير المورد البشري المؤهل للإشراف على الانطلاق في عملية إصدارها خاصة بعد الخبرة التي اكتسبها في ظل إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر .

الفصل الثالث

رقمنة الإدارة البلدية ضمن رؤية مستقبلية

يمكننا القول بأن الدافع الرئيسي الذي كان وراء التوجه نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية هو تفشي مظاهر الفساد في الإدارة العمومية، كآلية أثبتت نجاعتها في التقليل منه، وهو ما تجسد في تطبيق الإدارة الإلكترونية بشكل تدريجي في الصفقة العمومية و العملية الانتخابية، خاصة بعد التأكد أن من أهم مظاهر تبدد المال العام وممارسة الفساد المالي كان في الصفقة العمومية(**المبحث الأول**)، وعدم مصداقية النتائج الانتخابية نظرا للازدواج الانتخابي وصعوبة التحكم في إحصاء الوفيات إلى جانب العديد من المظاهر السلبية التي أدت إلى عزوف المواطنين وبالأخص فئة الشباب وبروز ظاهرة الامتناع الانتخابي(**المبحث الثاني**)، وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل، دون إغفال التوقيع والتصديق الإلكتروني كأهم دعامة لحفظ المعاملات الإلكترونية وإضفاء الموثوقية والحجية عليها(**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

إن تكريس التعامل الإلكتروني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية لم يكن إلا نتيجة لدافعين أساسيين: أولهما التغير الحاصل الذي فرضه واقع العولمة الاقتصادية، والذي كان وراء ظهور مفاهيم ومصطلحات تفرض وجود بنية تحتية إلكترونية.

وثانيهما على اعتبار أن الصفقة العمومية من أهم الموارد الحيوية للجماعات الإقليمية من جهة، ومن أهم المجالات التي يظهر فيها الفساد المالي من جهة أخرى، وبالتالي فإن إبرام الصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية يعتبر كضمانة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية والتقليل من تبديد المال العام.

لذلك فإن ما سنركز عليه في هذا المبحث هو دراسة القواعد الموضوعية لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية (**المطلب الأول**)، والتعرف على كافة الجوانب الموضوعية لها سواءً ما تعلق بمفهومها أو ظائفها، لننتقل بعد ذلك إلى توضيح كيفية تأثير التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية على المبادئ التي تحكمها في(**المطلب الثاني**)، وفي نقطة أخيرة نقوم بدراسة القواعد الإجرائية لها والتعرف على كيفية إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في كافة مراحلها، دون إغفال دراسة الطرق المستحدثة لإبرامها، وذلك كله في(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية

من أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 236/10[1]، النص على البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، التي تم تنظيمها عبر نصوص متفرقة بداية بموجب المادتين 174/173 من نفس المرسوم، تعبيرا عن توجه الدولة نحو التعامل اللامادي في إبرام العقود الإدارية، وتزامنا مع انطلاق مشروع الجزائر الإلكترونية(2009-2013) وتجسيدا له، ليصدر بعد ذلك القرار الذي يعزز ويفسر مواد المرسوم الرئاسي رقم 236/10، والمتمثل في القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق لـ:17نوفمبر2013، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية[2]، وأخيرا نصوص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي تناولها بشكل أكثر توسعا مقارنة بما سبقه (المرسوم الرئاسي رقم 236/10)، ضمن أربع مواد قانونية توضح عملية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية، طبعا هذا في ظل غياب التطبيق الفعلي لإبرام الصفقة العمومية الإلكترونية في الجزائر.

نظرا للأهمية التي تحتلها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في عملية إبرام العقود الإدارية، فإننا سنقوم في هذا المطلب بتحديد مفهومها بالتفصيل في **(الفرع الأول)**، ثم نتعرف على وظائفها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

في إطار التقيد بالمصطلح القانوني الذي ورد في نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 "**البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**"، سوف نحاول تحديد مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، على اعتبار أن المشرع لم يستعمل مصطلح "الصفقة العمومية الإلكترونية" مع الإشارة إلى مفهوم هذه الأخيرة.

أولا: مفهوم البوابة الإلكترونية

هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد المواطن على إيجاد جميع الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع، فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول إلى المعلومات،

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ: 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.

[2]- القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق لـ: 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 06 أفريل 2014.

وإضفاء صفة الديناميكية على العالم الخارجي[1].

ثانيا: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

هي عبارة عن قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى المعلومات، وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، كما تسمح بجمع المعلومات المتعلقة أساسا بما يأتي: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية المعلن عنها، مع تحديد التواريخ الهامة ذات العلاقة بالصفقة، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطالب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين[2].

والبوابة(portail) تختلف عن الموقع(website)[3]، إذ ينصرف مدلولها إلى الموقع المتخصص في الصفقة العمومية الذي يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة ضمن فضاء إلكتروني موحد[4]، وبالنسبة للمصطلح الفرنسي نجد "[5] **Dématérialisation des marchés publics** " والذي يقصد به إزالة الطابع المادي عن الصفقة العمومية وفي ذلك تأكيد على التعامل الإلكتروني لإبرام الصفقة العمومية، سواءً كان ذلك عن طريق البوابة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني[6]، فالتعاقد عبر البوابة الإلكترونية يتم من خلال طريقتين متعارف عليهما في مجال التجارة الإلكترونية هما:

---

[1]– عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، د ب، 2007، ص 187. راجع أيضا– بودالي محمد، بوشنب موسى، رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر – الإدارة الجبائية نموذجا، مجلة دراسات جبائية، المجلد 05، العدد 02، 13 ديسمبر 2016، ص 258.

[2]– مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، و كأداة لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين الإدارات العمومية و المتعاملين الاقتصاديين (العموميين و الخواص و الأجانب)، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول " **الخدمة العمومية في الجزائر**"، جامعة التكوين المتواصل –مستغانم –، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 29 و 30 أكتوبر 2014، ص 13.

[3]– ومن منظورنا فإن الاختلاف بين البوابة والموقع يكمل في التخصص ذلك أن البوابة أكثر تخصصا من الموقع، ومثالنا في ذلك البوابة الجزائرية للمجلات العلمية فهي بوابة متخصصة فقط في المجلات العلمية لا غير، بينما الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فهو موقع واسع النطاق يشمل كافة المواضيع ذات العلاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

[4]– خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني السادس حول "**دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**"، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، 20 ماي 2013، ص 4.

[5]– www.marches-publics.gouv.fr 25/07/2018 .10:02.

[6]- PHILIPE DELELIS , la dématérialisation des marchés publics "principaux aspects juridiques et organisationnels " , revue legicom,volume 02 , N 31 , 2004 , p 54.

"الموقع الإلكتروني –البريد الإلكتروني"[1].

ثالثا: مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية

انطلاقا من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تعرف لنا الصفقة العمومية يمكننا استنتاج مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية، فتنص المادة 02 على "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[2].

لا يختلف تعريفنا للصفقة العمومية الإلكترونية من حيث الأركان والآثار عن الصفقة العمومية العادية، وإنما يظهر الاختلاف في طريقة الإبرام الذي كان يتم بشكل ورقي تقليدي فأصبح يتم بشكل إلكتروني، وبالتالي فإن الصفقة العمومية الإلكترونية ما هي إلا "عقد من العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرم مع المتعاملين الاقتصاديين من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا والمصطلح عليهم ب"**المصلحة المتعاقدة في نص القانون**" بطريقة إلكترونية سواءً، كان ذلك في جميع مراحل إبرام العقد أو في مرحلة من مراحله، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية قصد تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[3].

الفرع الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية

تقوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على أداء مجموعة من الوظائف قد تكون في شكل معلومات أو خدمات، يتمكن من خلالها المتعامل الاقتصادي التعرف على كافة شروط التعاقد، بما في ذلك الجوانب القانونية لإبرام العقد.

---

[1] – البريد الإلكتروني له عدة مزايا تميزه عن الهاتف والفاكس من ضمنها أن جهاز الشخص المطلوب الاتصال به لا يستعد لاستقبال الرسالة كما أنه لا يضطر إلى مراعاة فروق التوقيت والأبعاد الجغرافية فهي طريقة لإرسال الإيجاب والقبول عبر الانترنت إضافة لكونه مجاني للمزيد من التفصيل راجع : – خالد ممدوح إبراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 09.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .

[3] – هبه حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية –دراسة مقارنة– ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015، ص ص 17،21.

أولا: المعلومات التي يجب أن تتوفر على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

في إطار دراسة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نتطرق إلى جملة البيانات التي يجب أن تتوفر على مستواها، تؤكد على مظاهر تحسين الخدمة العمومية نظرا لما تحققه من خدمات لأطراف العقد، فيجب أن تضمن البوابة الإلكترونية ما يلي:

- ❖ توفير كافة المعلومات عن المصالح المتعاقدة التي لها صلاحية التعاقد الإلكتروني وإبرام الصفقات العمومية، مع التعريف بالنظام القانوني الذي يحكمهم إلى جانب نشر جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، التعاقد الإلكتروني، وكل ما يتعلق بالقطاع.
- ❖ توفير قاعدة بيانات يتم فيها تسجيل كافة البيانات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين[1].
- ❖ قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية[2].
- ❖ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[3] .

---

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 /247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 90 –91.

[2]– القرار المؤرخ في 07 ربيع الأول 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 05 أفريل 2015. تنص المادة 08 منه على " تمسك قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها التي كانت محل مقرر ثان للفسخ تحت مسؤوليتهم على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتنشر في مواقعها الإلكترونية وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".

[3]– يعتبر المنع من المشاركة في الصفقات العمومية عقوبة إدارية تتخذها الهيئة المعنية في حالة ارتكاب المتعامل الاقتصادي للتجاوزات المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي تؤدي إلى تسجيل المتعاملين الاقتصاديين في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67من هذا المرسوم. تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة 213من هذا المرسوم، قائمة المنع السالفة الذكر.

تحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 07 ربيع الأول 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 05 أفريل 2015. وتم التأكيد على مسألة نشر هذه القائمة في البوابة الإلكترونية في نص المادة 06 منه " تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ".

- ❖ البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.
- ❖ تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- ❖ قائمة المؤسسات التي سُحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- ❖ الأرقام الاستدلالية للأسعار[1].
- ❖ أي عمل معلوماتي بين المصالح المتعاقدة الراغبة في إتمام تعاقدها بطريقة إلكترونية والمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في تنفيذ موضوع الصفقة.

وفي إطار تصميم بوابة إلكترونية تشمل جملة البيانات السابقة، يستوجب وضع إطار نظري لما يمكن تنفيذه من تعاقدات بطريقة إلكترونية، وتحديد الحواجز والمعوقات التي تحول دون تنفيذ التعاقدات إلكترونيا والعمل على إزالتها، وذلك من خلال:

- ❖ الالتزام بتنظيم عملية تعاقد الإدارة (المصالح المتعاقدة) من الناحية الإجرائية، بداية بإعداد النماذج الإلكترونية الخاصة بالتعاقد، والتي يمكن استخدامها كبديل للتعاملات الورقية التقليدية.
- ❖ تحديد الكيفية التي سيتم من خلالها تقديم العروض التقنية والمالية على هذه النماذج، إلى جانب تحديد الكيفية التي سيتم فيها تقييم تلك العروض والبت فيها بصورة إلكترونية، والإخطار بالقبول أو الرفض للعروض المقدمة بالوسائل الإلكترونية[2].
- ❖ يعد تأمين التعامل الإلكتروني هو القاعدة الأساسية التي يستوجب أن يبنى عليها أي تعامل إلكتروني، خاصة وإن تعلق الأمر بالصفقة العمومية لارتباطها بنفقات الدولة والمال العام؛ فالأساس في أي عملية إلكترونية توفير نظام إلكتروني آمن، وطريقة موحدة لتبادل البيانات والمعلومات لمنع الاختراق، وبالتالي فإن فكرة تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية يجب أن تستند على نظام إلكتروني آمن بالدرجة الأولى، ونظام قانوني صارم ضد التجاوزات الإلكترونية بالدرجة الثانية.

---

[1] – عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15 " المفهوم والمبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها "، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018،ص 235.

[2] – هشام عبد السيد الصافي محمد، **النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2014، ص 45.

- يستوجب تحديد طرق الوفاء الإلكتروني المقبولة والمعتمدة لدى الجهات الإدارية المختلفة، والتي سيتم من خلالها الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على التعاقد بصورة إلكترونية بمختلف مراحله وصوره.
- تحديد الهيئات التي تُمنح لها صلاحية التوقيع على التعاقد الإلكتروني، وإبرام الصفقة العمومية إلى جانب التصديق على التعاملات الإلكترونية والمسؤولية المترتبة عنها.
- تحديد كيفية إجراء المصالح المتعاقدة للمراقبة، على مدى امتثال أطراف العقد الإلكتروني للقوانين السارية، والجزاءات المترتبة على مخالفة أي نص قانوني.

ثانيا: الخدمات التي تضمن البوابة الإلكترونية توفيرها

إن النظام المعلوماتي الذي تقوم عليه البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية يسمح بتقديم جملة من الخدمات نذكر منها:

- تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة[1].
- بحث متعدد المعايير مع التنبيه على المستجدات.
- خدمة الطلب والحصول على مختلف الشهادات ذات الصلة بالمجال عن بعد لفائدة المتعاملين الاقتصاديين (شهادة حسن التنفيذ – الكفالة ...).
- الإعفاء من تقديم الوثائق المتوفرة بطريقة الكترونية، في إطار تبسيط الإجراءات وتخفيف الملفات الإدارية.
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة [2].

لقد تم تحديد مجالات تبادل الوثائق الإدارية بالطريقة الإلكترونية بين الأطراف المتعاقدة (المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين)، بموجب نص المادة 09 من القرار[3].

---

[1]– في إطار البحث في الموضوع تم الإطلاع على هذه البوابة التي أُنشأت حديثا قصد تسجيل المتعاملين الاقتصاديين http://www.algeriemarches.com، 2018/05/25، 18:00 .

[2]– المادة 04 من القرار المؤرخ في13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، السابق ذكره.

[3]– للتعرف على مجالات تبادل الوثائق بطريقة إلكترونية بين الأطراف المتعاقدة وبشكل تفصيلي أنظر المادة 09 من القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013 ، السابق ذكره.

المطلب الثاني: تأثير التعاقد الإلكتروني على مبادئ الصفقة العمومية

يمتد تأثير التطور التكنولوجي والتحول في وسائل إبرام العقود الإدارية إلى التطور في المبادئ العامة التي تحكم إجراءات إبرامها، والتي وضعها المشرع الجزائري حماية للمتعامل المتعاقد وتحقيقا للمصلحة العامة، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مبادئ الصفقة العمومية في ظل البوابة الإلكترونية(**الفرع الأول**)، وبيان أهمية البوابة الإلكترونية بالنظر إلى المزايا التي تحققها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبادئ الصفقات العمومية في ظل البوابة الإلكترونية

إن إبرام الصفقة العمومية عبر الوسائل الإلكترونية يحكمه مجموعة من المبادئ الأساسية، التي ترتكز عليها عملية إبرامها، وانطلاقا من نص المادة 05 من المرسوم رقم 247/15 نستنتج المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية والتي تنص على "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقة العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات .ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[1].

أولا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يقصد بحرية الوصول إلى الطلب العمومي إفساح المجال لجميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر الصفقة العمومية، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروطها، حسب الإعلان المنشور وبالشروط الكيفية الواردة في دفتر الشروط والمتعلقة بالصفقة [2].

ثانيا: مبدأ المساواة في المعاملة

فيتطلب الأمر في حالة إبرام العقود الإدارية إلكترونيا أن لا تحد الإدارة من إمكانية مشاركة أحد في الدخول للتعاقد[3]؛ فلا تستطيع أن تمنع أحد المتعاملين أو المتعهدين من الدخول في المنافسة طالما توفرت فيه الشروط القانونية، كما أن اتجاه الإدارة إلى الأخذ بأحد العروض المطروحة بناءً على معيار شخصي ودون الاستناد على أساس قانوني يجعل من تصرفها قابلا للإبطال[4].

---

[1] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السابق ذكره.

[2] –عبود ميلود، تيقاوي العربي، مرجع سابق، ص 231 .

[3] – حمزه ضاحي الحماده، الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016،ص 124.

[4] – صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 67.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

يعتبر أهم المبادئ التي يجب مراعاتها في إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية لتتعدد مظاهر الفساد الممارسة في الصفقة العمومية والتي يظهر فيها وبشكل واضح الإخلال بهذا المبدأ، كحجب المعلومات الخاصة بالتعاقد أو إتباع طرق غير تنافسية تحت ادعاء الظروف الاضطرارية، أو تسريب معلومات عن عروض المتعاقدين المحتملين أو استبعاد مورد معين من خلال وضع شروط تعجيزية أو تقديم رشاوي.

فالشفافية تقتضي توافر المعلومات حول شروط وظروف التعاقد وأسباب اختيار العرض أو الإقصاء، مما يحقق المساواة بين المتعاقدين ويوفر تكافئ الفرص بينهم، وذلك عن طريق معاملة جميع المتعهدين على قدم المساواة بالنسبة للمواعيد والإجراءات.

كما أن الشفافية بمفهومها الواسع تدل على تمكين كل فرد من الوصول إلى البيانات والاطلاع على المعلومات، ووضوح العلاقة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات وتوضيح السياسة المتبعة[1].

ومن النصوص القانونية التي أكدت على ضرورة تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، نص المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء فيها "يجب أن تُؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية"[2].

وبذلك يساهم استخدام الوسائط الإلكترونية إسهاما كبيرا في تحقيق الشفافية في عملية إبرام الصفقة، باستخدامها في نشر المعلومات العامة التي تتضمن الإعلان عن الصفقة (طلب العروض وبيان اللجوء إلى الإجراءات الغير تنافسية، وقرارات الإرساء أو إلغاء الصفقة

---

[1] – للمزيد من التفصيل راجع ربيع نصيرة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017، ص 966.

[2] – القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006. المعدل والمتمم.

القائمة، إلى جانب النصوص التشريعية والتنظيمية والأحكام التي تشكل سابقة قضائية)[1].

كما أن تكريس مبدأ الشفافية لا يقتصر على الإعلان وتوفر جميع البيانات عبر البوابة الإلكترونية، إنما يتعدى ذلك من خلال ما حددته المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 من بيانات يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض والتي تتمثل في:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض (عروض مفتوحة –عروض مفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا – المسابقة – ....).
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها أو العنوان الإلكتروني لا يدعها.
- مدة صلاحية العروض.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى دفتر الشروط[2].

الفرع الثاني: أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

من الأمور التي تتجلى لنا وبوضوح إثر تطبيق التعاقد عبر البوابة الإلكترونية أن لهذه الأخيرة أهمية كبيرة تتجلى في النقاط التالية:

- ❖ توفير الوقت والجهد اللازمين لإنجاز إجراءات التعاقد بالطريقة التقليدية نتيجة لسرعة الانجاز.
- ❖ تدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية وتبسيط وتوضيح إجراءات التعاقد.
- ❖ توفير معلومات متكاملة لجهة الإدارة عن الأسواق في كافة أنحاء العالم، مما يتيح إمكانية مقارنة الأسعار للسلع والخدمات داخل حدود الدولة وخارجها، وبالتالي زيادة المنافسة ما بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات[3].

---

[1] – هشام عبد السيد صافي محمد، مرجع سابق، ص 81–82.

[2] – عبود ميلود، تيقاوي العربي، مرجع سابق، ص 234 . كما تم النص على مبدأ الشفافية في التوجيه الأوروبي رقم 18–2004 والخاص بإبرام العقود الإدارية عن طريق الوسائط الالكترونية والذي نصت المادة 16 منه على أن "السلطات المتعاقدة تستعمل التقنيات الحديثة من أجل احترام القواعد المنصوص عليها في التوجيه الحالي كذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز والشفافية" نقلا عن هشام عبد السيد صافي محمد، مرجع سابق، ص 82.

[3] – عبد الله بن يحيى العمري، **الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري بدول مجلس التعاون الخليجي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2017، ، ص 56.

- استفادة الإدارة من رفع القدرة التنافسية بين الراغبين في التعاقد للحصول على أفضل العروض، وذلك بإتباع الشفافية والعلانية والمساواة بين المتنافسين[1].
- التقليل من الانحرافات الإدارية التي غالبا ما يمارسها الموظفون الذين يتعاقدون باسم الإدارة ولحسابها.
- الوقوف على الوضع الاقتصادي الحقيقي للدولة، من خلال تفعيل قاعدة البيانات الخاصة ببطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومية، والتي تساعد على التعرف عن المعطيات الخاصة بالجوانب الاقتصادية التقنية والقانونية للطلب العمومي، وتحليلها قصد تحسين مستوى إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية

قبل التطرق إلى عملية إبرام الصفقة العمومية، يستوجب الأمر منا الإشارة إلى التعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فيما يخص طرق إبرام الصفقة العمومية، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح "**طلب العروض**" الذي يقابله في اللغة الفرنسية "**Appel offer**" بدلا من مصطلح "**المناقصة**" وذلك تفاديا للانتقاد الذي كان موجها في ظل المرسوم رقم 236/10.[2]

إن دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إلى البوابة وأداء الوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة الإلكترونية، فيتم التسجيل بعد ملئ الاستمارة بالبيانات الخاصة بهم والتي تبين وضعهم القانوني في ممارستهم للنشاط والتوقيع عليها، ليتم إيداعها لدى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني،[3] في هذه المرحلة تظهر أهمية التوقيع الإلكتروني بالنسبة للعقد الإداري الإلكتروني وكذا دور الجهات المختصة بتوثيق البيانات في الإشراف على عملية التسجيل .

يتم تسجيل أطراف العقد عبر الوسيط الإلكتروني "البوابة الالكترونية"، من خلال رسالة بيانات تتضمن جميع المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة لها، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق

---

[1] – مها حمد العصيمي، **العقود الإدارية في ظل الحكومة الإلكترونية –دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 124.

[2] – تمت الإشارة إلى هذا الانتقاد في – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد، الجزائر، 2010، ص209.

3 – محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2019، ص ص 98،99.

البريد الإلكتروني أو حتى عن طريق النسخ الورقي[1]، وبالتالي فإن رسالة البيانات تعتبر وسيلة للتعبير كليا أو جزئيا عن الإرادة بقصد إنشاء التزام تعاقدي[2].

و تنص المادة 10 فقرة 03 من القرار السابق ذكره على"يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه يكون مزود بعنوان إلكتروني"[3].

ما يمكننا التساؤل عنه في هذه المادة هو صفة الشخص الطبيعي المرخص له القيام بهاته الوظائف، وعلى أي أساس يمنح له الترخيص، وما هي الشروط التي يستوجب أن تتوفر فيه، وما هي الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص؟[4].

سنتناول في هذا المطلب مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، والطرق المستحدثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية

تمر الصفقة العمومية بأربعة مراحل أساسية (الإعلان – تقديم العروض–البت في العروض– الإرساء)، وهي نفسها خطوات الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية، مع وجود نوع من الخصوصية لاستعمال الوسيط الإلكتروني.

أولا: الإعلان عن الصفقة العمومية

يتم الإعلان عن الصفقة العمومية عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال الموقع الرسمي للمصالح المتعاقدة الذي يتمثل في البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، بطبيعة الأمر هذا الإجراء يتم دون التخلي عن الطرق العادية الإجبارية المتعارف عليها في الصفقة العمومية، وذلك من خلال النشر في الجرائد والنشرات الرسمية للمتعامل العمومي[5].

1– ماجد راغب الحلو، رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني –دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 75.

2– عبد الله بن يحيى المعمري، مرجع سابق، ص 115.

3– المادة 10 من القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، السابق ذكره .

4– هذا الأمر يحيلنا إلى القانون رقم 04/15 الذي ينظم القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

5– أحمد شعبان علي الجلودة، المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص ص 102،103.

تم التأكيد على هذا الإجراء بموجب نص المادة 15 من القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[1]، فنشر الإعلان في البوابة يكون في نفس الوقت مع إرسال الإعلان في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي[2].

تظهر أهمية الإعلان عبر البوابة الإلكترونية في خاصية السهولة والسرعة، فالإعلان عن الصفقة عبر البوابة الإلكترونية يصل إلى علم المتعاملين الاقتصاديين قبل نشره في الجرائد الرسمية للمتعامل العمومي[3]، إضافة إلى خاصية توفير المعلومات الشاملة والكافية عن العقد (الشروط والمواصفات الفنية والمالية)[4] ، كما يجب أن يتضمن الإعلان دفتر الشروط وكافة الوثائق والمعطيات التكميلية الخاصة بالعطاءات من أجل وضع الإعلان في المنافسة الكاملة[5].

نشير إلى أن القرار نص على الإعلان وطلب العروض في" المناقصة–الدعوة إلى الانتقاء الأولي ورسائل الاستشارة فقط"، ولم يُدْرج طرق التعاقد الأخرى مع العلم أن الإعلان فيها يكون إجباريا حسب ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم رقم 247/15 [6].

يمكن تجميع طلبات المصالح المتعاقدة؛ بأن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات فيما بينها، في شكل اتفاقية يوقع عليها الأعضاء وتكلف هذه المصالح واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، وتعتبر كل مصلحة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء الذي يعنيها من الصفقة.

---

[1]– تنص المادة 15 من القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، السابق ذكره على " يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين".

[2]– نظرا لأهمية هذه المرحلة في عملية التعاقد فإن المشرع الجزائري قد أكد على ازدواجية الإجراءات فيها وعدم الاكتفاء بالنشر الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية وإنما يجب على المصالح المتعاقدة استخدام أي وسيلة تستوفي شروط الوصول إلى هذه المعلومات وبالتالي فإنه في هذه الحالة يعتبر النشر الإلكتروني وسيلة مكملة للنشر الورقي.

[3]– بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد الأول، المجلد 02، 2016، ص 71.

[4]– حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 158،159 .

[5]– بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، العراق، المجلد 39 ، العدد 67، 2017، ص 137 .

[6]– تنص المادة 61 من المرسوم رقم 247/15 السابق ذكره على " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

– طلب العروض المفتوح .

– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

– طلب العروض المحدود.

– المسابقة.

– التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء".

وفيما يخص نشر وثائق الإعلان عن الصفقة الخاصة بتجميع الطلبات، فيتم النشر باسم التجمع من طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة، وفي حالة تجمع مؤقت للمؤسسات يتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع[1].

أما بالنسبة للتاريخ الذي يُؤْخذ به بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض، هو التاريخ المطبق في الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي وذلك حسب نص المادة 16 من القرار[2].

كما يجب أن تكون الفترة كافية لإيداع العروض بين الإعلان عن الصفقة وموعد إيداع العروض[3]، فيتم تحديد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة، مثل تعقيد الصفقة المراد طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل لتحضير العروض إذا اقتضت الضرورة مع تبليغ المترشحين والإعلان عن ذلك[4] .

يتضمن الإعلان عن الصفقة كافة المعلومات والشروط التي تحددها الإدارة لإجراء الصفقة بما في ذلك تحديد موضوعها، شروطها، وكافة البيانات الخاصة بها، مع دفتر الشروط الذي يتعلق بالصفقة موضوع الإعلان[5].

ثانيا: تقديم العروض

حسب نص المادة 204 من المرسوم رقم 247/15 فإن الرد على الدعوة إلى المنافسة يكون بنفس الطريقة التي تمت بها الإعلان عن الدعوة[6]، وبالتالي يستوجب على المتعهدون أو المترشحون تقديم العروض والعطاءات بالطريقة الإلكترونية، كما يعتبر تقديم العروض بالوسائل الإلكترونية إيجابا من قبل مقدمه وتعبيرا منه عن رغبته في التعاقد[7].

1- بن عودة صالحة، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2017/2016، ص ص 61،62.

2- ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد 03، 01 سبتمبر 2015، ص 116.

3- عبد الله بن يحيى المعمري، مرجع سابق، ص 121 .

4- بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 72.

5- أحمد شعبان علي جودة، مرجع سابق، ص 99.

6- تنص المادة 204 فقرة 02 من المرسوم رقم 247/15 على " يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية بالطريقة الالكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا ".

7- بشار خياط، مرجع سابق، ص 137.

وفي حالة رد المتعهدون على الإعلان الخاص بصفقة معينة أو إعلان الدعوة إلى المنافسة، فإنه يتعين عليهم بالإضافة إلى ذلك إعداد نسخة من العرض على حامل ورقي[1]، ويوضع ذلك العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة" ويتم إيصاله إلى المصالح المتعاقدة في الآجال القانونية.

لا يتم فتح النسخة البديلة إلا في الحالات التالية:

- إذا كان العرض المرسل إلكترونيا يحمل فيروسا.
- إذا لم يصل العرض الإلكتروني في الآجال القانونية.
- إذا لم تتمكن المصالح المتعاقدة من فتح العرض الإلكتروني[2].

ثالثا: البت في العروض

فيما يخص عملية فتح الأظرفة فالقرار لم يبين كيفية القيام بهذه العملية، وحسب ما نصت عليه المادة 14 منه فإنها قد أحالتنا إلى نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10[3] والتي تنص على إجراءات فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة، وهذا ما يدل على أن هذه العملية تتم بالطرق العادية المتبعة في الإبرام العادي للصفقات العمومية[4].

إذن تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فتح الأظرفة بالطريقة التقليدية، فلا يتم فتح العروض إلكترونيا، بل يتم ذلك في جلسة علنية، وبعد توجيه الدعوة إلى المترشحين لفتح الأظرفة ودراسة العروض والتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية والمالية، ويكون للجنة الدور الأساسي في القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بتقييم العروض، بداية من فتح

1- ما يمكن ملاحظته في هذه النقطة أن مسألة النسخة البديلة تعتبر حل بديل ومنطقي إلى حد بعيد خدمة لمصلحة المترشح لتفادي إمكانية ضياع فرصة المشاركة في المنافسة، لكن من ناحية أخرى تعتبر ثغرة تمكن المترشح من الاتصال أو الاحتكاك المباشر بالمصلحة المتعاقد (الموظف) وبالتالي إمكانية الأخذ بالاعتبارات الشخصية أو حتى بروز مظاهر الفساد كالرشوة .....

2- المادة 12 من القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، السابق ذكره.

3- ويقابلها نص المادة 71 من المرسوم 247/15 التي جاء فيها " يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .....تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة " ذلك لأن القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية قد صدر قبل هذا المرسوم مع انتظار صدور قرارات تنظيمية جديدة.

4 -l'ouverture et l'examen des candidatures et des offres transmises par la voie électronique sont soumises aux mêmes règles que celles applicables pour l'ouverture et examen de candidatures et des offres sur support papier .- , dématérialisation des marches publics guide pratique ,ministère de l'économie de l'industrie et de l emploi direction des affaires juridique, France , mai 2010 , p 43 , www.economie.gouv.fr 29/07/2018,16 :14 .

الأظرفة إلى غاية الإعلان عن النتائج[1].

وبعد اختيار أفضل العروض ترفع اللجنة تقريرا إلى المصلحة المتعاقدة، يتضمن رأيها بشأن قبول أو رفض أيا من هذه العروض مع بيان أسباب ذلك، كما يستوجب تبليغ المرشحين الغير مقبولين عبر الوسيط الإلكتروني[2].

وهو ما يستدعي تكييف النصوص القانونية والإجراءات مع ما يتلاءم والقيام بهذا الإجراء و فتح العروض إلكترونيا، على أن تُسْتخدم وسائل تقنية تتيح للمترشحين الاطلاع على هذه العملية إلكترونيا، وبنفس الوقت الذي تجرى فيه عملية الفتح دون اشتراط حضورهم ماديا لدى اللجنة[3]، وذلك تطبيقا للنص الذي جاءت به المادة 204 " كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية".

رابعا: إرساء الصفقة العمومية

في هذه المرحلة وبعد دراسة العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تقوم بالعمل الإداري والتقني تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ القرار الذي يمكن أن يكون إما:

- الإعلان عن منح الصفقة.
- عدم جدوى الإجراء أو إلغائه[4].
- إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

وهي من الالتزامات التعاقدية التي ينبغي على المصالح المتعاقدة اتخاذها والإعلان عنها عبر البوابة الإلكترونية، وذلك حسب نص المادة 09 من القرار السابق ذكره حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين طلب نتائج تقييم العروض والطعون بطريقة إلكترونية.

1- عبد الكريم حيضرة، دور الشفافية في مكافحة الفساد :الصفقات العمومية نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، مارس 2016، ص 96 .

2- رحيمة نمديلي، أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري –دراسة تحليلية مقارنة –، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، جانفي 2011، ص 196.

3- عبد الله بن يحيى المعمري، مرجع سابق، ص 123 .

4 – ويتم الإعلان على عدم الجدوى في الحالات التالية:

– حالة عدم استلام أي عرض.

– عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

– عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط " وذلك حسب ما نصت عليه المادة 82 فقرة 05 من المرسوم رقم 247/15 . السابق ذكره.

كما يستلزم تبليغ القرار للمترشح الفائز عبر بريده الإلكتروني، فالقبول بوصفه تعبيرا عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه[1].

إن إرساء الصفقة وإبرام العقد الإداري الإلكتروني يعني اقتران الإيجاب بالقبول، والتعبير عن إرادة الطرفين في إبرامه، الأمر الذي يترتب عليه التزامات تعاقدية للطرفين، وكل إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه قيام المسؤولية، كما أنه في هذه المرحلة يستوجب التحديد وبدقة مكان وزمان إبرام العقد وهنا نتساءل عن إمكانية إتمام كافة الإجراءات عبر الوسائط الإلكترونية فقط دون التعامل المادي[2].

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية

نصت المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أسلوبين للتعاقد يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية، وذلك في حالة اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، فتنص المادة 206 من المرسوم رقم 247/15 على «يمكن المصلحة المتعاقد، اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء:

- **لإجراء المزاد إلكتروني العكسي**، بالسماح للمتعهدين مراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.
- **للفهارس الإلكترونية للمتعهدين** في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "

بناءً عليه فإن الأسلوبين اللذين يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما، قصد التعاقد حسب نص هذه المادة يتمثل في"**المزاد الإلكتروني العكسي**"، و"**الفهارس الإلكترونية**" وهو ما سنحاول دراسته في هذه النقطة في ظل غياب النصوص التنظيمية.

---

[1]– رحمة نميدلي، أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري –دراسة مقارنة –، مرجع سابق، ص 197.

[2]– حمدي قبيلات، مرجع سابق، ص ص 168،169.

أولا: المزاد الإلكتروني العكسي[1] l'enchère électronique inversée

بعد ظهور التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، وكنتيجة للتطور التكنولوجي ظهرت المزادات الإلكترونية في العديد من المواقع المعروفة عالميا، والتي تعددت واختلفت بدورها فساهمت في ظهور العديد من المزادات الإلكترونية مثل(C2C)(C2B) (B2B)[2].

فالمزاد الإلكتروني عبارة عن"عقد يبرم بين شخصين عبر موقع المزاد الإلكتروني، الذي يعد وسيطا في عملية إتمام العقد، بين البائع الذي يعرض السلعة للبيع عبر الموقع، والمزايدين الذين يتنافسون للحصول على تلك السلعة، ومن ثمة إرساء المزاد على من يعرض السعر الأعلى من بين المزايدين"[3].

وعُرف المزاد الإلكتروني أيضا بأنه "عقد يتم فيه التعاقد بواسطة شبكة الانترنت، من خلال مواقع متخصصة يتم فيها اشتراك المتزايدين، وتقديم العروض إلكترونيا ولفترة محددة، ويتم البيع على أساس الزيادة في الأسعار، ويرسو المزاد على أعلى سعر عند غلق المزايدة، وذلك كله يتم برعاية الموقع الإلكتروني"[4].

ويقصد بالمزاد الإلكتروني العكسي أحد عمليات المناقصة لشراء المنتجات أو الخدمات، تتيح للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى، فيقدم الموردون في هذا النوع من المزاد عروضهم إلكترونيا، عن طريق موقع المزاد الإلكتروني، مستخدمين المعلومات الخاصة بالترتيب، أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين[5].

---

[1] -. La question de la sous-traitance dans les ventes aux enchères électroniques en France était régie par le décret n ° 864-2001 de septembre2001 ,. consulte ;KARINE BRISSET et FRANCOIS MARECHAL, enchère inversée électronique "A touts et limites pour la fonction achat", revue français de Gestion industrielle, volume 30,N 04, 2011, p 96 .

[2]-**(C2C)** consumer to consumer fait référence aux relation commercial directes entre consommateurs .elle se différencient de relation **(C2B)** business to consumer (entre entrepris et consommateur(،)**B2B)** business to business .-Karine Brisset et François Marechal et Pierre-Henri Morand , la commande publique par enchère électronique inversée, revue de l'institut d'économie publique, N10,2002 ,p 102

[3]- - les enchère électronique sont une nouvelle variété de pratique commerciales par l intermédiaire dune place de marché pour satisfaire les besoins des entrepris privées . c'est un article publier in 01 mars 2016 sur site officiel **(APECA . La transaction dématérialisation)** http://association-apeca.org/apeca/r/ (01/08/2018 , 16 :00

[4]- عقيل فاضل حمد الدهان، النظام القانوني لعقود مزادات مستهلك لمستهلك (C2C)الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016، ص 03 . ومتوفر على الموقع الإلكتروني التالي /www.researchgate.net/ 2018/07/25 . 20:45 .

[5]- les enchère inversée sur internet sont un mode d achet ou « l'acheteur qui prend initiative en diffusant les détails de son cahier des charger vers une cible de fournisseurs qui , s ils sont intéressés ,disposent alors d'un temps limiter pour faire des proposition de prix de manière compétitive ,.consulte :-MOHAMED FAKHER BENTALEB ,les enchère inversées B-TO-B : une nouvelle ère de la chaire logistique, revue internationale d'intelligence économique ,volume 02, N 01 ,2010, p 51 .

وتستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية، التي يشكل السعر فيها المعيار الوحيد والأساسي لمنح العقد، فتعتبر إستراتيجية التسعير الإلكتروني من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المزاد الإلكتروني قصد تحقيق التنافس بين المتزايدين[1] .

أما بالنسبة لإبرام العقود الإدارية فإن أسلوب التعاقد عن طريق المزاد الإلكتروني يعتبر من الأساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري، ويعرف بأنه "ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن، عن طريق الوسيط الإلكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام، ويعلم بها مسبقا جميع المرشحين "[2].

وبالتالي فإن المزاد الإلكتروني العكسي المنصوص عليه في المادة 206 من المرسوم رقم 247/15 يختلف عن المزادات السابقة الذكر، فهو عقد يتعهد بمقتضاه المترشح الفائز بتوريد لوازم أو أداء خدمات مقابل ثمن معين، ويكون التنافس بين المترشحين خلال مدة زمنية محدودة مسبقا من طرف المصالح المتعاقدة في دفتر الشروط عن طريق الوسائط الإلكترونية، وبتقديم أثمان يعلمها جميع الموردين دون تحديد هويتهم[3]، فيبرم العقد مع المرشح الذي يقدم أقل سعر وليس الذي يقدم أعلى سعر مثلما هو سائد في المزادات العلنية الأخرى[4].

جعل المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية للجوء إلى هذا الأسلوب لإبرام العقد؛ فالمزاد الإلكتروني العكسي هو الطريق المماثل أو المطابق لإبرام العقد عن طريق المزايدة المتعارف عليها في الطرق التقليدية سواءً كانت مفتوحة أو محدودة.

تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية مع ذكر موضوع المزايدة، ودفتر الشروط وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية،

---

[1]– مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأعمال الممكنة مستقبلا في مجال الإشتراء العمومي، البند 39 من جدول الأعمال المؤقت، الدورة السابعة والثلاثون، نيويورك، 14 جوان –02 جويلية 2004، ص 10 . مأخوذ من الموقع الإلكتروني الرسمي للاونيسترال http://www.uncitral.org 2018/07/28، 10:38.

[2]- participer à une enchére électronique inversée . www.publicprocurement.be 01/08/2018 .15 :30

[3]– رحيمة نميدلي، أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري –دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص 198 . راجع أيضا :– حمزة ضاحي حمادة، مرجع سابق، ص ص 118،119.

[4] - Une enchère électronique est une procédure de sélection des offres réalisée par voie électronique et permettant aux candidats invités de réviser leurs prix à la baisse et de modifier la valeur de certains autres élément quantifiable de leur offre Ceux-ci pourront ainsi remettre leur offre en ligne sur un plate-forme électronique ,visualiser leur classement par rapport aux autres fournisseurs participants et réajuster leur offre en temps réel pour améliorer leur positionnement. consulte : enchère électronique inversée – marchée publics article sur site http://www.acheteurs-publics.com 01/08/2018 , 16 ;33.

مع تحديد تاريخ إجراء المزايدة بدقة والثمن المبدئي للعقد[1]، أما إذا كانت المزايدة محدودة تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر قائمة المرشحين عبر البوابة الإلكترونية إلى جانب إرسال الدعوات عبر البريد الإلكتروني[2].

بعد البدء في المزايدة فإن المصلحة المتعاقدة تعلم جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة، في كل مرحلة من مراحل المزايدة، ويتم ترتيبهم بناءً على عروض الأسعار المقدمة، من أعلى ثمن إلى أقل ثمن طيلة المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، ودون الكشف عن هوية المرشحين[3].

أما بالنسبة لغلق باب التنافس وانتهاء المزاد الإلكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية:

1-في حالة انقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، والتي تم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المرشحين، إذا كان المزاد الإلكتروني العكسي محدد بمدة زمنية معينة.

2-حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة.

3-حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية[4].

إذن يعتبر المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب يتم فيه تكريس أكبر لمبدأ الشفافية، خاصة إذا ما توفرت للمترشحين المشاركين معلومات عن العروض الأخرى بطريقة إلكترونية مباشرة وعن النتيجة المالية، دون التصريح أو الكشف عن هوية المشاركين، فهذا الأمر لا يدع مجالا للشك في مصداقية العملية، ويكون التنافس هو المعيار الأساسي للتعاقد، كما يمنح المزاد الإلكتروني العكسي فرصة للمترشحين مراجعة عروضهم.

ثانيا: الفهارس الإلكترونية

تلجأ الدولة لهذا الأسلوب من أجل التعاقد في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 206 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247[5].

---

[1] -qui prévoit une appréciation multidimensionnelle des offres en fonc- tion du coût d'utilisation, de la valeur technique, des délais proposés, des qualités esthétiques et fonctionnelles... ainsi que du prix. Ces critères, qui doivent être définis et hiérarchisés dans l'appel public à concurrence. Pour plus information consulte : - Karine Brisset et Fronçois Marechal et Pierre-Henri Morand , op-cit ,p 103 .

[2]- ماجد راغب الحلو، رحيمة الصغير ساعد النميدلي، العقد الإداري الإلكتروني -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ض 118.

[3]-demander aux fournisseurs de soumettre successivement des offre de plus en plus basses en reaction aux offres de leur concurrents sur une durée précisée a l'avance. ; Karine Brisset et François Marechal, op-cit, p 98.

[4]- رحيمة النميدلي، أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري -دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 200 .

[5]- المادة 206 ف 03، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السابق الذكر .

قد تكون الفهارس الإلكترونية نسخا إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية، تستخدم فيه المصالح المتعاقدة ترتيب الفهرس الإلكتروني كوسيلة لاستبانة الموردين، من أجل الحصول على بيانات لأسعار وعروض مستمرة، ولهذه الطريقة نفس الأثر لقائمة التأهيل الإلزامية[1] أو لاتفاق إطاري متعدد الموردين[2].

لا يتطلب الأمر اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني الذي يظهر فيه تكريس مبدأ المنافسة والطلبات الخاصة بتقديم العروض؛ عند اللجوء إلى الفهارس الإلكترونية واستخدام المصالح المتعاقدة القوائم سواءً كانت الإلزامية أو الاختيارية لاختيار الموردين[3].

ما يمكن ملاحظته على هذا الأسلوب في التعاقد أنه يحد من المنافسة، باستبعاد الموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل من المنافسة، وبالتالي يترتب على استخدامها تقليل الشفافية وتشجيع قيام علاقات وثيقة بين المترشحين والمصالح المتعاقدة، وهنا تظهر سلبيات هذا الأسلوب أكثر من إيجابياته، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم اللجوء إليه واستخدامه.

المبحث الثاني: إدراج التطبيقات المعلوماتية في العملية الانتخابية

تتعدد جوانب إدارة العملية الانتخابية التي يمكن فيها الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات لتطويرها وتحديثها من أبرزها:

- ❖ إعداد قاعدة بيانات الناخبين.
- ❖ تقسيم الدوائر الانتخابية.
- ❖ تحديد بيانات مفردات العملية الانتخابية وأطرافها(مرشحين–القائمين على إدارة العملية الانتخابية–ممثلي منظمات المجتمع المدني المحلي والدولي– ممثلي وسائل الإعلام المحلية)
- ❖ عملية تسجيل حضور الناخبين.
- ❖ عملية التصويت والإعلان عن النتائج إلكترونيا[4].

---

[1] – بالنسبة لقائمة التأهيل فهي القوائم التي تسجل فيها المنتجات والموردين الذين تتوفر فيهم معايير الأداء وشروط أهلية معينة، فتستخدم القوائم كمصدر للمعلومات عند طلب عروض من الموردين المعتمدين على أساس تنافسي.

[2] – مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأعمال الممكنة مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي، البند 39 من جدول الأعمال المؤقت، الدورة السابعة والثلاثون، نيويورك، 14 جوان –02 جويلية 2004، ص 13 . مأخوذ من الموقع الإلكتروني الرسمي للاونيسترال http://www.uncitral.org 2018/07/28، 10:38 .

[3] – رحيمة النميدلي، أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري – دراسة مقارنة –، مرجع سابق، ص 201 .

[4] – رفعت أبو القمصان، النظام الانتخابي وتكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014، ص 135.

ما ينبغي الإشارة إليه في هذه النقطة، هو أننا سنركز على جملة التطبيقات المعلوماتية المتعلقة بالعملية الانتخابية، التي كرستها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بصدد التحضير للانتخابات المحلية لسنة 2017 والانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

و بالتالي فإننا سنقوم في هذا المبحث بدراسة أوجه استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في كافة مراحل العملية الانتخابية؛ بداية من مرحلة التحضير للعملية الانتخابية **(المطلب الأول)**، مرورا إلى مرحلة الحملة الانتخابية **(المطلب الثاني)** وختاما مرحلة التصويت وإعلان النتائج**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مرحلة التحضير للعملية الانتخابية

سنقوم بدراسة مجموعة من النقاط للوقوف على مدى استغلال الوسائل التقنية الحديثة في هذه المرحلة وهي كالآتي:

الفرع الأول: إعداد قاعدة بيانات الناخبين

يتم إعداد قاعدة بيانات تتسم بالدقة والسلامة، في ظل تصور يقتضي بقاء العمل بالجداول الانتخابية القديمة، والبطاقة الانتخابية والقواعد القانونية الخاصة بإعداد الجداول ومواعيد عرضها ومراجعتها وكيفية القيد بها وأعمال المراجعة السنوية لها، مع نفس الوقت الذي يتم فيه إنشاء آلية جديدة تتمثل في قاعدة البيانات، المستمدة من الرقم التعريفي الوطني الوحيد ومعطيات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[1].

الفرع الثاني: البطاقة الوطنية الانتخابية

في إطار مواصلة الدولة لتنفيذ برامجها قصد تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن، أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مجموعة من النصوص التنظيمية أهمها التعليمة رقم 1760 المؤرخة في 2016/09/29[2]، قصد تأسيس بطاقة وطنية معلوماتية للناخبين، من أجل القضاء على مجموعة من النقائص التي كانت تعاني منها الإدارة الانتخابية في العملية الانتخابية، والتي تلتها مجموعة من النصوص التنظيمية تتضمن مجموعة من التوصيات أهمها:

---

[1] – بالنسبة لما هو سائد في مصر فإنه تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإشراف على عملية إعداد قاعدة بيانات الناخبين بالتنسيق مع العديد من أجهزة الدولة من بينها وزارة الدولة للتنمية الإدارية .للمزيد من التفصيل راجع : رفعت أبو القمصان، مرجع سابق، ص 140.

[2] – التعليمة رقم 1760 المؤرخة في 29 سبتمبر 2016، المتعلقة بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

- نشر وتعليق قائمة الناخبين المسجلين الجدد، وكذا قائمة الناخبين المشطوبين عند الانتهاء من عملية المراجعة السنوية.
- التكفل بقرارات اللجان الإدارية الانتخابية فيما يخص الاعتراضات المقدمة من طرف المواطنين المعنيين.
- ضمان متابعة الطعون القضائية المقدمة من طرف المواطنين[1].

أولا: وضع نظام تطبيقي آلي يسمح لمصالح البلدية بالولوج المباشر للبطاقة الوطنية قبل الشروع في عملية التسجيل (التطبيقة المعلوماتية fiel)

فمن أهم التحسينات التي يقدمها هذا النظام نذكر:

- تصحيح حالات التسجيل المكرر.
- شطب الأشخاص المتوفين.
- التكفل بالناخبين المعنيين بعملية إعادة الإسكان.
- تحسين نوعية الخدمة وتقريب الإدارة من المواطن خاصة بالنسبة للناخبين المعنيين بتغيير مقر إقامتهم، وذلك بالتقرب إلى بلدية إقامته الجديدة التي تتكفل بإجراءات شطبه من بلدية إقامته القديمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.
- على مصالح البلدية القيام بإجراءات طلب تغيير الإقامة مباشرة على البطاقة الوطنية الانتخابية الموضوعة تحت تصرفهم[2].

ثانيا: الاستعانة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية في تكوين ملف التسجيل في القوائم الانتخابية

بعد استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية و ربط المصالح الانتخابية لكل بلدية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، تم إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية عند تكوين ملف التسجيل في القوائم الانتخابية، وذلك بالاستغناء على شهادة الميلاد مما ترتب عن هذا التسهيل إقبال المواطن على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية[3].

---

[1] – المراسلة قم 64 المؤرخة في 19 سبتمبر 2016 المتعلقة بالمراجعة السنوية للعملية الانتخابية أكتوبر 2016، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

[2] – البرقية رقم 1760 المؤرخة في 2016/09/29، السابق ذكرها.

[3] – خليل فيشوش، أثر استخدام التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية:تشريعات الجزائر ماي 2017 أنموذجا، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية**"، جامعة البليدة ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية، أيام 06-07-08 نوفمبر 2017، الأردن، ص 07.

ثالثا: إدراج رقم عقد الميلاد le numéro d acte de naissance

في البطاقية المعلوماتية للناخبين في التطبيقة المعلوماتية fiel

تم إدراج رقم عقد الميلاد في البطاقية المعلوماتية للناخبين، باستغلال التطبيق الذي عممته وزارة الداخلية على البلديات وأعلنت عنه في 2016/09/26؛ يربط بطاقة الناخب برقم شهادة الميلاد الخاصة به، مما يمكننا من تصحيح المعلومات وتحيينها، واكتشاف الحالات المكررة (ازدواجية التسجيل) خاصة من حيث التمييز بين الأشخاص الذين يحملون نفس الاسم واللقب داخل البلدية أو داخل الولاية أوبين البلديات، وشطبها ضمن تطبيقات خاصة بكل عملية (التصحيح, التحيين, الشطب, الوفيات)[1].

تطبيقا لذلك تم إرسال قرص مضغوط يتضمن بطاقة معلوماتية محمية للناخبين المعنيين بإدراج عقد ميلادهم، إلى جميع البلديات مع التأكيد على مصالح البلدية معالجة وإتمام النقاط التالية:

- استكمال رقم عقود الميلاد المتبقية بالاستعانة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- تصحيح تاريخ الميلاد أو تاريخ التسجيل بالنسبة للفئة الأقل من 18 سنة.
- تصحيح وإدراج اسم ولقب الأم.
- إتمام ومعالجة حالات التسجيلات المكررة بين ولايات الوطن[2].
- ضرورة متابعة تطهير التسجيلات المكررة والوفيات والبيانات الناقصة، وكذا إدراج رقم عقد الميلاد في أجل شهر واحد وحدد يوم الاثنين 2018/06/18 كآخر يوم لإنجاز هذه العملية[3].

---

[1] – خليل فيشوش، أثر استخدام التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية:تشريعيات الجزائر ماي2017 أنموذجا، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد السادس، العدد الثاني،2017، ص ص 71،72 .

[2] - وحسب تصريحات الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسين معزوز أنه تم تخصيص 500 ألف موظف لتأطير العملية الانتخابية، وعملية تطهير القوائم الانتخابية، أفضت إلى شطب 287 ألف من مزدوجي التسجيل من سجل الناخبين، وذلك بفضل إدخال رقم شهادة الميلاد الذي كان فاصلا في القضاء على تشابه الأسماء. تم الإطلاع على المقال المنشور في جريدة النهار على الموقع الإلكتروني التالي www.ennaharonliine.com، 2018/09/08، 22:28.

[3] – البرقية رقم 2448 المؤرخة في 23 ماي 2018 المتعلقة بالبطاقة المعلوماتية المحينة للناخبين المعنيين بإدراج رقم عقد ميلادهم، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الفرع الثالث: عملية مراجعة وتطهير القوائم الانتخابية

أكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على أن عملية تطهير القوائم الانتخابية؛ من حالات تغيير الإقامة وشطب الأشخاص المتوفين في إطار المراجعة الاستثنائية التي تم إجراؤها في الفترة الممتدة من 08 إلى 28 فيفري 2017[1] يجب أن تبقى دائمة ومستمرة، ولا تقتصر على المواعيد الانتخابية، بغرض المساهمة في تفنيد ادعاءات تضخيم القوائم الانتخابية وإضفاء الشرعية والمصداقية عليها.

أولا: إدراج تطبيقة خاصة تسمح بالشطب آليا عند تغيير مقر الإقامة

إن اشتراط شهادة الشطب من البلدية الأصلية ضمن ملف طلب التسجيل في القائمة الانتخابية لبلدية مقر الإقامة الجديدة لم يعد مطلوبا[2]، إذ تم إلغاء العمل بشهادتي الشطب وتحويل الإقامة، التي أصبحت تتم عن بعد[3]، بعد **إدراج تطبيقية خاصة تسمح بالشطب آليا ما يمكن من التحويل لمكان الإقامة الجديدة بدون الرجوع لمحل الإقامة القديمة**، وذلك في إطار تخفيف الإجراءات وتقريب الإدارة من المواطن [4].

تتم عملية الشطب والتحويل بعد إدراج التطبيقية بتنقل المعني إلى مقر بلدية الإقامة الجديدة بإثبات إقامته بها؛ فتسمح هذه التطبيقة بإشعار البلدية المعنية بالشطب، بناءً على الطلب المقدم من طرف الناخب إلى بلدية إقامته الجديدة، مما يترتب عليه الشطب من القوائم الانتخابية للبلدية السابقة آليا والتسجيل آليا في البلدية الجديدة[5].

ثانيا: إدراج تطبيقية خاصة تمكننا من عملية تطهير القوائم الانتخابية من حالات الوفاة خاصة المتوفين خارج تراب البلدية

يتم تطهير القوائم الانتخابية من الأشخاص المتوفين بالتعاون المستمر بين المصالح الانتخابية ومصالح الحالة المدنية، فمن جهة تم تكليف العون المسؤول عن الحالة المدنية بالإرسال عبر الإلكتروني حالات الوفاة الجديدة كل ثلاثة أيام محددة في الأسبوع واستخراج

---

[1]–الندوة الصحفية للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية بمناسبة الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017، www.interieur.gov.dz 16:20 2018/09/08.

[2]– المراسلة رقم 56 المؤرخة في 11 مارس 2018، المتعلقة بتطهير القوائم الانتخابية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

[3]– المراسلة رقم 1051، المؤرخة في 24 جوان 2018، المتعلقة بتطهير القوائم الانتخابية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة، والتي جاءت تذكيرا بمحتوى البرقية رقم 56 السابقة الذكر.

[4]– مكنت التطبيقية من عدم تنقل أكثر من 100 ألف جزائري إلى بلديات إقامتهم السابقة من أجل شطب أسمائهم من القوائم الانتخابية فيها،(مثال: عملية الترحيل الجماعية للأحياء القصديرية من بلديات مختلفة إلى بلديات جديدة) راجع–خليل فيشوش، مرجع سابق،ص 13.

[5] – البرقية رقم 74 المؤرخة في 06 أكتوبر 2016، السابق ذكرها.

شهادة الوفاة الخاصة بهم[1]، ومن جهة أخرى تم وضع قائمة المتوفين المسجلين في القائمة الانتخابية ضمن التطبيقة الخاصة بالوفيات (radiation decés)على مستوى كل بلدية قصد مباشرة إجراءات الشطب من القائمة الانتخابية للبلدية وتحيينها[2].

الفرع الرابع: الإجراءات التحضيرية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019

في إطار المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي أعلنت عليها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والتي تمت في الفترة الممتدة من 23 جانفي إلى 06 فيفري 2019، تحضيرا للانتخابات الرئاسية التي كان من المقرر أن تجرى يوم 18 أفريل 2019، قامت الوزارة باتخاذ مجموعة من الإجراءات التحضيرية أهمها:

أولا: وضع تطبيقات معلوماتية وتعميمها على كافة البلديات، ليتم استغلالها بداية من 28 جانفي 2019، والتي تمثلت في:

- ❖ تسجيل وشطب وإعادة تسجيل الناخبين(révision 2019).
- ❖ الشطب عن بعد وتسجيل الناخبين الذين غيروا مكان إقامتهم (relogement 2019).
- ❖ إعادة تسجيل الناخبين المشطوبين عن طريق الخطأ (réinscription).
- ❖ متابعة شطب حالات الوفاة –نسخة محينة – (Déce.radiation 2019)[3].

ثانيا: المعاينة الإلكترونية لبطاقة الناخب التي تتم مباشرة من خلال الرابط الذي أعلنت عنه الوزارة في 24 جانفي 2019، والذي يسمح للمواطنين التأكد من صحة البيانات المتعلقة بهم، و إتاحة الفرصة للناخب من معاينة البيانات الخاصة به عن بعد، والتعرف على مكتب التصويت خلال المواعيد الانتخابية[4].

ثالثا: الاستفادة من قاعدة بيانات الناخبين لتحديد المراكز الانتخابية قصد تسهيل عملية الاقتراع على كافة المواطنين يمكن الاستفادة من قاعدة بيانات الناخبين وكذا البيانات الإحصائية في تحديد الأرقام الخاصة بالسكان والناخبين، قصد تحديد المراكز الانتخابية، كما يمكن الاعتماد على نظام المعلومات الجغرافية (GIS)، لتوزيع المراكز الانتخابية بدقة لتغطية

---

[1]– خليل فيشوش، مرجع سابق، ص 13.

[2]– المراسلة رقم 961، المؤرخة في 06 جوان 2018، المتعلقة بتطهير القوائم الانتخابية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

[3]– البرقيات الوزارية رقم 429،428، 430، المؤرخة في 28 جانفي 2019، الصادرة بخصوص التطبيقات المعلوماتية المتعلقة بالانتخابات، والصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[4]– موقع المعاينة الالكترونية لبطاقة الناخب http://electeur.interieur.gov.dz/ElecteurConsult/، 2019/01/24، 14:20.

كافة أنحاء الوطن[1].

المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية

ما تتسم به هذه المرحلة هو أنها ليست مرحلة إجرائية لها علاقة بالبيانات أو المعلومات ذات المعالجة الرقمية، إنما هي مرحلة تفاعلية يظهر فيها تأثير استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال إشراك المجتمع المدني وتعزيز دوره الرقابي(**الفرع الأول**)، إلى جانب دور وسائل الإعلام في تحديد التوجه السياسي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تأثير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في توجيه الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية ينبغي أن تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس القانونية، كالتساوي بين المترشحين وفسح المجال لهم للتعبير عن أفكارهم والاستعانة بوسائل الإعلام بمختلف أنواعها من صحافة وتلفزيون، الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لطرح أفكارهم وتوجهاتهم، وفي نفس الوقت يلتزم المترشحين بمجموعة من القيود والضوابط، التي يترتب عليها فرض عقوبات وغرامات في حالة الإخلال بالقواعد الموضوعية لتنظيم الحملة الانتخابية[2].

تظهر أهمية هذه المرحلة في توجيه الرأي العام، لأنها تعبر عن مجموعة الأنشطة والفعاليات التي يزاولها المترشحون لتحقيق أهدافهم السياسية، والبرامج السياسية المزعم تنفيذها أثناء العهدة الانتخابية، الأمر الذي جعل من وسائلها تتعدد وتتدرج حسب أهميتها وفعاليتها في التأثير والتي هي كالآتي:

- الملصقات الجدارية[3].
- اللقاءات والتجمعات.
- وسائل الإعلام والاتصال التقليدية والحديثة على حد سواء.

يعتبر إصلاح قطاع الإعلام بصدور قانون الإعلام لسنة 2012[4]، من المحاور الأساسية التي تدخل ضمن الإصلاحات السياسية المعتمدة، التي شهدت بعدها الساحة الإعلامية

---

[1]– آمنة أحمد، أتمتة العملية الانتخابية في الدول العربية، مداخلة ألقيت في فعاليات المؤتمر العربي الثاني حول "**البرلمان الإلكتروني: توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجالس التشريعية** "، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص 142.

[2]– أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الإعلامي، العراق، العدد 10، أفريل 2010، ص 55.

[3]– عذراء اسماعيل زيدان، دور الملصقات الجدارية في حملات الدعاية للانتخابات، مجلة آداب الفراهيدي، العراق، العدد الأول، جانفي 2009، ص 580 .

[4] – القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

مجموعة من التحولات أهمها فتح قطاع السمعي البصري للاستثمار الخاص، وتأسيس سلطتي الضبط (سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة)[1].

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام والاتصال التقليدية "المرئية والمسموعة والمقروءة"، والحديثة المتمثلة في الانترنت واستخداماتها (مواقع التواصل الاجتماعي –المدونات –المنتديات – الإعلام الإلكتروني)[2]، في عملية التوجيه والتثقيف خاصة في الفترة الانتخابية، تم تنظيم كيفية استغلال وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية، مع فرض مجموعة من الضوابط قصد ضمان الحيادية وتفادي وقوع تعبئة شعبية مضادة[3]، فالدور الحقيقي لوسائل الإعلام أثناء العملية الانتخابية يركز على محورين أساسيين:

أولا: تغطية جميع أنشطة العملية الانتخابية منذ اللحظة الأولى إلى غاية يوم الاقتراع وإجراءات العد والفرز وإعلان النتائج.

ثانيا: تغطية الحملات الانتخابية للأحزاب والمترشحين المتنافسين فيما بينهم للفوز بالمقاعد[4].

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في العملية الانتخابية

الأمر الذي لا يمكن تجاهله هو دور وسائل الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال بكافة أنواعها في توجيه الرأي العام، وما ظهر مؤخرا في تأطير العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2019، والتي استطاعت توحيد الرأي العام في كافة أنحاء الوطن دون أن يكون هناك تخطيط مسبق، أو أن تكون قوى خفية توجهه و تنظمه إنما كان عبارة عن حراك وطني شامل ساعدت مواقع التواصل الاجتماعي بالدرجة الأولى على توحيده، تنظيمه، بلورته للتعبير عن رأي شعب موحد، وبالتالي فإن لوسائل الإعلام دور يتمثل في:

---

[1] – القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 يتعلق بنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، لصادرة في 23 مارس 2014 .

[2] – شعبان عبد القادر ابراهيم، باحث محمد حازم حامد، دور وسائل الاتصال الحديثة في التوعية الانتخابية في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 4، السنة الرابعة، العدد 16، ص 127.

[3] –تنص المادة 178 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016. على " يتعين على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.

تضمن سلطة ضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة".

[4] – سمير كيم، **دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 228.

- القدرة على التأثير وتوسع نطاق المعلومة، فوسائل الإعلام تمتاز بأنها وسيلة ذات بعد مكاني يشمل كافة أقطار الوطن.
- الشمولية في مخاطبة المعنيين، فالحملة الانتخابية تستمر طيلة مدة الانتخابات وتوجه إلى جميع مستويات المواطنين[1].
- تعتبر وسائل الإعلام وسيلة ذات نشاط اتصالي مباشر وغير مباشر، مما يساعد على تفعيل المشاركة السياسية وإشراك المجتمع المدني في العملية الانتخابية.
- نشاط وسائل الإعلام هو نشاط منظم ومخطط خاضع للمتابعة والمراقبة، مما يضمن الحيادية في الطرح والمصداقية في المعلومة.
- تعتبر وسائل الإعلام السمعية البصرية أحد الأشكال التعبيرية المتميزة بالتبسيط والتكرار والتي تؤثر في سلوك الناخبين عن طريق إقناعهم بما تحتويه الرسالة الإعلامية.
- تتيح إمكانية الاطلاع المباشر على كافة تفاصيل العملية الانتخابية (مراكز التسجيل – الناخبين –المترشحين –مراكز الانتخاب – المواعيد – الوثائق –النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للعملية الانتخابية)[2].

المطلب الثالث: مرحلة التصويت وإعلان النتائج

يمكن رفع مصداقية ونزاهة أنظمة تسجيل الناخبين، بالاستخدام والالتقاط والتخزين والمعالجة الإلكترونية للبيانات، في شكل بطاقة انتخابية إلكترونية، قابلة للتعامل مع التجهيزات الإلكترونية، يمكن قراءة معلوماتها وإدخالها إلى الحاسوب آليا.

ما تم تسجيله في مجمل النقاط التي تمت دراستها سابقا أنه ترتبط عملية إصدار مختلف الوثائق البيومترية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وهو الأمر نفسه بالنسبة لعملية إصدار بطاقة الناخب[3] التي تكون في شكل شريحة إلكترونية بيومترية موحدة وبمثابة بطاقة شخصية ذكية تحتوي على بيانات المصوت ومطابقة لحاملها، يمكن قراءتها على أي جهاز إلكتروني

---

[1]– رشيد حسين عكلة، دور وسائل الإعلام في توعية الناخب العراقي، مجلة الباحث الإعلامي، العراق، العدد 14، 2011، ص117.

[2]– شعبان عبد القادر إبراهيم، باحث محمد حازم حامد، مرجع سابق، ص 129.

[3]– للإشارة فإنه لا يوجد ما يدل على استخدام بطاقة الناخب الإلكترونية في الجزائر أو بداية إصدارها ويستدل في ذلك القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ:07 فيفري 2017، يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 05 مارس 2017 . والتي أكدت بقاء إصدار بطاقة الناخب على الدعامة الورقية.

رقمي، باستخدام رقم كودي سري يحصل عليه من السلطة المنظمة للانتخابات[1]، هذا كله من خلال الاستعانة بمعطيات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، في عملية توفير بطاقة معلوماتية وطنية، تضم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمترشحين والناخبين.

سنقوم بدراسة كيفية استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مرحلة التصويت وإعلان النتائج في هذا المطلب بالتطرق إلى التصويت الإلكتروني **(الفرع الأول)**، وفوائد تطبيق نظام التصويت الإلكتروني**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التصويت الإلكتروني

يستخدم مصطلح التصويت الإلكتروني؛ للتعبير عن التصويت الذي يتم من خلال آلات مصممة من طرف الدولة تستعمل فيها الوسائط الإلكترونية إلى جانب توظيف الانترنت، تساعد الناخب على الإدلاء بصوته بدون اللجوء إلى الدعامة الورقية[2].

ويقصد به ممارسة الناخب لحقه السياسي في الانتخاب، واختيار المترشحين باستخدام تكنولوجيا المعلومات بدلا من الطرق التقليدية (الأوراق وصناديق الاقتراع)، ومن ثم تخزين النتائج في أنظمة الحاسب الآلي، وفق معايير فنية وأمنية لتحقيق الشفافية والدقة، بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية بصورتها الإلكترونية ثم مباشرة فرزها وعدها إلكترونيا، فليس الهدف من التصويت الإلكتروني تسهيل العملية الانتخابية فحسب، إنما هو خيار إستراتيجي يتيح استغلال التقنيات الحديثة لتدعيم المشاركة في صنع القرار الوطني [3].

عند استخدام التكنولوجيا قصد التصويت الإلكتروني، فإن الناخب هو الذي يتفاعل مع نظام الحوسبة، الذي يترجم إدخال الناخب إلى تدفق إلكتروني من المعلومات التي يتم تسجيلها ثم الحفاظ عليها من أجل الجدولة اللاحقة والفرز[4].

---

[1] – سهى زكي نوري، وهج خضير عباس، آلية التصويت الإلكتروني في الانتخابات البرلمانية : دراسة لتطوير التجربة الانتخابية في العراق ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، 2015 ، ص 451 . راجع أيضا : – خضر عباس عطوان، الأمن والإدارة الإلكترونية في العراق : رؤية إستراتيجية لإدارة عملية تصويت انتخابية مفترضة، مجلة رسالة الحقوق، العراق، السنة الرابعة، العدد الأول، 2012، ص 60.

[2] - The term Electronic Voting (or e-voting) is used both for voting through a designed voting machines in a controlled environment and for voting via the Internet, which could be accessed in controlled or uncontrolled environments With the diversity of voting now being implemented in many countries it is useful to classify the voting in two types: Voting in a controlled environment and voting in an uncontrolled environment.for more information see ; ASAAD ALZAYED and ABDULAZIZ ALKANDAR , The impact of Social and economical Factor Risks on Remote Voting System – The Kuwaiti Case, revue Des économies nord Africaines, N°8, 2018 , p 03 .

[3] – سهى زكي نوري وهج خضير عباس، مرجع سابق، ص 453.

[4] – بشير على الباز، البرلمان الإلكتروني: إطلالة حول فكرة البرلمان الإلكتروني العربي، ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007، ص 241 . راجع أيضا : – خضر عباس مروان، مرجع سابق، ص 64 .

تتعدد طرق التصويت الإلكتروني وصوره، فيمكن أن يتم بواسطة جهاز يستقبل المدخلات من الناخبين إلكترونيا عن طريق تسجيل التصويت (نظم التسجيل المباشر)، أو باستخدام بعض طرق الإدخال التي تشير إلى التصويت على الجهاز الإلكتروني (الانترنت –شبكات الحاسوب – التصويت بواسطة الآلة الإلكترونية المخصصة للتصويت)[1].

كما يمكن أن يتم التصويت الإلكتروني بتوفر نظام للتحقق من وجود الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الذي تحمله بطاقة الناخب الإلكترونية (نظم التعريف ببطاقة هوية وطنية رقمية)، على مستوى قاعدة بيانات الناخبين المحتوية على كشوف الناخبين والجداول الانتخابية، بعد التأكد والتحقق من هوية صاحبه وأن له الحق في التصويت ولم يصوت من قبل[2]، فيسمح النظام للناخب بمواصلة عملية إبداء الرأي مباشرة على الشاشة التي تُظْهر له قوائم المترشحين، فما عليه إلا أن يؤشر على اسم أو رمز المرشح ويضغط بالموافقة على الاختيار، وهنا ينتقل صوته الانتخابي إلكترونيا ويسجل في أنظمة العد والفرز وتظهر النتيجة تلقائيا، بعد ذلك يسجل تلقائيا في قاعدة بيانات الناخبين أنه أدلى بصوته فيفقد رقم البطاقة حق الدخول إلى نظام التصويت مرة أخرى، فلا يُسمح بإعادة التصويت لذات المواطن وفق نُظُمْ برمجية محددة[3].

يمكن تقديم طرح يساهم في توضيح فكرة التصويت الإلكتروني أو إن صح التعبير التصويت عن البعد، ففكرة التصويت في حد ذاتها لا تقتصر على العملية الانتخابية أو اختيار حزب أو مترشح .....الخ، فيمكن أن تتمحور حول طرح رأي أو مشكل أو حتى تعبيرا عن سياسة وطنية من المقرر تطبيقها، وفي هذا الإطار نشير إلى مثال حي تم تطبيقه في الجزائر إثر طرح وزارة التربية والتعليم فكرة إجراء امتحانات شهادة البكالوريا في شهر رمضان لسنة 2018، مستغلة في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، قصد استطلاع رأي الشعب فهذا الإجراء لاقى تفاعلا خاصة من طرف الفئة المعنية.

---

[1] – عبد الحميد بسيوني، الديمقراطية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 241 .

[2] – محمد مصباح محمد الناجي، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية –التصويت الإلكتروني دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018، ص ص 497، 498.

[3] – بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015،ص 129.

الفرع الثاني: فوائد تطبيق نظام التصويت الإلكتروني

من أهم فوائد تطبيق نظام التصويت الإلكتروني نذكر:

- ❖ السرعة والدقة والمرونة في استخلاص النتائج باستخدام برمجيات العد وفرز الأصوات.
- ❖ تسهيل مباشرة عملية الاقتراع لكافة المواطنين المشمولين بالانتخاب.
- ❖ ترشيد الإنفاق خاصة فيما يخص الموارد البشرية المسؤولة على مراكز الاقتراع.
- ❖ إلغاء الحاجة إلى فرض إجراءات أمنية مشددة قبل وأثناء وبعد عملية التصويت[1].

من ضمن الإجراءات التي قامت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قصد ضمان إجراء عملية الفرز بطريقة صحيحة وشفافة نجد أنها عملت على:

تطوير عملية الاتصالات أثناء الانتخابات

فمن البرامج التي تم الاعتماد عليها أثناء الانتخابات، تلك التي تتكفل بنقل المعلومات، والإحصائيات بين البلديات كمرحلة أولى، ثم من الدوائر إلى الولايات كمرحلة ثانية،وفي الأخير تجمع النتائج على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة، وهو ما أدى إلى توفير الكثير من الجهد، خاصة فيما يتعلق بإيصال المعلومات في الوقت المناسب دون تأخير يسجل[2].

العمل بالرقم التعريفي الوطني الممنوح لقوائم المترشحين

فقد تم التأكيد على رؤساء مكاتب التصويت بضرورة العمل بالرقم التعريفي الوطني الممنوح لقوائم المترشحين، أثناء نطق القائمين على عملية فرز الأصوات بعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين بموجب التعليمة رقم 3834 المؤرخة في 16 نوفمبر 2017، وذلك لتفادي حصول أي لبس أو خلط بالنظر للتشابه في تسمية الأحزاب السياسية[3].

---

[1] – خضر عباس عطوان مرجع سابق، ص 64.

[2] – مداخلة عماد شريفي وسعد عبد اللاوي، الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية:تحديات ورهانات**"، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 10/09 مارس 2016، ص 13.

[3] – التعليمة رقم 3834، المؤرخة في 16 نوفمبر 2017، والمتعلقة بكيفية فرز الأصوات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية **راجع الملحق رقم 07**.

المبحث الثاني: إضفاء الحجية على معاملات الإدارة الإلكترونية في الإدارة البلدية

قصد وجود نظام إداري إلكتروني متكامل لابد من قيامه على آليتين متلازمتين متتابعتين لا يمكن فصل أحداهما عن الأخرى ألا وهما التوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ نظرا للأهمية متعددة الجوانب لهما سواءً من حيث "توفير الثقة والأمان أو في إثبات المعاملات الإلكترونية المنجزة عبر الوسائط الإلكترونية"، إذ نجد أن دراستنا لتطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية، لا تكتمل إلا بدراسة الجوانب القانونية لهاتين الآليتين، وهو ما قمنا به في هذا المبحث من خلال التعرف على التأطير القانوني للتوقيع الإلكتروني وصوره **(المطلب الأول)**، والتصديق الإلكتروني مع التفصيل في السلطات المسؤولة على ضبط نشاط التصديق الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ضرورة تطبيق التوقيع الإلكتروني لمسايرة تطورات الإدارة الإلكترونية

يعتبر التوقيع الإلكتروني من أولى معالم تجسيد الإدارة الإلكترونية في معاملات الإدارات العمومية الجزائرية، وبالأخص في عملية إصدار الوثائق البيومترية الإلكترونية على مستوى الإدارة البلدية، والذي يظهر وبشكل جلي في إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين(أخذ المعطيات البيومترية الإلكترونية، التوقيع بالقلم الإلكتروني).

لذلك سنقوم في هذا المطلب بتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني**(الفرع الأول)**، وأساسه القانوني**(الفرع الثاني)**، وصوره**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

التوقِّيع عموماً هو علامة شخصية يُمْكن من خلالها تمييز هوية الموقِّع؛ وتتكون هذه العلامة من أحد الخواص الاسمية للموقع، وظيفته الأساسية التعبير عن رضا الموقع بما صدر منه إذ ويجب أن يصدر من شخص كامل الأهلية. ويجب أن يكون التوقيع بخط يد الموقع، ولكن لاعتبارات معينه أجازت التشريعات التوقيع بالختم والبصمة [1].

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فقد عُرف بأنه "مجموعة من الإجراءات والوسائل، بحيث يتيح استعمالها عن طريق الرموز أو الأرقام لإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة

[1] – ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني " ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 49. راجع أيضا:– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 38.

لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح أحدهم معلن عنه والآخر خاص بصاحب الرسالة "[1].هذا التعريف ركز على:

- الوسيلة التي يتم بها إنشاء التوقيع مثل الرموز والأرقام.
- إبراز النتيجة المترتبة على استخدام وسائل التوقيع وهي إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب التوقيع.
- ركز على التوقيع الرقمي الذي هو أهم صور التوقيع الإلكتروني، ويقوم على مفتاحين مفتاح عام ومفتاح خاص[2].
- ما يعاب على هذا التعريف أنه أهمل الهدف الأساسي من التوقيع وهو التعبير عن رضا الموقع للالتزام بمضمون الرسالة الإلكترونية.

إن التوقيع الإلكتروني لا يختلف عن التوقيع التقليدي من حيث المبدأ أو الوظيفة المطلوبة منه، لكن يتخذ لنفسه أشكالا مختلفة بالمقارنة مع التوقيع الخطي باختلاف الوسيلة التي تم بها، فحتى وإن تعددت تعريفات التوقيع الإلكتروني فإنه في نهاية الأمر نجده يعبر على أمرين إثنين أولهما أن يكون محددا لهوية صاحبه وثانيهما أن يدل التوقيع على انصراف إرادة الموقع للالتزام بما وقع عليه[3].

بغض النظر عن اختلاف التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني ما يتأكد لنا أنه عبارة عن بيانات ذات شكل إلكتروني يقوم على عملية تشفير مكونة من حروف أو أرقام أو رموز أو غيرها يصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها قانونا، تعمل على توثيق الملفات بشتى أنواعها وتؤدي إلى تحديد هوية الموقع والتزامه ورضاه بمضمون المحرر المنسوب إليه.

إذن نستخلص مما سبق التطرق إليه أن التوقيع الإلكتروني هو التوقيع الذي يتميز بما يلي[4]:

---

[1] – لورنيس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 124.

[2] – حابت أمال، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،ص 95.

[3] – مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الإلكترونية عبر الانترنت**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قانون أعمال، 2012، ص 198.

[4] – الأمر الذي يستوجب الإشارة اليه أنه من خلال تفحص العديد من المراجع القانونية يتأكد لنا أن هاته الخصائص التي نحن بصدد ذكرها مع قليل من الإضافة قد تضمنها تعريف التشريع المصري للتوقيع الإلكتروني الذي هو كما يلي "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد ويسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره " وأن كنا في إطار دراسة قانونية جزائرية إلا أن هذا الشيء لا يمنع أن نذكر الخصائص الشاملة لمفهوم التوقيع الإلكتروني للمزيد من التفصيل راجع : عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 186 . أيضا نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني "تعريفه –مدى حجيته في الإثبات "، دار النهضة العربية، 2004،ص 41 .

01- أنه يوضع على محرر إلكتروني: وما لمحرر الإلكتروني إلا رسالة بيانات تتضمن معلومات عن الموقع، تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة[1].

02- يكون التوقيع الإلكتروني في صورة حروف أو أرقام أو رموز أو انحناءات أو أية علامات أخرى.

03- أن التوقيع الإلكتروني لابد أن يكون ثابت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية.

04- أن يعطي هذا التوقيع الإلكتروني دلالة قابلة للإدراك تسمح بتحديد الشخص الموقع على السند الإلكتروني وتُميزه عن غيره من الناس، فهو تعبير صريح عن موافقته للالتزام بمحتويات المستند الموقع عليه[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني

يعتبر ازدهار التجارة الإلكترونية العامل الرئيسي الذي كان وراء ظهور مصطلح التوقيع الإلكتروني، والحاجة إلى تحديد هوية كل طرف من أطراف العقد المبرم عبر وسائل الاتصال[3]، فقامت بعض المنظمات الدولية والإقليمية بوضع نصوص قانونية نموذجية قُدمت في ظلها مجموعة من التعريفات للتوقيع الإلكتروني[4]، أهمها قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، الذي عرفه بأنه"بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[5].

في السابق كان يعد المحرر التقليدي الرسمي هو الأساس في أدلة الإثبات الذي يعتبر توفره دلالة على أن المحرر يحوز حجية مطلقة، إلا أن الأمر لم يعد كذلك فظهور التكنولوجيا الحديثة أدى إلى قلب الموازين وبروز طرق جديدة في التعاقد، التي أصبحت تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أشكالها وبالتالي بروز مصطلح المحرر الإلكتروني الذي يستوجب وجود تأطير قانوني يخضع له وينظم طرق إثباته .

---

[1] – عبد الله نوار شعت، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 298 .

[2] – أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 13،14 .

[3] - Judith Rochfeld, Les nouveau De fis Du Commerce Électronique, L .G.D.J, Paris,2010, p 23 .

[4] – وائل انور بندق، قانون التوقيع الإلكتروني "قواعد الاونسترال ودليلها الإرشادي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 09 .

[5] – المادة 02 الفقرة أ من قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 02 .

يرتبط المحرر الإلكتروني ارتباطا وثيقا بالتوقيعات الإلكترونية، لما للأخيرة من أثر مهم على حجية المحررات الإلكترونية لاسيما مع تنوع التوقيعات الإلكترونية وتدرج موثوقيتها[1]، فالتوقيع بصفة عامة شرط بديهي من شروط حجية المحررات سواءً كانت ورقية أو إلكترونية، والذي يعبر عن رضا الأطراف على نسبة ما ورد في المحرر إليهم[2].

وبناءً عليه لم يقتصر لفظ المحرر للدلالة على المحرر الورقي بل تطور هذا المفهوم نحو الاتساع ليشمل المحررات الإلكترونية والتي جعل لها المشرع الجزائري نفس القيمة القانونية للمحرر التقليدي[3]، هذا الأخير(المحرر التقليدي) حتى وإن كان وسيلة قانونية في يد الأطراف لإثبات التصرف القانوني المدون على المحرر، فإن المحرر الإلكتروني لم يكن أقل منه أهمية في إثبات المعاملة الإلكترونية المبرمة، وهو نفس الموقف الذي كرسه المشرع بموجب نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني رقم 10/05 التي جاء فيها" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " [4].

وبالتالي فإن التشريع الجزائري فقد جعل للتوقيع الإلكتروني القيمة الثبوتية مع ذكر الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، دون تعريفه لأول مرة في القانون المدني رقم 10/05 بنص المادة 327 ف 02" ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه "[5] المحددة في نقطتين:

- التأكد من هوية الشخص صاحب التوقيع.

---

[1] – عباس عبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 149.راجع ايضا :– لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 124 . ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 175 .

[2] - Du point de vue du législation ,l'écrit électronique permet comme l'écrit sur papier ,de retenir l'attentions du contractant sur les conséquences juridiques de son engagement par cette modification il confirme également ,une fois pour toutes ,le principe de consensualisme que s'applique aussi en matière électronique . –MIKAEL BOUTROS**, le droit du commerce électronique "une approche de la protection du cyber consommateur"** , thèse doctorat , université de crenoble ,droit privé , 20/10/2014 , p117 .

[3] – بهلولي فاتح، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 ، ص 15.

[4] –المادة 323 مكرر 01 من تعديل القانون المدني رقم 10/05، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 ماي 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] – ومن ثمة يتأكد لنا أن المشرع الجزائري قد اعتد بالتوقيع الإلكتروني في المسائل المتعلقة بالإثبات، للمزيد من التفصيل راجع :–عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 297 .

- وأن تكون المحررات معدة في ظروف تضمن سلامتها[1].

إلا أن الإشكال يكمل في نص المادة 323 مكرر التي تضمنت الإثبات بالكتابة بنصها على"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي نظمتها وكذا طرق إرسالها"، فما يؤخذ على هذا النص غياب مصطلح المحرر الإلكتروني، فلم يبين لنا نوع الكتابة التي يمكن معادلتها في حجيتها بالكتابة في شكل إلكتروني، وهل تعادل حجية الكتابة الرسمية أم العرفية ؟[2].

أما بالنسبة لتحديد مفهومه فقد كان في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 الذي لم يكن تعريفا شاملا لجميع عناصر التوقيع الإلكتروني بالمعنى الصحيح بل دائما كانت هناك إحالة لنصوص المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 السابق ذكرها[3]، فالاهتمام الذي كان منصبا على تحديد الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني لم يكن بقدر الاهتمام بوضع تعريف دقيق له فجاء نص المادة 03 على النحو التالي" التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين323 مكرر و323 مكرر 1 "

إلى غاية صدور القانون رقم 04/15 الذي تولى ضبط المصطلحات ووضع القواعد القانونية العامة التي تحكم كل من التوقيع والتصديق الإلكتروني فعرف التوقيع الإلكتروني في المادة 02 ف1" التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق" [4].وما يلاحظ على هذا المفهوم أنه ركز على:

- مضمون التوقيع الإلكتروني الذي هو عبارة عن" بيانات مرتبطة مع بعضها البعض".
- الشكل الذي يكون عليه التوقيع الالكتروني وهو"الشكل الإلكتروني".
- الوظيفة التي يقوم بأدائها التوقيع الالكتروني ألا وهي " توثيق البيانات".

---

[1] – بلقنيشي حبيب، **إثبات التعاقد عبر الانترنت –دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 /2011، ص 127 .

[2] – كما ترتب على الاعتراف التشريعي بالكتابة الإلكترونية ظهور مفاهيم مغايرة عن تلك التي استقر عليها الفقه فيما يتعلق بمفهوم الكتابة (ظهور مفهوم الكتابة الإلكترونية) والدعامة التي تحمل الكتابة (دعامة إلكترونية وليست دعامة ورقية). للمزيد من التفصيل راجع : محمد محمد سادات، القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية العرفية في الإثبات "دراسة في القانون المدني الجزائري "، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول " **الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر**"، جامعة سوق أهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13/12 جانفي 2016،ص 03.

[3] – نشير أيضا في هذه النقطة إلى أن هذا المرسوم قد أخضع خدمة التصديق الإلكتروني لترخيص مسبق : المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ: 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 07 جوان 2007 .

[4] – المادة 02 من القانون رقم 04/15، السابق ذكره .

كما أن المادة 07 من القانون رقم 04/15 جاءت أكثر تفصيلا وتوضيحا للشروط التي يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني ليتمتع بالقوة القانونية الملزمة التي تمنح الوثيقة الموقع عليها الأثر القانوني في مواجهة الأطراف والغير، فيجعل من التوقيع الإلكتروني المستوفي لتلك الشروط الحجية القانونية في الإثبات[1].

الفرع الثالث: صور التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني أشكال مختلفة تتباين فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تخرجها، لكن تجمع فيما بينها قيامها على الوسائط الإلكترونية.

أولا: التوقيع البيومتري

ويسمى أيضا التوقيع باستخدام الخواص الذاتية، ويقصد به التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية والسلوكية للفرد، ويشمل العديد من الطرق كالبصمة الشخصية، التحقق من نبرة الصوت، مسح العين البشرية(بصمة القزحية)، التعرف على الوجه البشري، والتوقيع الشخصي الذي يتم تحويله إلى توقيع إلكتروني[2]، فإذا ما تقرر الأخذ بإحدى هذه التوقيعات، فإنه يتم أخذ صورة دقيقة للشكل وتخزينها بصورة مشفرة داخل الحاسب الآلي في نظام حفظ الذاكرة، من أجل إتاحة استخدامها بالشكل القانوني للأشخاص المصرح لهم بذلك[3].

---

[1] – أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة – أن يرتبط بالموقع دون سواه – أن يُمكن من تحديد الموقع دون سواه – أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني – أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع – أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات. المادة 07 من القانون رقم 04/15 السابق ذكره.

[2] – عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014، ص 131.

[3] – يعيب على التوقيع البيومتري إمكانية مهاجمته أو نسخه إذ من الممكن أن تخضع الذبذبات الحاملة للصوت أو الصورة أو بصمة العين ....للنسخ وإعادة الاستعمال، كما يمكن إدخال تعديلات عليها من قراصنة الحاسب الآلي بفك تشفيرتها، إلا أنه مع التطور التكنولوجي المستمر تمكن من إيجاد أنظمة ذات برامج تأمين بقدرات عالية كما سعت الدولة إلى اتخاذ كافة الإجراءات لخلق بيئة إلكترونية. آمنة نجوى أبو هيبة، مرجع سابق، ص 50 .راجع أيضا – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 63.

ثانيا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

تطورت طرق التوقيع الإلكتروني لتأخذ طريقة حديثة يطلق عليها التوقيع بالقلم الإلكتروني[1]، فيتم الاستعانة ببرنامج خاصة مثبت على قاعدة بيانات الحاسوب يتناسب مع القلم الإلكتروني ذو مواصفات خاصة كاحتوائه على وحدة القلم الإلكتروني والشاشة الحساسة، يسمح بقراءة البيانات التي تعرض على الشاشة من خلال الحركات التي يقوم بها الشخص الموقع أثناء تحريكه على القلم ليتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله[2].

في البداية يقوم المسؤول على تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني على مستوى البلدية بإدخال الرقم السري للدخول إلى البرنامج الموجود على مستوى قاعدة بيانات جهاز حاسوبه الآلي؛ بعد ذلك يتم تسجيل جميع البيانات المتعلق بالموقع كالاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، الوظيفة.....الخ؛ ومن ثمة تظهر على الحاسوب مجموعة من التعليمات يستوجب على المسؤول إتباعها، لتأتي بعد ذلك المرحلة التي يستوجب فيها كتابة الموقع توقيعه على المربع الذي يظهر على الشاشة بواسطة القلم الإلكتروني[3]، وبمجرد التنفيذ يرى الموقع توقيعه على شاشة الحاسوب بنفس المواصفات والشكل الذي كتبه،عندها يقيس البرنامج خصائص التوقيع كالحجم والشكل والمنحنيات والخطوط ودرجة الضغط على القلم، وفي النهاية يظهر للمسؤول تعليمة خيار الموافقة على التوقيع بمجمل خصائصه، بعد الموافقة يقوم البرنامج بجمع بيانات الموقع ويدمجها مع شكل التوقيع الموافق عليه ثم يشفرها ليتم إصدارها في الوثيقة التي يتطلب أن يظهر فيها هذا التوقيع وهو ما يسمى في نهاية المرحلة بالتصديق الإلكتروني[4].

---

[1] – لورنيس محمد العبيدات، مرجع سابق، ص 148 . راجع أيضا نهلا عبد القادر مومني، جرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 137.

[2] – عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 64.

[3] – بطبيعة الحال هذه المراحل تم المرور عليها في الواقع العملي باعتبار الباحثة كمواطنة تقدمت بطلب للحصول على بطاقة تعريف وجواز سفر البيومتيين الإلكترونيين، إلا أن الأمر الذي يمكن تسجيله في هذه النقطة أنه هناك تعدد في المصطلحات المستعملة للدلالة على التوقيع الإلكتروني الذي هو مصطلح شامل لجميع أنواع التوقيعات ،وكان ذلك في نص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد وثائق المكونة لطلب ملف جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج والتي جاء فيها " يكون حضور صاحب الطلب الذي يتجاوز عمره اثنتي عشر سنة إجباريا لإيداع وأخذ **بصمات الأصابع والتوقيع الرقمي** " وبذلك نجد أن المشرع قد أخذ بالتوقيع البيومتري السابق ذكره والتوقيع بالقلم الإلكتروني معا لإصدار بطاقة التعريف وجواز السفر وهو نفس الأمر الذي جاء به القرار المحدد لوثائق طلب بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين.

[4] – للمزيد من التفصيل راجع : نجوى أبو هيبة، مرجع سابق ص 52 . راجع أيضا :– سعيد سيد قنديل، التوقيع الإلكتروني –ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 66.

ثالثا: التوقيع الرقمي (الكودي)

فيه يتم توثيق المعاملات الإلكترونية باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته ولا تكون معلومة إلا من طرفه أو من يبلغه بها[1]، يعتمد على تقنية التشفير الغير متماثل الذي بدوره يرتكز على زوج من المفاتيح الغير متماثلة، الأول يكون معروف للجميع ويسمى بالمفتاح العام أما المفتاح الثاني فهو خاص بصاحبه ويحتفظ به سرا ويستطيع به تشفير رسالته ويسمى بالمفتاح الخاص[2]، تستعمل هذه الطريقة غالبا في البطاقات الممغنطة كبطاقة الدفع الإلكتروني، أو في مراسلات البريد الإلكتروني[3].

الملاحظ أن هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني تتميز بالبساطة، وفي الوقت ذاته تتمتع بقدر كبير من الثقة والأمان لدى المواطن الذي تتم لحسابه، فضلا على وجود ضمانة في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها، فيكفي إبلاغ الجهة المسؤولة (مؤسسة البريد مثلا) بفقدانها، حتى توقف كافة العمليات التي تتم بواسطة البطاقة المفقودة أو المسروقة، أيضا في حالة نسيان الرقم السري يكفي تقديم طلب للجهة المسؤولة للحصول على رقم سري مغاير[4].

المطلب الثاني: ضرورة تطبيق التصديق الإلكتروني لتدعيم حجية التوقيع الإلكتروني

يحتاج التوقيع الإلكتروني إلى وجود سلطة أو جهة تصديق إلكترونية مرخص لها تقوم بالتحقق من هوية الأشخاص المستخدمين للتوقيع الإلكتروني(المواطنين)وإصدار شهادة تصديق إلكترونية، تفيد صحة توقيع المواطن وتثبت الارتباط والتطابق بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع[5].

---

[1]– عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 133 راجع أيضا موسى نسيمة، المعاملات الإلكترونية بعد سنة من صدور قانون عصرنة العدالة، مجلة آفاق للعلوم، العدد 05، 2016، ص 149.

[2] - pour plus information sur signature électronique que dépend deux familles algorithme clef privée et clef publique consulté – Mikael Boutros ,op .cit., p 120.

[3]– عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 52 .

[4]– تعتبر هذه الصورة من صور التوقيع الأكثر شيوعا لدى المواطنين وتسمى بالطريقة الانجليزية (Personal Identification Number) واختصارا(**PIN**) للمزيد من التفصيل راجع، مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 205 .راجع أيضا: –عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الكتاب الأول، الإسكندرية، 2002، ص191 .

[5] – لقد تم تنظيم التصديق الإلكتروني بموجب المرسوم رقم 162/07 إلى غاية صدور القانون رقم 04/15 الذي نظم التوقيع والتصديق الالكتروني بشكل كامل.

يعمل التصديق الإلكتروني على تأكيد إضفاء والأمان في التعاملات الإلكترونية التي تتم في بيئة إلكترونية افتراضية، في خلق بيئة إلكترونية آمنة من خلال وسائل وتقنيات إلكترونية مؤمنة[1]، يشرف عليها طرف ثالث محايد يقوم بالدور الذي يلعبه الضابط العمومي أو المكلف بالخدمة العمومية، يسمح بضمان الصلة بين المنظومة العمومية للتشفير وصاحبها، ويتأكد للطرف المتعامل بأن التوقيع يتعلق بهوية الشخص المراد التعامل معه دون آخر[2].

كما يقصد به أنه "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، والاعتراف بوجود ارتباط بين بيانات إنشاء التوقيع والموقع، من طرف جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه إسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"[3].

سنقوم من خلال هذا المطلب بإبراز الجوانب التي يظهر من خلالها أهمية التصديق الإلكتروني في حفظ معاملات الإدارة الإلكترونية(**الفرع الأول**) مع تحديد وإبراز دور العون المكلف بمهمة التصديق الإلكتروني على مستوى الإدارة البلدية (**الفرع الثاني**)، ودراسة النظام القانوني لسلطات التصديق الإلكتروني التي نص عليها القانون رقم 04/15 بعد طرح مجموعة من التساؤلات(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: أهمية التصديق الإلكتروني في معاملات الإدارة الإلكترونية

تتعدد المجالات التي يستعمل فيها التوقيع والتصديق الإلكتروني كدعامة أساسية لصحة المعاملات الإلكترونية، فالأمر لا يقتصر على مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية ولا التجارة الإلكترونية بل يتعدى ذلك، وهو ما يجعل لكل منهما أهمية والتي تظهر في:

- ❖ تأمين أكبر قدر من الثقة لمختلف العناصر المشاركة في عملية التبادل الإلكتروني بتخزين وحفظ البيانات الإلكترونية.

---

[1] - Plus important un matériel ou un logiciel destine à mettre en application les données de création de signature électronique et la vérification de cette signature doit reposer sur l'utilisations d'un certificat électronique qualifié délivré par un prestataire service de certification accrété .pour plus information consulte – YOUSEF SHANDI , **la formation du contrat distance par voie électronique** , thèse doctorat ,université robert schuman ,strasbourg 3 , droit privé , 28 juin 2005 , p p 315-316 .

[2] – هذا المفهوم هو الأقرب إلى التصديق المعمول به في الإدارة البلدية إذ يتم القيام به في إطار تقديم خدمة عمومية للمزيد من التفصيل راجع: إقلولي ولد رابح صافية، القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني " **الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائري**"، جامعة سوق أهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 12/13 جانفي 2016،ص 03 .

[3] – محمد حسين منصور، قانون الإثبات –مبادئ الإثبات وطرقه –، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 149.

- يعتبر التوقيع عنصرا جوهريا في المحررات الرسمية والعرفية حتى يلتزم الشخص بما ورد في المحرر الإلكتروني.
- تظهر فعالية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في إمكانية تحديد هوية المرسل والمستقبل الكترونيا والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات[1].
- السرعة والأمان في المبادلات الإلكترونية والانفتاح على العالم الخارجي والاندماج في الاقتصاد الدولي بما يساعد تنمية وضمان التجارة الإلكترونية[2].
- إعطاء صفة قانونية قطعية للمعاملات التي تتم إلكترونيا الأمر الذي لا يترك مجالا للشك في أدلة الإثبات.
- ضمان خصوصية ووحدة البيانات المرسلة من خلال التشفير والترميز[3].

الفرع الثاني: العون المكلف بالتصديق الإلكتروني على مستوى الإدارة البلدية

تتعدد سلطات التصديق الإلكتروني فيمكن أن تكون هيئات عامة أو خاصة؛ تقوم بتلبية حاجة الأطراف المتعاملين إلكترونيا لوجود طرف ثالث موضع ثقة بينهما، يتولى إصدار شهادات إلكترونية لكل مشترك يؤكد من خلالها صحة المعلومات والبيانات الواردة في التعاملات الإلكترونية[4].

فالوظيفة الأساسية لجهة التصديق الإلكترونية هي تحديد هوية المتعاملين في المعاملات الإلكترونية وأهليتهم القانونية في التعامل، مع التحقق من مضمون هذا التعامل وسلامة التوقيع الذي يحمله[5]، وبالتالي فإنه لصحة عملية التصديق لابد من توافر العناصر التالية "صدورها من الجهة المختصة – تأكيدها على صحة وقانونية البيانات الواردة بها – تأكيدها على قانونية وأهلية ذوي الشأن"[6].

---

[1]– علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 32.

[2]– عسى غسان ربطى، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 32.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص 301.

[4]– عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 63 . راجع أيضا :– أكرم تحسين الدخيلي، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 50.

[5]– حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 91.

[6]– عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 95 .

تقدم سلطات التصديق الإلكتروني العديد من الخدمات في مجال أمن المعلومات، منها إدارة الخدمات وتقنيات التشفير بأن تشهد بسلامة الوثيقة الإلكترونية ونوع البرمجيات التي عولجت بها، وذلك من خلال امتلاكها لتقنيات فنية عالية معترف بها دوليا، والتي تجعل من المعلومات التي تقدمها أدلة لا يمكن الطعن فيها[1].

ما يستوجب الإشارة إليه أننا بصدد دراسة السلطة التي تقوم بتقديم خدمة التصديق الإلكتروني في الإدارة البلدية، نجد أنفسنا أمام العديد من التساؤلات أهمها التساؤل عن صفة الأشخاص المسؤولين عن القيام بهذه العملية على مستوى البلدية، والنظام القانوني الذي يحكمهم ومسؤوليتهم عن التصرفات الصادرة عنهم.

- في نقطة أولى سنحاول تحديد الصفة القانونية للمسؤول عن أداء خدمة التصديق الإلكتروني على مستوى الإدارة البلدية.

قصد دراسة هذا الموضوع يمكننا الانطلاق من مجموعة النصوص القانونية أهمها:

- نص المادة 15 من القانون رقم 04/15 التي جاء فيها "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية:
- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها"[2].

وبالتالي فإن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني على مستوى الإدارة البلدية يمكن أن يكون **طرف ثالث موثوق** أو **مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني**، وقصد تحديد صفته سنقوم ببيان تعريف كل فئة من منظور النص القانوني الوارد في القانون رقم 04/15.

01- مفهوم الطرف الثالث الموثوق: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

---

[1]- عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص 61.

[2]- بينما وسع المشرع الجزائري من دائرة الفئات التي توكل لها مهمة جمع البيانات وحفظها وكان ذلك في نص المادة 05 من القانون رقم 04/15 التي جاء فيها "يجب أن يتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو الطرف الثالث الموثوق أو سلطات التصديق الإلكتروني، وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به " فالأشخاص المسؤولين على جمع البيانات وحفظها هم : مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني –الطرف الثالث الموثوق – سلطات التصديق الإلكتروني.

02- **مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:** " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"[1].

إذن فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يؤدون نفس الخدمات التي يقوم بها الطرف الثالث الموثوق، أي تقديم شهادات تصديق إلكترونية موصوفة أو خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني، إلا أنه بمفهوم المخالفة تؤدى هذه الخدمات للأشخاص العادية، لكن الفرق بين الفئتين يكمل في أن الطرف الثالث الموثوق يتميز عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما يلي:

أولا: إن منح ممارسة مهمة التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق تقتصر على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي.

ثانيا: ممارسة هذه الخدمة من الطرف الثالث الموثوق لا يحتاج الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول بأن الموظف المسؤول على القيام بعملية التصديق الإلكتروني في الإدارة البلدية هو **طرف ثالث موثوق** [2]وذلك بالاستناد إلى:

1. البلدية هي شخص معنوي عام بمفهوم المادة 800 ق إ م إ.
2. الطرف الثالث الموثوق لا يحتاج إلى تقديم طلب للحصول على ترخيص لممارسة التصديق الإلكتروني، على عكس مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يحتاجون إلى ذلك.
3. السلطة التي يخضع لرقابتها الطرف الموثوق هي السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بينما مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يخضعون لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.
4. يمكن اعتبار الطرف الثالث الموثوق موظف عمومي خاضع لنظام الوظيفة العمومية على اعتبار أن الإدارة البلدية إدارة عمومية.

---

[1] – المادة 02 من القانون رقم 04/15، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، السابق ذكره .

[2] – إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لقطاع العدالة حسب نص المادة 07 من القانون رقم 03/15، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، السابق ذكره التي تنص على " تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب إلكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يضمنها

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " ونحن في انتظار صدور التنظيم .

5. أيضا باستقراء تعريف المتدخلون في الفرع الحكومي "المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه"[1].

وبالتالي فإن الطرف الثالث بحكم الهيئة التي ينتمي إليها (إدارة عمومية) وبالنظر إلى طبيعة المهام التي تسند إليه تجعل منه الموظف المكلف بأداء التصديق على مستوى الإدارة البلدية.

- أما النقطة الثانية التي يمكن التساؤل عنها هي طريقة تعيين الطرف الثالث الموثوق وما هي المعايير أو الشروط التي يستوجب أن تتوفر فيه؟ فهل يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر من وزير الداخلية والجماعات المحلية أم أنه يتم تعيينه من طرف الرئيس الإداري للهيئة المستخدمة؟

لقد تم تأطير هذه الجوانب بموجب نصوص تنظيمية، فما هو معمول به أنه يتم تعيين الموظف المسؤول على عملية أخذ المعطيات البيومترية والتصديق على التوقيع بالقلم الإلكتروني على مستوى البلدية، بموجب تكليف صادر من الوالي وباقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- أما النقطة الثالثة التي يمكن إثارتها فتتمثل في المسؤولية عن أداء خدمة التصديق الإلكتروني فبالنسبة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قد تم تنظيم الأمور المتعلقة بالمسؤولية والحالات التي يُسْأل فيها إداريا وماليا في قسم خاص، وحتى الحالات التي يكون فيها أمام المسؤولية الجزائية، كعدم احترام أحكام دفتر الشرط أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطة الاقتصادية صاحبة الترخيص، التي قد تؤدي إلى فرض عقوبة إدارية تتمثل في سحب الترخيص[2].

بالنسبة للطرف الثالث الموثوق فتتحدد مسؤوليته في نص المادة 06 من المرسوم 315/15 "يتحمل الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية اتجاه الأشخاص الذين تم التصديق على توقيعهم واتجاه الغير المسؤولية القانونية المرتبطة باستصدار ونسخ الوثائق الإلكترونية"[3].

---

[1] – المادة 2ف13، القانون رقم 04/15، السابق ذكره.

[2] – رحمان يوسف، الآليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، 30 جوان 2017، ص 178.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 315/15، يتعلق بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، السابق ذكره.

والمادة 07 من نفس المرسوم "تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم لاسيما الأحكام المتعلقة بمسار التصديق الإلكتروني وهوية الطالب وكذا مسؤولية الأطراف المعنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية".

ومن منظورنا أن الطرف الثالث الموثوق يتحمل المسؤولية المحددة بموجب قرار من وزير الداخلية، دون الإخلال بالمتابعة التأديبية وتطبيق أحكام النظام التأديبي وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر 03/06 كون موظف الإدارة البلدية هو موظف عمومي طبعا هذا لا ينفي من إمكانية متابعته جزائيا.

ما يمكن تسجيله أن الأمر يختلف في قطاع العدالة بالنسبة للسلطة التي تقوم بضمان التصديق الالكتروني، وكذا تحمل المسؤولية سواءً كان ذلك اتجاه الأشخاص الذين صادقت على توقيعاتهم أو اتجاه الغير، فالسلطة التي تتحمل المسؤولية في هذا الإطار هي وزارة العدل وذلك بموجب نص المادة 08 من القانون رقم 03/15 "تتحمل وزارة العدل اتجاه الأشخاص الذين صادقت على توقيعهم وكذا اتجاه الغير المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات التي تصدرها"[1].

الفرع الثالث: النظام القانوني لسلطات التصديق الإلكتروني

تحتاج ممارسة مهمة التصديق الإلكتروني إلى ضبط ومراقبة من طرف سلطات تم تحديدها في الفصل الثاني من القانون رقم 04/15 والتي هي كالآتي

أولا: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تعتبر أعلى هيئة في هرم سلطات التصديق الإلكتروني، تتولى الإشراف والمراقبة على عمل السلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، كما تتولى تنظيم كل ما يتعلق بالتصديق الإلكتروني، تُنشأ هذه السلطة تحت وصاية الوزير الأول، وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134/16[2]، كما كيفها المشرع صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالأمر الذي يُفْهم من هذا التكييف أنها تعتبر من السلطات الإدارية المستقلة الحديثة[3]، التي استحدثها المشرع في الجانب الإداري،

---

[1] – المادة 08 من القانون رقم 03/15، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، السابق ذكره.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسير مهامها، الجريدة الرسمية، العدد 26 ، الصادرة في 28 أفريل 2016.

[3] – زين العابدين بلماحي، **النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة –دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 33.

تتكفل بمهمة مراقبة نشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين، فهل هي ذات نظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم سابقتها من السلطات الإدارية المستقلة[1]؟

على اعتبار أن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هي سلطة إدارية مستقلة بنص صريح في القانون، فمن المفروض أنها تتمتع بنفس الصلاحيات التي تُمْنح لغيرها من الهيئات التي هي في نفس مركزها القانوني.

- السلطة التنظيمية والاستشارية للسلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في "سلطة إصدار التعليمات والتوصيات، تقديم الاقتراحات".
- سلطة إصدار القرارات الفردية والمتمثلة في "منح الاعتماد والتراخيص".
- السلطة الرقابية والمتمثلة في "مراقبة النشاط واتخاذ التدابير الوقائية كتوجيه الأوامر والاعذارات.
- السلطة الردعية المتمثلة في فرض العقوبات المالية والعقوبات الإدارية كسحب التراخيص.
- سلطة التحكيم المتمثلة في "فض النزاعات التي تثار بين المتعاملين (المستفيدين من التراخيص) فيما بينهم أو بين المتعاملين والمستعملين"[2].

من حيث ممارسة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني لسلطتها الاستشارية والتنظيمية يظهر ذلك في النقاط التالية:

1-إبداء الرأي في إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني.

---

[1] – هناك العديد من الهيئات التي كيفت على أنها سلطات إدارية مستقلة كمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري وغيرها .....إلخ.
ما لاحظناه إثر الاطلاع على الأبحاث المرتكزة على دراسة النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، هو موقف المشرع المتذبذب في تحديد الطبيعة القانونية لبعض الهيئات، ففي بعض النصوص القانونية يصرح بأنها "**سلطة إدارية مستقلة** أو مصطلح سلطة **الضبط المستقلة**" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "مثل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"، وأحيانا أخرى يكتفي ب "**سلطة إدارية** أو مصطلح **سلطة مستقلة**" دون تحديد الطبيعة القانونية الكاملة لها فما غرض المشرع من ذلك؟
مثال ذلك نص المادة 16 من القانون رقم 04/15 السابق ذكره " تنشأ لدى الوزير الأول **سلطة إدارية مستقلة** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص بالسلطة " ونص المادة 20 من القانون رقم 04/03 " تؤسس **سلطة ضبط مستقلة** لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " القانون رقم 04/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق لـ:17 فيفري 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق ل 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2] – للمزيد من التفصيل حول اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة راجع: إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2015/2014.

2-اقتراح مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية متعلقة بالتوقيع أو التصديق الإلكتروني.

3-إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.

أما مظاهر ممارسة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني لسلطتها الرقابية فتتمثل في:

1-القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

2-الموافقة على سياسة التصديق الصادرة عن السلطة الحكومية والاقتصادية للتوقيع والتصديق الإلكتروني.

3-الموافقة المسبقة على قرارات منح أو سحب التراخيص الصادرة من طرف السلطة الاقتصادية.

4-الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني المقدم من طرف السلطة الاقتصادية.

أما من حيث ممارسة سلطة إصدار القرارات الإدارية والتي تتمثل في منح التراخيص أو الاعتمادات فلم نجد نص قانوني يفيد تمتع السلطة بهذه الصلاحية، فهل يمكن أن تصدر قراراتها الإدارية إثر إبداء الرأي التقني في الطعون المقدمة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[1]؟.

أيضا يمكننا التأكيد على الغياب الكلي والمطلق لأي نص قانوني، يفيد ممارسة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني لسلطة التحكيم التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

ثانيا: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

وهي السلطة المكلفة بمراقبة نشاط "الطرف الثالث الموثوق – المتدخلون في الفرع الحكومي" وتنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 135/16، فتنص المادة الثانية منه على "السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني التي تدعى في صلب النص "السلطة الحكومية" **سلطة إدارية**

[1] – نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 134/16، السباق ذكره " تكلف خلية التدقيق بما يأتي: -إبداء الرأي التقني في الطعون المقدمة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" أيضا ما يدعم هذا الطرح نص المادتين 31 و32 من القانون رقم 04/15 " تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف" .

والمادة 32 "تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف "ومن منظورنا أن القرار الذي يطعن فيه أمام مجلس الدولة ليس إلا بقرار إداري وهو ما سنقوم بمناقشته أثر دراسة اختصاصات السلطة الاقتصادية.

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" [1].

يتأكد لنا أن المشرع لم يحدد لنا طبيعتها القانونية على الرغم من أنه منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو نفس الإشكال المطروح لدى دراسة العديد من السلطات الإدارية المستقلة كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط السمعي البصري ....إلخ [2].

وبصفة عامة تتكفل السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بالمهام التالية:

- متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق.
- الموافقة على سياسة التصديق الصادرة عن الطرف الثالث الموثوق والسهر على تطبيقها.
- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.
- توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.
- إعداد سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الحكومية لعرضها على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني قصد المصادقة عليها[3].

ثالثا: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

هي سلطة أقل ما يقال عنها أنها ذات نظام قانوني خاص إذ لم يتم تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي على خلاف السلطتين السابقتين، بل تم تحديد القواعد العامة المتعلقة بها بموجب القانون رقم 04/15 وتنشأ من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 03/2000[4].

من أهم المهام التي توكل إليها مراقبة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والموافقة على سياسة التصديق الصادرة عنهم، أما من حيث الطبيعة القانونية فإن القانون لم يحدد طبيعتها القانونية كما أن المشرع لم يحدد تكوينها أو عضويتها في انتظار تأسيسها.

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 135/16، المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

[2]– وهو نفس الموقف الذي جاء في نص المادة 64 من قانون الإعلام رقم 05/12 " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي **سلطة مستقلة** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " القانون رقم 05/12 ، المتعلق بالإعلام، السابق ذكره. وهو نفس الإشكال الذي يطرح بالنسبة لموقف المشرع الجزائري في عدم التصريح بالطبيعة الإدارية لهاته السلطات.

[3]– إزرو محمد رضا، **إشكالية إثبات العقود الالكترونية –دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 235.

[4]– تنص المادة 29 من القانون رقم 04/15، السابق ذكره على" تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون ، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني".

01-سلطة إصدار القرارات الإدارية:

كأي سلطة إدارية تصدر السلطة الاقتصادية قرارات إدارية، وتتدخل بواسطة مجموعة من الوسائل التي تمنحها إياها نصوص إنشائها، وذلك في إطار أداء المهام الرقابية لمراقبة أداء النشاط أهمها صلاحية إصدار القرارات الإدارية في إطار تطبيق القوانين والتنظيمات، والتي يمكن أن تكون في شكل أوامر أو نواهي فمن القرارات التي تصدرها السلطة نجد:

- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني طبقا للمادة 30 ف 02 من القانون رقم 04/15، فقصد مباشرة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لمهمة التصديق يستوجب الأمر الحصول على ترخيص من طرف السلطة الاقتصادية[1] ولا يمنح الترخيص إلا بعد الحصول على شهادة التأهيل الذي كان يمنح في السابق من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

لقد تم تحديد مفهوم الترخيص في المادة 02 ف 10 من القانون رق 04/15 "يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية، تسمح له البدء الفعلي في توفير خدماته"[3].

تتمتع العديد من السلطات بسلطة منح التراخيص التي بمقتضاها تصدر قرارات إدارية فردية، تتضمن رخصا إدارية لفائدة المتعاملين معها بهدف الضبط المسبق للمجال، فالترخيص الإداري عبارة عن تصرف قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة، ووسيلة قانونية تمارس من خلالها هذه الأخيرة رقابتها على الأنشطة الفردية[4].

إذن فالترخيص هو بمثابة الموافقة المسبقة التي يخضع لها ممارسة أي نشاط، فهو بذلك شرطا أساسيا لمباشرة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مهام التصديق الإلكتروني، والذي تمنحه الإدارة بناءً على سلطتها التقديرية، بعد دراسة طلب الحصول على الترخيص، وتحقيق

---

[1]- تنص المادة 33 من القانون رقم 04/15، السابق ذكره على" يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني" .

[2]- وفي هذا الإطار قامت سلطة الترخيص الممثلة في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية آنذاك بإعلان مناقصة قصد تطبيق التصديق الإلكتروني في الجزائر بتاريخ 06 سبتمبر 2009 وقد حدد آخر أجل لوضع العروض 15 نوفمبر 2009 حيث سحب 21 مزود خدمات دفتر الشروط وبقي 08 من مزودي الخدمات من تقدموا بالعروض فتم الفتح العلني للعروض بتاريخ 15 نوفمبر 2009 إلا أنه لا يوجد أي جديد عن هذه العملية .للمزيد من التفصيل حول هذه المناقصة راجع أزرو محمد رضا، مرجع سابق، ص 252.

[3]- المادة 02 ف 10 من القانون رقم 04/15، السابق ذكره.

[4] - زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 227.

الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[1].

❖ رفض منح شهادة التأهيل أو الترخيص والذي يكون مسببا فبعد تبليغ المعني بالرفض الذي يستوجب أن يكون خلال 60 يوما من تاريخ إيداع الطلب في هذه الحالة فإن لطالب الترخيص طريقين:

1. يمكن لطالب الترخيص الطعن في قرار السلطة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار الرفض، هذا الطعن بمثابة تظلم إداري يقدم أمام "**السلطة**" والسلطة هي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[2].
2. كما يمكن له الطعن ضد قرارات السلطة في أجل شهر واحد أمام مجلس الدولة وتكون الدعوى المرفوعة هي دعوى إلغاء تستوجب أن تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية، وذلك استنادًا إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم "مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

يختص أيضا في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" وفي هذه النقطة نجد المشرع قد حدد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة، مما يدفعنا إلى تفسير القرارات الصادرة عنها على أنها قرارات إدارية.

من جهة ينص المشرع على أن الترخيص يمنح من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، ومن جهة أخرى يجعل الطعن في قرار رفض منح الترخيص أو سحبه ضد "السلطة"، أي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وهو الأمر الذي نجد فيه نوع من الغموض.

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أحكام تشترك فيها كل من شهادة التأهيل وشهادة الترخيص، فمنح الشهادتان يكون بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنها للغير وفقا لما تنص عليه المادة 39 من القانون رقم 04/15 كما أن رفض منح شهادة التأهيل أو الترخيص يجب

---

[1] – رضوان قراش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص 413.

[2] – السلطة هنا حددها المشرع الجزائري في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والتي تقوم بمهمة الرقابة على ممارسة النشاط مثلها مثل أي سلطة إدارية مستقلة وذلك للتأكيد على الطبيعة القانونية (الطبيعة الإدارية) التي منحها المشرع لها.تنص المادة 31 من القانون رقم 04/15 على" تكون القارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف".

أن يكون مسببا مع تبليغه مقابل إشعار بالاستلام حتى يتمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الطعن فيه [1].

02-سلطة إصدار العقوبات الإدارية:

- أولا سلطة توجيه اعتذارات قصد امتثال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماتهم ومن بين أهم التزامات:

1-الالتزام بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو اندماجه في جهة أخرى.

2-الالتزام بعدم إفشاء سرية البيانات الإلكترونية المسلمة إليه بغرض التوقيع الإلكتروني[2].

- ثانيا فرض العقوبات المالية في الحالات التالية:

1. حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأحكام دفتر الأعباء الموافق عليه من طرف السلطة الاقتصادية.
2. حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لسياسية التصديق المحددة في دفتر الأعباء الموافق عليه من طرف السلطة الاقتصادية.

- ثالثا فرض العقوبات الإدارية الردعية والمتمثلة في سحب الترخيص وإلغاء الشهادة وذلك في حالتين:

1. حالة عدم امتثال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للأعذار التي تتخذها السلطة الاقتصادية ضده.
2. حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن القومي.

لكن الاستثناء في هذه الحالة أنه يخضع للموافقة المسبقة من طرف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[3]، فالطعن في مثل هذه القرارات يكون ضد السلطة الوطنية وليس السلطة الاقتصادية، كون هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما أن جعل الطعن ضد قرار رفض منح الترخيص الذي يكون بناءً على رأي المسبق للسلطة الوطنية ويكون ضدها(السلطة الوطنية)أمام مجلس الدولة، هو ما جعلنا نفسر أن الطعن في قرار سحب الترخيص يكون بنفس

---

[1] – ازرو محمد رضا، مرجع سابق، ص 260 .

[2] – امحمدي بوزينة، الإطار القانوني لمسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني "**الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر**"، جامعة سوق أهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13/12 جانفي 2016،ص 04 .

[3] – تنص المادة 64 ف 2من القانون رقم 04/15 ، السابق ذكره على" وفي حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعذار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته حسب الحالة بعد موافقة السلطة" .

الطريقة مع الإشارة أنه في كلتا الحالتين لا يكون للطعن أثر موقف.

03-سلطة التحكيم:

التي هي وسيلة بديلة لفض النزاعات بعيدا عن الجهات القضائية والذي يعتبر نوع من تركيز الاختصاص وكان ذلك في نص المادة 30 ف 10 التي حددت مهام السلطة الاقتصادية "التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به"[1].

ما يمكن أن نختم به أن للسلطة الاقتصادية اختصاصات واسعة، تقوم بأداء المهام التي توكل عادة للسلطات الإدارية المستقلة (سلطة تنظيمية، رقابية، تحكيمية) إلا أن المشرع الجزائري لم يكيفها على هذا النحو وذلك للاعتبارات التالية:

1-لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي عدم إمكانية التقاضي باسمها ولحسابها وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا.

2-تخضع للرقابة الوصائية من طرف السلطة الوطنية للتصديق الإلكترونية وهو الأمر الذي لا ينطبق على السلطات الإدارية المستقلة[2].

3-وأخيرا من حيث النشأة فهي يتم إحداثها من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبالتالي لا يعقل أن يتم إحداث سلطة إدارية مستقلة من طرف سلطة أخرى في نفس مركزها القانوني.

---

[1] – المادة 30 فقرة 10 من القانون رقم 04/15، السابق ذكره.

[2] – الانتقاد الذي نشير إليه في هذه النقطة هو أن السلطة التي تمارس الرقابة الوصائية على السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ألا وهي السلطة الوطنية تختلف عن سلطة إنشائها وهو ما يجعلها تخضع لرقابة مزدوجة وهو ما يتناقض مع مبادئ القانون.

خلاصة الفصل الثالث

يتضح لنا من خلال دراستنا للبوابة الإلكترونية للصفقة العمومية؛ أنها تعتبر كأهم آلية تعتزم الدولة على تجسيدها كرؤية مستقبلية للوقاية من الفساد المالي، في ظل تأطير قانوني ضعيف، على الرغم من المزايا التي تحققها بفتح مجال واسع للمنافسة، والتقليل من تدخل العنصر البشري، وتفعيل المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية، إلا أن عملية التعاقد الإلكتروني عبر البوابة تكاد لا تتعدى مرحلتي الإعلان وتقديم العروض، وهو ما يتطلب اتخاذ خطوة جريئة لتعميم استعمالها وتوفير التأطير القانوني المناسب لها.

أما فيما يخص دراستنا لتأثير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العملية الانتخابية؛ فنستنتج أن صعوبة التحكم في التجاوزات التي تحدث في كافة مراحل العملية الانتخابية (الرشوة– ازدواجية التصويت– التضخم في عدد الناخبين وعدم فاعلية عملية تطهير القوائم الانتخابية)، كانت بمثابة سبب حقيقي يستدعي وجود نظام آلي يعالج المعطيات والبيانات الخاصة بالناخبين، فمع ظهور التكنولوجيا الرقمية واستخداماتها الواسعة انتقلت ممارسة الديمقراطية إلى الفضاءات الافتراضية، وتمت بذلك إتاحة العديد من المعطيات التي تزكيها كالحوار وحرية الرأي والتعبير، إجراء الاستطلاعات والإحصاءات الكاشفة، الأمر الذي يضمن المشاركة الفعالة للمواطنين في عملية صنع القرار.

وفي نقطة أخيرة نشير إلى مهام العون المكلف بأخذ المعيطات البيومترية في إصدار وثائق الهوية، التي تعتبر من أهم المهام البارزة على مستوى الإدارة البلدية وتستوجب دراسة قانونية تحليلية، بالنظر لأهميتها في ضمان صحة البيانات المدونة على الوثيقة أولا ومطابقتها لحاملها ثانيا، وما يترتب عليها خاصة في حالة قيام المسؤولية وفي ظل غياب النصوص التنظيمية.

خاتمة

إنصبت دراستنا على مجموعة من الآليات التي حاولت الدولة من خلالها الرفع من مستوى أدائها للخدمة العمومية في ظل الواقع المتدني الذي كانت تُقدم فيه، وفي إطار محاولتنا للإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمحورة حول البحث عن فاعلية هذه الآليات؛ نستطيع القول بأنه ليست كافة الآليات المكرسة ذات فاعلية، إذ يرتبط مدى تأثير كل واحدة منها في تغيير أسلوب أداء العمل الإداري بالعديد من الجوانب أهمها:

الجانب الزمني فالنتائج التي حققتها عملية الرقمنة وتطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى البلدية لا يمكن إنكارها، لكن بالتوقف على البعد الزمني المقرر تطبيقها في ظله، نجدها ذات تأخر ملحوظ مما يجعل فاعليتها لا ترقى للمستوى الذي ينبغي الوصول إليه.

أيضا من أهم الآليات التي كان الجانب الزمني السبب الرئيسي وراء التقليل من فاعليتها توجه الدولة نحو الاهتمام بتنمية المورد البشري للجماعات الإقليمية، فكيف نتوقع أن يكون لهذه الآلية فعالية مع تأخر تنفيذها مقارنة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة البلدية، التي تجعل من عملية نجاح الآليتين تستوجب أن يكون تطبيقها بشكل متزامن.

في حين نجد أن الجانب المكاني قد أثبت تأثيره في عملية التحسين من منظورنا، وذلك من خلال جعل الانطلاقة في عملية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتحسين الخدمة العمومية، تتم كمرحلة أولى على مستوى بلديات نموذجية بالعاصمة، فإذا أثبتت نجاعتها يتم تعميمها على كافة بلديات الوطن، وهو ما يؤكد على أن عملية التحسين كانت بناءً على رؤية بعيدة المدى.

ومن خلال دراستنا للموضوع نخلص لمجموعة من النتائج، مع تشخيص بعض السلبيات والنقائص، واقتراح مجموعة من الحلول لها التي سنشير إليها في النقاط التالية:

أولا: نتائج الدراسة

01- إن الاهتمام بموضوع الخدمة العمومية ينبغي أن يكون مبني على التدرج، من فكرة الإصلاح إلى التحسين إلى تحقيق الجودة، وهو ما يجعله مرتبطا بمبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتكيف.

02- كما أن التوجه المحلي والوطني نحو تحسين الخدمة العمومية، لم يكن إلا نتيجة للتذمر من أوجه البيروقراطية الممارسة على مستوى كافة الإدارات العمومية، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى الانحرافات الوظيفية سواءً كانت تنظيمية أو سلوكية.

03- بالنظر للمعطيات السلبية حول البلدية ومواردها البشرية، فإن التكوين أصبح من الأولويات التي ترتكز عليها عملية تحسين الخدمة العمومية لتحسين تأطير وتأهيل الموظفين، والاهتمام بمختلف العوامل التي تتحكم في تحسين وضعية منتخبي ومستخدمي البلديات، وهو ما جعل من التكوين الإداري المستمر يأخذ بعدًا مهما بالنسبة للبلدية، من أجل الاستجابة لمتطلبات تحسين معارف وكفاءات المنتخبين والموظفين، وتطوير إمكاناتهم كإستراتيجية فعلية للتكيف مع تطور التنظيمات وإدخال التكنولوجيا الحديثة في عملية التسيير الإداري.

04- من المستجدات التي جاء بها الدستور الجزائري 2016 هو التأكيد على مبدأين أساسيين ألا وهما " مبدأ المشاركة" تكريسا لحق المواطن في المشاركة لتسيير الشؤون العمومية من خلال الديمقراطية التشاركية، و"مبدأ الإعلام" تكريسا لحق المواطن في الحصول والاطلاع على المعلومات، والتي من خلالهما نتأكد من توجه السياسة الوطنية ككل نحو التسيير العمومي الحديث القائم على الانفتاح والشفافية.

05- يعبر برنامج **كابدال** عن مقاربة دولية نموذجية تقوم على فكرة أنه ليست هناك قدرة على التنمية المحلية بدون مشاركة جميع الفاعلين، الأمر الذي يستوجب الربط والدمج بين الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية والارتكاز على نقطة محورية أساسها "**المواطن**."

06- مما يُلاحظ في إطار دراستنا لبرنامج **كابدال** أن مسألة استبعاد الأحزاب السياسية في تنفيذه، تعتبر كأهم نقطة محورية يمكن أن تدعم نجاحه من منظورنا.

07- نظرا للمكانة التي تحتلها وسائل الإعلام المختلفة، ومع تطور استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، والدور الذي تؤديه في توجيه الرأي العام وتوعيته كوسيلة لزيادة فعالية مشاركة المجتمع المدني في التنمية، فإن هذا الأمر فرض على الإدارة نوع من الرقابة، ترتب عنها اهتمامها بما تنشره هذه الوسائل ومراجعة القرارات التي ستتخذها لأكثر

من مرة، مما ساهم في إعادة تقييم وتقويم الخدمة العمومية وبروز أجهزة وآليات رقابية فعالة.

08- إن تضمين توجهات وآراء المواطنين في الخطط المحلية والوطنية؛ بالاعتماد على إستراتيجية إعادة البناء من الأسفل، وتعزيز استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي ركزت عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال موقع استشارتك isticharatic، والذي تعزز به رأي المواطن في مخطط البلدية للتنمية، وتقديم اقتراحات حول المشاريع مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المكانية لجعل عملية الإصلاح والعصرنة جدية، عملية، واقعية وذات معنى، تُحقق في ذات الوقت الانسجام والتوافق بين اسهامات كل بلدية والمنظومة الوطنية.

09- أيضا كآخر إجراء قامت الوزارة بتفعيله قصد ضمان التفاف واسع يشمل فئة كبيرة من المجتمع في إطار دعمها للديموقراطية التشاركية، إتاحة الفرصة للمواطنين لتقييم ظروف تمدرس أبنائهم في مرحلة الابتدائي ضمن التحضير للدخول المدرسي 2020/2019 بتوفير الموقع الإلكتروني questionnaire-école.

10- صحيح أن الاهتمام بعصرنة الإدارة كان بناءً على تخطيط مركزي وتنفيذ محلي، إلا أن التوجه نحو رقمنة سجلات الحالة المدنية كان انطلاقا من مبادرة بعض البلديات التي اهتمت برقمنة أرشيفها بصفة فردية متفرقة، من أهم هذه البلديات بلدية قسنطينة، ليتم لاحقا تعميم هذا التوجه ضمن مخطط وطني شامل.

11- إن عملية تحويل إصدار وثائق الهوية والسفر وتنقل الأشخاص من الدوائر إلى البلديات؛ لا يعني تخلي السلطات الإدارية (الولاة، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر) عن مهام المتابعة والإشراف والمراقبة، بصفة دائمة ومنتظمة على سير عملية إصدارها على مستوى البلدية، وكيفية تعامل الموظفين البلديين مع طلبات المواطنين، ومدى احترامهم للشروط القانونية والتنظيمية.

12- إن تطبيق النظام البيومتري وتحويل عملية إصدار مختلف الوثائق إلى البلديات نتج عنه بروز ظاهرتين: الأولى تتمثل في الإقبال المتزايد من طرف المواطنين على البلدية، أما

الثانية فتتمثل في وجود كميات كبيرة من الوثائق المنجزة التي لم تُسحب من طرف أصحابها، وهو ما دفع بوزارة الداخلية إلزام المسؤولين في كثير من البرقيات استعمال كافة الوسائل المتاحة(الإذاعة، اللوحات الإعلامية، الملصقات، والاتصال المباشر بالمعني عن طريق الهاتف) لإعلام المواطنين بضرورة سحبهم لوثائقهم الرسمية.

13- على الرغم من أن التعامل الإلكتروني فيما يخص إبرام الصفقات العمومية يظهر بشكل واضح في المرحلتين الأوليتين من مراحل إبرامها "مرحلة الإعلان وتقديم العروض"، لكن حتى وإن كان الأمر كذلك لا يمكننا نفي مدى مساهمة البوابة الإلكترونية في تكريس مبدأ الشفافية، ففي ظل التعامل المادي ما شهدناه أن التلاعب يظهر حتى في نشر الإعلان عن المناقصة الذي يكون في جريدة، والإعلان عن إرساء المناقصة في جريدة أخرى وبالتالي فالبوابة الإلكترونية تعتبر القاعدة التي تجمع جميع أطراف العقد في أي زمان وأيًا كان المكان.

14- من أهم المزايا التي تتحقق بإقامة بوابة إلكترونية للصفقات العمومية إلغاء التعامل المادي بين الأطراف المتعاقدة، وبالتالي انعدام الاحتكاك المباشر بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يؤدي بشكل أو بآخر التقليل من المحاباة والرشوة إلى جانب انعدام فرصة التلاعب بالعروض المقدمة خاصة من ناحية رفض الملفات لنقص الوثائق وما شابهها من تلاعبات.

15- تبرز صور تحسين الخدمة العمومية في مجهودات الدولة المسطرة لإعادة تأطير العملية الانتخابية؛ من خلال التطبيقات المعلوماتية التي ساهمت بشكل ملحوظ القضاء على مظاهر التسجيل المزدوج، وادعاء تضخم القوائم الانتخابية، هذا الأمر الذي من شأنه إضفاء المصداقية على النتائج الانتخابية.

16- بما في ذلك التسهيلات التي قدمتها للمواطن فدفعت بوتيرة الإقبال على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للأحسن، خاصة بتخليصه من عناء التنقل بعد تحويل مقر الإقامة للشطب الذي أصبح يتم آليا بمجرد تصريح المواطن بذلك.

17- أيضا من المزايا التي يمكن ملاحظتها في إطار دراسة الإطار القانوني الجزائري المنظم للتعاملات الإلكترونية ككل، والتي أهمها القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ هو حرص المشرع على استحداث العديد من الهيئات الوطنية (السلطة الوطنية- السلطة الحكومية- السلطة الاقتصادية) التي تشرف على عملية التوقيع والتصديق الإلكترونيين لما لها من أهمية في إثبات المعاملات الإلكترونية.

18- وأخيرا نشير إلى آخر المستجدات التي قامت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛ في إطار دعم إستراتيجيتها لعصرنة المرافق العمومية الإدارية؛ من خلال إتاحة التطبيق المعلوماتي "**إجراءاتي**"، الذي يوفر وبشكل كبير للمواطن كافة التسهيلات للاطلاع على مختلف الخدمات التي توفرها الوزارة، وتساعد على التواصل الفوري والغير مباشر بينه وبين الإدارة العمومية.

ثانيا: النقائص والسلبيات

لكن ما يؤخذ على توجه الدولة نحو تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية نشير إليه في النقاط التالية:

01- على اعتبار أن عصرنة المرافق العمومية وتقريب الإدارة من المواطن هي مسألة تتطلب متابعة مستمرة، مدعمة بجملة من النصوص التنظيمية التي توضح كيفية تطبيق هذه المسألة، مع التحيين الدوري للمعلومات حسب كل مرحلة، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإصدار جملة من النصوص التنظيمية بمختلف أنواعها "مناشير وزارية، قرارات تعليمات، برقيات"، قصد التتبع وبشكل مباشر كافة مراحل العصرنة، إلا أن طبيعة الموضوع تستوجب أن يتم تنظيمها بموجب نصوص قانونية أساسية وفي إطار «تدرج القاعدة القانونية" وعدم التنازل عن تأطيره للسلطة التنفيذية، لتعزيز المكانة والأهمية التي تحتلها الخدمة العمومية بالنسبة للدولة والفرد والمجتمع هذا من جهة، وإتاحة إمكانية الاطلاع على التأطير القانوني لها من جهة أخرى، خاصة في ظل اللامساواة بين أطراف العلاقة(الإدارة والمواطن) لتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، ونظرا للصعوبة التي واجهتها الباحثة في حد ذاتها

إثر دراسة الموضوع فما بالك الصعوبات التي يواجها المواطن للاطلاع على النصوص التنظيمية.

02- على الرغم من المبادئ التي جاءت في ظل دستور 2016 إلا أنها تبقى نصوص دستورية جد متأخرة وتفتقد إلى الفعالية، وما الدليل في ذلك إلا ما وصلت إليه التشريعات العربية المقارنة، كالتشريع المغربي الذي أخذ بمقاربة الديمقراطية التشاركية ضمن الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية التي جسدها الدستور المغربي لسنة 2011، والأمر ذاته بالنسبة للحق في الحصول على المعلومات الذي تم تنظيمه ضمن قانون خاص في ظل التشريع التونسي، بينما النصوص القانونية الوطنية نجدها أنها لم تدعم هذا المبدأ إلا في نصوص قانونية متفرقة وجد متأخرة.

03- يُنظر إلى مسألة تحسين الخدمة العمومية باستحداث هيئات مكلفة بذلك بنوع من القصور، وذلك لا لشيء إلا لتضخم وعدم استقرار هذه الهيئات بين الاستحداث والضم أو التجزئة، هذا ناهيك عن ارتباطها بالتغيير الذي يطرأ على تشكيلة الحكومة، وهو ما جعل من فعالية أدائها تنعدم، خاصة بالنظر إلى الصلاحيات الموكلة لها التي تقتصر في مجملها على الاستشارة وتقديم الاقتراحات والتوصيات مما يجعلها تفتقد للقوة الإلزامية.

04- من الأوجه السلبية التي تعاني منها الإدارات العمومية أنها تقوم بأداء التزام إعلام المواطن في صورته السلبية؛ فتمكينه من حقه في الحصول على المعلومات والوثائق مقترن بالعديد من الشروط أهمها "أن يكون له مصلحة ذاتية ومباشرة، وأن يتمكن من ممارسة حقه بعد تقديم طلب كتابي للسلطة الإدارية يوضح فيه الأسباب والأهداف"، هذا طبعا إذا لم يكن هناك ما يتعارض مع النظام العام أو المصلحة العامة، بينما الأمر يتطلب منها المبادرة التلقائية بنشر المعلومات وإعلام المواطن، كما أنه حتى وإن بادرت بذلك فإن هذه المبادرة تكون ضيقة ومحدودة جدا، فهي لا تمكنه إلا من الوثائق التي ترى بأنها قابلة للاطلاع عليها وتخضع لسلطتها التقديرية، كما أن نشرها لأعمال مداولات المجلس الشعبي البلدي تقتصر على جدول الأعمال وأهم الملخصات فقط .

05- إن الطرح الذي يستوجب التوقف عنده هو التساؤل عن إمكانية نجاح مقاربة دولية في ظروف محلية؛ تختلف فيها الفروقات الحضارية والفكرية وسلوك المواطن وتفاعل المجتمع المدني، مما يترتب عنها نتيجة معاكسة تثبت عجز السياسات العامة، في محاولة تكييف معطيات ومقاربات خارجية دولية مع المعطيات المحلية.

06- من أهم الوسائل الداعمة لمشاركة المواطن في عملية التسيير منظمات المجتمع المدني(الجمعيات)، لكن ذلك في حقيقة الأمر يصدم بالعديد من التناقضات أبرزها جعل مسألة إشراكها ذات طابع استشاري اختياري خاضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وانحراف الجمعيات عن الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله وبروز مظاهر المساومة بمطالب الشعب خدمة للأطراف الممولة.

07- من أهم الإجراءات المتخذة قصد تقريب الإدارة من المواطن؛ تحويل عملية إصدار وثائق الهوية والسفر وتنقل الأشخاص من الدوائر إلى البلديات، وفي حقيقة الأمر أن هذا الإجراء قد لاقى استحسان كبير من طرف المواطن لتخفيف عبء التنقل بالدرجة الأولى، لكن النقطة التي تستوجب الوقوف عندها والتساؤل عنها: هل الإمكانيات التي كانت تُسير بها البلديات خاصة في المرحلة الانتقالية الأولى كافية لضمان تحول ناجح؟ ذلك لأن واقع التسيير البلدي يُثبت افتقار الموارد البشرية البلدية لمفاهيم التسيير التقني فما بالك الأدوات والمعدات.

08- أيضا في ظل تحويل عملية إصدار مختلف الوثائق التي تخص المواطن، وتوسيع اختصاص البلدية على حساب الدائرة فإن هذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن الدور المحوري للدوائر في ظل تقليص اختصاصاتها؟

09- لعل أهم نقطة تستوجب الوقوف عندها في دراستنا لتحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية ككل، والتي تعبر عن التناقض في هذا التوجه؛ هي مسألة الانطلاق في عملية إصدار الوثائق البيومترية بداية بجواز السفر البيومتري، الذي في حد ذاته كان نتيجة لضغوطات المنظمة الدولية للطيران المدني، فلو توقفنا عند هذه النقطة وتساءلنا عن الأهمية

التي تحوزها الوثائق البيومترية بالنسبة للمواطن، لوجدنا أن بطاقة التعريف الوطنية هي التي تحتل الأولوية لا العكس وهو ما يترك مجالا للانتقاد.

10- إن عملية إصدار البطاقة التعريف البيومترية قد واجهتها العديد من المشاكل في بداية الأمر، كالإهمال الوظيفي الذي يترتب عنه عدم استعادة بطاقة التعريف الوطنية العادية، أثناء استلام بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، والتأخير في توجيه بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية من الولايات إلى البلديات، أو عدم التقيد بمواعيد استلام البطاقة ومقابلة المواطنين مرة واحدة في الأسبوع.

11- حتى وإن ساهمت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد وتكريس العديد من المبادئ المنصوص عليها في كل من قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أهمها مبدأ الشفافية والمساواة، إلا أنه هناك العديد من صور الفساد لا يمكن مكافحتها من خلال هذه الآلية؛ كعدم مراعاة الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد، أو وضع شروط لا تتطابق وقواعد المنافسة أو حتى إلغاء بعض العروض بحجة عدم التمكن من فتحها لوجود فيروس إلكتروني.

12- تتسم عملية تقديم العروض سواءً عن طريق حامل ورقي أو إلكتروني بطابع السرية، وهو من المبادئ التي يستوجب مراعاتها إثر تكريس التعامل الإلكتروني في الصفقات العمومية، لما لها من مساس مباشر بالمال العام، وهو ما يجعل من الاخلال بهذه السرية قيام المسؤولية وتحقق جريمة ذات طابع خاص من الجرائم الإلكترونية، لصعوبة إثباتها ويُتابع فيها المسؤول على تسيير البوابة بالدرجة الأولى .

13- على الرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للسلطة الاقتصادية اختصاصات واسعة كسلطة المراقبة ومنح أو رفض منح التراخيص وشهادة التأهيل، إلى جانب سلطة فرض عقوبات ردعية التي تتراوح بين فرض عقوبات مالية كأقل تقدير وعقوبة سحب الترخيص كأقصى عقوبة، إلا أنه لم يحدد لنا طبيعتها القانونية فمن وجهة نظر أولى نجد أنها تتمتع بكافة الاختصاصات التي توكل للسلطات الإدارية المستقلة، ومن وجهة نظر أخرى فإنه لم يمنحها المشرع لا الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي وهو ما يستدعي الوقوف عنده.

لكن مبرر عدم تكييف السلطة الاقتصادية على أنها سلطة إدارية مستقلة هو خضوعها لرقابة السلطة الوطنية، وجعل أي قرار يصدر عنها يستلزم الموافقة المسبقة من طرف هذه الأخيرة، وفي انتظار تنصيبها فإن مهامها توكل إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات.

ثالثا: الحلول والاقتراحات

بعد عرض مجموعة من النقاط تضمنت النتائج التي خلصنا إليها من هذه الدراسة، بما في ذلك الوقوف على أهم النقائص التي سجلناها في دراستنا للآليات المكرسة لتحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية، سنقوم بتقديم مجموعة من **الاقتراحات** يمكن أن تساهم في تفعيل هذه الآليات من خلال التأكيد على:

01- ضرورة تكريس حق الإعلام أو حق المواطن في الحصول على المعلومات وتفعيله؛ من خلال استخدام كافة الطرق المستحدثة التي تتيح نشر المعلومة والوصول إليها بطريقة أسرع وأسهل، مع ضرورة صدور قانون يؤطر كيفية تكريس هذا الحق تطبيقا لنص المادة 51 من الدستور.

02- إن محاربة مظاهر الفساد الإداري والانحرافات الإدارية على الرغم من وجود ترسانة قانونية كفيلة بوضع كافة التجاوزات تحت طائلة التجريم، إلى جانب الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة، إلا أنها تبقى مسؤولية المواطن بالدرجة الأولى لكونه طالبا ومتلقي للخدمة العمومية في الوقت ذاته، وبالتالي فهو يتعامل مع الانحرافات بطريقة مباشرة ولا يكون ذلك إلا بدرجة وعي المواطن بحقوقه، والتعامل مع الموظف من منطق "الجزاء من جنس العمل"، وبالتالي فإن الموظف كلما ارتقى في تقديم وظيفته كلما كان المواطن أكثر تقديرا لمجهوده الوظيفي.

03- ضرورة الربط بين مرتكزات تحسين الخدمة العمومية المعتمدة في التنظيم الإداري اللامركزي ومفاهيم ومبادئ الإدارة العامة الناجحة، إذ نجد أن المقومات التي بلورتها البرامج الهادفة إلى تحسين الخدمة العمومية في مختلف الجوانب قد جاءت بمبادئ كانت مبلورة سابقا في الإدارة العامة لكن من منظور مستحدث، والدليل في ذلك مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار فهو من مبادئ الإدارة العامة وسمة من سمات نجاح القائد الإداري، قبل أن يتجسد في التنظيم الإداري الحديث أو ما يسمى بتفعيل الديمقراطية التشاركية، ضف إلى ذلك مزايا

التنظيم الرسمي وسيادة العلاقات الرسمية بين الرئيس الإداري والمرؤوسين مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقات الانسانية، كلها تعبر عن توجه الدولة نحو أخلقة الوظيفة العمومية والتركيز على سلوكيات الموظف العمومي وأخلاقيات الوظيفة وغيرها من المفاهيم المجسدة في دراسات الإدارة العامة بالدرجة الأولى .

04- تجسيد مبدأ الجدارة في التوظيف مع التخلي عن المنظور القائم على فكرة ديمومة الوظيفة العمومية، باعتبارها السبب الأساسي الذي كان وراء الاعتقاد المتولد في ذهن الموظف أن الوظيفة ملك له، الأمر الذي جعله يتخبط في مشكل الروتين الإداري الغير قابل للتغيير .

05- تفعيل دور الهيئات المكلفة بتحسين الخدمة العمومية باستحداث هيئة مستقلة لها سلطة إصدار القرار، وتتكفل بصفة منفردة بتتبع تطورات أداء الخدمة العمومية، بعيدا عن كثرة الإلحاقات التي عرفتها الهيئات السابقة، والتخلي عن ربطها بالتغيير الذي يطرأ على تشكيل الحكومة.

06- فبما أن الدولة كانت عازمة على تطبيق النظام البيومتري وتعميمه؛ فإننا نرى بأنه من باب أولى إن استحدثت هيئة مستقلة تتولى الإشراف بشكل مباشر على عملية إصدار الوثائق الثلاث "وثائق الهوية والسفر وتنقل الأشخاص"، وأن تتولى توفير كافة المعدات والمؤهلات التقنية والبشرية، وبالتالي الاستفادة من تركيز التخصص لما يخدم هذا النظام لكن الأمر الذي حدث كان عكس ذلك اعتمدت فيه على توسيع اختصاص وزارة الداخلية وتوحيد الإشراف.

07- تكثيف العمل على إرساء مخطط سنوي أو متعدد السنوات للتكوين، شامل لكافة مستويات تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، مما يستوجب أن يكون الانطلاقة في تنفيذها بطريقة موازية ومتزامنة مع عملية تنفيذ مخططات الإصلاح، وليس كمرحلة لاحقة لعملية التنفيذ، الأمر الذي من شأنه أن يجعل من عملية التكوين أكثر فعالية .

08- تشجيع العمل على طرح الأفكار التي جاء بها برنامج **كابدال** في الجامعات لضمان الالتفاف الشعبي حوله على اعتبار أنها تضم أهم فئات المجتمع.

09- إن التوجه نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية في أداء الخدمات العمومية الإلكترونية ونجاحه من منظورنا يرتكز على نقطتين "الاستمرارية- التأطير القانوني" فهي عملية مستمرة ومتواصلة لا يتوقف تطبيقها على مرحلة معينة، كما أنها شاملة لكافة القطاعات الأمر الذي يتطلب من الدولة التتبع المستمر للتطورات الحاصلة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتركيز على مشاريع البحث وتشجيع عقود نقل التكنولوجيا، وبطبيعة الحال نجد أن الأمر لا يتم إلا في ظل منظومة قانونية تحفيزية .

10- ضرورة وجود ترسانة قانونية تنظم طريقة إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية وذلك في إطار تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها، والتي تحيل مسألة تنظيمها بموجب قرار يصدر من طرف الوزير المكلف بالمالية، أيضا تحيين جملة النصوص القانونية الصادرة قبل المرسوم رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بما في ذلك القرار الصادر في فيفري 2014 المتعلق بالبوابة الإلكترونية.

11- على الرغم من المزايا التي يحققها النشر أو الإعلان الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية من اتساع نطاق انتشار المعلومة وقلة التكلفة إلا أنه لا غنى عن الوسيلة الورقية، وبالتالي فإن الأمر يتطلب توفير نصوص تنظيمية توضح طريقة النشر، بما في ذلك الأثر القانوني للنشر في الوسيلة الإلكترونية بما أن التاريخ الذي يُعتد به هو تاريخ النشر في الدعامة الورقية(الجرائد أو النشرة الرسمية للمتعامل العمومي)، مع ضرورة وجود نص قانوني يلزم المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة بكافة مراحلها وجميع المعلومات المتعلقة بها في جريدة واحدة نظرا للتجاوزات التي تحدث في هذا الإطار.

12- ضرورة الإسراع في تكريس التعاقد الإداري الإلكتروني وتأسيس البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية.

13-أما فيما يخص الرؤية المستقبلية والتي نطمح أن نصل إليها، لتجسيد التعامل الإلكتروني في العملية الانتخابية بكافة مراحلها، فإننا نرى ضرورة تطبيق التصويت الإلكتروني، نظرا لما يتيحه من سرعة لمعالجة النتائج وإضفاء المصداقية عليها والسعي للوصول إلى انتخابات وطنية.

14- ضرورة التفرقة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والطرف الثالث الموثوق مع وجود نصوص قانونية تحدد النظام القانوني للطرف الثالث الموثوق، وذلك نظرا لأهمية المركز القانوني الذي يحتله هذا الأخير والذي يعتبر ركيزة أساسية في توثيق معاملات الإدارات العمومية من جهة، وأهمية الخدمة العمومية التي يقوم بأدائها لصالح المواطن من جهة أخرى.

إذن يبقى القول بأن الدولة قد نجحت في التحول والارتقاء بمستوى تقديم الخدمة العمومية أمر سابق لأوانه فهو مرهون بمجموعة من التغيرات، وإن كانت الإجراءات المطبقة فعليا لا تنفي حقيقة وجود رؤية مستقبلية تعتزم الدولة من خلالها القضاء على مظاهر التعقيد والسرعة في أداء المعاملات الإدارية.

تمت بعون الله وتوفيقه

قائمة المراجع

01- النصوص القانونية والتنظيمية

1.01 النصوص القانونية

أولا : القوانين (العضوية والعادية)

1. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى1437 الموافق لـ:06مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في07 مارس2016.
2. القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ:25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
3. القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ:12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
4. القانون رقم 05/18، المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ:10ماي2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.
5. القانون رقم 07/18، المؤرخ في25 رمضان1439 الموافق لـ:10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.
6. القانون رقم 05/17، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ:16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 22 فيفري 2017.
7. القانون رقم 03/15 المؤرخ في المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ:01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 10 فيفري 2015.
8. القانون رقم 04/15 المؤرخ في11ربيع الثاني1436الموافق لـ:01 فيفري2015، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد6، الصادرة في 10 فيفري 2015.
9. القانون رقم 03/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ:24 فيفري 2014، يتعلق بسندات جواز السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 23 مارس2014.

10. القانون رقم 08/14 المؤرخ في13شوال 1435 الموافق ل 09 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13ذي الحجة 1389 الموافق لـ:19فيفري1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014.

11. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ:21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

12. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ:22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

13. القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم1427، الموافق لـ:20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 16 رمضان 1436، الموافق لـ:26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

14. القانون رقم 06/06، المؤرخ في 21 محرم1427 الموافق لـ: 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

15. القانون رقم 20/04، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ:25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

16. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ: 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

17. القانون رقم 04/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ:19 أوت2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في 19 أوت 2001.

18. القانون رقم20/01، المؤرخ في27رمضان 1422الموافق لـ:12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

19. القانون رقم 2000/ 03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ:05غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

20. مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أوت 2018.

21. رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف "إ-الجزائر 2013"، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2009.

ثانيا: الأوامر

1. الأمر 03/06 المؤرخ في19 جمادى الثاني الموافق لـ:15يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في 16 يوليو2006.

ثالثا: المراسيم الرئاسية والتنفيذية

1. المرسوم الرئاسي رقم 01/19 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ:02 جانفي 2019، يتضمن ترسيم يوم 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد01، الصادرة في 06 جانفي سنة 2019.

2. المرسوم الرئاسي رقم 143/17 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق 18 أفريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 19 أفريل 2017.

3. المرسوم الرئاسي رقم 03/16، المؤرخ في26 ربيع الأول 1437 الموافق لـ:07 جانفي 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة في 13 جانفي 2016.

4. المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ:16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في20 سبتمبر2015.

5. المرسوم الرئاسي رقم415/12، المؤرخ في27محرم1434الموافق لـ:11ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديسا بابا بتاريخ31 جانفي2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في16ديسمبر 2012.

6. المرسوم الرئاسي رقم 428/11، المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق لـ:11 ديسمبر 2011، يتضمن التصديق على اتفاق الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث، من أجل إنشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين

المحليين للمغرب العربي بالجزائر، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

7. المرسوم التنفيذي رقم 05/18 المؤرخ في27 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ:15جانفي 2018، المحدد لتنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في24 جانفي2018.

8. المرسوم التنفيذي رقم 119/18، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439، الموافق لـ:02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في05أوت 2018.

9. المرسوم التنفيذي رقم322/17 المؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق لـ:02 نوفمبر 2017، الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 12 نوفمبر 2017.

10. المرسوم التنفيذي رقم 17 /321، المؤرخ في 13 صفر 1439، الموافق لـ:02 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 12 نوفمبر 2017.

11. المرسوم التنفيذي رقم329/17 المؤرخ في26 صفر 1439الموافق لـ:17 نوفمبر 2017، الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 28 نوفمبر 2017.

12. المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق لـ:25 افريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسير مهامها، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

13. المرسوم التنفيذي رقم 135/16، المؤرخ في 17 رجب 1437الموافق لـ:25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

14. المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 25 رمضان 1437 الموافق لـ:30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 12 يوليو 2016.

15. المرسوم التنفيذي رقم 258/16، المؤرخ في 08 محرم 1438 الموافق لـ:10 أكتوبر 2016، يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 19 أكتوبر 2016.

16. المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـ:13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

17. المرسوم التنفيذي رقم 204/15، المؤرخ في 11 شوال 1436 الموافق لـ:27 يوليو 2015، يتضمن اعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.

18. المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في17 ربيع الثاني 1435الموافق لـ:17 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريد الرسمية، العدد 11، الصادرة في 26 فيفري 2014.

19. المرسوم التنفيذي رقم 260/14 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1435 الموافق لـ:22 سبتمبر 2014، المتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقة الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2014.

20. المرسوم التنفيذي رقم 363/14، المؤرخ في 22 صفر 1436 الموافق لـ:15 ديسمبر 2014، يتعلق بالغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الاصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 16 ديسمبر 2014.

21. المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ: 17 مارس 2013، والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 17 مارس 2013.

22. المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 22 شوال 1432 الموافق لـ:20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 28 سبتمبر 2011.

23. المرسوم التنفيذي رقم 210/10، المؤرخ في 07 شوال 1431 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2010، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 19 سبتمبر 2010.

24. المرسوم التنفيذي رقم 211/10، المؤرخ في07شوال1431 الموافق لـ:16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد54، الصادرة في 19 سبتمبر 2010.

25. المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق لـ:11 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الجريدة الرسمية، العدد80، الصادرة في11ديسمبر2006.

26. المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المؤرخ في 14 شوال 1496 الموافق لـ:03 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 06 مارس 1996.

27. المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـ:04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.

رابعا : القرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ:21 ديسمبر 2017، الذي يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 07 فيفري 2018.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يوليو 2016، الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك التابعة لإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2017.

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 2015 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتواه، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 27 سبتمبر 2015.

4. القرار المؤرخ في26 صفر1437 الموافق لـ:08ديسمبر 2015 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الإستعجالي، والقرار المؤرخ في 28 صفر 1437 الموافق لـ:10 ديسمبر 2015

يحدد بداية تاريخ تداول جواز السفر الإستعجالي، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 20 ديسمبر 2015.

5. القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق لـ:17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 06 أفريل 2014.

6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق لـ:17 نوفمبر 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 25 ديسمبر 2013.

7. القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1432 الموافق لـ:25 مايو 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 05 يونيو 2011.

8. القرار المؤرخ في أول صفر 1433 الموافق لـ:26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز سفر وطني بيومتري الكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 01، لسنة 2012، الصادرة في 14 جانفي 2012.

9. القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الجريدة الرسمية، العدد69، الصادرة في 14 نوفمبر 2010.

10. القرار المؤرخ في 23 محرم 1409 الموافق لـ:04 سبتمبر 1988، المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 28 سبتمبر 1988.

2.01 النصوص التنظيمية

أولا : المناشير الوزارية

1. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في21 مارس2018، يتضمن تأطير مسار الشباك الإلكتروني الخاص بالوثائق البيومترية وطرق استغلاله، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2. المنشور الوزاري المشترك رقم 03، المؤرخ في 04 جوان 2018، المتعلق برخصة السياقة البيومترية الإلكترونية ، الصادر عن وزارة الداخلية وجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة الاشغال العمومية والنقل.

3. المنشور الوزاري رقم 8223 المؤرخ في10أكتوبر2018، الذي يحدد كيفيات تطبيق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر2017، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

4. المنشور الوزاري رقم 007، المؤرخ في 13 جويلية 2017، المتعلق بإعداد المخططات البلدية للتنمية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

5. المنشور الوزاري رقم 0006400 المؤرخ في 30جويلية 2017، والمتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـ:13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

6. المنشور الوزاري رقم 1478، المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، والمتعلقة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

7. المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

8. المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 أوت 2013 والمتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2013، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

9. المنشور الوزاري رقم 1099 المؤرخ في 24 مارس 2010، والمتضمن شروط معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

10. المنشور الوزاري رقم 1262، المؤرخ في 04 أفريل 2010، الصادر بخصوص معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

11. المنشور رقم 06 المؤرخ في 05 ماي 2010، والمتعلق بكيفيات الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

12. المنشور رقم21المؤرخ في07 سبتمبر 2009 والمتعلق بتحيين المخطط القطاعي السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

13. المنشور رقم 18 المؤرخ في 18 جويلية 2009 الذي يحدد كيفيات الإعداد والمصادقة على المخططات غير الممركزة للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان العموميين، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

ثانيا : التعليمات

1. التعليمة الوزارية رقم 17 المؤرخة في 22 أوت 2019، المتعلقة بالوقاية من أخطار الفيضانات الناجمة عن التقلبات الجوية خلال موسمي الخريف والشتاء، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

2. التعليمة رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018المتعلق بتفويض المرفق العام، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

3. التعليمة رقم 4737 المؤرخة في 25 مارس 2018، والمتعلقة بتنظيم دورات التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

4. التعليمة رقم 1370 المؤرخة في 04 أفريل 2018، المتعلقة بتحسين وتسهيل الاجراءات لفائدة الإدارة والمواطن فيما يتعلق بترقيم المركبات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

5. التعليمة رقم 376، المؤرخة في 24 ماي 2018، المتعلقة بالمؤسسة العمومية المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

6. التعليمة رقم 989، المؤرخة في27 أكتوبر 2018، المتعلقة بتنفيذ تدابير لامركزية عمل السلطات العمومية، الصادرة عن الوزير الاول.

7. التعليمة رقم 1327، المؤرخة في 19 ديسمبر 2018، والمتضمنة توصيات تعميم استغلال الشباك الإلكتروني، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

8. التعليمة رقم 3834، المؤرخة في 16 نوفمبر 2017، والمتعلقة بكيفية فرز الاصوات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

9. التعليمة رقم 516 المؤرخة في 21 فيفري 2016 المتعلقة بإصدار جواز السفر الاستعجالي، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

10. التعليمة الوزارية رقم 6503 المؤرخة في30 أوت 2016، المتعلقة بالوثائق المكونة للملف التنظيمي الخاص بطلب ترقيم المركبات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

11. التعليمة رقم 1760 المؤرخة في 29 سبتمبر 2016، المتعلقة بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

12. التعليمة رقم 786، المؤرخة في 05 أفريل 2015، المتعلقة بإنشاء شباك موحد على مستوى البلديات لاستخراج وثائق الهوية والسفر والتنقل، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

13. التعليمة رقم 2393 المؤرخة في 14 سبتمبر 2015، المتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

14. التعليمة رقم 292 المؤرخة في 21سبتمبر 2015، المتعلقة بخصوص تخفيف الاجراءات الإدارية، الصادرة عن الوزير الأول.

15. التعليمة رقم 720، المؤرخة في 02 جانفي 2014، المتعلقة بصلاحيات الوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية وتنظيمها، الصادرة عن الوزير لدى الوزير الاول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

16. التعليمة الوزارية المشتركة رقم 49، المؤرخة في 13 جانفي2014، والمتعلقة باتخاذ تدابير عاجلة من أجل تهيئة المداخل لفئة المعوقين على مستوى المرافق العمومية الإدارية، الصادرة عن وزير الدولة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

17. التعليمة الوزارية رقم 1435، المؤرخة في 13 فيفري 2014، المتعلقة بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

18. التعليمة الوزارية رقم: 1436 المؤرخ في 13 فيفري 2014، والمتعلقة بالإجراءات العملية للشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

19. التعليمة رقم 469، المؤرخة في 22 فيفري 2014، والمتعلقة بتسجيل البيانات الهامشية على هامش عقود الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

20. التعليمة رقم 52، المؤرخة في 24 فيفري 2014، المتعلقة بتسجيل البيانات الهامشية لشهادة الميلاد، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

21. التعليمة رقم 645 المؤرخة في08 ماي 2014، المتعلقة بإعادة تأهيل، تحسين وعصرنة المرافق العمومية الادارية المحلية عبر التراب الوطن، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

22. التعليمة رقم 4606 المؤرخة في 02 جوان 2014، والمتعلقة بشروط وكيفيات مسك البطاقة المعلوماتية الخاصة ببطاقات ترقيم المركبات، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

23. التعليمة رقم 6859، المؤرخة في 20 أوت 2014، المتعلقة بـ:استغلال البطاقة المعلوماتية الخاصة ببطاقات ترقيم المركبات، لصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

24. التعليمة رقم 1477، المؤرخة في 30 سبتمبر 2013، والمتعلقة المتعلقة بوضع حيز التنفيذ لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المجلية والتهيئة العمرانية.

25. التعليمة الوزارية رقم 298، المؤرخة في 22 سبتمبر 2013، والمتعلقة بإصلاح الخدمة العمومية، الصادرة عن الوزير الأول.

26. التعليمة رقم 2906 المؤرخة في 08 أكتوبر2013، المتعلقة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

27. التعليمة الوزارية رقم 321، المؤرخة في 20 أكتوبر 2013، والمتعلقة بإصلاح الخدمة العمومية، الصادرة عن الوزير الأول.

28. التعليمة رقم 28، المؤرخة في 21 أكتوبر 2013، والمتعلقة بإصلاح الخدمة العمومية، الصادرة عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

29. التعليمة رقم 1587 المؤرخة في 23 أكتوبر 2013، المتعلقة باستقبال المواطنين في مقابلات والتكفل بتظلماتهم وانشغالاتهم، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

30. التعليمة رقم 3064 المؤرخة في 27 أكتوبر 2013، والمتعلقة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

31. التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06، المؤرخة في 28 أكتوبر 2013، التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فيفري 2013، والذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية.

32. التعليمة الوزارية رقم3138، المؤرخة في 31 أكتوبر2013، المتعلقة بآجال إصدار الوثائق الإدارية وتخفيف الملفات الإدارية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

33. التعليمة الوزارية رقم 1599، المؤرخة في 25 ماي 2011 المتعلقة بتخفيف الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمة الصادرة عن الإدارة المحلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

34. التعليمة رقم 0091، المؤرخة في 02 أفريل 2010، والمتضمنة قائمة أرقام الهواتف والخدمات الصوتية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

35. التعليمة رقم 712 المؤرخة في 19 ماي 2010، والمتعلقة بالتكوين عن بعد للموظفين المنتمين للأسلاك المشترك في المؤسسات والإدارات العمومية الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

36. التعليمة رقم 1490، المؤرخة في 17 جوان 2010، والمتعلقة باجراءات تخفيف ملف الحصول على بطاقة تعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

37. التعليمة رقم02المؤرخة في03 يناير 2009، التي تحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية والبرامج المتعلقة بها، الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

38. التعليمة رقم 45 المؤرخة في 01 ديسمبر 2008، تحدد كيفيات تنظيم برامج التكوين قبل الترقية في بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

39. التعليمة رقم 45، المتعلقة بمتابعة وتسيير الحالة المدنية المؤرخة في 20 نوفمبر 1999، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

40. التعليمة الوزارية رقم 15 المؤرخة في 01 سبتمبر 1996، المتعلقة بسجلات الحالة المدنية المتلفة، الصادرة عن وزارة العدل.

41. التعليمة رقم 388، المؤرخة في 9 أكتوبر 1994، المتعلقة بإمضاء وثائق الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

42. التعليمة رقم 1229، المؤرخة في 28 أكتوبر 1994، المتعلقة بحفظ وتأمين سجلات ومطبوعات الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

43. التعليمة رقم18، المؤرخة في 04 مارس 1992، المتعلقة بوثائق الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

44. التعليمة رقم 509، المؤرخة في 03 نوفمبر 1991، المتعلقة باستعمال الوثائق الادارية والأحكام الرسمية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

القرار رقم 7049 المؤرخ في 02 أكتوبر 2013، المتضمن تشكيل لجنة ولائية مكلفة بتأهيل المرافق العمومية الادارية المحلية للولاية، الصادر عن والي ولاية بسكرة.

ثالثا : البرقيات

1. البرقيات الوزارية رقم 428، 429، 430، المؤرخة في 28 جانفي 2019، الصادرة بخصوص التطبيقات المعلوماتية المتعلقة بالانتخابات، والصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

2. البرقية الوزارية رقم 2368 المؤرخة في 16 ماي 2018، والمتعلقة بإصدار شهادة التكفل العائلي، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

3. البرقية رقم 2448، المؤرخة في 23 ماي 2018 المتعلقة بالبطاقة المعلوماتية المحينة للناخبين المعنيين بإدراج رقم عقد ميلادهم، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

4. البرقية الوزارية رقم 2504، المؤرخة في24 ماي 2018 المتعلقة بتجديد بطاقات التعريف الوطنية العادية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

5. البرقية الوزارية رقم 1290، المؤرخة في10 ديسمبر 2018، المتعلقة بضياع الوثائق البيومترية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

6. البرقية الوزارية رقم 3107، المؤرخة في 18 سبتمبر2017، المتعلقة بتوضيح مجال استعمال مطبوعات الحالة المدنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

7. البرقية رقم 3144، المؤرخة 21 سبتمبر 2017، المتعلقة بتوقيف اصدار بطاقة التعريف الوطنية العادية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

8. البرقية رقم 005593، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، والمتعلقة بإصدار مستخرج عقد الميلاد الخاص (EC12S)، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

9. البرقية الوزارية رقم 494، المؤرخة في 05 ماي 2016، والمتعلقة بالإسراع في انجاز بطاقات التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية لفائدة الطلبة المقبلين على اجتياز شهادة البكالوريا، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة.

10. البرقية الوزارية رقم 826 المؤرخة في 11 سبتمبر 2016، المتعلقة بانجاز بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

11. البرقية الوزارية رقم 866، المؤرخة في 25 سبتمبر 2016، المتعلقة بالمعالجة البومترية لبطاقة التعريف وجواز السفر وذلك من خلال التطبيقة الجديدة المحينة على شبكة (FTP)، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

12. البرقية الوزارية رقم 921، المؤرخة في 13 أكتوبر 2016، المتعلقة بعملية استصدار بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

13. البرقية الوزارية رقم936 المؤرخة في17أكتوبر2016، والمتعلقة برموز (PIN/PUK) الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

14. البرقية الوزارية رقم 1023، المؤرخة في 17 نوفمبر 2016، والمتعلقة بطلبات تجديد بطاقات التعريف الوطنية الإلكترونية البيومترية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

15. البرقية الوزارية رقم 748، المؤرخة في 30 مارس 2015، المتعلقة بتجديد جواز السفر البيومتري، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

16. البرقية رقم 340 المؤرخة في 12 جويلية 2015، المتعلقة بآلية تحديد الوثائق المسحوبة عبر الأنترنت، الصادرة عن وزارة العدل.

17. البرقية الوزارية رقم 2329، المؤرخة في 06 سبتمبر 2015، والمتضمنة إعفاء طالبي تحويل رخصة السياقة من ولاية الى أخرى من تقديم شهادة الكفاءة، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهية العمرانية.

18. البرقية رقم 2393، المؤرخة في14 سبتمبر2015، المتعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهية العمرانية.

19. البرقية رقم 1253، المؤرخة في 17 أكتوبر 2015، المتعلقة بمعالجة الطلبات المرفوضة بسبب الصحيفة الوطنية للسوابق العدلية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

20. البرقية الوزارية رقم 1255، المؤرخة في 17 أكتوبر 2015، والمتعلقة بمعالجة طلبات جواز السفر دون التقيد بمقر الإقامة، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

21. البرقية الوزارية رقم 2592، الصادرة في 19 أكتوبر 2015، المتعلقة بطلب الحصول على جواز السفر البيومتري مع الاحتفاظ بجواز السفر المراد تجديده لغرض السفر به لحمله لتأشيرات جارية الصلاحية، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

22. البرقية رقم 597، المؤرخة في 04 مارس 2014، والمتعلقة اشكالية رفض بعض البلديات للوكالات الصادرة عن بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

23. البرقية الوزارية رقم 2831، المؤرخة في30 سبتمبر 2013، المتعلقة بالترخيص للبلديات بطباعة بعض وثائق الحالة المدنية بواسطة الاعلام الآلي، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

24. البرقية رقم 3193 المؤرخة في 31أكتوبر2013، تتضمن الاجراءات التي جاءت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية في اطار اعادة تأهيل المرافق العمومية التابعة للقطاع، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

25. البرقية رقم 1787، المؤرخة في 11 جويلية 2010، والمتعلقة ب استصدار المستخرج من عقود الميلاد الخاص 12 خ لفائدة الاشخاص المولودين بالخارج، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

26. البرقية رقم 3006، المؤرخة في 02 ديسمبر 2010، المتعلقة بإجراءات تسليم ملخص شهادة الميلاد رقم 12 خ، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

رابعا: المراسلات

1. المراسلة رقم 56 المؤرخة في 11 مارس 2018، المتعلقة بتطهير القوائم الانتخابية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.
2. المراسلة رقم 380 المؤرخة في 29 ماي 2018، المتعلقة بتجديد بطاقات التعريف الوطنية العادية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.
3. المراسلة رقم 702 المؤرخة في 06 جوان 2018، المتعلقة بالاستفسار عن تجديد بطاقات التعريف الوطنية العادية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.
4. المراسلة رقم 1051، المؤرخة في 24 جوان 2018، المتعلقة بتطهير القوائم الانتخابية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.
5. المراسلة رقم 638 المؤرخة في09 ماي2016، المتعلقة بتسليم بطاقات التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

6. المراسلة قم 64 المؤرخة في19 سبتمبر2016، المتعلقة بالمراجعة السنوية للعملية الانتخابية أكتوبر 2016، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

7. المراسلة رقم 197 المؤخة في 23 ديسمبر 2015، المتعلقة باقتناء سجلات خاصة بتسجيل وتسليم بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

8. المراسلة رقم 645 المؤرخة في 08 ماي 2014، والمتعلقة ب اعادة تأهيل وعصرنة المرافق العمومية الإدارية المحلية عبر تراب الولاية، الصادرة عن والي ولاية بسكرة.

02- قائمة المراجع باللغة العربية

1.02 الكـــــــتـــــــب

إبن الفضيل جمال الدين محمد بن بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، د س ن.

1. إبراهيم الشهاوي، عقد إمتياز المرفق العام B.O.T–دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
2. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. أحمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
4. أحمد شعبان علي الجلودة، المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
5. أحمد فتحي الحيت، مبادئ الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
6. أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية–رؤية مستقبلية–، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
7. أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
8. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9. أشرف محمد عبده، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلدان العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.

10. أكرم تحسين الدخيلي، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني–دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

11. إيهاب عيسى، طارق عامر، الحكومة الإلكترونية"مفهومها مبادئها، متلطلباتها"، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، القاهرة، 2016.

12. باديس بن حده، الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي –دراسة مقارنة –، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

13. برابح حمزة، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق –الجزائر أنموذجا –، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

14. بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

15. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

16. بلال خلف السكارنة، التخطيط الاستراتيجي، دار المسيرة للنشرة والتوزيع، الأردن، 2010.

17. بلال خلف السكارنه، أخلاقيات العمل، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18. بلال خلف السكارنه، التدريب الإداري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

19. بلخير محمد آيت عدوية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

20. بن حمود ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

21. بوبكر بوخريسة،ماكس فيبر–الدولة والبيروقراطية–، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.

22. بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

23. بوحنية قوي، حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق–دراسة لبعض النماذج والمؤشرات–، دار الكتاب الحديث، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2017.

24. بورادي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي –دراسة للتشريعات في الجزائر 2012/1989، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

25. بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري دراسة تحليلية في ظل الأمر 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بأحكام القضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

26. ثابت عبد الرحمان إدريس، كفاءة وجودة الخدمات اللوجيستية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.

27. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

28. حسام إبراهيم حسن، إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

29. حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية وفقا للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.

30. حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير–دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

31. حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

32. حمزة ضاحي حمادة، الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016 .

33. خالد العامري، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر، القاهرة، 2007.

34. خالد عوني خطاب مختار، دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.

35. رفعت أبو القمصان، النظام الانتخابي وتكنولوجيا المعلومات،الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لحقوق الانسان، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014.

36. زكريا المصري، الرقابة على سلطة الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

37. زياد حمد القطارنة، إدارة الكوارث، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

38. زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع الجماعات المحلية نموذجا-، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

39. سامي حسن نجم الحمداني، الإدارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

40. ستار جابر البدري، العقود الإدارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق الضرورية - دراسة تحليلية مقارنة -، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018.

41. سعود بن محمد النمر وآخرون، الإدارة العامة -الأسس والوظائف-الاتجاهات الحديثة، الطبعة السابعة، مكتبة الشقري، الرياض، 2014.

42. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

43. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.

44. السيد أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهرية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

45. صدام خمايسية، ، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

46. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

47. صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية "النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

48. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

49. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014.

50. عبد الحميد بسيوني، الديمقراطية الإلكترونية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

51. عبد الرحمان بن عنتر، إدارة الموارد البشرية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

52. عبد الستار محمد العلي، إدارة المشروعات العامة، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

53. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

54. عبد الكريم بوحفص، التكوين الاستراتيجي لتنمية الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

55. عبد الله نوار شعت، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

56. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

57. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

58. عبير عبد الخالق، سياسة تنمية الموارد البشرية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

59. عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

60. عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة –دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

61. العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الاشارة لحالة الجزائر، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2016.

62. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري "ماهيته –أسبابه– مظاهره"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

63. علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية"بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

64. علي كامل، الحماية القانونية للموظف العام–تطبيقات عملية وقضائية–، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2017.

65. عمار بوضياف، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

66. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 /247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

67. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

68. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

69. عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

70. عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية:دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

71. كمال زمور، تسيير المستخدمين في الإدارة العمومية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

72. كيرون وولش، الخدمات العامة وآليات السوق، ترجمة محسن إبراهيم الدسوقي، مركز البحوث للنشر، المملكة العربية السعودية، 2003.

73. ليندة لطاد بن محرز، المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولات السياسية –دراسة تطبيقية الجزائر أنموذجا، دار الكتاب الحديث، مصر، 2016.

74. محمد إبراهيم خيري الوكيل، المجتمع المدني –دراسة تحليلية مقارنة"مصر،فرنسا، السعودية"–، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

75. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

76. محمد باهي ابو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

77. محمد حثير، إدارة الجودة بالمنظمة "مدخل نظري وتطبيقي "، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

78. محمد حسن بني مصطفى، أثر التخطيط الاستراتيجي في تسويق الخدمات، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

79. محمد حسين عبد العليم، اثبات العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.

80. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

81. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري الكتاب الأول "النشاط الإداري –التنظيم الإداري – ماهية القانون الإداري"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

82. محمد محمود مصطفى، الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

83. محمد مصباح محمد الناجي، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية–التصويت الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

84. محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، دار الشامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

85. محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، تسويق الخدمات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

86. محمود محمد المعابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

87. مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الإتجاهات الكلاسيكية والإتجاهات الحديثة، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

88. مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية ، دار رسلان، سوريا، 2012.

89. مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2018.

90. نادية سعيد عيشور، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية –دراسات وابحاث –، منشورات مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016.

91. ناصر عبد المولى رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، دمسوق (مصر)، 2018.

92. نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

93. نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد :دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

94. نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014.

95. نور الدين حاروش وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

96. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومه، الجزائر، 2010.

97. هبه حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية–دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015.

98. وفاء هانم محمد الصادي وآخرون، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.

99. يعرب محمد الشرع، تفويض المرافق العامة وأبرز تطبيقاته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017

100. يوسف دلاندة، قانون الحالة المدنية –منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/14، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2.02 المـــــــقـــالات

1. أحمد أمين فورار، "الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية –منطلقات نظرية وتطبيقات عملية–"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد05، 2018.

2. أحمد بيطام، عادل بيطام، دور رخصة السياقة بالتنقيط في الحد من حوادث المرور في ظل القانون رقم 05/17 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018.

3. أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال):خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2018.

4. أوكيل محمد أمين، "الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان2017.

5. بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، العراق، المجلد 39، العدد 67، 2017.

6. بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، "عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018.

7. بن عبد الله اسماء، إستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الخدمة العمومية (ضعف الآداء المؤسسي كدافع للاستثمار) دراسة استكشافية حول مشروع جواز السفر البيومتري في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2017.

8. بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 02، العدد الأول، 2016.

9. بودرع حضرية،"المرفق العام بين تحقيق المصلحة العامة وبلورة الفعالية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2018.

10. بوصفصاف خالد، "الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد الثاني، جوان 2018.

11. بوكموش سرور،"واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، 2018.

12. حورية قارطي، إيمان مداوي، دراسة أثر استخدام الإدارة الإلكترونية من طرف مصالح الخدمة العمومية في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر: دراسة استطلاعية حول خدمة استخراج جواز السفر البيومتري، مجلة مجامع المعرفة، العدد 04، أفريل 2017.

13. خوخي عبد الرحمان، آلية تحسين التكفل بانشغالات المواطنين تطبيق "انشغالاتي " –حالة بلدية تيجلابين ولاية بومرداس، مجلة ابعاد اقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2017.

14. رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، العدد 02، أكتوبر 2014.

15. طويل شهرزاد، صالحي محمد، تسجيل عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية، مجلة الحكمة للدرسات الاجتماعية، العدد 12، جوان 2018.

16. عادل انزران،انتصار عريوات، "دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد السادس، جويلية 2018.

17. عبد الله نوح، "مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري"، مجلة بحوث، المجلد 12، العدد الأول، 25 أكتوبر 2018.

18. عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية –حالة الجزائر"–، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي2017.

19. عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، "دور الدولة في تثمين المورد البشري للجماعات المحلية من خلال التكوين"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، سبتمبر 2018.

20. علي عبد العباس نعيم، تأملات في قانون الجوازات دراسة تحليلية لقانون جوازات السفر العراقي المرقم 32 لسنة 2015 النافذ، مجلة دراسات البصرة، العدد 25، 2017.

21. عمار بريق، حنان بن زغبي، "الاستقبال والتوجيه في الجماعات المحلية الخطوة الأولى في تحسين الخدمة العمومية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017.

22. عمر فلاق، "علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 131/88 – مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان)"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 05، 2015.

23. فريجات إسماعيل،"مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الاداري الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018.

24. كعواش رؤوف،الإدارة الإلكترونية لجوازات السفر البيومترية الإلكترونية في الجزائر"دراسة حالة إدارة الجوازات بولاية جيجل"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، الجزء الأول، جوان2017.

25. لصلج نوال، "الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 11-10"، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018.

26. لعشاب مريم،"التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، جانفي2017.

27. الوافي الطيب، جنينة عمر، "تأهيل وتعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة إصلاحها –دراسة حالة الجزائر–"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 04، جوان 2017.

28. ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد 03، سبتمبر2015.

29. يتوجي سامية،"أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجزائر الإلكترونية2013 "، مجلة المعارف، العدد 18، جوان 2015.

30. يحي لعمارة محمد، مصلحة الحالة المدنية في الجزائر، المهام والأهمية، مجلة آفاق فكرية، العدد الثالث، أكتوبر 2015.

31. يحي باي نجاح، "دور المقاربة التشاركية في تجسيد برامج التنمية المحلية بالجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، 01 جوان 2017.

32. يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018.

33. يونسي حفيظة، علاقة العدالة بمصالح الجماعات المحلية في إطار "تقريب المواطن من الإدارة"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، 2017.

3.02 أطـــــــــروحـــات الـــدكـــــتـــوراه

1. بلال نهاد احمد أبو عيشة، **الفساد الإداري في الوظيفة ومكافحته في القانون الأردني**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2017.

2. بن ورزق هشام، **الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية ودورها في خلق التنمية المحلية**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2013.

3. ثابتي بوحانة، **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة –الواقع والآفاق**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015/2014.

4. حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

5. رحماني سناء، "**دور الإدارة الإلكترونية في تحسين تسيير المؤسسة "دراسة حالة مؤسسة كوندور –برج بوعريريج–**"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2017.

6. سعيدة كحال، **الديمقراطية التشاركية والتنمية الانسانية المستدامة–دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية العلوم السياسية، 2017/2016.

7. سميحة لعقابي، **ترشيد قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

8. عبان عبد القادر، **تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكالتوس العاصمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، قسم العلوم الاجتماعية، 2016/2015.

9. عبد اللاوي عبد السلام،"**المجتمع المدني وتفعيل التنمية المحلية–دراسة مقارنة لحالتي فرنسا والجزائر**"،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر، كليةالعلوم السياسية، 2016/2015.

10. عبد الله بن يحيى المعمري، **الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري بدول مجلس التعاون الخليجي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2017.

11. العربي حجام، **دور نظام المعلومات في ترقية الخدمة العمومية بالإدارة الإقليمية الجزائرية :آليات القضاء على المعيقات البيروقراطية دراسة ميدانية ببلديات ولاية الطارف**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، قسم علم الاجتماع، 2018/2017.

12. غزلان سليمة، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009/2010.

13. محمود محمود محمد عبد الفتاح، **دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم**، أطروحة دكتوراه، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، مصر، 2013.

14. مها حمد العصيمى، **العقود الإدارية في ظل الحكومة الإلكترونية –دراسة مقارنة –**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016.

15. مهدي رضا، **إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017/2016.

16. ناجح أحمد عبد الوهاب، **التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية** ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011.

17. هشام عبد السيد الصافي محمد، **النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا**، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2014.

18. هشام عبد الكريم، **دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، 2013/2014.

19. يحياوي محمد، **الحكومة الإلكترونية كأداة لتبسيط الإجراءات الإدارية – الجزائر نموذجا–** ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013.

20. يحيى لعمارة محمد، **الحالة المدنية في الجزائر"دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن** "، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2015/2014.

4.02 المـــــــــــلـــــتقيـــات الـــدولـــية والـــوطنيـــة

1. سايح جبور، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية بالجزائر، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي دول حول "**الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية** "، عمان الأردن، أيام 08/07/06 نوفمبر 2017.(أعمال الملتقى منشورة في الكتاب الخاص بالملتقى).

2. لصلج نوال، "مبدأ جودة الخدمة كأحد متطلبات الإدارة الحديثة"، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى المغاربي الأول حول"**الإصلاح الإداري في التشريعات المغاربية واقع وآفاق**"، جامعة بشار، كلية الحقوق، يومي 13/12 أفريل 2017. (أعمال الملتقى غير منشورة)

3. حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، "عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية المحلية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول **ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية "تحديات ورهانات**، جامعة الوادي، كلية الحقوق، 10/09 مارس 2016.(أعمال الملتقى غير منشورة).

4. خلفة نادية، يمينة خضار، "المرصد الوطني للمرفق العام دعامة لجودة المرافق العامة في الجزائر"، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15**"، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، يومي 19/18 أكتوبر 2016.(أعمال الملتقى غير منشورة).

5. حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول "**الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة**"، جامعة الوادي، كلية الحقوق، يومي 01/02 ديسمبر 2015.(أعمال الملتقى منشورة في كتاب خاص)

6. تناح رانية، بومصباح صافية، الإدارة الإلكترونية كآلية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر–الواقع والآفاق–، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي حول "**جودة الخدمة العمومية في ظل الحكومة الإلكترونية–حالة البلدان العربية –**، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 29، 30 أكتوبر 2014. (أعمال الملتقى غير منشورة).

7. حسين عبد القادر، الديمقراطية التشاركية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية (قراءة في قانون البلدية الجديد 10/11)، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي الثاني"**آليات تطوير آداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة –دراسة تجارب بعض الدول–**"، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20–21 أكتوبر 2014.

8. علاش أحمد، قرامطية زهية، معوقات التحول إلى الحكومة الإلكترونية –حالة الجزائر–، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي "**متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر– دراسة تجارب بعض الدول –**"، جامعة البليدة، يومي 13/14 ماي 2013. (أعمال الملتقى غير منشورة).

9. شويخي سامية، كلاش خلود، برنامج كابدالCapDeL الجزائر 2016–2020 لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية دراسة تحليلية وصفية لمدى تقدم المشروع، مداخلة القيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**مصير التنمية الاجتماعية في الجزائر**"، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يوم 08 نوفمبر 2018.(أعمال الملتقى غير منشورة)

10. بوخميس سهيلة، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر**"، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 12 نوفمبر 2018.(أعمال الملتقى غير منشورة)

11. مدات جمال وآخرون، قراءة في واقع تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر 2014–2016، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول"**آليات تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري**"، جامعة البويرة، كلية العلوم الإقتصادية، 14/13 مارس 2017. (أعمال الملتقى غير منشورة).

12. ربيعة صبايحي، إلتزمات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصداقية المعاملات الإلكترونية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر**"، جامعة سوق أهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جانفي 2016. (أعمال الملتقى غير منشورة).

13. خلف فاروق، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة**"، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، يومي 17/16 نوفمبر 2015.(أعمال الملتقى منشورة في الموقع الرسمي للجامعة).

14. مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية وكأداة لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين الإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين (العموميين و الخواص و الأجانب)، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**الخدمة العمومية في الجزائر**"، جامعة التكوين المتواصل – مستغانم–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 29 و30 أكتوبر 2014. (أعمال الملتقى غير منشورة).

15. رحمون هلال، نساب عائشة، الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ودوره في ترقية الآداء الإداري العمومي، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول "**إصلاح الخدمة العمومية وتأهيل المرفق العام**"، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، يومي17/18 ديسمبر2014. (أعمال الملتقى غير منشورة).

16. خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني السادس حول"**دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**"، جامعة المدية، كلية الحقوق، 20 ماي 2013. (أعمال الملتقى غير منشورة).

03- المراجع باللغة الأجنبية

03.1 Les livers

1. DENOIX DE SAINT MARC, le service public, le documentation française, paris ,1996.

2. DIDER LINOTTE ET RAPHAIEL ROMI, service public et driot économique, edition du suris lasseur, paris, 2003.

3. Judith Rochfeld, Les nouveauo Defis Du Commerce Electronique, L.G.D.J, Paris,2010.

4. MARIA CHRISTINE ROUALT, droit administratif, gualino editeur, Paris, 2004.

5. MARIE-JOSé GUéDON ET PATRICE GHRéTIEN, droit administratif, 10e édition, edition dalloz, paris, 2007.

6. MARIS CHRISTINE ROUNALT, droit administrative ,calino edition ,paris 2001.

7. PATRICE CHRéTIEN ET NICOLAS CHIFFLOT, MAXIME TOURBE, droit administratif ,5eme edition, dalloz, paris, 2016.

8. PAUL LEROY-BEALIEU, létat moderne et ses fonctions, 3éme edition, guillaumin et cie éditeurs, paris, 1999.

9. PROSPER WEIL ET DOMINIQUE POUYAUD, le droit administratif, imprimerie des presses universitaires de France, France, 1997.

10. ROGER ERNOUL, le grand liver de la qualité management, afron édition, France, 2010.

11. TREVOR AMOS AND OTHERS, human resource management, fourth edition, juta and company Pty, south africa, 2016

03.2 Les articles

1. ABDOURAHMANE NDIAYE , économie solidaire et démocratie participative local , revue marché et organisations ,N 11,2010.

2. ASAAD ALZAYED and ABDULAZIZ ALKANDAR , The impact of Social and economical Factor Risks on Remote Voting System – The Kuwaiti Case, revue Des économies nord Africaines, N°8, 2018

3. CHENAFI FAOUZIA, état- civil et analyse ddémographie – historique en algerie , reviewer el bahith in human and social sciences ,N 11, JUN 2013.

4. FRANCOIS MARECHAL, enchère inversée electronique "A touts et limites pour la fonction achat", revue francais de Gestion industrielle, volume 30,N 04, 2011.

5. FRIOUA ép ZEGHMATI NARDJES, Les perspectives du Gouvernement électronique en Algérie, revue d'economie et de développement humain, volume 8, N 01.

6. HERVE POURTOIS ET JOHN PITSEYS, la démocratie participative en question, la revue nouvelle, N07, 2017.

7. HOUARI MAGHNIA ET MALIKA SLIMANI, l'administration public par l'archivage électronique : entre les impératifs de modernisation et les obstacles réglementaires, revue économie et société, N10 ,2014.

8. JEAN-PIERE GAUDIN, la démocratie participative, revue informations-sociales, N02, 2010.

9. KARIME OULD ANNEBIA , histoire de l état civil des algériens patronymie et acculturation , revue magrébine des études historique et sociales ,N 01,2009.

10. Karine Brisset et Fronçois Marechal et Pierre-Henri Morand , la commande publique par enchére électronique inversée, revue de l'institut d'économie publique, N10,2002.

11. MARK BOVENS,STAVROS ZOURIDIS , frome street level to system level bureaucracie:how (I.C.T) is transforming administrative discretion and constitutional , public administration review ,volume 62,N2 , 2002.

12. MOHAMED FAKHER BENTALEB ,les enchère inversées B-TO-B : une nouvelle ère de la chaire logistique, revue internationale d'intelligence économique ,volume 02, N 01 ,2010.

13. PHILIPE DELELIS , la dématérialisation des marchés publics "principaux aspects juridiques et organisationnels " , revue legicom,volume 02 , N 31 , 2004.

14. PIERRE SAUVETRE, la problématisation de la participation à travers l histoire de la gouvernementalité, revue participation, N 06, 2013.

15. PIERRE-CHARLES PUPION, démocratie ,participation et gouvernance publique :quelle voies ?, revue gestion et management public, volume 5, N2 ,2016.

16. ROBERT CHASKIN ,democracy and bureaucracy in a community planning process , journal of planning education and research, N24, 2005.

17. ROUX LAETITIA, l'administration électronique : un vecteur de qualité de service pour les usagers ?,revue information social, N158, 2010.

18. SAGER FRITZ AND CHRISTIAN ROSSER , weber,wilson,and hegel ; theories of modern bureaucracy ,public administration review,N06, 2009.

19. SLOUATI HANAN , les technologies de l information et de la communication avec les perspectives d amélioration des opérations bancaires , revue d'économie et de développement humain , N 08 , 2017.

20. STEVEN VAN DE WALLE ET GREET BOUCKAERT , comparer les niveaux de confiance de citoyen et de satisfaction des utilisateurs en tant qu indicateurs de "bonne gouvernance " , revue internationale des science administratives ,N 03 ,2003.

21. TOUITOU MOHAMMED ET REKIMA FARIS ET BOUDEGHECH AHMED , les impact économique et sociaux de LE-gouvernement ,revue finances and business économique , N 5, 2018.

22. VALéIE BARBIER,PIERRE FROIS ET PIERRE LE MASNE, service public local et développement durable, revue déconomie régionale et urbaine, N02 , 2003.

23. ZOUAIMIA RACHID, la délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015, revue académique de la recherche juriduque , volume 07, N01.

03.3 Les theses

1. Bouchelit Rym , **les perspectives d E – Banking dans la stratégie E-ALGERIE 2013** , these doctorat , université abou bakr belkaid , telemcen , sciences économiques, 2014/2015.

2. MIKAEL BOUTROS, **le droit du commerce électronique** "**une approche de la protection du cyber consommateur**" , thèse doctorat , université de crenoble ,droit privé , 20/10/2014.

3. NDEY SAMB , **gouvernance territorial et participation citoyenne du Sénégal** ,thèse doctorat ,université montpellier 3 , paul valery ,2014.

4. YOUSEF SHANDI , **la formation du contrat distance par voie électronique** , thèse doctorat ,université robert schuman ,strasbourg 3 , droit privé , 28 juin 2005.

04- المواقع الإلكترونية

1. المشروع التمهيدي لقانون الديمقراطية التشاركية
http://www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf

2. الموقع الرسمي لمنظمة الطيران المدني الدولي Organisation de l'aviation civile internationale، www.icao.int.

3. الموقع الرسمي للجمعية الدولية للمشاركة العامة www.iap2.org،

4. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والرابط الذي يتم من خلاله طلب شهادة الميلاد الخاصة https://demande12s.interieur.gov.dz

05- Les Documents pour le programme CapDeL:

1. MOHAMED DAHMANI , Recommandations des acteurs locaux pour la miss en œuvre du CapDeL.optimum communication ,alger ,septembre 2017.
2. AYOUB LAASSISSE , coordinateur local de programme CapDeL commune de Babar ,CENEAP , 2018
3. KARL LUSSIER , approche territoriale de développement , papier de rechercher pour les journées des formation les acteurs local ,Alger , 22avril 2018.
4. KARL LUSSIER ET MéLANIE HOULE ET OLIVIER RIFFON , lélaboration du plan communal dedévloppment (PCD) << nouvelle génération >> , présentation du consortium canadien<<Niska et GSI (Global Shift Institue) , papier rechercher pour journées des formation les acteurs local ,Alger , 22avril 2018.
5. RANDRIANALIJAONA MAHEFASOA, gestion des risqué de catastrophe et développement durable défis et enjeux ,conférence internationale en gestion des risques de catastrophe , Alger, 22 octobre 2018.
6. CapDel – Journée d'information pour aider à définir le modèle algérien de Développement Economique Local 12/04/2018, article sur site : http://www.dz.undp.org , 04,12,2018 , 14 :20.
7. Annonce du lancement du programme CapDel : www.unalgeria.org/images/pdf/Communiqu_de_presse_CapDEL.pdf
8. www.dz.undp.org/content/dam/algeria/.../DépliantCapedlA.pdf
9. www.interieur.gov.dz/images/FICHE-INFO-Fr-Finale.pdf ,

الملاحق

الملحق رقم: - 01 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
و الجماعات المحلية
المديرية العامة للمواصلات
السلكية و اللاسلكية الوطنية

برقية
إرسال

ساعة و تاريخ التسليم	عدد السطور	رقم الإرسال	الأصل	ملاحظات المصلحة
04 نوفمبر 2014	100	23662/33		

المرسل : / مديرية التنظيم و الشؤون العامة / مصلحة تنقل الأشخاص .

المرسل إليه : السادة / رؤساء الدوائر بالولاية .

المرسل إليه للإعلام : .

رقم : 1414 /م.ت.ش.ع/م.ت.أ/ 2014 .

في إطار تنفيذ تعليمات وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بالإجراءات الإدارية المتخذة لتحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية قف وللوقوف عن كثب على مدى تطبيق التعليمات المسداة في هذا الشأن قف يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ الإجراءات التالية قف

1/ القيام بزيارات ميدانية للمجالس الشعبية البلدية تحت وصايتكم لمعاينة مدى تطبيق مجمل التعليمات الوزارية وفقا للبطاقة المرفقة قف

2/ تسجيل كل النقائص وإعطاء التعليمات اللازمة لتداركها في أقرب وقت ممكن قف

أولي اهتماما بالغا للحرص على تطبيق كل التعليمات المعطاة وذلك بالمتابعة المستمرة قف مع موافاتي بعض حال مفصل عن الإجراءات المتخذة قبل يوم الخميس 2014/11/06 قف إمضاء والي ولاية بسكرة قف وانتهى

الوالي
مسعود جاري

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

المفتشيـــة العامـــة

استمـــــارة تقييميـــة لمدى تنفيذ العمليات المرتبطة ببرنامج تحسين أداء المرافق العمومية الإدارية المحليـــة

خاصـــة ببلديـــة .....

منجـــزة بتاريـخ.....

01/- وضعيـــة المقـــر الإداري المحلـــي :

التحسين في وضعيـــة المقـــر	نعم	لا	الملاحظـــات
- هل وضعية مقر البلدية جيدة (التهيئة، المساحة)؟			
- هل يتم الاهتمام بنظافة محيط البلدية (الطلاء ، الإنارة ، الحديقة) ؟			
- هل اللافتة المتضمنة تسمية مقر البلدية مثبتة على الواجهة الرئيسية ؟			
- هل العلم الوطني مثبت في أعلى مكان ببناية مقر البلدية ؟			
- هل شعار (بالشعب و للشعب) مثبت عند مدخل البلدية؟			
- هل يتلائم المقر مع وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة ؟			
- هل مقر البلدية و المكاتب تتلاءم مع الهيكل التنظيمي للبلدية ؟			
هل تم انجاز و تحيين وتعليق لوحة تبيانية توجيهية لمختلف المصالح والمكاتب ؟			

1

- هل تم انجاز اللوحات التعريفية لمكاتب المسؤولين ؟			
- هل تم انجاز اللوحات التعريفية الموضوعة فوق مكاتب المسؤولين ؟			
- هل يحمل الموظفون الشارات المهنية خلال فترة العمل؟			
- هل تم انجاز شارات خاصة بالزائرين لحملها يوم الاستقبال؟			
- هل وضعية ألواح الإعلانات مقبولة (نظامية) ؟			
- هل يتم التعليق خارج ألواح الإعلانات (الجدران ، الأبواب) ؟			
- هل تم تحيين وتعليق الألواح المبينة للخدمات المقدمة والوثائق المستخرجة ومكونات الملفات لإعلام المواطنين بذلك ؟			
- هل يتم استغلال وسائل الإعلام العصرية (شاشة إعلامية ، موقع إلكتروني...)			
- هل يتوفر المقر على شبكة هاتفية جيدة ؟			
- هل تم اقتناء الألبسة الضرورية للعمال و الموظفين ؟			
- هل توجد قاعة خاصة بالأرشيف وفي وضعية جيدة (نظامية) ؟			
هل يتوفر المقر على المياه الصالحة للشرب ؟			
- هل وضعية دورات المياه جيدة ؟			

2

02/- استقبـــــال المواطنيـن والتكفل بانشغالاتهـــــــم:

التحسين في عملية استقبال المواطنيـن والتكفل بانشغالاتهم	نعم	لا	الملاحظـــات
- هل تم انجاز مكتب الاستقبال والتوجيه ؟			
- هل تم انجاز القاعة المخصصة لاستقبال المواطنين ؟			
- هل تم تعيين عون الاستقبال والتوجيه ؟			
- هل يمارس فعليا عون الاستقبال والتوجيه المهام المكلف بها ؟			
- هل تم إعلام المواطنين بتخصيص يوم الاثنين لاستقبالهم ؟			
- هل يتم احترام برنامج الاستقبالات ؟			
- هل يتم تفويض عملية استقبال المواطنين بشكل رسمي في حال الغياب المبرر للمسؤول المحلي ؟			
- هل تم فتح واستغلال السجل الخاص باستقبالات المواطنين ؟			
- هل يتم تدوين الإجراءات المتخذة ومتابعة مدى تنفيذها ؟			
- هل تم فتح واستغلال سجل لاقتراحات وملاحظات المواطنين ووضعه في متناولهم ؟			
- هل تم فصل بريد شكاوى المواطنين عن البريد العادي للإدارة وفتح سجل خاص بالوارد والصادر لهذه الشكاوى ؟			
- هل يتم الرد كتابيا على جميع انشغالات المواطنين؟			
- هل يتم الإطلاع الدوري على هذه السجلات والتأشير عليها وتدوين الإجراءات المتخذة بشأن كل انشغال يطرح ؟			

03/- مصلحـــة الحالـــة المدنيـــة والملاحـــق البلديـــــة:

التحسين في أداء مصلحة الحالة المدنية	نعم	لا	الملاحظـــات
- هل تم انجاز عملية تهيئة وتجهيز شبابيك الحالة المدنية ؟			
- هل تم تركيب نظام وريقات مرقمة وشاشة مضيئة لترتيب الدور في المرور؟			
- هل يوجد مسؤول على مصلحة الحالة المدنية ؟			
- هل تم تعيين مفوضي الحالة المدنية بصفة رسمية ؟			
- هل تم تعيين أعوان شبابيك الحالة المدنية بصفة رسمية ؟			
- هل تم تعليق البلاغ الخاص باستحداث الشباك الموحد ؟			
- هل يتم العمل بنظام الشباك الموحد ؟			
- عدد الشبابيك الموحدة ؟	/	/	ذكـر العدد:..... .
- هل يتم العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ؟			
- هل تم فتح سجلات رسمية خاص باستخراج شهادة (S 12) من السجل			

4

الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى مقر البلدية وملاحقها ؟			
- هل تم تعيين موظفين (02) للتكفل بدل المواطنين بعملية تصحيح الأخطاء الواقعة في وثائق الحالة المدنية على مستوى الجهات القضائية ؟			
- هل تم انجاز تهيئة وتجهيز الملاحق البلدية ؟			
- عدد الملاحق البلدية العملية ؟	/	/	ذكـر العدد:..... .
- هل توجد ملاحق بلدية منتهية الانجاز و مغلقة ؟			
- هل توجد ملاحق بلدية طور الانجاز ؟			
- هل توجد ملاحق بلدية مبرمجة ولم تنطلق بعد عملية انجازها ؟			
- هل الملاحق البلدية موصلة بشبكة الألياف البصرية ؟			
- هل تم تفويض الإمضاء لمندوبي الملاحق البلدية لإمضاء شهادة (S 12)؟			

مستخرج مطابق للأصل
وسلم إلى: ..... 04 نوفمبر 2014
حسب قصد تقديمه

تقرير حول تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن واعادة تأهيل المرافق العمومية

تنفيذا لمحتوى المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 2012/11/19 المتعلق بتحسين العلاقة بين الادارة والمواطن وإعادة تاهيل المرافق العمومية و بناءا على تعليمات السيد / والي الولاية المقدمة في اجتماع المجلس التنفيذي للولاية بتاريخ 2013/01/31و إثر الزيارات التفقدية التي قام بها كل من مصالح المفتشية العامة للولاية، مديرية التنظيم و الشؤون العامة ، مديرية الإدارة المحلية و مندوبية أمن الولاية الذين تقدموا بجملة من الملاحظات و التوجيهات ، و على اثره يشرفني أن انهي الى علمكم بأنه قد تم اتخاذ التدابير التالية على مستوى مقرالدائرة :

1- الاجراءات المتخذة :

- إنجاز وتثبيت لافتة توجيهية مبينة لكل المكاتب الموجودة بالدائرة لتمكين المواطن من الإتصال بكافة المصالح .
- وضع لوحات تعريفية لكل المكاتب.
- وضع ترقيم خاص بالمكاتب.
- إنجاز شارات تعريفية لكل أعوان الدائرة .
- وضع لوحات تعريفية للمكلفين بالمكاتب .
- إنجاز ممر خاص لذوي الاحتياجات الخاصة ليسهل عليهم الاتصال بالمصالح .
- وضع سجل خاص بملاحظات وإقتراحات المواطنين ، ونقوم بالإطلاع وإستغلاله والتأشير عليه دوريا.
- فتح سجل خاص بتسجيل شكاوي وتظلمات المواطنين ، وسجل ثان للمتابعة، وللرد ولتبليغ المعنيين .
- تحديد يوم الإثنين من كل أسبوع لإستقبال المواطنين ، والإستماع لإنشغالاتهم من طرفنا شخصيا .
- الإستفادة من تجديد الأثاث المكتبي وكل تجهيزات الإعلام الآلي و إعادة طلاء و تهيئة مقر الدائرة و خاصة المكاتب البيومترية التي قامت بها مديرية الإدارة المحلية .

- تهيئـــة قاعة الإنتظار بوضع كراسي مريحة للموطنين إلى حين يتـم إنجـــاز مكتـــب الإســتقبال والتوجيه طبقا للتعليمات المنصوص عليها في هذا الشأن(مراسلة مـديرالإدارة المحليـة رقـم 48 المؤرخة في 2013/03/06 المتعلقة بإعـداد طلـب يتضمن الكشوف الكمية والتقييمية والعمليـــة في صـدد التحضيـر) .
- وضـع إعلانات خاصة بمكونات الملفـات لإستصـدار الـوثـائـق التـاليـة :

01 – رخصـة السيـاقـة .

02 – بطاقـة التعريـف الـوطنيـة البيومترية.

03 – جـواز السفـر البيومترية .

04 – البطـاقـات الـرمـاديـة .

05 – بطـاقـة المـراقبـة .

06 – ملـف السكـن الاجتمـاعـي والـريفـي و الترقوي.

07 – القـرض المصغـر .

- وضـع أعـوان مؤهليـن بالشبابيك يمتازون بالرزانة وحسن إستقبـال المواطنيـن والتكفـل بطلباتهـم للحصـول على وثائقهـم المطلـوبـة .

2 – طبيعـة النقـائـص المسجلـة :

- عدم وجود حماية أمنية بالدائرة (الأمن أو الدرك الوطني)
- نقص في الأعـوان الإداريين لتدعيم مهام الدائرة .
- عـدم وجود مكتب خاص بالإستقبال و التوجيه .
- إنعدام تأثيث قاعة الإنتظار من مكيفات و تدفئة و طاولات منخفـضة (Table basse) و التـزيين باللوحات و النباتات الداخلية (Plante Interieur) .
- إنعدام آلة لتبريد الماء الصالح للشرب (Fontaine Fraiche) .
- ربـط مقر الدائرة بغاز المدينة .
- تعطل الإنارة الخارجية لمقر الدائرة.
- تعطل أجهزة الإنذار .
- عدم وجود لوح إلكتروني للإعلانات و لتبيان مكونات الملفات .
- عدم وجود جهاز توزيع الدور (ETIQUETTEUSE) .
- إنعدام وجود لباس خاص بأعوان الشبابيك .
- انعدام قاعة للإجتماعات .
- انعدام قاعة أرشيف .
- نقص 05 مكاتب .
- تعطل جهاز الموزع الهاتفي منذ 03 أشهر.
- التدعيم بسيارة جديدة لإنجاز مهام مراقبة الورشات والخرجات الميدانية .
- تعيـن سائق ثان .

- تعيين منظفات بمقر الدائرة وإقامة السيد رئيس الدائرة .

الحلول المقترحة :

*- على المدى القريب

- دعم الإنارة بقاعة التصوير البيومتري لتحسين نوعية الصور .
- تعيين أعوان إداريين .
- إنجاز مكتب الإستقبال والتوجيه وتجهيزه .
- التزويد بلوحة إلكترونية للإعلانات .
- تجهيز قاعة الإنتظار بمكيفات ومدافيء .
- التزويد بآلة تبريد الماء الصالح للشرب (FONTAINE FRAICHE) .
- تصليح أجهزة الإنذار.
- تصليح الموزع الهاتفي بالدائرة
- تصليح الإنارة الخارجية للدائرة .
- تحسين نظام المعلوماتي الخاص بمصلحة حركة السيارات و رفع قدرة التدفيق .
- التدعيم بسيارة ثانية .

*- على المدى المتوسط

- التزويد بآلة (ETIQUETTEUSE) .
- تأثيث مكتب السيد / رئيس الدائرة والأمين العام .
- تزويد أعوان الشبابيك بلباس خاص .
- توظيف سائق ثان .
- التزويد بلوحات و نباتات تزيين داخلية (Plaute Interieur)
- إنجاز قاعة للإجتماعات و تجهيزها .
- إنجاز قاعة الأرشيف و تجهيزها .

*- على المدى البعيد

- توسيع مقر الدائرة .

تقبلوا تحياتي الخالصة

الملحق رقم: - 02 -

الجـــمهوريـــــةالجـــزائريـــــة الديمقراطية الشعبيـــــة
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية
مديرية التكوين
المديرية الفرعية لتكوين المنتخبين والاطارات

تكوين المنتخبين المحليين

من أجل أداء أفضل

11 مارس إلى 10 ماي 2018

- تحديد اطار عام لسلوك المنتخبين المحليين تحكمه معايير المسؤولية، الشفافية، العقلانية واستحضار أخلاقيات تدبير الشأن المحلي؛
- تأهيلهم في مختلف مجالات التسيير: الموارد البشرية، المالية المحلية، التنمية المحلية،...إلخ.

3. مقاييس التكوين:

مقاييس التكوين	مدة التكوين	مكان التكوين
تسيير وتنظيم البلدية	يومين (02)	على مستوى 48 ولاية
تسيير الموارد البشرية والوظيفة العمومية	يومين(02)	
المالية المحلية	خمسة أيام(05)	
الحالة المدنية وتنقل الأشخاص	خمسة أيام(05)	
برامج التنمية المحلية	يومين (02)	
المنازعات	يومين (02)	
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	ثلاثة أيام (03)	
تسيير المخاطر و الوقاية منها	يومين (02)	

الملحق رقم: - 03 -

برنامج الأمناء العامون للدوائر

المعنيين	المادة	التاريخ	الفوج
	Management public et missions du SG de Daïra	من 07 إلى 11 أكتوبر 2018	الفوج الثالث
	Budget des patrimoine des communes	من 04 إلى 08 نوفمبر 2018	
	Marches public	من 02 إلى 06 ديسمبر 2018	
	La planification et suivi des projet	من 23 إلى 27 ديسمبر 2018	
	Animation d équipe	من 20 إلى 24 جانفي 2019	
	Gestion des crises et conflit	من 10 إلى 14 فيفري 2019	
	Fiscalité locale	من 03 إلى 07 مارس 2019	

برنامج الأمناء العامون للدوائر

المعنيين	المادة	التاريخ	الفوج
	Management public et missions du SG de Daïra	من 14 إلى 18 أكتوبر 2018	الفوج الرابع
	Budget des patrimoine des communes	من 11 إلى 15 نوفمبر 2018	
	Marches public	من 09 إلى 13 ديسمبر 2018	
	La planification et suivi des projet	من 06 إلى 10 جانفي 2019	
	Animation d équipe	من 03 الى 07 فيفري 2019	
	Gestion des crises et conflit	من 17 إلى 21 فيفري 2019	
	Fiscalité locale	من 10 إلى 14 مارس 2019	

الملحق رقم: - 04 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية

مديرية حالة الأشخاص و الأملاك وتنقلهم

المديرية الفرعية للحالة المدنية و الهوية

الرقم ـــــــ / م.ع.ح.ع.ش.ق / م.ح.ا.ا.ت / م.ف.ح.م.ه /2017.

18 ديسمبر 2017

إلى السيدات و السادة الولاة:

للتبليغ إلى السيدات و السادة:

- الولاة المنتدبون.
- رؤساء الدوائر.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الموضوع: بخصوص توضيح مجال استعمال مطبوعات الحالة المدنية.

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 14 /75 المؤرخ في 17فبراير2014 المتضمن تحديد وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

المرفقات: دليل يتضمن طبيعة و مجال استعمال مطبوعات الحالة المدنية موضوع المرسوم المذكور أعلاه.

لقد أثير انتباهي عن طريق مختلف القنوات (الولايات، المفتشية العامة، الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية إلى جانب بعض المواطنين)، إلى وجود بعض المشاكل الناتجة عن التطبيق غير السليم لمجالات استعمال مطبوعات الحالة المدنية موضوع المرسوم السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم التنفيذي تم إعداده في إطار تجسيد برنامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية في شطره المتعلق بتخفيف الملفات الإدارية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مرفق الحالة المدنية.

و قصد التحديد العقلاني لوثائق الحالة المدنية و الحرص على التكفل الإيجابي بالدور الذي تؤديه وثائق الحالة المدنية في جميع المجالات و التحسين النوعي لمضامينها، قامت وزارة الداخلية بدراسة مدونة مطبوعات الحالة المدنية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 10- 211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية فوجدت عدة مطبوعات مكررة، مطبوعات لم تعد صالحة و أخرى يمكن اعتبارها من صلاحيات جهات أخرى، و بالتالي يمكن إلغاؤها والاكتفاء فقط بالوثائق التي تؤدي وظيفتها .

دليـــــــــــل

يوضح طبيعة و مجال استعمال مطبوعات الحالة المدنية الـ 14 موضوع المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في 17 فبراير 2014 المتضمن تحديد وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات و المصالح القنصلية

يرمي هذا الدليل إلى توضيح الهدف من التقليص العددي و التحسين النوعي لوثائق الحالة المدنية ،لكي يتسنى لضباط و أعوان الحالة المدنية الممارسين على مستوى البلديـــات و ملحقاتها تفادي أي التباس قد يحصل في كيفية و مجالات استعمال مطبوعات الحالة المدنية.

أولا : تم إدماج المطبوعات الآتية.

1- المطبوعات الثلاثة التالية:

المرجع	التسمية وفقا للمرسوم رقم 10- 211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.	التسمية الجديدة للمطبوعة	المرجع الجديد
ح م 1	مستخرج من سجلات الحالة مدنية للزواج (النسخ)	عقـــد الـــزواج (نسخة كاملة- مستخرج)	ح م 1
ح م 2	مستخرج من سجلات الحالة المدنية للزواج (بالتفصيل)		
ح م28	شهادة الزواج		

2- المطبوعتان التاليتان:

المرجع	التسمية وفقا للمرسوم سالف الذكر	التسمية الجديدة للمطبوعة	المرجع الجديد
ح .م 6	شهادة عدم الزواج و عدم إعادة الزواج	شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق و عدم إعادة الزواج	ح م 04
ح .م7	شهادة عدم الطلاق و عدم الانفصال		

3- المطبوعتان التاليتان:

المرجع	التسمية وفقا للمرسوم رقم 10- 211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.	التسمية الجديدة للوثيقة	المرجع الجديد
ح م 12	شهادة الميلاد	شهادة الميلاد (نسخة كاملة- مستخرج)	ح م 7
ح م 13	مستخرج من سجلات الحالة المدنية (الميلاد)		

4- المطبوعتان التاليتان:

المرجع	التسمية وفقا للمرسوم رقم 10- 211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.	التسمية الجديدة المقترحة	المرجع الجديد
ح م 17	شهادة الوفاة	شهادة الوفاة (نسخة كاملة- مستخرج)	ح.م - 09
ح .م 19	مستخرج من سجلات الحالة المدنية (الوفاة)		

ثانيا: المطبوعات التي تم حذفها و لم تعد مطلوبة في جميع الملفات إبتداءا من تاريخ نشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية:

المرجع	التسمية وفقا للمرسوم رقم 10- 211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.	سبب الحذف
ح م3	الرضا بالزواج	غير مستعملة لأن الرضا بالزواج يكون من طرف الولي عند إبرام العقد و يثبت بإمضاء الزوجين على سجل عقود الزواج مع الشهود أمام ضابط الحالة المدنية.
ح م 4	شهادة عدم الاعتراض عن الزواج	من اختصاص السلطات القضائية
ح م 5	إشهار الزواج	غير مستعملة.
ح م 11	شهادة الطلاق	تعوض بالحكم المتعلق بالطلاق.
ح م 15	بيان الميلاد	تعوضها الشهادة الطبية للمولود الجديد أو شهادة الميلاد
ح م20	شهادة إثبات الوفاة	- تطلب نادراً - تخص المواطنين الذين لم يسبق تسجيل وفاتهم في سجلات الحالة المدنية.

		- تحرر بناءاً على تصريح أربعة شهود - تطلب في الغالب من قبل المحاكم. - تؤدي نفس الغرض مثل عقد اللفيف المحرر من قبل الموثقين لإثبات وفاة المنسيين في الحالة المدنية.
ح م 22	بيان المعلومات عن الوفاة	- تستعمل للشطب من القائمة الانتخابية والخدمة الوطنية. - تعوض بشهادة الوفاة
ح م24	البطاقة الشخصية للحالة المدنية	- يمكن تعويضها بشهادة الميلاد
ح م25	شهادة شخصية	- تطلب من قبل مختلف الإدارات لتصحيح الأخطاء الواردة في الوثائق الشخصية . - تحرر على أساس سجلات الحالة المدنية. - يمكن تعويضها بوثائق الحالة المدنية المعنية مباشرة.
ح م27	شهادة التكفل العائلي	- تسلم لطالبها بعد إجراء تحقيق يسمح بتأكيد كفالة شخص من العائلة لبقية أفراد العائلة. - البيانات المدونة فيها غير موجودة في سجلات الحالة المدنية. - ضابط الحالة المدنية لا يملك وسائل التحقيق و بالتالي يتم تحويلها إلى مصلحة الشؤون الاجتماعية البلدية

ثالثا : المطبوعات التي تم الإبقاء عليها مع تغيير في المرجع و في التسمية و المضمون :

المرجع الاول	المرجع الجديد	التسمية	ملاحظات
ح م 8	ح م 2	الدفتر العائلي	دائم الاستعمال لتحديد عدد أفراد العائلة و تعريفهم .
ح م 9	ح م 14	إعلان بالبيان	بيان هامشي (إشعار بالوفاة)، يستعمل ما بين المصالح (البلديات، المحاكم و المصالح القنصلية) تستبدل التسمية بـ: إعلان ببيان الوفاة
ح م 10	ح م 13	إعلان بيان الزواج و الطلاق	بيان هامشي (إشعار بالزواج و الطلاق)، يستعمل ما بين المصالح (البلديات، المحاكم و المصالح القنصلية)
ح م 12 خ	ح م 12	ملخص عقد الميلاد الخاص ببطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر	تم حذف كلمة بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر من الوثيقة ح م 12 خ استبدلت كلمة ملخص بكلمة مستخرج لضمان انسجامها مع بقية الوثائق
ح م 14	ح م 5	مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة	مطلوبة ضمن الوثائق المكونة لملفات المعنيين بالأمر.

ح م 16	ح م 6	مستخرج من السجل الأصلي	مطلوبة ضمن الوثائق المكونة للملفات المعنيين بالأمر.
ح م 18	ح م 8	بيان الوفـاة	- يسلم لعائلة المتوفى قصد. - الاستفادة من الحقوق المترتبة عن الوفاة(غياب أو منحة الوفاة، الخ) - لاستخراج رخصة الدفن ونقل الجثث
ح م 21	ح م 10	رخصة الدفن	- تسلم لأهل الميت لإتمام إجراءات الدفن
ح م 23	ح م 3	البطاقة العائلية للحالة المدنية	- تستعمل في الملفات التي تتطلب تعريف وتحديد أفراد العائلة و إثبات الحياة لطالبيها المعنيين، تعوض " شهادة الحياة "
ح م 26	ح م 11	شهادة الحياة- الحماية	- تستعمل لإثبات وكالة شخص عاجز على قيد الحياة لشخص أخر للحصول نيابة عنه على مستحقاته من المنحة .

رابعا :القائمة الجديدة لمطبوعات الحالة المدنية و مراجعها:

1- وثائق الحالة المدنية المستعملة على مستوى البلديات والمصالح القنصلية.

المراجع	التسميات
ح م 1	عقد الزواج. (نسخة كاملة- مستخرج)
ح م 2	الدفتر العائلي
ح م 3	البطاقة العائلية للحالة المدنية
ح م 4	شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج
ح م 5	مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة
ح م 6	مستخرج من السجل الأصلي
ح م 7	شهادة الميلاد (نسخة كاملة- مستخرج)
ح م 12 غ	مستخرج عقد الميلاد الخاص.
ح م 8	بيان الوفاة.
ح م 9	شهادة الوفاة (نسخة كاملة- مستخرج)
ح م 10	رخصة الدفن.
ح م 11	شهادة الحياة- الحماية.

2- قائمة لمطبوعات الحالة المدنية المستعملة ما بين المصالح

المراجع	التسميات
ح م 13	إعلان بيان الزواج و الطلاق
ح م 14	إعلان بيان الوفاة

الملحق رقم: - 05 -

21370

23236

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

برقية رسمية

المرســـل: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية- المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية - مديرية حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم -المديرية الفرعية لتنقل الأشخاص.

المرسل إليهم : السيدات و السادة الولاة

بالإتصال مع السيدات و السادة :

- الولاة المنتدبين
- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

نسخة إلى : السيد وزير الشؤون الخارجية - الأمانة العامة

- المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج

28 ديسمبر 2017

الرقم : 005593 /م.ع.ح.ع.ش.ق/م.ح.أ.أ.ت/م.ف.ت.أ/2017.

الموضوع: بخصوص إصدار مستخرج عقد الميلاد الخاص (EC12S)

إلحاقا ببرقيتي رقم 5588 المؤرخة في 27 ديسمبر2017 المتعلقة بإصدار مستخرج عقد الميلاد الخاص (EC12S) قف يشرفني أن أطلب منكم الشروع ابتداء من تاريخ 02 جانفي 2018 تاريخ انطلاق العمل بالتطبيقة الخاصة بهذه العملية (استدراكا للتاريخ الوارد في البرقية سالفة الذكر) قف أولا إحصاء جميع المطبوعات التي لم يتم استعمالها قف ثانيا جمعها على مستوى الولاية - مديرية التنظيم والشؤون العامة قف ليتم بعد ذلك إفادتكم بتعليمات إضافية في هذا الشأن قف والسلام.

الأمين العام

صلاح الدين دحمون

ولاية الوادي

3

مديرية الداخلية والشؤون القانونية

الملحق رقم: - 06 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

بيـــان

تذكر وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مواطنينا الكرام، ببدء عملية تحويل كل رخص السياقة الورقية برخص سياقة بيومترية، على مستوى كافة بلديات الجزائر العاصمة منذ تاريخ 26 جوان 2019، لتمس هذه العملية بلديات مقر ولايات الوطن، ابتداءا من تاريخ 07 جويلية 2019.

وحرصا من قطاعنا الوزاري على المواصلة في إستراتيجيته الرامية إلى تسهيل الإجراءات وعصرنة الوثائق الإدارية، ستعمم عملية تحويل رخص السياقة الورقية برخص سياقة بيومترية، على كافة بلديات الوطن ابتداءا من شهر أوت 2019. وندعو المواطنين الكرام، بالتقرب إلى مقر بلدياتهم، ابتداءا من هذا التاريخ، لطلب الحصول على رخصة السياقة البيومترية.

الملحق رقم: - 07 -

الموضـــوع: ب/خ كيفية فرز الأصوات.

في إطـار عمليـــة التحضـــير للانتخـــابات المحليـــة ليوم 23 نوفمبر 2017 ، يشرفـني أن أوافيكـــم – للتنفيذ الصارم- بنسخـــة من البرقيـــة رقـــم 3834 المؤرخـــة في 16 نوفـــمبر 2017 الصـــادرة عـــن وزارة الداخليـــة والجماعـــات المحلية والتهيئـــة العمرانيـــة ،والمتعلقـــة بضرورة العمـــل بالرقـم التعريـــفي الوطـــني الممنـــوح لقوائـــم المترشحـــين أثنـــاء نطـــق القائمـــين عـــلى عمليـــة فـــرز الأصـــوات الـــتي تحصلت عليـــه كـــل قائمـــة مترشحـــين.

عن الوالي وبتفويض منه
مدير التنظيم والشؤون العامة

دائـــرة ... الجريـــد الـــوارد
الرقـم 3859
بتاريخ 19 نوفمبر 2017

20190 19168

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

برقية عاجلة

المرسل: وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- المديرية العامة للحريات العامة والشّؤون القانونية.
- مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين.

المرسل إليهم: إلى السيدات والسادة الولاة (48) مع التبليغ إلى السيدات والسادة:

- الولاة المنتدبين،
- مدراء التنظيم والشؤون العامة،
- مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين لولاية الجزائر،
- رؤساء الدوائر،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- الأمناء العامين للبلديات.

رقم النّص: 3834/2017

الموضوع: بخصوص كيفية فرز الأصوات.

النّص: في إطار تهيئة جميع الظروف لضمان حسن سير عمليات التصويت وفرز الأصوات قف وبغرض وضع حيز التنفيذ لجميع الإجراءات الكفيلة بضمان إجراء عملية فرز أوراق التصويت بطريقة صحيحة وشفافة قف يشرفني أن أطلب منكم تبليغ السيدات والسادة رؤساء مكاتب التصويت بجميع الوسائل الممكنة قف بضرورة العمل بالرقم التعريفي الوطني الممنوح لقوائم المترشحين أثناء نطق القائمين على عملية فرز الأصوات التي تحصلت عليه كل قائمة مترشحين قف وذلك تفاديا لحصول أي لبس أو خلط بالنظر للتشابه في تسمية الأحزاب السياسية قف كما أطلب منكم تبليغ المعنيين بضرورة إعطاء العناية اللازمة للكتابة الصحيحة لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة وقبالة التسمية الصحيحة للحزب السياسي المعني قف أولي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم لهذه التعليمة قف هام مشار إليه قف إمضاء الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قف صلاح الدين دحمون قف وانتهى.

فهرس المحتويات

العـــــــنـــوان	الصفحة
شكر و عرفان	//
مقدمة	01
فصل تمهيدي: الإطار العام للخدمة العمومية في الإدارة البلدية	14
■ المبحث الأول: هيئات الإدارة البلدية	16
❖ المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي	16
❖ المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	18
❖ المطلب الثالث: الأمين العام للبلدية	19
■ المبحث الثاني: الأطر المعرفية للخدمة العمومية ومحدداتها	21
❖ المطلب الأول :ضبط الإطار المفاهيمي لتحسين الخدمة العمومية	21
➢ الفرع الأول :مفهوم الخدمة وخصائصها	21
➢ الفرع الثاني :مفهوم الخدمة العمومية	23
➢ الفرع الثالث: مفهوم تحسين الخدمة العمومية (من إصلاح إلى تحسين إلى جودة الخدمة العمومية)	27
➢ الفرع الرابع: النصوص القانونية والتنظيمية للخدمة العمومية	29
❖ المطلب الثاني: نظم، أنواع ومبادئ الخدمة العمومية	31
➢ الفرع الأول: نظم الخدمة العمومية	31
➢ الفرع الثاني: أنواع الخدمة العمومية	32
➢ الفرع الثالث: مبادئ الخدمة العمومية	33
➢ الفرع الرابع: ارتباط مفهوم التحسين والجودة بالمبادئ التي تحكم المرفق العام	37
■ المبحث الثالث: الاختلالات التي تعاني منها الخدمة العمومية في الإدارة البلدية	38
❖ المطلب الأول: اختلالات ذات صلة مباشرة بالمرافق العمومية	38
➢ الفرع الأول: مظاهر سوء التنظيم الإداري	39
➢ الفرع الثاني: تأثير البيروقراطية على أداء العمل الإداري	42
❖ المطلب الثاني: اختلالات ذات صلة مباشرة بسلوكيات وأخلاقيات الموظف العمومي	46
➢ الفرع الأول: الإهمال الوظيفي	47

➢ الفرع الثاني : صور الإهمال الوظيفي	49
❖ المطلب الثالث : اختلالات ذات صلة مباشرة بعلاقة الإدارة بالمواطن	55
➢ الفرع الأول : الاختلالات المتعلقة باستقبال المواطن	55
➢ الفرع الثاني : الاختلالات المتعلقة بإعلام المواطن	57
الباب الأول: تبني استراتيجية الإصلاح الشامل لتحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية	59
الفصل الأول: الهيئات الإدارية المركزية والمحلية المكلفة بتحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية	61
■ المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتحسين الخدمة العمومية	61
❖ المطلب الأول: تطور الإصلاح المؤسساتي للتكفل بتحسين الخدمة العمومية	61
➢ الفرع الأول: مراحل تطور الإصلاح المؤسساتي في الدولة	62
➢ الفرع الثاني: تقييم مراحل الإصلاح المؤسساتي في الدولة	69
❖ المطلب الثاني: المرصد الوطني للمرفق العام	70
➢ الفرع الأول: المرصد الوطني للمرفق العام دعامة لتحسين الخدمة العمومية	71
➢ الفرع الثاني: تأثير الطبيعة الاستشارية للمرصد الوطني للمرفق العام على الإجراءات المتخذة لترقية المرفق العام وتطويره	72
■ المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بتحسين الخدمة العمومية	74
❖ المطلب الأول: اللجنة الولائية المكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية	74
➢ الفرع الأول: تشكيلة ومهام اللجنة الولائية	75
➢ الفرع الثاني: سير عمل اللجنة الولائية	76
❖ المطلب الثاني: إنشاء المندوبيات والملحقات البلدية من مقتضيات تحسين الخدمة العمومية	88
➢ الفرع الأول: تنظيم المندوبيات والمحلقات البلدية	89
➢ الفرع الثاني: سير المندوبيات والملحقات البلدية	95

الفصل الثاني :الاهتمام بتنمية المورد البشري في الإدارة البلدية لتحسين الخدمة العمومية	100
■ المبحث الأول: التركيز على تكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية وتحسين مستواهم لتحسين تقديم الخدمة العمومية	101
❖ المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بالتكوين	101
➢ الفرع الأول: مفهوم التكوين	102
➢ الفرع الثاني: الأساس القانوني لتكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية وتحسين مستواهم	103
➢ الفرع الثالث: التكييف القانوني للتكوين وتحسين المستوى	104
❖ المطلب الثاني: دواعي الاهتمام بتكوين المورد البشري وأهميته في مواجهة تحديات التحول إلى الإدارة الإلكترونية	106
➢ الفرع الأول: دواعي الاهتمام بتكوين المورد البشري	107
➢ الفرع الثاني: حتمية الاهتمام بالمورد البشري لمواجهة تحديات التحول إلى الإدارة الإلكترونية	108
➢ الفرع الثالث: أهمية التكوين في الرفع من مستوى الأداء الوظيفي	109
❖ المطلب الثالث: أنواع، خصائص وخطوات التكوين	111
➢ الفرع الأول: أنواع التكوين	111
➢ الفرع الثاني: خصائص عملية التكوين	117
➢ الفرع الثالث: خطوات عملية التكوين	118
■ المبحث الثاني: تطور الإطار التنظيمي لسياسة التكوين المتبعة في الجزائر	121
❖ المطلب الأول: المخططات السنوية أو متعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات	123
➢ الفرع الأول: علاقة المخطط السنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بالمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية	124
➢ الفرع الثاني: العلاقة بين المخططات القطاعية السنوية أو متعددة السنوات والمخططات الغير ممركزة للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات	126

➢ الفرع الثالث: خطوات إعداد المخطط السنوي أو متعدد السنوات لتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات	127
❖ المطلب الثاني: إستراتيجية الدولة الفعلية الموجهة لتنمية المورد البشري	134
➢ الفرع الأول: الهيئات المخصصة لمتابعة تكوين منتخبي ومستخدمي الجماعات الإقليمية وتحسين مستواهم	136
➢ الفرع الثاني: برامج التكوين المسطرة لفائدة المنتخبين المحليين ومستخدمي البلديات	139
➢ الفرع الثالث: عصرنة تسيير الموارد البشرية	149
❖ المطلب الثالث: تقييم فاعلية الإجراءات المتخذة لتكوين منتخبي ومستخدمي الإدارة البلدية	153
الفصل الثالث : حوكمة الإدارة البلدية من خلال " برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية (كابدال): ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية "	157
■ المبحث الأول: تقديم برنامج كابدال	158
❖ المطلب الأول: الإطار القانوني والموضوعي لبرنامج كابدال	158
➢ الفرع الأول: الإطار القانوني لبرنامج كابدال	159
➢ الفرع الثاني: الإطار الموضوعي لبرنامج كابدال	160
❖ المطلب الثاني: الإطار الزماني والمكاني لبرنامج كابدال	162
❖ المطلب الثالث: الأطراف المؤطرة والتنفيذية للبرنامج	163
➢ الفرع الأول: الأطراف المؤطرة للبرنامج	163
➢ الفرع الثاني:الأطراف التنفيذية للبرنامج	165
❖ المطلب الرابع: ركائز صياغة برنامج " كابدال " وفق مقاربة تشاركية	166
➢ الفرع الأول: الحكم الراشد (الحوكمة –الحاكمية)	167
➢ الفرع الثاني:التنمية المستدامة	168
➢ الفرع الثالث: الحوكمة المحلية	169
➢ الفرع الرابع: التسيير الجواري	171
■ المبحث الثاني: الأعمال المنجزة ضمن برنامج " كابدال " 2016 –2018	172
❖ المطلب الأول: خطوات تطبيق برنامج كابدال	173
➢ الفرع الأول: التشخيص الإقليمي التشاركي	174

➢ الفرع الثاني: مخطط تكوين الفاعلين المحليين في الحكامة التشاورية المحلية	177
❖ المطلب الثاني: آليات تفعيل الحكامة التشاورية المحلية " وفقا لبرنامج كابدال "	182
➢ الفرع الأول: اللجنة البلدية المنتدبة " لجنة صياغة الميثاق البلدي "	182
➢ الفرع الثاني: الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة "	182
➢ الفرع الثالث: المجلس الاستشاري البلدي	183
■ المبحث الثالث: محاور برنامج كابدال	185
❖ المطلب الأول: العمل المشترك بين الفاعلين المحليين (الديمقراطية التشاركية)	186
➢ الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية من" المشاركة إلى التشاركية	188
➢ الفرع الثاني: الدافع الرئيسي للتوجه نحو الديمقراطية التشاركية " فشل الديمقراطية التمثيلية"	194
➢ الفرع الثالث: فواعل الديمقراطية التشاركية " الفاعلون المحليون "	195
➢الفرع الرابع: واقع تجسيد الديمقراطية التمثيلية والتشاركية لبلدية بابار وفقا للتشخيص الاقليمي التشاركي	205
❖ المطلب الثاني: عصرنة وتبسيط الخدمات الإدارية على المستوى البلدي (الخدمات الإدارية)	206
❖ المطلب الثالث: دعم التخطيط الاستراتيجي المحلي لخلق مناصب شغل، مداخيل مستدامة " التنمية الاقتصادية المحلية " (الفرص الاقتصادية)	207
➢ الفرع الأول: التخطيط الاستراتيجي	207
➢ الفرع الثاني: من المخطط البلدي للتنمية إلى المخطط البلدي للتنمية " من جيل جديد "	209
➢ الفرع الثالث: التوجه نحو الانفتاح على القطاع الخاص " تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص "	213
❖ المطلب الرابع: تحسين التسيير متعدد القطاعات والمستويات للمخاطر الكبرى على المستوى البلدي (إدارة المخاطر)	217
➢ الفرع الأول: دعم المخطط الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث	219
➢الفرع الثاني: مبدأ المشاركة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث"دعما	222

لإستراتيجية برنامج كابدال"	
➢ الفرع الثالث: إستراتيجية برنامج كابدال لتفعيل آليات الوقاية من الأخطار والكوارث الكبرى	229
الباب الثاني: التوجه نحو الرقمنة لتحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية	234
الفصل الأول: حتمية التحول إلى الإدارة الإلكترونية لتحسين الخدمة العمومية	237
■ المبحث الأول: أداء الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية	244
❖ المطلب الأول: الإدارة الإلكترونية مدخل مفاهيمي	244
➢ الفرع الأول: الإدارة الإلكترونية والمصطلحات المرتبطة بها(الحكومة الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية، الخدمة العمومية الإلكترونية)	244
➢ الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية	250
❖ المطلب الثاني: أهمية الإدارة الالكترونية وأهدافها	251
➢ الفرع الأول: أهمية الإدارة الإلكترونية	251
➢ الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية	254
■ المبحث الثاني: التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية	255
❖ المطلب الأول : مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية	256
➢ الفرع الأول: مرحلة الإدارة التقليدية الفعالة	256
➢ الفرع الثاني: مرحلة الفاكس والتلفون الفعال	256
➢ الفرع الثالث: مرحلة الإدارة الإلكترونية الفعالة	257
❖ المطلب الثاني: التحول إلى الإدارة الإلكترونية "دراسة متطلبات ومعوقات التحول"	258
➢ الفرع الأول: معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية	258
➢ الفرع الثاني: متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية	260
■ المبحث الثالث: تعميم الإدارة الإلكترونية في الجزائر "مشروع الجزائر الإلكترونية"	265
❖ المطلب الأول: التعريف بمشروع الجزائر الإلكترونية	265
❖ المطلب الثاني: محاور تطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية	266
الفصل الثاني:واقع تجسيد الرقمنة في الإدارة البلدية "أوجه عصرنة الإدارة البلدية"	275
■ المبحث الأول: عصرنة مصلحة الحالة المدنية	276
❖ المطلب الأول: الإطار العام لتنظيم مصلحة الحالة المدنية	277

➢ الفرع الأول: مصلحة الحالة المدنية" مفهومها، ضباط مصلحة الحالة المدنية ومهامهم "	279
➢ الفرع الثاني: أهمية مصلحة الحالة المدنية	280
➢ الفرع الثالث: تحديد نقائص مصلحة الحالة المدنية	282
➢ الفرع الرابع: الحلول المقترحة للتخفيف من النقائص التي تعاني منها مصالح الحالة المدنية	285
❖ المطلب الثاني: رقمنة سجلات الحالة المدنية	288
➢ الفرع الأول: وثائق الحالة المدنية وتخفيف الملفات الإدارية	289
➢ الفرع الثاني: مراحل رقمنة سجلات الحالة المدنية	291
المرحلة الأولى: التحضير لعملية رقمنة سجلات الحالة المدنية	292
المرحلة الثانية: الشروع في إصدار وثائق الحالة المدنية بواسطة جهاز الإعلام الآلي	294
➢ الفرع الثالث: إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	294
➢ الفرع الرابع: الانطلاق في إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية وإرسالها بطريقة إلكترونية	300
■ المبحث الثاني: بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين	300
❖ المطلب الأول: إجراءات تحسين الخدمة العمومية في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين	301
➢ الفرع الأول: بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية	302
➢ الفرع الثاني: جواز السفر البيومتري الإلكتروني	308
➢ الفرع الثالث: أهمية جواز السفر البيومتري الإلكتروني	312
➢ الفرع الرابع: قياس جاهزية مصالح البلدية في تنفيذ مشروع بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين	314
❖ المطلب الثاني: الشروع في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين	315
➢ الفرع الأول: الإجراءات العملية الموجهة للشروع في عملية إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين	316
➢ الفرع الثاني: مراحل إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين	319
➢ الفرع الثالث: التزامات مقدم خدمة التصديق الإلكتروني (الطرف الثالث الموثوق)على	325

بيانات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر	
➢ الفرع الرابع: انتهاء صلاحية بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين	326
■ المبحث الثالث: تنظيم حركة المرور "البطاقة المعلوماتية الخاصة بترقيم المركبات – رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية "	329
❖ المطلب الأول: البطاقة المعلوماتية الخاصة بترقيم المركبات	329
➢ الفرع الأول: تخفيف الوثائق الإدارية وتقليص آجال إصدارها	330
➢ الفرع الثاني: شروط وكيفيات مسك البطاقة المعلوماتية الخاصة ببطاقات ترقيم المركبات	331
❖ المطلب الثاني: رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية	333
الفصل الثالث: رقمنة الإدارة البلدية ضمن رؤية مستقبلية	338
■ المبحث الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	338
❖ المطلب الأول: القواعد الموضوعية لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية	339
➢ الفرع الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	339
➢ الفرع الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية	341
❖ المطلب الثاني: تأثير التعاقد الإلكتروني على مبادئ الصفقة العمومية	345
➢ الفرع الأول: مبادئ الصفقات العمومية في ظل البوابة الإلكترونية	345
➢ الفرع الثاني: أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	347
❖ المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية	348
➢ الفرع الأول: مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية	349
➢ الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية	354
■ المبحث الثاني: إدراج التطبيقات المعلوماتية في العملية الانتخابية	358
❖ المطلب الأول: مرحلة التحضير للعملية الانتخابية	359
➢ الفرع الأول: إعداد قاعدة بيانات الناخبين	359
➢ الفرع الثاني: البطاقة الوطنية الانتخابية	359

➢ الفرع الثالث: عملية مراجعة وتطهير القوائم الانتخابية	362
الفرع الرابع: الإجراءات التحضيرية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019	363
❖ المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية	364
➢ الفرع الأول: تأثير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في توجيه الحملة الانتخابية	364
➢ الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في العملية الانتخابية	365
❖ المطلب الثالث: مرحلة التصويت وإعلان النتائج	366
➢ الفرع الأول: التصويت الإلكتروني	367
➢ الفرع الثاني: فوائد تطبيق نظام التصويت الإلكتروني	369
■ المبحث الثاني: إضفاء الحجية على معاملات الإدارة الإلكترونية في الإدارة البلدية	370
❖ المطلب الأول: ضرورة تطبيق التوقيع الإلكتروني لمسايرة تطورات الإدارة الإلكترونية	370
➢ الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني	370
➢ الفرع الثاني: الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني	372
➢ الفرع الثالث: صور التوقيع الإلكتروني	375
❖ المطلب الثاني: ضرورة تطبيق التصديق الإلكتروني لتدعيم حجية التوقيع الإلكتروني	377
➢ الفرع الأول: أهمية التصديق الإلكتروني في معاملات الإدارة الإلكترونية	379
➢ الفرع الثاني: العون المكلف بالتصديق الإلكتروني على مستوى الإدارة البلدية	379
➢ الفرع الثالث: النظام القانوني لسلطات التصديق الإلكتروني	383
■ خاتمة	394
■ قائمة المراجع	410
■ الملاحق	442
■ فهرس المحتويات	465

ملخص:

تعتبر المشاكل التي تعاني منها الإدارة البلدية من أهم تداعيات التحول في أسلوب أداء العمل الإداري، على اعتبار أنها الوسيلة التي تُظهر من خلالها مدى قدرة الدولة في تلبية حاجات المواطنين، وذلك في ظل تطبيق النظام اللامركزي والتأكيد على فعاليته في بلورة السياسة العامة وتنفيذها على المستوى المحلي .

وهو ما يعتبر كانطلاقة فعلية لدراسة موضوع الخدمة العمومية ضمن متطلبات تحسينها بين الضرورة والحتمية، بناءً على مجموعة من المتغيرات برزت في ظلها معالم التسيير العمومي الحديث والتوجه نحو العصرنة، مما أدى إلى تعدد المعايير التي يمكن من خلالها قياس جودة الخدمة العمومية؛ إذ أن الأمر لم يعد مرتبطا بتحسينها بل يتعداه إلى استهداف تحقيق الجودة في أدائها ، وذلك من خلال اهتمام الدولة بالخدمة العمومية قصد تقريب الإدارة من المواطن، فكانت دراستنا منصبة على بعض الخدمات التي برزت كمؤشرات مهمة في تحسين الخدمة على مستوى الإدارة البلدية، والمتمثلة فيما يلي:

*العمل على استحداث هيئات مكلفة بتتبع موضوع الاهتمام بالخدمة العمومية مع التركيز على فعالية الرقابة والتفتيش.

*عصرنة قطاع الوظيفة العمومية كأهم محور في عملية التحول والتركيز على أخلقة سلوكيات الموظف العمومي.

*مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، عن طريق التفاعل المباشر والمستمر مع السلطة الإدارية المحلية لإيجاد حلول وبدائل للمشكلات المطروحة.

*بروز معالم البلدية الإلكترونية كأحد الحلول الوقائية للحد من الفساد بصورتيه الإداري والمالي، والقضاء على مظاهر البيروقراطية.

*التأطير القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني، في ظل التوجه نحو الإدارة الإلكترونية لإضفاء الحجية على المعاملات الإدارية الإلكترونية.

*إبراز دور العون المكلف بالتصديق الإلكتروني على مستوى الإدارة البلدية (الطرف الثالث الموثوق) في أخذ المعطيات البيومترية لإصدار وثائق الهوية وتأمينها.

Résumé:

Les problèmes rencontrés par l'administration de la commune sont considéré comme les répercussions les plus importantes causées par le changement dans l'exécution du travail administratif, car ce dernier est l'outil ou le moyen par lequel l'État peut répondre aux besoins de ces citoyens, et cela dans le cadre de l'application du système décentralisé et la confirmation de son efficacité dans la formulation de la politique publique et sa mise en œuvre au niveau local.

Et qui est considéré comme un vrai décollage de l'étude de thème du service public, dans le souci d'amélioration entre la nécessité et l'inévitabilité, basé sur un ensemble de variables vise une gestion publique moderne, ce qui a conduit à de multiples critères permettant de mesurer la qualité du service public, il ne s'agit plus de l'améliorer, mais de viser une performance de qualité, par lequel l'État s'intéresse au service public pour rapprocher l'administration du citoyen, sur quoi notre étude s'est concentrée sur certains des services qui sont apparus comme des indicateurs importants pour améliorer le service au niveau de l'administration de la commune, comme suit:

*- Agir a la création d'organes chargés de suivre le thème du service public en se concentrant sur l'efficacité du contrôle et de l'inspection.

*- Modernisation du secteur de la fonction publique en tant qu'axe le plus important de l'opération de transformation, en basant plus sur l'éthique des comportements des fonctionnaires.

*- La participation des citoyens à la gestion des affaires publiques, par le biais d'une interaction directe et continue avec les autorités administratives locales, afin de trouver des solutions et des alternatives aux problèmes rencontrés.

*-L'émergence des signes de la commune électronique en tant que solutions préventives pour réduire la corruption sous ses formes administratives ou financières, et l'élimination les différents aspects bureaucratiques.

*- L'encadrement juridique de la signature électronique et de la certification, suite a une tendance à la gestion électronique, afin de donner de l'authenticité aux transactions administratives électroniques.

*- Mise en évidence du rôle de l'autorité de certification électronique au niveau de l'administration communale (le tiers de confiance) dans la collecte des données biométriques pour la délivrance et la sécurisation de documents d'identité.

Summary :

The problems that the municipal government faces are considered as the causes of the change in the performance of the administrative work ;since it is the way in which the state appears its capacity to meet the citizens 'needs and this is in the application of the decentralized system and the emphasis on its effectiveness in developing the policy and its implementation in the local level.

And that is considered as the actual launching to study the public service among the demands to improve it between the necessary and inevitable. Acordingly to a group of variants in which the parameters of the modern public conduct occur and to move toward modernization ,and that led to multiplicity of standars from which the quality of the public service can be measured ,since it is not related to improve it ,but also it aims to achieve quality in its performance ,and that through the attention of the state in public service in order to bring the administration closer to citizen . So, our study is based on some services which has emerged as important indicators in improving the service at the municipal government and it is presented in the following points:

*Work on creation of bodies entrusted with the attention to the public service with the focus on the effectiveness of oversight and inspection.

*Modernization of the sector of the civil service as the most important centre in the operation of transformation and the focus on the creation of the public officials 'behaviours.

*The participation of the citizens in managing the public affairs through the direct and constant interaction with the local administrative authority to find solutions and substitutes to current problems.

*Emergence of parameters of electronic municipal as one of the preventive solutions to reduce corruption in its two varieties administrative and financial to reduce bureaucracies.

*The legal frame for electronic signature and ratification in the trend of the electronic administration to give opposability on the electronic and administrative transactions.

*Emerge the role of the inspector whose assigned to him the legalization at the level of the municipal government(the third reliable party) to take the biometric data to produce the identity documents and secure them.